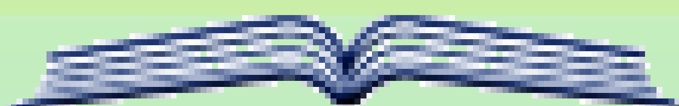
۳

فقه الثقلین



نویسنده:

یوسف صانعی

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الثقلین

کاتب:

یوسف صانعی

نشرت فی الطباعۀ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

فقه الثقلین المجلد ۳

اشارة

نام کتاب: فقه الثقلین(صانعی)

نویسنده: صانعی، یوسف

تاریخ وفات مؤلف: معاصر

موضوع: فقه استدلالی

زبان: عربی

تعداد جلد: ۳

[المواریث]

کلمة مدیر المؤسسة و منهج التحقیق

بسم اللَّه الرحمن الرحیم

الحمد للَّه ربّ العالمین والصلاة والسلام علی المصطفی محمّد، وعلی آله الطاهرین، واللَعنة الدائمة علی أعدائهم أجمعین.

وبعد، لایخفی علی الناظر إلی ماکتبه فقهاء الطائفة الإمامیّة الإثنی عشریّة فی فقه الشریعة الإسلامیّة، وبذل جهدهم فی حفظ الدین من البدع، والتغییر، وصیانته من التحریف، والتبدیل.

وببرکة جهودهم المتوالیة، ومساعیهم الجمیلة فی تفریع الفروع، وإرجاعها إلی الأصول الأصلیّة فی القرآن الکریم والسنّة المعصومیّة الشریفة، بقی هذا الدین الحنیف حیّاً فی نفوس الناس رغم التغییر الکبیر الحادث فی حیاتهم علی مرّ الزمن والعصور الذی صار سبباً فی ظهور مسائل جدیدة، واستحداث حوادث ووقائع تحتاج إلی معرفة نظر الشارع المقدّس فیها.

وقد هیّأ اللَّه (عزّ شأنه) فی کلّ عصر وفترة زمنیّة من بهم یُحفَظ الدین، وتُدفع الشبهات، وتُحلّ المشکلات، وتبیّن الوظائف الشرعیّة فی الفروع المتشتتة الحیاتیّة، ومختلف المسائل التی تعترض حیاة الإنسان الفردیّة والاجتماعیّة، ومن بین هؤلاء الفقیه المحقّق والمتتبع المدّقق، سماحة الأستاذ، آیة اللَّه العظمی الشیخ یوسف الصانعی (دام بقاؤه الشریف) الذی قام بتألیف هذا الکتاب، وهو تنقیح وتهذیب لما ألقاه، فی مجلس الدرس؛ ابتداءً من التاسع عشر من رجب المرجب عام ألف و أربعمأة وستة عشر الهجری علی مهاجره آلاف التحیّة والثناء، وانتهاءً فی السادس والعشرین من شهر محرّم الحرام عام ألف وأربعمأة وثمانیة عشر من

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۲

الهجرة، الموافق ۱۲/ ۳/ ۱۳۷۶ ه. ش، فی جمّ غفیر من الأفاضل وعدّة من الأعلام علی أساس کتاب المواریث من تحریر الوسیلة لسیّده الأستاذ الإمام الخمینی (سلام اللَّه علیه)، وبیان مبانیها والنقض والإبرام فی أدلّتها، أداءً لبعض ما له من الحقوق الکثیرة علی الحوزات العلمیّة، وعلی أمثالنا من تلامذته وأحبّائه.

ولـذلک قـامت مؤسسـتنا لتحقیق هـذا الکتـاب، وتخریـج مصـادره، ونسـأل اللَّه تعـالى أن یوّفق الأسـتاذ وإیّانـا، ویختم لنـا بالخیر والحسنى إنّه سمیع الدّعاء.

منهجنا فی تحقیق الکتاب فهو کمایلی:

١. تقـویم النّص وتقطیعه وتزیینه بعلامـات الـترقیم المناسـبهٔ، ولم ندمـج متن التحریر مع الشـرح، بـل أثبتنـاه بعینه- من دون تغییر وتصحیح منّا- فی صدر الصفحهٔ، وذکرنا شرحها فی ذیلها.

٢. تخریـج الآیـات الکریمـهٔ والأحـادیث الشـریفهٔ، واکتفینا فی تخریـج الأحادیث بوسائل الشـیعهٔ المطبوع فی مؤسّسـهٔ آل البیت؛ لاشـتمالها على الإشـارهٔ إلى المنـابع والمصـادر الأصـلیّهٔ إلّافی صورهٔ عـدم تطـابق الروایـهٔ مع مافی الوسائل أشـرنا إلى مصادرها الأصلیّهٔ.

٣. تخریج أقوال العلماء التی نقلها الأستاذ بلفظها أو مایقاربها.

۴. إضافهٔ العناوین الأصلیّهٔ والفرعیّهٔ؛ لتسهیل الوصول إلى تفاصیل مطالب الکتاب.

۵. إیضاح بعض مایحتاج إلى توضیح من کلمات الکتاب أو عبائره الغامضهٔ فی الهامش لتقریب المعنى.

مدیر مؤسسهٔ فقه الثقلین الثقافیّهٔ

فخرالدین الصانعی

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ١٣

مقدمهٔ لجنهٔ التحقیق نبذهٔ من تأریخ الإرث

اشارهٔ

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ١۵

الحمدللَّه على جمیع آلائه والصلاهٔ والسلام على محمّد وآله، واللعنهٔ على أعدائهم أعدائه.

ومن المعلوم أنّ اللَّه سبحانه وتعـالى بیّن القوانین اللازمـهٔ للناس- لیصل بها إلى سعادتهم الدنیویّـهٔ والاخرویّـهٔ ولتنظیم معاشـهم وترتیب أُمورهم- فی کتابه المجید المنزل على حبیبه محمّد صلى الله علیه و آله.

لکن بمـا أنّ فی القرآن آیـات محکمـات، هنّ امّ الکتاب وأُخر متشابهات، فلا یعلم المحکم من المتشابهٔ والناسـخ من المنسوخ والعـامّ من الخـاصّ والمطلق من المقیّـد إلّامن أنزل علیه القرآن ومن أمرنـا بالتمسّـک به بعـده. وبما أنّ الفقه یتکفّل لبیان هـذه القوانین الرّبانیهٔ الموجودهٔ فی الکتاب العزیز وسنّهٔ النبیّ وأهل بیته علیهم السلام.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ١۶

فالفقه: هوالمنظّم لأُمور المعاش، وبه یتمّ کمال نوع الإنسان.

ومن الأُمور التی بیّنها الفقه ما هو المـذکور لتشـجیع الأنسان بأن یخلّف شـیئاً بعد موته لیبقى ذکره. وبما أنّ الفقه لایرید للإنسان الوقوع فی النزاع من أجـل المال، بل یریـد له الوئام والصـفاء، بیّن أحکام المواریث لئلّایتنازع الوارثون بعـد موت مورثّهم، فبیّنها بأحسن تبیین، و قسّمها بأحسن تقسیم.

ولأهمیّهٔ هذا الموضوع و مقدّمهً لهذا الکتاب نذکر أمرین:

[الأمر الأوّل: نبذة من تأريخ الإرث]

الإرث ليس من مبدعات الإسلام وأحكامه التأسيسيّة، ولا من مبدعات سائر الأنبياء والأديان الإلهيّة، بل هو من الأحكام الإمضائيّة للإسلام وسائر الأديان؛ لأنّه من أقدم السنن الدائرة فى المجتمع الإنسانى، وقد خرج عن وسع مابأيدينا من تواريخ الأُمم والملل العلم بمبدء حصوله، لكنّنا نعلم بالتأمّل فى طبيعة الإنسان الاجتماعيّة أنّ المال وخاصّية لو كان ممّا لايد عليه يحنّ إليه الإنسان ويتُوق إليه نفسه لصرفه فى حوائجه وحيازته، وخاصّة فيما لامانع عنه من دؤوبه الأوّليّة القديمة، والإنسان فى ماكونه من مجتمعه همجيّاً أو مدنيّاً لايستغنى عن اعتبار القرب والولاية- المنتجين للأقربيّة والأولويّة- بين أفراد المجتمع، الاعتبار الذى عليه المدار فى تشكّل البيت والبطن والعشيرة والقبيلة ونحو ذلك، فلا مناص فى المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض،

كالولد بوالديه، والرحم برحمه، والصديق بصديقه، والمولى بعبده، وأحد الزوجين بالآخر، والرئيس بمرؤوسه حتّى القوى بالضعيف وإن اختلفت المجتمعات فى تشخيص ذلك اختلافاً شديداً يكاد لاتناله يد الضبط.

ولازم هذين الأمرين كون الإرث دائراً بينهم من أقدم العهود الاجتماعيّة، ولم تزل هذه السنّة كسائر السنن الجارية فى المجتمعات الإنسانيّة تتحوّل من حال إلى حال، وتلعب به يد التطوّر والتكامل منذ أوّل ظهورها، غير أنّ الأُمم الهجميّة لمّا لم تستقّر على حال منتظم تعسر الحصول فى تواريخهم على تحوّله المنتظم حصولًا يفيد وثوقاً به.

والقدر المتيقّن المسلّم المقطوع من أمرهم أنّهم كانوا يحرمون النساءَ والضعفاءَ الإرثَ، وإنّما كان يختصّ بالأقوياء وليس ذلك إلّالأنّهم كانوا يعاملون مع النساء والضعفاء من العبيد والصغار معاملة الحيوان المسخّر والسلع والأمتعة التى ليس الغرض فيها إلّاانتفاع الإنسان بها دون انتفاعها هى بالإنسان ومافى يده، أو استفادتها من الحقوق الاجتماعيّة التى لاتتجاوز النوع الإنسانى.

ومع ذلك كان يختلف مصداق القوىّ فى هذا الباب برهة بعد برهة، فتارةً مصداقه رئيس الطائفة أو العشيرة، وتارةً رئيس البيت، وتارةً أُخرى أشجع القوم وأشدّهم بأساً، وكان ذلك يوجب طبعاً تغيّر سنّة الإرث تغيّراً جوهريّاً.

ولما كانت هذه السنن الجارية لاتتضمّن ماتقترحه الفطرة الإنسانيّة من السعادة، كان يسرع إليها التغيّر و التبدّل حتّى أنّ الملل المتمدّنة التى كانت

تحكم بينهم القوانين أو مايجرى مجراها من السنن المعتادة الملّيّة، كان شأنهم ذلك، كالروم واليونان، وما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأُمم حتّى اليوم مثل ما عمرت سنّة الإرث الإسلاميّة، فقد حكمت فى الأُمم الإسلاميّة منذ أوّل ظهورها إلى اليوم مايقرب من أربعة عشر قرناً.

وعليك بمراجعة الميزان[١] لتتعرّف على قوانين التوارث فى الملل وفى الإسلام، والعلم بأنّ قوانينه فى الإسلام كبقيّة قوانينه بنيت على الفطرة الإنسانيّة، «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»[٢] فيكون العمل بها موجباً للسعادة والكمال فى الدنيا والآخرة؛ حيث إنّ العمل بها حسنة فيهما «رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[٣]، ولننقل بعض مافيه على الاختصار، ففيه:

فإنّ الإسلام يرى أنّ الأساس الحقّ للأحكام والقوانين الإنسانيّة هو الفطرة التى فطر الناس عليها ولا تبديل لخلق اللّه، وقد بنى اللّه الحكيم تعالى الإرث على أساس الرحم التى هى من الفطرة والخلقة الثابتة، وقد ألغى إرث الأدعياء حيث يقول تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذلِكُم قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ

لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ»[۴].
ثمّ أخرج الوصيّة من تحت عنوان الإرث وأفردها عنواناً مستقلّاً يعطى به ويؤخذ، وهم كانوا يسمّون التملّك من جهة الإيصاء إرثاً، وليس ذلك الاختلاف بينهما بحسب الشرع مجرّد اختلاف فى التسمية فقط؛ فإنّ لكلّ من الوصيّة والإرث ملاكاً آخر، وأصلًا فطريّاً مستقلّاً، فملاك الإرث هو الرحم، ولانفوذ لإرادة المتوفّى فيها أصلًا، وملاك الوصيّة نفوذ إرادة الموصى لما بعد وفاته فى مايملكه فى حياته واحترام مشيّته، فإدخالهم الوصيّة فى الإرث غير تمام، إلّاأن يكون الإدخال بحسب التسمية فقط، وإن كان بعيداً من أبنيتهم وسنّتهم الباطلة فى الإرث.
قوانين التوارث فى الملل
فانظر إلى ذلك الأساس فى الإرث وما كان فى الأُمم المتمدّنة كالروم؛ فإنّهم يرون البيت فى نفسه استقلالًا مدنيّاً يفصِله عن المجتمع العامّ، ويصونه عن نفوذ العامّة فى جلّ مايرتبط بأفراده، وكان ربّ البيت هو معبوداً لأهله من زوجة وأولاد وعبيد، وكان هو المالك والوارث فقط، وإذا مات ربّ البيت فإنّما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممّن فى وسعه ذلك، وورثه الأبناء، فإن انفصلوا وأسّسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها، وإن بقوا فى بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الربّ الجديد- أخيهم مثلًا- هى النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمومته وولايته المطلقة. وكذا كان

يرثه الأدعياء؛ لأنّ الإدعاء والتبنّى كان دائراً عندهم كما بين العرب فى الجاهليّة.
وأمّا النساء كالزوجة والبنت والأُمّ، فلم يكن يرثن لئلّا ينتقل مال البيت بانتقالهنّ إلى بيوت أُخرى بالأزواج، فإنّهم ماكانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر.
وأمّا اليونان، فكان وضعهم القديم فى تشكّل البيوت قريباً من وضع الروم القديم، وكان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور، ويحرم النساء جميعاً من زوجة وبنت وأُخت، ويحرم صغار الأولاد وغيرهم غير أنّهم كالروميّين ربّما كانوا يحتالون لإيراث الصغار من أبنائهم ومن أحبّوها وأشفقوا عليها من زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم بحيل متفرّقة تسهّل الطريق لامتاعهنّ بشىء من الميراث قليلًا أو كثيراً بوصيّة أو نحوها.
وأمّا الهند ومصر والصين، فكان أمر الميراث فى حرمان النساء منه مطلقاً، وحرمان ضعفاء الأولاد، أو بقاؤهم تحت الولاية والقيمومة قريباً ممّا تقدّم من سنّة الروم واليونان.
وأمّا الفارس، فإنّهم كانوا يرون نكاح المحارم وتعدّد الزوجات، ويرون التبنّى، وكانت أحبّ النساء إلى الزوج ربّما قامت مقام الابن بالادعاء، وترث كما يرث الابن والدعىّ بالسويّة، وكانت تحرم بقيّة الزوجات.
والبنت المزوّجة لاترث؛ حذراً من انتقال المال إلى خارج البيت، والتى لم تزوّج بعدُ ترث نصف سهم الابن، فكانت الزوجات غير الكبيرة والبنت

المزوّجة محرومات، وكانت الزوجة الكبيرة والابن والدعىُّ والبنت غير المزوّجة بعدُ مرزوقين.
وأمّا العرب، فقد كانوا يحرمون النساء مطلقاً، والصغار من البنين، ويمتعون أرشد الأولاد ممّن يركب الفرس ويدفع عن الحرمة، فإن لم يكن فالعصبة.
هذا حال الدنيا فى يوم نزلت آيات الإرث، ذكرها وتعرّض لها كثير من تواريخ آداب الملل ورسومهم، والرحلات، وكتب

الحقوق وأمثالها، من أراد الاطّلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها.

وقد تلخّص من جميع مامرّ أنّ السنّة كانت قد استقرّت فى الدنيا يومئذٍ على حرمان النساء بعنوان أنّهن زوجة أو أُمّ أو بنت أو أُخت إلّابعناوين أُخرى مختلفة، وعلى حرمان الصغار و الأيتام إلّافى بعض الموارد تحت عنوان الولاية والقيمومة الدائمة غير المنقطعة.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا نقل من التواريخ أنّ الملل المتمدّنة كالروم ويونان والفرس والعرب والهند ومصر كانوا مشتركين فى منعهم النساء والصغار والضعفاء من الإرث.

نعم، فى بعض الملل المتمدّنة يحتالون حيلة لإرث المرأة، كادعاء أحبّ النساء من الزوجات أنّها ابن الميّت، فكانت تتبنّى لتشترك مع الابن الكبير القوىّ فى الإرث، كوصيّة الميّت شيئاً لبعض أولاده الصغار، أو بعض الضعفاء من الأولاد.

والإرث قد يعطى لمن يقدر على دفع العدّو، وقد يعطى لربّ البيت، وقد

يعطى للأكبر الأرشد من الأولاد.

هذا خلاصة حال الملل المتمدّنة وما كانوا مشتركين فيه جميعاً.

أساس التوارث فى الإسلام

وأمّا الإسلام، فبناء إرثه وأساسه على الرحم «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»[٥]، وعلى إرث النساء والصغار والضعفاء «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»[٦]، والرجال جمع محلّى بالألف واللام، لا إشكال فى عمومه.

«وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»[٧]، والنساء مثل الرجال فى العموم والشمول لكلّ النسوان، كما هو الواضح المعلوم، فلا خصوصيّة فى إرث الرجال والنساء بكون الإرث مختصّاً بالأقوياء من الطائفتين دون الضعفاء منهما، أو بالكبير منهما دون الصغير. وفى وقوع لفظ الرجال فى مقابل النساء قرينة وشهادة على أنّ المراد من الرجال طبيعة الرجل فى مقابل طبيعة المرأة، الشاملة للصغار والكبار «فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ»[٨]، فهل ترى فى أساس إرث الإسلام وفى إرثه النساء والضعفاء فطوراً؟ وهل ترى من خلاف حكمة وفطرة فى أحكام الإرث وقوانينه؟ أو كلّما نظرت إليها تراها فريضةً من اللّه العليم الحكيم.

[الأمر الثانى: العلم بالفرائض نصف العلم]

قال فى مفتاح الكرامة:

ثمّ إنّ لهذا الباب من بين أبواب الفقه فى نظر الشارع نوع امتياز ومزيد تشرّف أفضى به إلى الحثّ على تعلّمه وتعليمه وضبطه وتفهيمه.

فقد روى الشيخ فى المبسوط عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّى امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتّى يختلف الرجلان فى فريضة لايجدان من يفصّل بينهما»[٩].

وروى أيضاً فيه[١٠] عنه صلى الله عليه و آله: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أوّل شىء ينتزع عن أُمّتى»[١١].

فتراه كيف قرنه بالكتاب المجيد؛ محذّراً بذهابه ليحرّك النفوس عليه، ويبعث الهمم إليه. ثمّ لم يرض حتّى جعله

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۴

نصف العلم، وإنّما هو باب من أبوابه، وشعبة من شعبه؛ إعلاناً لشأنه؛ وتنویهاً بمکانه؛ لیحتفل به، ویهتمّ بحفظه؛ وذلک لشدّة غموضه، وکثرة تشعّبه، وانسداد مذاهب العقول دونه، حتّی لایکاد یعثر علی حکم من أحکامه إلّاوقد وقع الخلاف فیه بین الخاصّة والعامّة.

ومن هنا جاء فی غیر خبر: «لایستقیم الناس علی الفرائض إلّا بالسیف»[۱۲].

ومثله «إن أبوا رددناهم بالسیف»[۱۳] مع مسیس الحاجة وقوّة الداعی؛ فإنّه المال الذی یتهالکون فیه، ویتنافسون فی جمعه، ولاسیّما إذا ضمّ إلیها أحکام الوصایا تغلیباً، کما وقع لبعضهم[۱۴].

وفیه: أنّ ماجعله توجیهاً لکونه نصف العلم من أنّه من باب المبالغة والادّعاء؛ تحریصاً وحثّاً علی تعلّمه أنّها مخالف للظاهر لایصار إلیها إلّا بدلیل وقرینة أوّلًا، وأنّ مصحّح الادّعاء والمبالغة کذلک غیر معلوم، بل معلوم العدم ثانیاً؛ فإنّ العلم بمسائل الإرث کیف یکون مساویاً مع العلم بکلّ المسائل الفرعیّة من کتاب الطهارة إلی الدیات؟ وکیف تصحّ الادّعاء

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۵

کذلک؟ فإنّه بعید جدّاً، وطریق التحریص والحثّ علی تعلّمها وتعلیمها غیر منحصر بهذه المبالغة الکثیرة الموجبة لکون تعلیم کلّ مسائل الفقه وتعلّمها فی طرفٍ، والعلم بمسائل الإرث خاصّة فی طرف آخر، بل المبالغة کذلک لذلک بعیدة جدّاً، کما لایخفی.

هذا، مع مافی کلامه: «حتّی لایکاد یعثر علی حکم من أحکامه إلّاوقد وقع الخلاف فیه بین الخاصّة والعامّة»، یکون منافیاً مع مافی النبویّ الثانی: «فإنّها نصف العلم، وهو ینسی»[۱۵]؛ فإنّ فی وقوع الخلاف فی جمیع أحکامه شهادة ودلالة واضحة علی عدم النسیان المنافی والمعارض مع النسیان فی النبویّ الثانی، بل ومع مافیه: «وهو أوّل شیء ینتزع»[۱۶]، بل ومع مافی النبویّ الأوّل: «وسیقبض العلم»[۱۷].

کلام للشهید الثانی وردّه

وفی المسالک بعد نقله النبویّین نقل وجوهاً عن العامّة فی توجیه مثل تلک الأحادیث التی یکون بعضهاممّا مرّ من المفتاح، لکن لتتمیم البحث عنها ننقل مافی المسالک، ومافی تلک الوجوه من المناقشة، ثمّ نتبعه بما هو المطابق للتحقیق فی معنی تلک الأحادیث ومفهومها.

أمّا فی المسالک:

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۶

وقد اختلفوا فی توجیه کونه نصف العلم، فقال بعضهم:

التوقّف فیه أسلم؛ إذ لایجب علینا إلّااتّباع النبیّ صلی الله علیه و آله، فنعتقد أنّها نصف العلم، ولانقول: لأیّ جهة کانت نصفاً، سواء تعقّلناها أم لا. وقال بعضهم: التأویل أحکم. ثمّ ذکروا فیه وجوهاً أکثرها تعسّف.

الأوّل: اختصاصه بإحدی حالتی الإنسان وهی حالة الممات، بخلاف سائر العلوم، ولا شکّ أن المختصّ بإحدی الحالتین نصف مجموعهما. وما یتعلّق من الأحکام بحالة الموت من الوصایا وتجهیز المیّت یلتحق بعلم الفرائض فی تدوین العلم غالباً؛ ولأنّ الوصایا لیست لازمة.

الثانی: اختصاصه بأحد سببی الملک وهو السبب الاضطراریّ من الموت والإرث، وباقی العلوم لایختصّ به، بل أعمّ من أن یکون سبباً اختیاریّاً کالشراء وقبول الهبة والوصیّة، أو لم یکن سبباً أصلًا، وأحد هذین العلمین نصف مجموعهما.

الثالث: أنّ العلم قسمان: قسم المقصود بالذات فيه التعلّم والتعليم والعمل تابع، والآخر بالعكس. والأوّل الفرائض، والثانى باقى الفقه، وأحد القسمين نصفهما، ولايخفى مافيه.
الرابع: أنّه نصف العلم؛ لاشتماله على مشقّة عظيمة فى

معرفته وتصحيح مسائله، بخلاف باقى العلوم، وأحد العلمين نصف مجموعهما.
وفيه: أن بعض العلوم أكثر مشقّة منه.
الخامس: أنّه نصف باعتبار الثواب؛ لما روى من أنّ «ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشر من غيره»، إلى غير ذلك من التكلّفات فى الجواب عن توجيه الحكمة فى ذلك[١٨].
إشكالات الواردة على كلام الشهيد الثانى فى المسالك
ولايخفى عليك أنّ فى كلّ ماذكروه من الوجوه تعسّف، لافى أكثرها فقط، كما ذكره رحمه الله؛ فإنّها بأجمعها مخالف للظاهر والفهم العرفى، ولا قرينة على واحد منها. فالوجوه كلّها تبرّعيّة اعتباريّة من دون فرقٍ بينها.
ففى كلّها تعسّف، وارتكاب للحمل على خلاف الظاهر، كما هو واضح.
هذا، مع مافيها من تعسّف آخر من حيث نفس الحمل أيضاً- مع قطع النظر عن التعسّف فى الحمل على خلاف الظاهر- لما فى كون ثواب العلم بفرائض الإرث مساوياً مع العلم بغيرها من مسائل الفقه من الطهارة إلى الديات، أو أنّ العلم بالفرائض المقصود بالذات تعلّمه وتعليمه والعمل تابع له، نصف العلم، عكس كلّ الفقه، فالعلم بالكلّ نصفه الآخر، كما فى الثالث من التعسّف مالا يخفى.
فأىّ تعسّف أزيد من مثل هذا التعسّف، ومثلهما بقيّة الوجوه، كما يظهر بتأمّل مّا فيها.

ثمّ إنّه ينبغى له رحمه الله التمثيل بما أورده على الوجه الرابع، من أنّ «بعض العلوم أكثر مشقّة منه» بمثل الصلاة، فإنّ لها على مافى العيون والخصال بسنده إلى زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الصلاة لها أربعة آلاف باب»[١٩].
وفى المناقب لابن شهر آشوب عن حمّاد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام، قال: «للصلاة أربعة آلاف حدود»[٢٠].
وفى رواية: «أربعة آلاف باب»[٢١].
والشهيد- رفع اللّه درجته- فسّر الأبواب والحدود على مانقله البحار[٢٢] عنه:
بواجبات الصلاة ومندوباتها، وجعل الواجبات ألفاً تقريباً، وصنّف لها الألفيّة والمندوبات ثلاثة آلاف، وألّف لها النفليّة[٢٣].
أو بمثل الحجّ، ففى آخر الحجّ من الجواهر:
والحمد للّه الذى يسّر لنا هذا القدر من مسائل الحجّ، وله الشكر على ذلك أوّلًا وآخراً، وباطناً وظاهراً، وإلّا فمسائل الحجّ أجلّ من أن تستقصى، قال زرارة فى الصحيح للصادق عليه السلام:- جعلنى اللّه فداك- إنّى أسألك فى الحجّ[٢٤] منذ

أربعين عاماً فتفتنى[٢٥]، فقال: «يازرارة: بيت يحجّ قبل آدم بألفى عام تريد أن تفنى مسائله فى أربعين عاماً»[٢٦]،[٢٧].
وينبغى النظر إلى عناية فقهائنا الإماميّة بالأحاديث والأحكام فى غير كتاب الإرث من حيث الدراية والدقّة والاطّلاع.
فالشهيد ألّف رسالتين مشتملين على أربعة آلاف مسألة ترجمة عمليّة للحديثين. والجواهر كتب فى الحجّ مسائلَ وفروعاً كثيرة غاية الكثرة، واجتهد فيها اجتهاداً واسعاً دقيقاً بما لامزيد عليها، ثمّ قال ماقال. ونسأل اللّه لهما ولأمثالهما من الفقهاء العظام أن

يجزيهم عن الإسلام والكتاب والسنّة والمعصومين (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، لاسيّما الصادقين منهم خير الجزاء وأفضله، الموجب لأن يكتب اللّه فى قلوبهم الإيمان، ويؤيّدهم بروح منه، ويدخلهم جنّات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى اللّه عنهم ورضوا عنه[۲۸].

وفى الجواهر بعد الإشارة إلى تلك الأحاديث النبويّة حثّاً على تعليم مسائل الإرث وتعلّمها، وأنّ العلماء ذكروا وجوهاً كثيرة فى توجيه التنصيف، وأنّ جميعها أو أكثرها لايخلو عن تعسّف قال:

بيان ماجاء فى جواهر الكلام

حثّاً على تعليم مسائل الإرث

والأولى كون ذلك مبالغة فى كثرة شعبها، وتشتّتها، وشدّة الحاجة إليها، فاستحقّت بذلك كونها نصف العلم الذى قد ورد الحثّ عليه، خصوصاً مع شدّة تسامح الناس، سيّما الأعراب ومن شابههم فى المواريث من الجاهليّة إلى يومنا هذا؛ فإنّهم لايورثون النساء والصبيان، حتّى أنّه لمّا مات أوس الأنصارى[۲۹] عن زوجة وولد وبنات، عَمَد أبناء عمّه وأخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فدعاهم، فقالوا:

يارسول اللّه: إنّ ولدها لايركب ولاينكأ عدوّاً، فأنزل اللّه تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ...»[۳۰] إلى آخرها.

ثمّ أنزل: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ ...»[۳۱] إلى آخرها.

ولقد نسخ بذلك وبآية أُولى الأرحام وغيرها ما كان فى الجاهليّة من التوارث بالحلف والنصرة، الذى أقرّوا عليه فى صدر الإسلام، وعلى التوارث بالهجرة، فقال عزّ من قائل: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»[۳۲]، وقال:

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنْوا وَهَاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ»[۳۳].

إلى آخرها[۳۴].

هذا كلّه فيما ذكره المفتاح والجواهر والعامّة فى توجيه الأحاديث.

التحقيق فى معنى نصف العلم فى الرواية

والتحقيق: أنّ الأقرب- إن لم يكن أظهر- هو كون الفرائض بمعناها اللغوى من الفرض بمعنى القطع والحدّ والتقدير، فالفرائض شامل لكلّ ما حدّ وقدّر من الأحكام الشرعيّة، واجبها ومندوبها من العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام والحدود والقصاص وغيرها من الطهارة إلى الديات من الكتب الفقهيّة؛ فإنّها بأجمعها مقدّرة محدودة بالضرورة والبداهة.

فالعلم بالفرائض، أى العلم بالعبادات والأحكام المدنيّة والسياسيّة والجزائيّة وغيرها ممّا يتضمّنها الكتب الفقهيّة، نصف العلم فى تلك الكتب كلّها، ونصفه الآخر العلم بالمحرّمات والمكروهات.

لايقال: المحرّمات والمكروهات كالواجبات والمستحبّات محدودة ومقدّرة أيضاً، فشملها الفرائض. فكيف يكون العلم بهما هو النصف الآخر من العلم؟ وهل هذا إلّاكون القسم قسيماً؟

لأنّه يقال: نعم، المحرّمات والمكروهات تكون فرائض لغةً، لكن هذا القدر من المسامحة والتجوّز ممّا لابدّ منه ومن المصير إليه، ويكون أقرب؛ لما أنّه أقلّ ممّا كان فى غير هذا الحمل من المحامل.

أولويّة الحمل

على الأقرب إلى الظاهر والمعنى اللغوى

وبالجملة، بعد اللابديّة من الحمل وارتكاب خلاف الظاهر فى الأحاديث؛ لأنّها ليست بظاهرها مأخوذة ومرادة، فالحمل على الأقرب إلى الظاهر وإلى المعنى اللغوى يكون أولى بل متعيّن.

ولمّا أنّ ماحملناها عليه أقرب إلى الظاهر- كما لايخفى- فالذهاب إليه أتقن وأحقّ، بل يكون هذا هو الموافق للتحقيق الحقيق بالتصديق، ويكون مؤيّداً ومعتضداً بما فى خبر عبد اللّه بن مسعود، عن النبىّ صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «تعلّموا القرآن وعلّموه ...»[۳۵] إلى آخر الحديث، وذلك لأنّه على فرض كون المراد من الفرائض فرائض الإرث- ولو بمعناها الأعمّ، الشامل للإرث بآية أُولى الأرحام لابمعناها الخاصّ، وهو السهام المعيّنة فى كتاب اللّه- يلزم التكرار فى النبوىّ؛ حيث إنّ تعلّم القرآن وتعليمه ملازم مع تعليم الفرائض المبيّنة فى سورة النساء[۳۶]، وفى سورة الأنفال[۳۷] والأحزاب[۳۸].

ففى تعليم سورة النساء وتعلّمها تعليم الفرائض المبيّنة من حيث السهام وتعلّمها، كما أنّ فى تعليم سورة الأنفال والأحزاب تعليم الفرائض بالرحم وتعلّمها.

فقوله صلى الله عليه و آله بعد ذلك: «وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس ...»[۳۹] يكون تكراراً لما سبق. فتأمّل.

ثمّ إنّ من المحتمل أن يكون فى قوله صلى الله عليه و آله فى النبوىّ: «وهو أوّل شىءٍ

ينتزع من أُمّتى»[۴۰] وفى قوله صلى الله عليه و آله: «وسيقبض العلم وتظهر الفتن»[۴۱] إشارة إلى ماانتزعوا من إرث فاطمة (عليها سلام اللّه)، وحقّ علىّ وخلافته ووجوب طاعته، وإلى كونهما موجبين للفتن، فيكون فى مثل النبويّين إخبار منه صلى الله عليه و آله عن المغيبات.

لجنة التحقيق

فى مؤسسة فقهالثقلين

بسم اللّه الرحمن الرحيم

[تمهيدٌ]

الحمد للّه على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضّل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء[۴۲]، والمتطوّل بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء، والمنعم

على عباده بالتكليف المؤدّى إلى أحسن الجزاء، ورافع درجات العلماء، وجاعلهم أُمناء الرسل مالم يدخلوا فى الدنيا، وجاعل أقدامهم واطئةً على أجنحة ملائكة السماء.

أحمده على كشف البأساء ودفع الضرّاء[۴۳]، وأسأله الشكر له فى حالتى الشدّة والرخاء، وصلوات اللّه وسلامه، وصلوات جميع ملائكته وجميع أنبيائه ورسله على سيّد الأنبياء، وخاتمهم، وأفضلهم أبى القاسم المصطفى، محمّد وعترته[۴۴] الطاهرين المطهّرين الأصفياء النجباء الأتقياء، صلاة وسلاماً تملأ أقطار الأرض والسماء، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۶

أمّا بعـد، فلمّا فرغت فى السـنة الاثنتى عشـرة والأربع مائـة بعد الألف من الهجرة النبويّة من الشـرح والبحث لجماعة من الفضـلاء والعلمـاء حول مسائـل النكـاح والطلاق ولواحقه من مسائل تحرير الوسـيلة لسـيّدنا الأُسـتاذ الإمام الخمينى (سـلام اللَّه عليه)[۴۵]، وبيان مبانيها، والنقض والإبرام فى أدلّتها، شرعت فى البحث كذلك عن مسائل كتاب الميراث منه.

وبعـد مـاتمّ الكلام منه بحثـاً وذكراً فى السـنة الثامنـة عشـر والأربع مائـة بعـد الألف وفّقنى اللَّه تعالى لتقرير ذلك البحث وكتبه، وتهـذيبه، وجعله مجلّداً من مجلـدّات فقه الثقلين شـرحاً لكتاب الميراث منه، بكرم من اللَّه وتأييـده فى شـهر محرّم الحرام السـنة الخمسة وعشرين والأربع مائة بعد الألف من الهجرة النبويّة.

قم المقدسة

يوسف الصانعى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۷

كتاب المواريث

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۹

[كتاب المواريث]

اشارة

(۱)

وفيه مقدمات و مقصدان ولواحق.

[عناوين باب الإرث ومعناها]

(۱) عنـون (سـلام اللَّه عليـه) الكتـاب بـالمواريث وقـال: كتـاب المـواريث، كمـا عليه الهدايـة[۴۶]، والنهاية[۴۷]، والوسيلة[۴۸]، والمراسم[۴۹]، والنافع[۵۰]، والتحرير[۵۱]، والكفاية[۵۲]، والوافى[۵۳]، وآيات الأحكام[۵۴] للمقدّس الأردبيلى.

بل والكافى[۵۵] وإن عبّر بالإرث. وفى الإرشاد[۵۶]، والتبصرة[۵۷]،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۰

واللمعة[۵۸]، والدروس[۵۹] وإن عبرّوا بالميراث؛ لعدم الفرق بين تلك العناوين بحسب المادّة.

لكن القواعد[۶۰]، والاستبصار[۶۱]، والغنية[۶۲]، والشرائع[۶۳]، والمختلف[۶۴]- وعن تلخيص الخلاـف[۶۵]- عنونوا الكتـاب بالفرائض وقالوا: كتاب الفرائض.

وفى المبسـوط[۶۶]، والتهـذيب[۶۷]، والانتصـار[۶۸]، والمفاتيـح[۶۹]، والوسائـل[۷۰]، جمعٌ بيـن العنـوانين، حيـث قـالوا: كتـاب الفرائض والمواريث، وكذا فى السرائر[۷۱] إلّاأنّه قدّم المواريث على الفرائض. وفى المقنعة[۷۲] فرائض المواريث.

ولكلٍّ وجه، ولابدّ قبل بيانه من معرفة الفرائض لغةً وعرفاً بعدما يكون

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۱

معنى المواريث والميراث هنا معلوماً وواضحاً. فإنّه على الإجمال:

مايستحقّه إنسان بموت آخر أو بحكمه بسبب أو نسب بالأصالة. وسيأتى تفصيله، فنقول:

معنى الفرائض والفريضة

الفرائض: جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والقطع.

يقال: فرضه: إذا قدّره، وفرض الثوب: قطّعه ومنه قوله تعالى: «أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا»[۷۳]، أى فصّلناها، وقوله تعالى: «نَصِيباً مَفْرُوضاً»[۷۴]، أى مقتطعاً محدوداً، وليس منه ما بمعنى الإيجاب والإلزام، باعتبار أنّ الفرائض فى باب الإرث ممّا ألزمها اللّه تعالى وأوجبها.

معنى الفريضة فى الصحاح

ولامنه ما بمعنى العطيّة؛ كما فى الصحاح:

والفرض: العطيّة الموسومة، يقال: ماأصبت منه فرضاً ولاقرضاً، وفرضت الرجل وأفرضته، إذا أعطيته، وقد فرضت له فى العطاء، وفرضت له فى الديوان[۷۵].

باعتبار أنّ الاستحقاق بالإرث عطيّة من الشارع.

ولا منه غيرهما من المعانى الأُخر، كالتوقيت والطعن فى السنّ، وموقع الوتر، وغيرها ممّا لامناسبة بينها وبين المقام، كما أنّ المعنيين- مضافاً إلى كونهما مأخوذين من الفرض بمعنى القطع والتقدير- ليسا بأصليَيْن؛ إذ أنّ الاعتبارين لامحلّ ولا اعتبار لهما

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۲

فى المقام أيضاً؛ وذلك لأنّ الفرض بمعنى الإيجاب والإلزام مأخوذ أيضاً من الفرض بمعنى التقدير والقطع؛ لأنّ للفريضة معالمَ وحدوداً مقدّرةً.

ولما قيل: أنّ استعمال هذا اللفظ فى الإعطاء مستعار، وحقيقته قطع شىءٍ من مال الديوان ونحوه، ومنه فرض الحاكم النفقة، وقوله تعالى: «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»[۷۶].

ولعدم أثر من الإيجاب والإلزام فى أدلّة المواريث، بل عدم إمكانه لعدم المكلَّف- بالفتح- فيها، كما لايخفى.

ولعدم كون استحقاق الإرث بعطيّة من الشرع، فإنّ الإرث من الأحكام الإمضائيّة للشارع لا الإبداعيّة له.

ثمّ إن كان المراد من الفرائض فى عنوان الكتاب السهام الستّة- المقدّرة التى بيّنها اللّه تعالى فى الكتاب المجيد على سبيل التفصيل، كما يظهر من أخبار بطلان العول[۷۷]، حيث يقول أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الفرائض لاتعول على أكثر من ستّة»[۷۸]، وغير ذلك ممّا ورد فى الباب كثيراً، ويظهر أيضاً من استعمال ثقة الإسلام الكلينى فى الكافى[۷۹] فيها مراراً متعدّدة، بل صرّح

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۳

بالنقل صاحب التنقيح[۸۰] وغيره[۸۱]- فالمواريث أعمّ منه؛ لأنّ المواريث يطلق على مطلق المستحقّ- بالفتح- بالإرث، سواء كان مقدّراً تفصيلًا كالفرائض الستة، أم لا.

وإن كان المراد منها مايشمل المقدّر- ولو بآية أُولى الأرحام- ساوت المواريث.

والظاهر ممّن اقتصر فى عنوان الفرائض كالقواعد وغيره، كون المراد منها الأعمّ تغليباً أو مجازاً من باب استعمال الفرائض بالمعنى الأعمّ من فرائض الإرث ومقدّراته، بالخصوص استعمالًا للعامّ فى الخاصّ، كما لايخفى؛ وذلك لما يلزم من اختصاصها بالفرائض الستّة خروج عمدة مسائل الكتاب والإرث عن العنوان، وكونها استطراديّة، وهو كما ترى؛ فإنّ الاستطراد خلاف

الظاهر، فكيف يصار إليه مع إمكان الشمول وعدم لزومه ولو من جهة التغليب أو المجازيّة؟

ثمّ إنّ فی تخصيصها بالذكر فی العنوان دون المواريث لعلّه يكون للتنبيه على أنّ للفرائض اصطلاحاً جديداً مرادفاً للمواريث، وللإشارة إلى أنّ السهام المخصوصة هی الأصل فی الباب، كما صرّح به فی أخبار العول، واعتنى بها جلّ شأنه فضل اعتناء؛ حيث فصّلها فی القرآن دون غيرها، وما ذاک إلّالفضل خصوصيّة من أغلبيّة أو نحوها، كعجز العقول

والآراء عن إدراک حكمها، كما يشهد عليه الآية الشريفة: «لاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً»[۸۲]، الواقعة بعد بيان أنّ «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۸۳]، وأنّ الثلثين سهم البنات، والنصف للبنت الواحدة، وبيان سهم الأبوين والأُمّ مع الحاجب.

وما عن بعض العامّة والخاصّة من كون الوجه فی الاختصاص بالذكر بين أهل العلم الاقتداء بكلام اللّٰه سبحانه حيث جاء لفظ «الفرائض» فی القرآن، حيث قال جلّ شأنه بعد أن بيّن سهام البنات والأبوين: «فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ»[۸۴].

ففيه:- مضافاً إلى أنّه سبحانه إنّما أراد بالفريضة المعنى اللغوی، أی تقديراً وتحديداً من اللّٰه، المناسب مع قوله تعالى بعد ذلک: «وَصِيَّةً مِنَ اللّٰهِ»[۸۵]- أنّ مادّة الإرث أكثر منه فی القرآن الكريم، وبذلک يرد الإشكال أيضاً على من قال منّا ومنهم: إنّ الوجه فی الاختصاص، الاقتداء بما ورد فی الأخبار على مارواه الشيخ فی المبسوط[۸۶]، ورووه أيضاً فی كتبهم من قوله صلى الله عليه و آله: «تعلّموا الفرائض وعلّموها ...»[۸۷]؛ وذلک لورود مادّة الإرث فی الأخبار أكثر من الفرائض أيضاً.

بيان الوجه فی عنوان الكتاب بالمواريث

وممّا تقرّر ظهر الوجه فی عنوان الكتاب بالمواريث، وهو إرادة الشمول لجميع أنواع السهام ومسائل الكتاب بلا تكلّف المجازيّة أو

الأغلبيّة ممّا كان فی عنوانه بالفرائض؛ فإنّ المواريث كانت شاملة للجميع بمعناها اللغوی والحقيقی، كما مرّ.

وأمّا الوجه فی الجمع بينهما مع تقديم الفرائض على المواريث، فالظاهر أنّه كان من ذكر الخاصّ قبل العامّ، كما أنّ الظاهر كون مافی السرائر[۸۸] ذكر الخاصّ بعد العامّ، ولعلّه كان من باب الترادف والعطف بالتفسير.

وما فی المقنعة[۸۹] من إضافة الفرائض إلى المواريث، فهو أخصّ من مسائل الكتاب، ويكون من إضافة البعض إلى الكلّ، كما لايخفى.

معنى الميراث والمواريث

ثمّ المواريث جمع ميراث، وهو مفعال، مصدر مأخوذ من الإرث، وياؤه مقلوبة عن واو؛ لمكان كسر ماقبلها، كما أنّ ألف الإرث قلبت عن واو؛ لمكان الكسرة الثقيلة عليها.

وقد يطلق الميراث ويراد المفعول، أی الموروث، أعنی المستحقّ- بالفتح-، والمواريث جمعه بكلا المعنيين، أی الاستحقاق، والمستحقّ- بالفتح- فيطلق تارةً ويراد به ضروب الاستحقاق، واخرى مقادير مايستحقّ وتفاصيله؛ والأكثرون- كما عرفت- على استعمال الجمع، وربّما استعملوا المفرد كما مرّ عن التبصرة[۹۰] والدروس[۹۱] واللمعة[۹۲].

والظاهر أنّ الإرث غير منقول عن معناه اللغوی، كما مرّ، بل الاستحقاق

أحد معانيه.

قال فی القاموس:

معنى الميراث فى القاموس

الإرث– بالكسر-: الميراث، والأصل، والأمر القديم، ...

والبقيّة من كلّ الشىء[۹۳]. انتهى. لاريب أنّ هـذا المعنى كان موجوداً عنـد العرب قبل البعثة، وبه نطقت أشعارهم، ضربت فيه أمثالهم، ومنه قوله جلّ شأنه حكايـة عن زكريا «فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»[۹۴]، وقوله صلى الله عليه و آله:

«إنّكم على إرث من أبيكم إبراهيم»[۹۵].

ويحتمل أن يكون المراد «على بقيّة من بقايا شرائعه»، كما فى الدعاء «ومتّعنى بسمعى وبصرى، واجعلهما الوارثَين منّى»[۹۶] أى الباقيين.

ومنه الوارث فى أسمائه جلّ شأنه، أى «الباقى بعد فناء كلّ شىء»[۹۷].

هذا، وقد قال فى الدروس:

تعريف الميراث

الميراث هو مايستحقّه إنسان بموت آخر بنسب أو بسبب بالأصالة[۹۸].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۷

ونقول: دخل بقوله: «مايستحقّه» المال عيناً ومنفعة، ومايتعلّق به من الحقوق كالخيار والشفعة، أو بغيره كالقصاص وحدّ القذف. وبقوله:

«بالأصالة» يخرج الوصيّة والوقف؛ فإنّ استحقاق الإنسان فيهما وإن كان بموت الآخر من الموصى فى الوصيّة، أو بموت المرتبة المتقدّمة فى الوقف، لكنّه ليس بالأصالة وبأصل الشرع، بل كان بسبب الوصيّة وعروض الوقف.

هذا، مع عدم شمول السبب لهما لتفسيرهم السبب بالأُمور الأربعة: من الزوجيّة، وولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة.

وما فى مفتاح الكرامة[۹۹] من الإيراد على التعريف بعـدم الاطّراد؛ لعدم كونه شاملًا للإرث عن المرتدّ عن فطرة؛ فإنّه يورث وإن كان حيّاً، وأنّ الأولى له أن يقول: أو «بحكمه»؛ بأن يعطفه على كلمة «بموت».

ففيه: أنّ استحقاق الورثة عن المرتدّ ليس من باب الإرث، بل إنّما يكون من باب الحكم الشرعى؛ مجازاةً للمرتدّ؛ لحكم الشرع ببينونة زوجته منه مجازاةً له.

[آيات الأحكام فى باب الإرث]

بما أنّ الأصل اللفظى فى الإرث الكتاب، فإنّه قبل السنّة، فينبغى البحث عن آيات الإرث، بل البحث عنها لازم وممّا لابدّ منه؛ لكونها من أدلّة الإرث وأحكمها؛ ولكونها هى المرجع فى اختلاف الأخبار والفتاوى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۸

والمذاهب، فحينئذٍ نقول: آيات الإرث ستّة:

آيات الستة فى‌الإرث

الآية الأُولى

إحداها: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً»[۱۰۰].

و «نَصِيبٌ» أى سهم. ولعلّ «الْوَالِدَانِ» أعمّ من أن يكونا بواسطة أو بغيرها.
والمراد ب «الْأَقْرَبُونَ» الأقارب الذين يورثون.
«مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»، أى قليلًا كان المتروك أو كثيراً، وهو بدل عن «ما تَرَكَ» بإعادة العامل.
و «نَصِيبًا» يحتمل أن يكون مفعولًا مطلقاً للتأكيد، مثل قوله: «فَرِيضَةً» فى الآية الإحدى عشرة من سورة النساء. أو حال، أى فرض للرجال وللنساء نصيب حال كونه نصيباًمقطوعاً؛ و «مَفْرُوضًا» على ذلك صفة له، والمعنى: أنّ الإرث بالنسب ثابت من اللّه فرضاً ولازماً من غير اختيار أحد من الوّراث، سواء كان ذكراً أو أُنثى.
وهذه الآية نزلت لنفى ماكان فى الجاهليّة من عدم الإرث للنساء والأطفال؛ فإنّ كلمة «الرجال» و «النساء» إذا تقابلتا تكونان ظاهرتين فى جنسهما الشاملين للأطفال، وإن كان الظاهر من كلّ منهما مع الانفراد وعدم المقابلة الكبير منهما، فدلّت على ثبوت الإرث فى الجملة، وأنّه فرض يدخل فى ملك الوارث بغير اختياره؛ سواء أراد أم لم يرد، فلا يخرج عن ملكه إلّابدليل مخرج شرعاً.
وفى الآية- مع اختصارها- دلالة على العموم فى الورثة من الرجال

والنساء، والموّرث وتركة الميّت.
أمّا الأول، فلمكان الجمع المحلّى بالألف واللام فيهما «لِلرِّجَالِ» و «لِلنِّسَآءِ».
وفى ذلك العموم والشمول دلالة واضحة على عدم الاختصاص ببعض منهما كمّا كان فى الجاهليّة، وكذا فى الأُمم المتمدّنة من الاختصاص فى الرجال بالأُمراء منهم، وفى النساء بالتبنّى منهنّ، ومن غيرهما ممّا مرّ.
أمّا الثانى، فلمكان الجمع المحلّى بالألف واللام فى قوله:
«وَالْأَقْرَبُونَ»، واسم الجنس المحلّى بهما فى قوله: «وَالْوَالِدَانِ» ممّا يكون مطلقاً إن لم نقل بكونه من ألفاظ العموم.
أمّا الثالث فلقوله تعالى: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ» وهو النصّ فى القليل والكثير.
وقد ظهر ممّا ذكرنا فى ذيل الآية أنّها من الآيات الكلّيّة العامّة من حيث المورِّث والوارث والتركة، والآية وإن كانت بالنسبة إلى مقدار الإرث والسهم ساكتة ومهملة، لكنّه مبيّن فى غيرها من آيات الإرث كما سيأتى.
ففى مجمع البيان فى ذيل الآية:
كلام المجمع فى آية الإرث
ثمّ بيّن تعالى ماأجمله فيما قبل من قوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ»[۱۰۱] بما فصّله فى هذه الآية، فقال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ»[۱۰۲].

كلام العلّامة الطباطبائى فى الآية
وفى تفسير الميزان فى ذيل الآية مايوضح ويبيّن ماذكرناه بتمهيد مقدّمة له، مالفظه:
وفى الآية إعطاء للحكم الكلّى وتشريع لسنّة حديثة غير مألوفة فى أذهان المكلّفين، فإنّ حكم الوراثة على النحو المشروع فى الإسلام لم يكن قبل ذلك مسبوقاً بالمثل، وقد كانت العادات والرسوم على تحريم عدّة من الورّاث عادت بين الناس، كالطبيعة الثانية تثير النفوس وتحرّك العواطف الكاذبة لو قرع بخلافها أسماعهم.
وقد مهّد له فى الإسلام أوّلًا بتحكيم الحبّ فى اللّه، والإيثار الدينى بين المؤمنين، فعَقَد الأُخوّة بين المؤمنين، ثمّ جعل التوارث

بين الأخوين، وانتسخ بذلك الرسم السابق فى التوارث، وانقلع المؤمنون من الأنفة والعصبيّة القديمة، ثمّ لمّا اشتدّ عظم الدين وقام صلبه شرع التوارث بين أُولى الأرحام فى حين كان هناك عدّة كافية من المؤمنين يلبّون لهذا التشريع أحسن التلبية.

وبهذه المقدّمة يظهر أنّ المقام مقام التصريح ورفع كلّ لبس متوهّم بضرب القاعدة الكلّيّة بقوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ وَالْأَقْرَبُون»، فالحكم مطلق غير مقيّد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلًا، كما أنّ موضوعه- أعنى الرجال-

عامّ غير مخصّص بشىء متّصل، فالصغار ذووا نصيب كالكبار.

ثمّ قال: «وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» وهو كسابقه عامّ من غير شائبة تخصيص، فيعمّ جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد. وقد أظهر فى قوله: «مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ» مع أنّ المقام مقام الإضمار إيفاءاً لحقّ التصريح والتنصيص.

ثمّ قال: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُرَ» زيادة فى التوضيح، وأن لامجال للمسامحة فى شىء منه؛ لقلّة وحقارة.

ثمّ قال: «نَصِيبَاً ...» وهو حال من النصيب؛ لما فيه من المعنى المصدرى، وهو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد، وزيادة فى التنصيص على أنّ السهام مقطوعة معيّنة لاتقبل الاختلاط والإبهام.

وقد استدلّ بالآية على عموم حكم الإرث لتركة النبىّ صلى الله عليه و آله وغيره، وعلى بطلان التعصيب فى الفرائض[۱۰۳].

الآية الثانية

ثانيها: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِامِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِامِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً»[۱۰۴] فى العدول عن لفظ الأبناء إلى الأولاد دلالة على أنّ حكم السهم والسهمين مخصوص بما ولده الميّت بلا واسطة.

وأمّا أولاد الأولاد فنازلًا، فحكمهم حكم من يتّصلون به، فلبنت الابن سهمان، ولابن البنت سهم واحد إذا لم يكن هناك من يتقدّم على مرتبتهم، كما أنّ الحكم فى أولاد الإخوة والأخوات حكم من يتّصلون به.

وأمّا لفظ الابن، فلا يقضى بنفى الواسطة، كما أنّ الأب أعمّ من الوالد.

وأمّا مافى قوله تعالى فى ذيل الآية: «آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً» من التعبير بلفظ الأبناء لمافيه من النظر على أنّ الإرث إنّما يكون من آثار الرحم والعواطف الإنسانيّة، فإنّ الإنسان أردف بولده منه بوالديه حيث إنّه يرى بقاء ولده بقاء لنفسه دون بقاء والديه، فآباء الإنسان أقوى ارتباطاً وأمسّ وجوداً به من أبنائه، ولازمه كون إرث الابن من الأب أكثر من إرث الأب منه، ومن المعلوم أنّ ذلك النظر غير مختصّ بالولد بلا واسطة، بل يكون ثابتاً له وللولد مع الواسطة والوسائط أيضاً، فالتعبير بالأبناء لا الأولاد يكون لتلك النكتة.

كلام فى سهم الذكر

ثمّ إنّ فى انتخاب التعبير بقوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهليّة من منع توريث النساء، فكأنّه جعل إرث الأُنثى مقرّراً معروفاً، وأخبر بأنّ للذكر مثله مرّتين، أو جعله هو الأصل فى التشريع، وجعل إرث الذكر محمولًا عليه يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۳

لقال: للأُنثى نصف حظّ الذكر، وإذن لايفيد هذا المعنى ولا يلتئم السياق معه كما ترى.

هـذا ما ذكره بعض العلماء ولابأس به، وربّما أيّد ذلك بأنّ الآيـة لاتتعرّض بنحو التصـريح مسـتقلّاً إلّالسهام النساء وإن صرّحت بشىء من سهام الرجال، فمع ذكر سهامهنّ معه كما فى الآيهٔ التاليهٔ والآيهٔ التى فى آخر السورهٔ.

فى بيان ما يستفاد من «ال» فى الذكر والأنثيين

وبالجملهٔ، قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» فى محلّ التفسير لقوله:

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم»، و «ال» فى «الـذكر» و «الانثيين» لتعريف الجنس، أى أنّ جنس الذكر يعادل فى السـهم أُنثيين، وهذا إنّما يكون إذا كان هناك فى الوارث ذكر وأُنثى معاً، فللذكر ضعفا الأُنثى سهماً ولم يقل:

للـذكر مثل حظّى الأُنثى، أو مثلًا: حظّ الأُنثى؛ ليدلّ الكلام على سـهم الأُنثيين إذا انفردتا بإيثار الإيجاز؛ وذلك لأنّ سـهم الأُنثيين من الأولاـد وإن لم يكن مـذكوراً فى الآيـهٔ، وإنّمـا المـذكور فيها سـهم أولاد النساء فوق اثنتين،- وهو ثلثا ماترك «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ»، وسـهم البنت الواحدهٔ وهو النصف «وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»- لكن سهمها مفهوم من قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، فإنّ ذكراً وأُنثى إذا اجتمعا كان سـهم الأُنثى الثلث؛ للآيهٔ، وسهم الذكر الثلثين وهو حظّ الأُنثيين، فحظّ الأُنثيين الثلثـان، فهـذا المقـدار مفهوم من الكلاـم إجمالًا، وليس فى نفسه متعيّناً للفهم؛ إذ لاينافى مالو كان قيل بعـده: وإن كانتا اثنتين فلهما النصف، أو الجميع مثلًا، لكن يعيّنه السكوت عن ذكر هذا السهم

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۴

والتصريح الذى فى قوله: «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»، فإنّه يشعر بالتعمّد فى ترك ذكر حظّ الأُنثيين.

ويأتى تفصيل دلالهٔ الآيهٔ على سهمهما- مضافاً إلى دلالهٔ الأخبار- كما يأتى أيضاً فى مسألهٔ شرائط حجب الإخوهٔ، الأُمّ عن الثلث دلالهٔ الآيهٔ على كفايهٔ الأُنثيين منهم.

قوله تعالى: «آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً»، ظاهر الآيـهٔ أنّكم- أى المسلمون أو الناس- لاتـدرون أىّ هؤلاء أنفع لكم فى الـدنيا، فتعطونه من الفرائض مايستحقّ، ولكنّ اللَّه قـد فرض الفرائض على ماهو عنده من حكمهٔ ومناط فطرى فيها، وهو الأنفعيّهٔ للمورّث.

قوله تعالى: «فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً». «فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» هذه الفقرهٔ من الآيهٔ تأكيد للجملهٔ الأُولى من نفس الآيهٔ، أى أنّ السهم المقدّر والمعلوم هو من ناحيهٔ اللَّه تعالى، ولا يقبل التغيير والتحوّل.

«اللَّه» عَلَمٌ- على الأصحّ- للواجب المستجمع لجميع الصفات الكماليّـهٔ، ووجود هـذه الأوصـاف للَّه تعـالى كـافٍ لأـن يـدرك الإنسان سلامهٔ قوانين الإرث وصحّتها.

وإنّه تعـالى قـال: «فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» لاـ من الرحمن؛ وذلـك لكى لاـ يتصوّر من التقنين العطوفـهٔ والترحّم، ولكى لا يفهم أنّ العلم والسـلطهٔ تحكم هـذه القوانين، ولكى لاـيفهم أنّ هـذه الفريضـهٔ من القهّـار المنتقم، وإنّما هـذه القوانين خاليـهٔ من أبعادٍ من قبيل الانتقام والقهر، بل هى من الواجب

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۵

المستجمع لجميع الصفات الكماليّهٔ.

إنّ اللَّه يحمل جميع الصـفات الكماليّـهٔ التى تفيـد فى عمليّهٔ تقنين الإرث؛ لذلك جعل اللَّه قانون الإرث فريضهٔ مقطوعهٔ ومقدّرهٔ، ولأجل هذا قال فى ذيل الآيهٔ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً»، أى يحمل الصـفتين المؤثّرتين فى تشـريع قوانين الإرث، وأنّ اللَّه عالم

بمصالح الناس ومنافعهم، وحكيم بما فرضه وسنّه.

مَن الأفضل من اللّه الذى هو عليم بمصالح الناس ومنافعهم وحكيم بما يفرض ويقنّن؟

قد يكون الشخص عليماً لكن ليس حكيماً، وقد يكون حكيماً لكن ليس عليماً، والمطلوب هو أن يكون الشخص عليماً وحكيماً.

ومن ثَمّ بكلمة «اللّه» فى الفقرة «فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ»، وبكلمة «اللّه» فى الفقرة الأخيرة: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً» يرتفع جميع التوهّمات عن نقص قوانين الإرث، وبذات الكلمة نفهم كمال قانون الإرث، وأنّه دوّن وفقاً لحكمة اللّه، وأنّه منسجم مع الفطرة.

فى أنّ الفرائض تعبّديّة توقيفيّة

فالفرائض تعبّديّة توقيفيّة، وليس لأحد التغيير فيها؛ لإخبار اللّه تعالى بعدم الدراية للإنسان بما هو أنفع من جميع الجهات للمورّث حتّى يفرض له الفرض والسهم بذلك المناط الفطرىّ، أى كونه أنفع.

وما فى آية أُولى الأرحام من الإناطة بالأقربيّة رحماً مع احتمال كون الأقربيّة كذلك موجباً للأنفعيّة فى غير الفرائض، فيكون لسان تلك الآية لسان الورود على هذه الآية، ولامنافاة بين الآيتين حيث إنّ هذه الآية

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥۶

مربوطة بالفرائض المعيّنة، وآية أُولى الأرحام مربوطة بغير الفرائض من الإرث من التركة أو بعضها أو غيرهما من السهام المستفادة منها بالأقربيّة فى الرحم.

وكيف كان، فالآية بأعلى صوته وبدلالته الظاهرة، بل بالصراحة تعلن بأنّ الفرائض المذكورة فى آيات الإرث تكون بمناط النفع والأنفعيّة وهى مناط فطرّى.

الآية الثالثة

ثالثها: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»[١٠۵].

فروض الزوجين

الآية السابقة على هذه الآية كانت متضمّنة لأسهم الطبقة الأُولى من الأرحام، وهذه الآية متضمّنة لبيان فروض صنفين من الأصناف الأربعة[١٠۶] للفرائض الستّة التى بيّنت سابقاً.

الصنف الأوّل: الزوج والزوجة، ولهما أسهم محدّدة فى صور مختلفة، ويرثان مع كلّ طبقات الإرث، ولايُحرمان منه أبداً.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵٧

فروض كلالة الميّت

الصنف الثانى: كلالة الميّت، أى أخ الميّت وأُخته. والمراد من الكلالة فى الآية هى الأخ والأُخت من الأُمّ فقط، ويشهد على ذلك التساوى فى السهم: «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ»، حيث إنّ الحكم فى كلالة الأبوين أو الأب وحدة عدم الشركة والتساوى، بل للذكر مثل حظّ الأُنثيين، بخلاف كلالة الأُمّ فقط.

أسهم الزوج والزوجة

الآية الكريمة: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» إلى قوله: «مِمَّا تَرَكْتُم» تدلّ على أنّ الزوج يرث نصف أموال الزوجة إذا لم يكن لها ولد، وأمّا إذا كان لها ولد فيرث الربع.

والزوجة ترث ربع تركة الزوج إذا لم يكن له ولد، وإذا كان له ولد فترث الثمن.
ولا يخفى أنّ الآيـة مطلقة من جهة أنّ فرض الربع أو الثمن جارٍ بالنسـبة إلى الزوجة، سواء كانت واحدة أو متعدّدة، كما أنّ الآية بالنسـبة إلى الولـد الحاجب للزوج عن النصف وللزوجة عن الربع مطلق أيضاً، فتشـمل ماكان الولد من هذا الزوج أو من غيره فى موت الزوجة، ومن ولد الزوجة كذلك فى موت الزوج.
وبالجملـة، وعلى كـلّ حـال، ينتصف سـهم الزوج والزوجـة عنـد وجود الولـد، ووجهه الإطلاق المؤيّـد باعتبار رعايـة حال أولاد الميّت.
أسهم الكلالة
قوله تعالى: «وَلَهُ أَخٌ وَأُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكآءُ فِى الثُّلُثُ».
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۸
هذه الفقرة من الآية بيان لفقرة «يُورَثُ كَلالَةً»[۱۰۷]، ففيها تحدّد سـهم الأخ والأُخت وهو السدس فيما إذا كان أخ واحد وأُخت واحدة، أمّا إذا كانوا أكثر من ذلك، فمجموعهم يأخذ الثلث من مال المتوفّى، ويقسّمونه بينهم بالتساوى.
«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ»، «غَيْرَ مُضَآرٍّ» إمّا نعت للوصيّة، أو للدين والوصيّة معاً، تعنى أن لاتكون الوصيّة أو الدين مضرّين بحال الورثة.
«وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» بعد ما عيّن أسـهم الإرث يقول: إنّ هذا التحديد وصيّة من اللّه وهو عليم وحليم؛ لأنّ قدرته غير محدّدة بزمان ومكان، بل تتخطّاهما.
ولا يخفى أنَّ المجىء بصفة الحلم هنا للإشارة إلى أنّ الورثة إذا تضرّروا من إجراء الوصيّة وأداء الدين فاللّه عليم بمصالح عباده، ولا يفعل بهم إلّاماهو خير لهم من قسمة الميراث، وتقديم الدين والوصيّة عليه، وعدم سماع الدين والوصيّة المضرّين.
وفقرة «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» تشـير من جهـة إلى مسألـة المضـارّ، ومن جهـة أُخرى تشـير إلى أنّ اللّه خبير بمن خـالف قوانين اللّه فى الإرث، وأنّه يؤاخذ على هذه المخالفة، ولا يعجّل فى المؤاخذة؛ لأنّ اللّه حليم.
تفسير الكلالة وتوضيحها
«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً» الكلالة مصدر بمعنى الإحاطة، ولذلك
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۹
لا تُثنّى ولا تُجمع، ويقال: رجل كلالة، وامرأة كلالة، وقوم كلالة.
اعتبر الراغب فى مفرداته الكلالة اسماً لطائفتين:
۱. اسم لما عـدا الولـد والوالـد من الورثة[۱۰۸]. أى يُطلق على الـذين يرثون من بعـد الطبقـة الأُولى من الوالـدين والأبناء وأبناء الأبناء، وفى الحقيقـة الكلالـة تُطلق على جميع الأقارب غير مَن فى الطبقـة الأُولى، بحيث تشـمل الإخوة والأجداد وما قام مقامهم من الطبقة الثانية، والعمّ والخال والعمّة والخالة ومن قام مقامهم من الطبقة الثالثة.[۱۰۹]
فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص۵۹
بب إطلاق الكلالة على هؤلاء هو أنّهم يحيطون بالميّت وبأصل النسب، ويرثون أمواله.
وعلى هذا، تُطلق الكلالة فى الآية على إخوة الميّت وأخواته.
۲. رُوى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله سُئل عن الكلالة، فقال صلى الله عليه و آله: «مَن مات وليس له ولدٌ ولا والد»[۱۱۰]، فجعله اسماً للميّت. وكلا القولين صحيح. فإنّ الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً[۱۱۱].

الآيةُ الرابعةُ

رابعها: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ»[١١٢].

المراد من الكلالة فى هذه الآية كلالة الأبوين والأب وحده دون الأعمّ منهما ومن كلالة الأُمّ التى دلّت على حكمها قوله تعالى: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً».

وتفصيل اختصاص كلّ من الآيتين ببعض أقسام الكلالة يأتى فى المسألة المربوطة بهما.

الأحكام الأربعة فى الآية

والآية متضمّنة لأحكام صور أربعة:

أحدها: إذا مات امرئ وليس له ولد من الذكر والأُنثى لكن له أُخت، فترث نصف ماترك.

ثانيها: عكس الصورة الأُولى، أى تموت الأُخت وليس لها ولد ذكراً كان أو انثى لكنّ لها أخاً، فيكون الأخ وارثاً لها.

ثالثها: أن يكون للميّت أُختان، فيرثان ثلثى تركته.

رابعها: إذا كانت الورثة عبارة عن إخوة وأخوات فالتركة تقسّم بينهم على أساس «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

وهذه الصور الأربعة خاصّة بما ليس للميّت ولد، كما فى الآية، ولا والد كما هو مقتضى مراتب الإرث.

فالآية متعرّضة لبيان إرث الأُخت من الأُخت والأخ من الأخ، وكذا إرث عدّة أخوات بشكل مستقلّ، وإرث عدّة إخوة بشكل مستقلّ كذلك.

الآية الخامسة

خامسها: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ»[١١٣].

الآية السادسة

سادسها: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذلِكَ فِى الْكِتَابِ مَسْطُوراً»[١١۴].

ملاك الأقربيّة فى الآيتين

لايخفى أنّ الظاهر من إطلاق الآيتين كونهما فى مقام بيان حكم الأقرباء والأرحام بشكل عامّ بكامل معنى الكلمة، فلا اختصاص لها بموارد الإرث، بل تكون شاملة لمثل الولاية على الصغير وغيرها من الأحكام المربوطة بالأرحام، وأنّ الأقرب رحماً مقدّم على من بعده من الأقرب فالأقرب فى جميع موارد المربوطة بالرحم، لكنّ المعروف والمتداول فى الروايات وكلمات الفقهاء الاستشهاد بها على تقدّم الطبقة الأُولى على الثانية، والثانية على الثالثة فى الإرث؛ وذلك لأنّ بعض الأرحام أولى ببعضهم من القرباء والأجانب والمهاجرين وأمثالهم، فبما أنّ ذلك البعض لابدّ أن يكون معيّناً وإلّا يكون جعل الأولويّة لغواً؛ لعدم تعيّن

المحلّ لها على ذلك، والتعيين ليس إلّابأقربيّة ذلك البعض من بعضهم فى الرحم؛ فإنّ الرحم إذا كان ملاكاً للمنع لابدّ وأن

تکون ملاکاً فی ترجیح رحم الأقرب علی رحم الآخر الأبعد منه، وإلّا یلزم اللغویّة، أو الترجیح بلا مرجِّح، وهو کما تری.
فالمتفاهم العرفیّ من الآیتین ماهو المعروف من الاستشهاد بهما لطبقات الإرث، ولایخفی أنّ تلک الآیات الستّة تتطابق مع الکسور الستّة التی وردت فی الآیات أیضاً، وهی النصف (١٢) والربع (١۴) والثمن (١٨) والثلثان (٢٣) والثلث (١٣) والسدس (١۶).

[النسخ فی آیات الإرث]

وفی الجواهر:
أنّه لمّا مات أوس الأنصاریّ عن زوجة وولد وبنات عمَدَ أبناء عمّه وأخذوا المال، فشکت زوجته إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله، فدعاهم، فقالوا: یارسول اللّه: إنّ ولدها لایرکب ولاینکأ عدوّاً، فأنزل اللّه تعالی: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ»[١١۵] إلی آخرها ثمّ أنزل: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ»[١١۶] إلی آخرها.
ولقد نسخ بذلک وبآیة أُولی الأرحام وغیرها ما کان فی الجاهلیّة من التوارث بالحلف والنصرة، الذی أقرّوا علیه فی صدر الإسلام، وعلی التوارث بالهجرة، فقال عزّ من قائل:
فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۶٣
«وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»[١١٧] وقال: «إِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ»[١١٨] إلی آخرها[١١٩].
وفی مجمع البیان قال:
«أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» معناه: وذوو الأرحام والقرابة بعضهم أحقّ بمیراث بعضهم من غیرهم.
عن ابن عبّاس والحسن وجماعة المفسّرین، وقالوا: صار ذلک نسخاً لما قبله من التوارث بالمعاقدة والهجرة وغیر ذلک من الأسباب، فقد کانوا یتوارثون بالمؤاخاة؛ فإنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان آخی بین المهاجرین والأنصار[١٢٠].
والظاهر منه اختصاص الناسخیّة بتلک الآیة دون غیرها من آیات الإرث ممّا أشار إلیها الجواهر. وذلک فی محلّه؛ لأنّه لیس فی تلک الآیات إلّا بیان بعض أسباب الإرث ممّا لایکون منافیاً مع أسباب أُخری له، کالحلف، والنصرة، والهجرة؛ لعدم المفهوم للقب، کما هو الواضح.
وذلک بخلاف آیة أُولی الأرحام فی سورة الأنفال، ففیها بحکم الإطلاق فی أولویّة الرحم، وأنّه السبب فی الإرث دلالة علی انحصار السببیّة فیه، ونفی غیره من الأسباب الأُخری.
فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۶۴

[فی کیفیّة التقسیم وکمّیته]

ومن المباحث المقدّمیّة یتناول بیان ودراسة کیفیّة التقسیم وکمّیّة الإرث، ومسائل من هذ القبیل، ویستفاد هذا المهمّ من الروایات، وهی کثیرة متناثرة فی أبواب الإرث ننقلها فی ضمن المسائل الآتیة إن شاء اللّه تعالی.
الردّ علی منتقدی الإسلام
وممّا ینبغی التعرّض له فی هذا الأمر بل لابدّ منه ردّ ماذکروه إشکالًا علی مافی نصّ القرآن من کون سهم الذکر ضعفی سهم

الأنثى، ويقولون:

لماذا يكون للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟ ولماذا قانون الإرث يظلم المرأة؟

ولا- يرى التساوى بين المرأة والرجل فى الحقوق؛ فإنّ المرأة كالرجل عضو فى المجتمع، وينبغى أن تتمتّع بنفس الحقوق التى يتمتّع بها الرجل فى المجتمع، ويكون التخلّف عنه خلافاً للعدل؛ لاشتراكها معه فى الإنسانيّة، والحقوق الاجتماعيّة.

الجواب الإجمالى للشبهة

جوابه واضح من حيث إنّا نعلم بالوجدان أنّ الذى وضع هذه القوانين هو عليم وحكيم، ولا يصدر عنه شىء خارج عن العلم والحكمة، وقد دوّن هذه القوانين وفقاً لحاجة البشر، وتلبية لمطالباتهم، وهذا يُعدّ أصلًا كلّيّاً تتبلور تحت ظلّه حياة المسلمين، وشؤون عيشهم، وأنّ المسلمين فى أعلى مستوى من حيث الغنى الاعتقادى فى أُصول الدين، وأحكام الدين، ويرون السعادة وطريق النجاة فى اتّباع هذه القوانين وإطاعتها، ويعدّونها تُمثّل عين المصالح التى ينبغى طيّها؛ لبلوغ أهداف الحياة الخالدة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۶۵

وهذا هو الجواب الإجمالى للإشكال الذى يكرّره المعاندون الذين قد يرفضونه ولايعدّون مقنعاً. وهناك أجوبة مفصّلة أُخرى، تتّضح من خلال التدقيق فى قانون الإرث، فمن خلالها نكتشف أنّ إرث النساء لايبلغ مستوى التساوى مع الرجل فقط، بل قد يترقّى المساواة، ليبلغ الأضعاف.

الجواب التفصيلى للشبهة

فنعرض هنا طريقاً بالتفصيل ج وهو كمايلىج:

لا شكّ فى أنّ كون سهم الذكر مثل حظّ الأُنثيين بصريح القرآن وضرورة الفقه الإسلامى ليس تبعيضاً، وخلافاً للعدل والحقّ والعقل، بل عين تلك الأُمور وحقيقتها[۱۲۱]. كيف؟ وهو من الأحكام الثابتة من اللّه تعالى؟!

وذلك لأنّه إذا فرضنا ماليّة مجموع أموال الدنيا ثلاثة دراهم مثلًا، فإثنان منها للابن وواحد للبنت، فحكم «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانْثَيَيْنِ»[۱۲۲] من وجهة المالكيّة الإسميّة والعنوانيّة، ما للذكر و إن كان ضعف ماللأُنثى، وموجباً لتوهّم كون الإرث كذلك خلاف العدل والحقّ، وظلماً على الأُنثى، لكنّ الحقيقة المالكيّة ولُبّها، وما به وزنها واعتبارها ومطلوبيّتها- بنظر العقلاء والعرف وعلماء الاقتصاد- الفوائد والمنافع المترتّبة على الملك والمالكيّة، فالمهمّ وما لَه الوزن، المنافع والفوائد للملك، لاعنوانه بما هو هو؛ فإنّه لاقيمة ولا وزن له مع قطع النظر عمّا يترتّب عليه، ويتوقّع منه من المنافع.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۶۶

وعلى ذلك، أمر الإرث والمالكيّة بحسب اللُبّ على نحو التساوى بمثلها إن لم نقل سهم المرأة فى ذلك أزيد بما أنّ واحداً من الثلاث للأُنثى، ويكون مختصّاً بها عيناً ومنفعةً؛ لأنّ «وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ»[۱۲۳]، فالمرأة ساوت الرجل فى الواحد، وهما متساويان فى ذلك بلا فضل لأحدهما على الآخر، كما لايخفى. وأمّا الواحد الآخر الذى يكون للرجل، وإن كان مختصّاً به اسماً لكنّ المرأة مشتركة معه فى منافعه وفوائده؛ لأنّ الرجل على الطبيعة والفطرة والتشريع، وديدن العقلاء، وحكم العقل محتاج إلى الزواج والنكاح، وذلك الرجل لابدّ له وأن يتزوّج مع تلك المرأة، وبما أنّ النفقة على ما فى قوانين الإسلام وتدبير الحياة واجبة على الزوج، كما أنّ المهر فى النكاح لازم عليه، فالمرأة تشترك الرجل فى منافع ذلك الواحد، وهذا عين العدل والتساوى من حيث لُبّ المالكيّة التى هى حقيقة الملكيّة، وبها تنظر إلى الملكيّة.

وبالجملة، فللمرأة منافع درهم واحد ونصف بل أزيد منه؛ لما يلزم على الرجل من إعطاء المهر عن ملكه على الزوجة، وبقيّة المنافع للرجل، فأين الزيادة للرجل والظلم على المرأة؟!

ومَن نظر من المؤمنين وغيرهم إلى قوانين الإسلام- لاسيّما مثل هذا القانون- يزيد إيمانه، ويصير مؤمناً باللّه وبما أنزله على رسوله الخاتم الرؤف بالمؤمنين.

ولك أن تقول: أحكام الإسلام لاسيّما مثل أحكام الإرث من معجزات

الإسلام وبيّناته وبراهينه حيث إنّ النظر والدقّة فيها موجب للاطمئنان بأنّها من الوحى، ومن اللّه العليم الحكيم.

ونحمد اللّه تعالى على ما أعطانا من النظر إلى أحكام الإسلام، والدقّة فيها بقدر فهمنا وعلمنا «وَمَآ اوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»[۱۲۴].

لايقال: إنّ المرأة قد لا تتزوّج أو تتزوّج من دون أخذ صداق، أو مع صداق بمقدار قليل.

لأنّه يقال: إنّ الصداق بيد المرأة بإمكانها أخذه قلّ أو كثر، والرجل بحسب الطبيعة يحتاج إلى المرأة، والنكاح أمر تكوينى، وذلك من القوانين الكلّية التى لاتقبل التبعيض، بل ذات صبغة عامّة، لا فرديّة وزمنيّة خاصّة، وحساب القانون يختلف عن حساب الموارد الجزئيّة والخاصّة.

ولذلك لايمكن نقض القانون بهذه الإشكالات، ولا يترتّب ضرر على شخص من إجراء هذا التشريع.

إيضاح أكثر: بعد ماعدّ الإسلام العقد بشرط عدم المهر باطلًا[۱۲۵]، وبعد

ماجعل خيار المهر بيد المرأة قلّ أو كثر، وبعد أن لم يجعل مهر السنّة بما هو مهر السنّة مستحبّاً[۱۲۶]، وبعد ماكان مهر فاطمة الزهراء عليها السلام خمسمائة درهم وكان يعادل اليوم مائة ألف تومان مع ألف ألف تومان، وذلك مبلغ كثير بحسب العادة، وبعدما كان المهر للمرأة نحلة وعطيّة من اللّه، نقول: فى باقى الموارد تكون المرأة مساوية للرجل، بل قد يزداد سهم المرأة على الرجل. هذا مع مايرى من العدالة والمساواة الظاهرة فى موارد كثيرة فى إرث المرأة:

منها: أنّ المرأة بعنوانها أُمّاً تأخذ السدس إن كان للميّت ولد، وإن لم يكن له ولد، فتأخذ الثلث[۱۲۷].

ومنها: الأُختان، فإنهّما أيضاً تأخذان الثلثين، والأُخت الواحدة تأخذ النصف[۱۲۸].

ومنها: الحفيد من الابن بنتاً، والحفيد من البنت ابناً، فالبنت من الابن تأخذ ضعف الابن من البنت، وغير ذلك من الموارد المذكورة فى كتاب الإرث[۱۲۹].

من المؤسف أنّ المعاندين ناظرون إلى آية: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانْثَيَيْنِ» فقط، مستخدميها كحربة للهجوم على قانون الإرث فى الإسلام، بينما لو أنّهم لاحظوا تقسيمات الشرع فى الإرث فى الموارد الأُخرى لأدركوا مدى اهتمام الإسلام بالعدالة والتساوى بين المرأة والرجل، ومدى رعاية الإسلام لحقوق المرأة فى باب الإرث.

[توريث العين والدين والمنفعۀ]

لا إشكال ولا كلام فى إرث المال الذى يكون عيناً من قبيل العقار.

وكذا لاإشكال فى إرث المنفعة، كما لا إشكال فى إرث الدين- الكلّى فى

الذمّة- والكلام هنا فى أدلّة ذلك:

[أدلّة إرث العين والدين والمنفعة]

الدليل الأوّل: الإجماع

الدليل الأوّل: إجماع الفقهاء على ذلك، بل يعدّ من الضرورات الفقهيّة إن لم نقل: إنّها من ضرورات الإسلام.

الدليل الثانى: إطلاق الآية

الدليل الثانى: إطلاق قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً»[١٣٠]، فلم تخصّ الآية بالذكر نوعاً خاصّاً ممّا ترك، ولم تقيّده بقيد من قيوده، بل أبقته على إطلاقه وعمومه.

لايقال: إنّ جميع الآيات التى تعرّضت لأحكام الإرث، وعيّنت الأسهم من قبيل: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»[١٣١] هى آيات مطلقة، وشاملة لما ترك الميّت من عين ودين ومنفعة، فلا ينبغى تخصيص الإطلاق بتلك الآية.

لأنّه يقال: إنّ الآيات المزبورة- باستثناء تلك الآية- فى مقام بيان الأسهم والفرائض، وليست فى مقام بيان ما يورّث، أو الموروث والتركة.

فهذه الآيات حجّة على كيفيّة تقسيم السهام والفرائض والردّ، وهى فى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٧١

الحقيقة فى صدد بيان الصور المختلفة لطبقات الإرث، وساكتة عمّا يورّث، وليست فى مقام بيانه.

وهذه بخلاف تلك الآية؛ فإنّها من الآيات المطلقة التى تكون لبيان الموروث على شكل عامّ، ويشهد على الإطلاق مافى ذيل الآية الشريفة:

«مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»، ففيه الدلالة على أنّ الصدر فى مقام البيان للموروث؛ لما فيه من بيان كمّيّته من حيث الكثرة والقلّة، وهو المناسب لإطلاق الصدر وبيانه التفصيلى، كما لايخفى.

فالآية- إذن- ليست كبقيّة آيات الإرث ممّا تكون فى مقام بيان الأسهم، بل تكون فى مقام بيان عموميّة الموروث من العين أو المنفعة أو الدين.

الدليل الثالث: بناء العقلاء

الدليل الثالث: بناء العقلاء، فأصل التوريث يعدّ من أقدم السنن البشريّة- كما مرّ ذلك- وأنّ المجتمع البشرى كان يمارس عمليّة انتقال الأموال، والأعيان، والمنافع، والديون إلى الورثة، دون التفريق بين هذه الأُمور الثلاثة، والتوريث نفسه لا يعدّ من مبدعات الشرع، لكنّه أضاف بعض الأُمور على هذه الممارسة العرفيّة من قبيل كيفيّة تقسيم الإرث، وتحديد الأسهم، وتوريث النساء والأطفال والصغار، فقال تعالى- مثلًا- «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانْثَيَيْنِ»[١٣٢] أو «فَإِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ»[١٣٣]، أو «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ»[١٣٤].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٧٢

ولعلّ السرّ- بل الظاهر- فى عدم تعرّض الكتاب فى آيات الإرث لبيان التركة والمال المورّث،- إلّاالآية المشار إليها- إيكاله إلى وضوح العموميّة، والشمول فيه عند العقلاء وديدنهم، فما وجد الحاجة التى تستدعى بيانه.

ومن ناحيـة أَخرى لم يردع الشارع عن هـذا البناء العقلائى، وهـذا يكشف عن إمضاء الشارع وقبوله لهذا البناء العرفى والعقلائى، فتكون حجّة على العموميّة، كالإجماع والآية.

[توريث الحقوق]

فى بيان كيفيّة توريث الحقوق

هـذا كلّه فى إرث العين وفرعيها، ومثلها الحقوق؛ لجريان أدلّتها من إطلاق الآية، وبناء العقلاء، بل الإجماع والضـرورة فيها أيضـاً طـابق النعـل بالنعل، مضافاً إلى مافيها من النبوىّ المعروف «ماتركه الميّت من حقّ فلوارثه»[١٣٥]، المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب كمـا يقـال، بـل الظّـاهر من عـدم تعرّض الفقهـاء لبحث الموروث وخصوصـيّاته فى كتـاب الإرث،- فضـلًا عن غيره، وفضـلًا عن خصوص الحقوق- كون وضوح العموميّـة والشـمول عنـدهم إلى حـدّ مغنٍ عن البحث، وكون إرث كـلٍّ من العين وتلك الثلاثة مفروغاً عنه عندهم، من دون فرق بينهما من رأس؛ لمكان البداهة فى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٧٣

ذلك، وجريان تلك الأدلّة الثلاثة.

كلمات الفقهاء فى توريث الحقوق

ويشـهد على ذلك مافى التـذكرة والحدائق[١٣٦]، ففى الأـوّل الاسـتدلال على كون الخيـار عنـد الإماميّـة موروثاً؛ بتعليله بأنّه من الحقوق، كالشفعة والقصاص، الظاهر فى التسالم على إرث الحقوق مثل ذلك الحقّين بقوله:

إنّ الخيار عندنا موروث؛ لأنّه من الحقوق، كالشفعة والقصاص[١٣٧]، انتهى.

وفى الثانى، نقله تصريح الأصحاب بانتقال الخيار ممّن له الخيار- أىّ خيار كان- إلى وارثه بالموت، وبأنّ الوجه فيه أنّه حقّ مالىّ قابل للانتقال، فيدخل تحت عموم الأخبار الدالّة على إرث مثل ذلك.

فالظاهر من التصريح والوجه أيضاً التسالم على كون جميع الحقوق موروثاً، كما لايخفى.

وما فى استدلال القائلين[١٣٨] بعدم إرث الشفعة بخبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليه السلام فى حديث قال: «لا توّرث الشفعة»[١٣٩]، وبأنّ ملك الوارث متجـدّدٌ ممّا يكون ظاهراً فى أنّ الأصل فيها- بما هو حقّ- الإرث، وخروجه منه محتاج إلى الدليل.

هذا، وقد يستشكل فى الاستدلال بالآية والنبوىّ فى إرث الخيار بما

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٧۴

يجرى فى جميع الحقوق.

ففى حاشية الايروانى على المكاسب ما حاصله:

كلام الايروانى فى إرث الخيار والحقوق

إنّ الخيار والحقوق سـلطنة من ذى الخيار، وممّن له الحقّ على متعلّق الخيار ومورد الحقّ، وربطٌ خاصّ بين من له الخيار ومتعلّقه، ومن له الحقّ ومورده، كمـا أنّ الملك استيلاءٌ بين المالك والمملوك، وربط خاصٌّ بينهما، وكلّ من ربط الملكيّـة وربط الحقّية غير قابل للإرث؛ لأنّهما نسبتان قائمتان بنفس الشخص، وإذا مات انعدمت هذه النسبة، ولم تبق حتّى يصدق عليها عنوان ماترك.

نعم، عين الملـك متروك فى الأـموال فيحكم بـإرثه يعنى حـدوث نسـبة أُخرى للوارث، شـبه تلـك النسـبة التى كـانت للمورّث وانعدمت بموته. وأمّا فى الحقوق، فعين الأموال المتعلّقة لها أموال الآخرين لايصدق أنّها ممّا تركه الميّت كى يحدث للورثة حقّ

فيها، شبه ما كان لمورّثهم.[۱۴۰] ومافى بعض الكلمات من الجواب عنه نقضاً بالكلّى فى الذمّـة، وحلّاً بأنّ للخيار بقاءً اعتباريّاً[۱۴۱]، فى غير محلّه، وليس بتمام.

أمّا النقض، ففيه: أنّ الكلّى باقٍ فى الذمّة اعتباراً، كبقاء عين المملوك

فى الخارج حقيقة مع انتفاء الملكيّة عنها، كما صرّح به. فالمالك- لما فى ذمّة الغير- بموته وإن انتفت ملكيّته له، لكن نفس مافى الذمّة باقٍ اعتباراً، ويكون ممّا تركه الميّت، كالعين حرفاً بحرف، ونعلًا بالنعل.

وأمّا الحلّ، ففيه: أنّ الخيار لمّا كان قائماً بالشخص، وكان القيام به دخيلًا فى حقيقته الاعتباريّة، كما بيّنه وكان صحيحاً، فكيف يعقل له البقاء اعتباراً مع موت الشخص، وانعدام النسبة الخياريّة منه؟

نعم، الخيار الكلّى قابل للبقاء اعتباراً، لكن اعتباره كذلك باطل وغير معقولٍ من رأس؛ للغويّته، وعدم الفائدة فى اعتباره، كما لايخفى.

الردّ الأوّل على كلام الإيراونى قدس سره

نعم، يرد عليه أوّلًا: أنّ الأعيان فى إرث الملك- مثلًا- إذا كانت منقطعة الإضافة عن الميّت وإن كانت متروكة، لكنّها ليست ممّا تركه الميّت؛ لعدم الإضافة، فلا تكون من متروكات الميّت، ولا ممّا شملته الآية والحديث.

وبالجملة، ذات المملوك بما هى ذاتٌ له تكون كغيرها من الذوات المملوكة لغير الميّت أو المباحات، فكما أنّها ليست ممّا تركها الميّت؛ لعدم الإضافة، فمثلها الأعيان المملوكة للميّت؛ لعدم الإضافة فيها أيضاً.

الرّد الثانى على كلام الإيروانى قدس سره

وثانياً: أنّ العقد والمعاملة بما أنّ له البقاء اعتباراً يكون متعلّقاً لخيار الوارث، مثل ملكيّة الأعيان للوارث حرفاً بحرف، والخيار متعلّقه العقد، كما أنّ الملك مورده العين مثلًا، والعقد ليس للغير حتّى يقال: إنّه للغير، كما ذكره فرقاً بين الحقوق والملك.

وبعبارة أُخرى: ماذكره من الفرق بين حقّ الخيار وملك الأشياء بكون

المتعلّق بعد موت من له الخيار ملكاً للغير، وهذا بخلاف الملك؛ فإنّ العين فيه ليست ملكاً للغير على تسليمه- إنّما يتمّ على القول بكون حقّ الخيار متعلّقاً بالعين، وإلّا فعلى القول بتعلّقه بالعقد، كما لايبعد، فلا فرق بين إرث الخيار وإرث الملك، كما لايخفى.

الرّد الثالث على كلام الإيروانى قدس سره

وثالثاً: وهو العمدة فى الجواب عنه- مع أنّه يكون تحقيقاً فى المسألة- أنّ ماذكره رحمه الله مبنىً للإشكال- من انعدام ربط الملكيّة والحقّيّة بموت الشخص؛ لقيام النسبة والإضافة فيهما بالشخص، فإذا مات انعدمت تلك النسبة- غير تمام؛ وذلك لبقاء إضافة الملكيّة والحقّيّة للميّت، كإضافة الزوجيّة له. ولذلك يكون دينه قبل الوصيّة والإرث[۱۴۲]، كما أنّ المحرميّة باقية للزوجين بعد الموت، وليست الحياة عند العقلاء مقوّماً للنسبة، كما هو الواضح.

ويشهد عليه صحّة الوقف على الميّت، وكونه ذى حقّ على قبره فى أرض الممات، وأنّ الوارث يأخذ الملك والحقّ من المورّث، لا أنّه يأخذ العين بالإرث وبحكم اللّه تعالى من دون ارتباطه بالمورّث، كما هو اللازم على مبناه.

وعلى ذلك، فملكه وحقّه ممّا تركه الميّت لبقائهما عند موته، لكنّهما بالإرث يصيران للغير، وتنقطع الإضافة من الميّت، وتحصل للوارث بحكم الإرث، كما أنّ الأمر كذلك فى البيع والشراء مثلًا؛ فإنّ البايع ببيعه ينقطع إضافته من المبيع، وتوجد إضافة أُخرى

له للمشترى، عكس الثمن.

والفرق بين المعاملة والإرث ليس إلّافى اختياريّة السبب وعدمها،

وليس المقصود ممّا ذكرناه وجود الإضافة بلا مضاف إليه حتّى يقال بعدم إمكانه، وبعدم اعتباره، وبعدم صدق ماترك من دون المضاف إليه على صحّته، بل المقصود عدم شرطيّة الحياة فى نسبة الملكيّة والحقيّة إلى الشخص، وإنّما المقوّم لتلك النسبة هو الشخص، سواءٌ كان حيّاً أو ميّتاً.

ولسيّدنا الأُستاذ الإمام (سلام اللّه عليه) عن ذلك الاستشكال فيهما[١۴٣] جواب، ذكره مفصّلًا فى خياراته، ولعلّ ماذكرناه خلاصة وحاصل منه، وننقله بجميعه أداءً لبعض حقوقه، واستفادةً من بعض فوائده، وتكميلًا للأجوبة مع فرض كونه غير ما ذكرناه، كما أنّه ليس ببعيدٍ، ودونك العبارة:

كلام سيّدنا الاستاذ (سلام اللّه عليه) فى ردّ القائلين بعدم توريث الحقوق

والجواب عن الإشكال: هو أنّ قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ...»[١۴۴] إلى آخر، ليس المراد منه ماتوهّم، بل المراد- ولو بمساعدة فهم العرف فى باب التوريث، حيث إنّه أمر عرفى ليس من مخترعات الشرع- أنّه ينتقل إلى الوارث ما يكون الموت موجباً لانقطاعه عنه أى الموت موجب للنقل، لا أنّ الإرث ملك بحكم الشرع بقى بلا مالك بعد ماترك الشىء بموته حتّى يرجع إلى عدم تلقّى الورثة من مورّثهم ممّا هو خلاف الضرورة عرفاً وشرعاً.

فالموت سبب للنقل ملكاً كان أو حقّاً، كالبيع، والصلح ومعنى «ماتركه الميّت فلوارثه» أى ماانقطعت إضافته عنه لا

يبقى بلا مالك، بل مالكه الوارث.

وبعبارة أُخرى: إنّ المراد بهذه الآية وأشباهها- ولو بالقرائن العقلائيّة، وفهم العرف- هو أنّ ما كان للميّت حال الحياة يكون لوارثه بعد موته، فالموت ليس سبباً لسلب الحقّ وإعدامه، بل سبب لنقله إلى الورثة، فيصدق «أنّ الميّت ترك لوارثه ماكان له» لا «أنّه ترك المال بلا إضافة، ثمّ أُضيف إلى الوارث»؛ فإنّه مخالف للضرورة.

فالحقوق- كالأعيان المملوكة- تنتقل بنفس الموت، وتكون من متروكات الميّت، بل لها بقاء وإن تبادلت الإضافات، ولا تصير معدومة فى حال، والشاهد على ذلك- بعد عرفيّة المسألة، وعدم اختصاص الإرث عند العرف بالأعيان، بل يكون ثابتاً فى مثل حقّ التحجير وسائر الحقوق، إلّامادلّ الدليل على خلافه- النبوىّ المعروف الذى يقال فيه: إنّه مجبور بعمل الأصحاب حيث نُصّ فيه على أنّ الحقّ ممّا ترك، فلابدّ وأن لايكون المراد من «ماترك» مابقى بعد الموت، وله وجود بقائى مع عدم الإضافة، بل يكون المراد منه: أنّ ما للميّت من الحقّ فهو لوارثه عند انقطاع إضافته عنه، وهو عبارة أُخرى عن نقل ما للميّت إلى الورثة[١۴۵].

انتهى كلامه (سلام اللّه عليه).

لايخفى عليك أنّ الاستشكال و إن كان إثباتيّاً لكنّه مبتنٍ على الإشكال الثبوتى، و جوابه منحصرٌ لدفع الإثباتى منه دون الثبوتى- كما لايخفى- مع أنّه أولى بالجواب؛ لأنه المبنى، و لأنّ الإثبات فرع الثبوت و إمكانه، وهذا هو المهمّ والعمدة، بل الأصل فى جوابه، ولذلك استشهد عليه بشواهد ترجع إلى أنّ المراد من «ماترك» مطلق ما للميّت، وأنّه ليس المراد منه معناه الظاهرى المحتاج فى صدقه إلى البقاء ممّا كان مناطاً للاستشكال، وليس فيه جواباً عن الثانى.

والمبنى (أى الإشكال الثبوتى) وهو كون المقوّم فى الحقوق من له الحقّ، فينعدم الحقّ بانعدام المقوّم، وعندما يزول الحقّ لا

يبقى شىء فى الخارج ينتقل إلى الورثة، فحقّ الوصاية والتولية- مثلًا- يزول عندما يموت الوصىّ أو المتولّى، وانتقال هذا النوع من الحقّ إلى الورثة غير ممكن؛ لعدم حقّ حتّى يورّث، حيث إنّ قوام هذه الحقوق بوجود الوصىّ والمتولّى، أى لشخصيّة المتولّى، والوصىّ دخل فى قوام هذه الحقوق، كما يظهر للناظر إلى عبارته (سلام اللّه عليه).

ثمّ إنّه، ولعلّ مافى كلام الشيخ الأنصارىّ قدس سره فى كتاب المكاسب فى البحث عن شرطيّة القابليّة للانتقال فى الإرث من قوله:

والتمسّك فى ذلك- أى فى قابليّة الحقّ للانتقال- باستصحاب بقاء الحقّ، وعدم انقطاعه بموت ذى الحقّ أشكل؛ لعدم إحراز الموضوع؛ لأنّ الحقّ

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٨٠

لايتقوّم إلّابالمستحقّ[١۴۶].

ناظر إلى تلك الشبهة العقليّة.

وفيما ذكرناه من الجواب،- مضافاً إلى مافيه من حمل لفظ «ماترك» على ظاهره- فيه الجواب عن تلك الشبهة الثبوتيّة أيضاً بما يرجع حاصله إلى بقاء الربط، والنسبة المتقوّمة إلى الشخص فى زمان الموت؛ لعدم خصوصيّة للحياة فى النسبة، وإلى أنّ الإرث سببٌ لانتقال تلك الإضافة إلى الوارث.

كما لا يخفى عليك أيضاً أنّ ما فى كلامه (سلام اللّه عليه) فى الاستشهاد بالنبوىّ المعروف- الذى يقال فيه: إنّه مجبور بعمل الأصحاب- بكونه نصّاً على أنّ الحقّ ممّا ترك، محلّ إشكال، بل منع؛ لعدم الظهور فيه، بل ليس بأزيد من احتماله لذلك، فضلًا عن نصّيّته فيه؛ و ذلك لتعارض صدر النبوىّ مع ذيله، حيث إنّ اللازم من ظاهر الترك بقاء المتروك، و بما أنّ الحقّ لايكون باقياً على مبنى المستشكل، فلا يصحّ كونه من مصاديقه، فالذيل، أى كلمة «من حقّ» المبيّن للمصداق له معارض للصدر، أى قوله:

«ما تركه الميّت»، و بما أنّه لاترجيح للتصرّف فى الذيل باختصاصه بمثل حقّ التحجير ممّا يكون لمتعلّقه البقاء، أو التصرّف فى الصدر بحمل المتروك على ما ذكره الأُستاذ (سلام اللّه عليه) بما كان للميّت، و إن لم يكن له بقاء، فلا ظهور للنبوىّ فيما اختاره من المراد، فضلًا عن كونه نصّاً فيه؛ لتعارض الاحتمالين، وعدم الترجيح لأحدهما على الآخر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٨١

نعم، على ماذكرناه لاتعارض بينهما من رأس، كما لا يخفى.

هذا، مع أنّه لقائل أن يقول هنا بترجيح الاختصاص فى الذيل بأن يقال:

إنّ المراد من عنوان الحقّ فى الرواية هو حقّ التحجير والقصاص. وشاهد ذلك أنّ الرواية ليست فى مقام البيان التفصيلى لإرث الحقوق، بل فى مقام البيان له على الإجمال، فلا دلالة فيها على أنّ كلّ حقّ يورث، بل هى فى مقام بيان أنّ الحقوق تورث، كما تورث الأموال؛ ردعاً لعدم الإرث فيها، وأنّ الإرث مختصّ بالأملاك، فكأنّها تريد تشريع توريث الحقوق، كما هو الحال فى الأموال، فلا إطلاق فى الذيل، والقدر المتيقّن منه هو خصوص حقّ القصاص والتحجير؛ لما لهما من نحو بقاء.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٨٢

[تنبيهات]

[التنبيه الأوّل: كلام الشيخ الأعظم رحمه الله فى إرث الخيار]

التنبيه الأوّل: أنّ الشيخ الأعظم رحمه الله اشترط فى إرث الخيار ثبوت أمرين:
أحدهما: كون الخيار حقّاً لاحكماً. ثانيهما: كونه حقّاً قابلًا للإسقاط، جو ج قال عند البحث فى أحكام الخيار:
كلام الشيخ الأعظم فى إرث الخيار
أقول: الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنّة الواردين فى إرث ماترك الميّت يتوقّف على ثبوت أمرين:
أحدهما: كون الخيار حقّاً لاحكماً شرعيّاً، كإجازة العقد الفضولى، وجواز الرجوع فى الهبة، وسائر العقود الجائزة؛ فإنّ الحكم الشرعىّ ممّا لايورث، وكذا ماتردّد بينهما للأصل، وليس فى الأخبار مايدلّ على ذلك عدا مادلّ على انتفاء الخيار بالتصرّف؛ معلّلًا بأنّه رضاً، كما تقدّم فى خيار الحيوان، والتمسّك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقّاً لاحكماً، مستغنى عنه بقيام الإجماع

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٨٣

على نفس الحكم.
ثانيهما: كونه حقّاً قابلًا للانتقال ليصدق أنّه ممّا ترك الميّت، بأن لايكون وجود الشخص وحياته مقوّماً له، وإلّا فمثل حقّ الجلوس فى السوق والمسجد، وحقّ التوليهٔ والنظارهٔ، غير قابل للانتقال، فلا يورث، وإثبات هذا الأمر بغير الإجماع أيضاً مشكل، والتمسّك فى ذلك باستصحاب بقاء الحقّ، وعدم انقطاعه بموت ذى الحقّ أشكل؛ لعدم إحراز الموضوع؛ لأنّ الحقّ لايتقوّم إلّابالمستحقّ.
وكيف كان، ففى الإجماع المنعقد على نفس الحكم كفايهٔ إن شاء اللّه تعالى[١٤٧].
كلام السيّد الفقيه اليزدى فى إرث الخيار
ويظهر من تعليقهٔ السيّد الفقيه اليزدى على مكاسب الشيخ، مضافاً إلى ماذكره الشيخ رحمه الله شرطاً ثالثاً، ففيه:
ثمّ إنّه يشترط فى الإرث- مضافاً إلى الأمرين- عدم كون مالكيّهٔ المستحقّ لذلك الحقّ من حيث اتّصافه بعنوان مفقود فى الوارث، كما إذا كان المستحقّ عنوان أعلم البلد، أو نحو ذلك، فإنّ مثل هذا الحقّ ينتقل بعد موته إلى فردٍ آخر من ذلك العنوان، لا الوارث الغير المتّصف به، ويمكن أن يقال: إنّ هذا أيضاً راجع إلى التقويم، لكنّه ليس كذلك؛ إذ مقتضى التقويم أن يسقط الحقّ بموت المستحقّ. وفى المفروض

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٨۴

لايسقط، بل ينتقل إلى فرد آخر، فتدبّر[١۴٨]. انتهى.
ردّ كلام السيّد الفقيه اليزدى
ولا يخفى عليك أنّ شرطيّهٔ الانتقال مغنيهٔ عن هذا الشرط حيث إنّ ثبوت التوليهٔ إلى أعلم البلد فيما ذكره رحمه الله من المثال، ليس من جههٔ الانتقال من الميّت، بل يكون من جههٔ إنشاء التوليهٔ للأعلم، فكما أنّ الأعلم الميّت كان متولّياً بذلك الإنشاء لا بالانتقال من الشخص، فكذلك الأمر فى الأعلم الحىّ، كما هو الواضح الظاهر، فعدم الإرث فى أمثاله إنّما يكون من جههٔ عدم القابليّهٔ للانتقال، واشتراط القابليّهٔ مغنٍ عمّا ذكره رحمه الله. فتدبّر.
والأمر سهل بعد عدم الإشكال، وعدم الكلام فى عدم الإرث لمثل المثال المذكور، وأنّ الكلام فى وجهه غير مهمّ بعد عدم الكلام فى أصله.
واعلم: أنّه لا- إشكال ولا- كلام فى اعتبار ما اعتبره من الأمرين، وشرطيّتهما لإرث الحقوق؛ لتماميّهٔ ماعلّله وجهاً لاشتراطهما بما يكون واضحاً بديهيّاً، بل عقليّاً غير محتاج إلى التوضيح من تعليله بأنّ الحكم الشرعىّ لا يورّث للأوّل، ومن تعليله بأنّ ما كان

حياة الشخص ووجوده مقوّماً له غير قابل للانتقال، فلا يورّث للثانی.

مقتضى الأصل فيما شكّ فی كونه حقّاً أو حكماً

كما أنّه لا إشكال ولا كلام أيضاً فی أنّ الأصل العملی (أی الاستصحاب) عدم الإرث فيما شكّ فی كونه حقّاً حتّى يورّث، أو حكماً، مثل جواز الرجوع فی الهبة، وسائر العقود الجائزة، والإجازة فی الفضولی حتّى لايورّث حيث إنّ الإرث وصيرورة ذلك المشكوك للوارث أمر مسبوق بالعدم، فيستصحب ذلك العدم الناقص.

هذا، ولا يخفى جأنّج مع وجود الاستصحاب بمفاد «ليس» الناقصة لا احتياج إلى استصحاب العدم بمفاد «ليس» التامّة، المسمّاة باستصحاب العدم الأزلی، ولو على تسليم جريانه وتماميّته، كما لايخفى.

و كيف كان، فمقتضى الأصل العملی عدم الإرث إلّاأنّ ظاهر أدلّة الخيارات العموم، و أنّ كلّ خيار حقّ فتشمله أدلّة الإرث، و لم يبق للاستصحاب محلٌّ من رأس، و ذلك لوجوهٍ:

الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقّاً

أحدها: لسان الجعل، كجعل الخيار والاختيار لمن له الخيار، مثل مافی خيار المجلس من قوله: «... البيّعان بالخيار مالم يفترقا ...»[١٤٩]، وما فی خيار الحيوان من قوله: «صاحب الحيوان المشتری بالخيار ...»[١٥٠].

وما فی خيار الرؤية من قوله: «... له فی ذلك خيار الرؤية»[١٥١] ممّا يدلّ على جعل الخيار والاختيار لأصحابه من البيّعين، أو صاحب الحيوان، أو من يرى المبيع على خلاف ما اشترط فيه المتبايعان، فإنّ الظاهر عرفاً من جعل الاختيار والخيار للأشخاص أنّه على سبيل الحقّ لا الحكم حيث إنّ المجعول- مثل الإباحة من الأحكام- الجواز، لا الاختيار والخيار وإن كان لازماً لها عقلًا، لكنّ الظاهر من جعل الشیء موضوعيّته فی الجعل، وأنّه المجعول بنفسه، لا أنّه اللازم للمجعول، فإنّه مخالف للظاهر.

الوجه الثانی من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقّاً

ثانيها: مافی أدلّة الجعل من القرائن والشواهد. ففی ماورد فی خيار

الحيوان من قوله: «... فإن أحدث المشتری فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضاً منه، فلا شرط ...»[١٥٢] دلالة على كونه حقّاً من وجهين:

أحدهما: أنّ ظاهر الرواية أنّ خيار الحيوان يسقط بالتصرّف الكاشف عن الرضا بلزوم المعاملة، وكلّ ما يقبل السقوط والإسقاط لايكون حكماً، بل يكون حقّاً، كما هو الواضح الظاهر.

ثانيهما: أنّ ظاهر التقييد بالرضا أيضاً يدلّ على كون خيار الحيوان حقّاً لا حكماً؛ لأنّ تقييد الحكم الشرعیّ بالرضا موجب لإناطته بالمكلّف،- بالفتح- ولكونه باختياره، وهو كما ترى بعيد جدّاً، والتقييد كذلك بحسب الثبوت بأن يجعل الشارع الحكم ممتدّاً لغاية الرضا، أی يكون الرضا غايةً للحكم الشرعیّ وإن كان بمكان من الإمكان، لكنّ الكلام والمهمّ هنا فی مقام الإثبات وظهور الأدلّة.

وإلى ماذكرنا من قرينيّة الرضا على الحقّيّة أشار الشيخ رحمه الله بقوله:

وليس فی الأخبار مايدلّ على ذلك (أی على أنّ الخيار حقّ لا حكم فی مقام الشكّ) عدا مادلّ على انتفاء الخيار بالتصرّف؛ معلّلًا بأنّه رضاً، كما تقدّم فی خيار الحيوان[١٥٣]. انتهى.

وفی تعليقة السيّد فی ذيله:

فإنّ ظاهر الإناطة بالرضا كونه حقّاً، وإلّا فالحكم لايدور مداره، مع أنّه ظاهر فى كون الرضا مسقطاً والحكم لايسقط به.[۱۵۴]

ولا يخفى عليك أنّ ماذكرناه فى المقام يرجع إلى ماذكره الشيخ رحمه الله.

والفرق بينهما بالتفصيل والإجمال. فتدبّر جيّداً.

الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقّاً

ثالثها: الدليل الدالّ على أنّ الحقّ بالخيارات- مثلًا- قابل للإسقاط، ومنه الإجماع على سقوطه بالإسقاط، ففى السقوط به دلالة وشهادة على كونها من الحقوق؛ لأنّه اللازم المساوى لها، وإلّا فالأحكام غير قابلة للسقوط به، بل اختياره بيد الشرع، وفى كلام الشيخ رحمه الله حيث قال:

«والتمسّک بالإجماع ...»[۱۵۵] إشارة إلى هذا الوجه.

فتحصّل من جميع ماذكرناه أنّ الوجوه المذكورة لإثبات كون جميع الخيارات حقّاً، ثلاثة.

وقد أشار الشيخ قدس سره إلى إثنين منها، فقد أشار إلى الوجه الثانى بقوله:

وليس فى الأخبار مايدلّ على ذلک عدا ما دلّ على انتفاء الخيار بالتصرّف؛ معلّلًا بأنّه رضاً، كما تقدّم فى خيار الحيوان[۱۵۶].

وهذا هو نفس الوجه الثانى حسب ترتيبنا وإن كان مذكوراً فى أوّل كلامه.

و جأشار ج إلى الثالث بقوله:

والتمسّک بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقّاً لاحكماً، مستغنىً عنه بقيام الإجماع على نفس الحكم[۱۵۷].

وهذا هو الوجه الثالث حسب ترتيبنا.

ويظهر من سيّدنا الأُستاذ الإمام الخمينى (سلام اللّه عليه) الاستدلال للقاعدة العامّة الشاملة للخيارات و غيرها بآية الإرث، وهو قوله

تعالى: «لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَکَ»، فإنّه بعد بيانه المراد ممّا تركه الميّت بأنّ المراد منه: أنّ ما للميّت من الحقّ فهو لوارثه عند انقطاع إضافته عنه، و هو عبارة أُخرى عن نقل ما للميّت إلى الورثة، قال:

الوجه الرابع لسيّدنا الاستاذ (سلام اللّه عليه) لإثبات كون الخيارات حقّاً

وعلى ماذكرناه، فالآية دالّة بإطلاقها على أنّ كلّ ما للميّت مورّث، فعدم التوريث فى بعض الحقوق محتاج إلى الإثبات، لا أنّ الاستدلال بالآية، محتاج إلى إثبات كون شىء حقّاً وقابلًا للنقل، ففى موارد الشکّ فى كون الشىء حقّاً يستدلّ بالآية على كونه حقّاً؛ لأنّه مورّث.

وتوهّم عدم إطلاقها من هذه الحيثيّة؛ لكونها فى مقام بيان كون الرجال والنساء وارثين ولهم نصيب يردّه نفس الآية حيث عقّبها بقوله: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»[۱۵۸] ممّا يؤكّد الإطلاق، ويدفع التوهّم.

ولو قيل: إنّ الشبهة فى الآية والرواية مصداقيّة لايصحّ التمسّک بإطلاقهما.

يقال:- مضافاً إلى أنّ المقيّد عقلىّ يقتصر فيه على المتيقّن فيما لم يخرج بعنوان واحد، بل مطلقاً على رأيهم- إنّ الآية الكريمة مع ذيلها كأنّها نظير قوله: «لعن اللّه بنى أُميّة قاطبة»[۱۵۹]، ويأتى فيهما ما يقال فيه: من استكشاف حال الفرد

عند الشکّ، فتدبّر.

وأنّ الروایـة تـدلّ بإطلاقها علی أنّ کلّ حقّ مورّث، فیسـتکشف منها قابلیّـۀ کلّ حقّ للانتقال، فیرفع بها الشکّ عن کون حقّ قابلًا للنقل، فیحتاج عدم القابلیّۀ إلی دلیل، وهذا عکس ما أفاده الشیخ الأعظم قدس سره وغیره[١۶٠].

هـذا، و نقول فی توضـیح ما ذکره من التوهّم: هو أنّ الآیـۀ فی مقام الإهمال، وبیان أنّ للرجال نصـیباً وسـهماً فی الجملۀ، وللنساء نصـیباً أیضاً کذلک، فالآیۀ تکون فی قبال البعض الذین یحرمون بعض الرجال وجمیع النساء من الإرث فقط، لا فی مقام بیان أنّ ما للمیّت مطلقاً یکون إرثاً، فالآیۀ مهملۀ من جهۀ الموروث لامطلقۀ حتّی تکون دلیلًا علی الضابطۀ، و بیاناً للقاعدۀ، و شاهداً له.

ونقول فی توضـیح الدفع: إنّ الآیۀ فی مقام بیان ضابطۀ کلّیّۀ للإرث؛ لأنّه الأصل فی التشریع، لا سیّما فی التشریع فی الکتاب، ولا فی مقـام الإهمـال. واللازم فی الضابطـۀ البیـان التفصـیلی لاـ البیـان الإجمـالی، فصــدر الآیــۀ، أی «لِلرِّجَالِ نَصِیبٌ مِمَّا تَرَکَ الوَالِدَانِ»[١۶١] بما هو هو مطلق، ویشمل جمیع الموارد والمصادیق، وما فی ذیلها «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ»[١۶٢] مؤکّد

لإطلاقه، والضابطۀ الکلّیّۀ لا ینبغی أن تکون ناقصۀ ومهملۀ، بل لابدّ أن تکون عامّۀ وشاملۀ.

دلالۀ الآیۀ علی الضابطۀ الکلّیّۀ فی الموروث

فسیّدنا الأُستاذ الإمام (سلام اللّه علیه) یری الآیۀ بحدّ ذاتها مبیّنۀ للضابطۀ الکلّیّۀ فی الموروث؛ لما فیها من الإطلاق فی ذلک، و کونها فی مقام بیانه.

و مـا فی ذیلهـا من قوله تعـالی: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ»[١۶٣] شـهادۀ واضـحۀ علی الإطلاـق، و علی أنّها فی مقام البیان؛ فإنّه مؤکّد للإطلاق، وبیان له، بل لک أن تقول: إنّ معه تکون الآیۀ ظاهرۀ فی العموم. فتدبّر جیّداً.

لایقال: إنّ ظروف نزول الآیـۀ خاصّۀ حیث کانوا یحرمون النساء وکذا الأطفال من الإرث، وبلحاظ هذه الملابسات ومقابلۀ النساء والرجال فی الآیۀ قرینۀ علی إجمال الآیۀ، وأنّها لیست فی مقام التفصیل و البیان.

لأنّه یقال: الظروف الزمانیّۀ ومسألۀ المقابلۀ- علی التسلیم- لیست بأزید من الإشعار، لا الدلالۀ.

هـذا، ولکن اسـتدلاله (سـلام اللّه علیه) بإطلاـق الآیـۀ والنبـویّ المعروف علی أنّ کـلّ حقّ موروث، وأنّ مـاترک المیّت من حقّ فلوارثه، وأنّ إطلاـقه رافعٌ للشـکّ فی القابلیّـۀ- عکس مـارامه الشـیخ الأـعظم قـدس سـره وغیره- لاـیتمّ فی بعض صور الشکّ، وذلک لأنّ صور الشکّ ثلاثۀ:

الصور الثلاثۀ للشک فی القابلیّۀ

أحدها: الشکّ فی قابلیّۀ الحقّ للإنتقال

أحـدها: الشکّ فی قابلیّـۀ الحقّ للانتقال، الناشـئ عن منع وتعبّـد شـرعیّ، أی نشکّ فی منع الشارع تعبّـداً عن انتقال الحقّ بعد ما یکون قابلًا له بحسب القواعـد، کحقّ القَسم أو السـبق فی المسـجد. ففی تلـک الحالـۀ وفی ذلـک النحو من الشکّ إطلاق الآیۀ والروایۀ محکّم؛ فإنّ الأصل عدم القید والتقیید، ویکون مشمولًا لإطلاق أدلّۀ البیع، والعقود، والشروط،

وعمومها، ویحکم بصحّۀ النقل والانتقال فیه.

ثانیها: الشک فی المورد

ثانیهـا: الشـکّ فی المورد وفی کیفیّـۀ الجعـل؛ أی أنّ الشـکّ فی قابلیّـۀ الانتقـال شـرعاً ناشـئٌ عن الشـکّ فی کون الشارع جعل الشخص مقوّماً؛ لیکون غیر قابل للانتقال من رأس، کما فی حقّ الولایۀ، أو لم یجعل الشخص مقوّماً، بل اعتبره مورداً لیکون قابلًا للانتقال، کما فی حقّ التحجیر بعـد ما یکون الشـخص فیه مورداً عنـد العقلاء لامقوّماً، فالشکّ عندئذٍ فی قابلیّته شـرعاً بعد إحراز

القابليّة عرفاً.

و فى هـذه الصورة كـالصورة الأُولى التمسّک بعموم «ماترک الميّت من حقّ فلوارثه» فى محلّه؛ لكون الشكّ راجعاً إلى خروجه عن العمومات وروداً.

ثالثها: الشكّ من الجهل بكيفيّة جعل الشارع

ثالثهـا: الشكّ من الجهل بكيفيّـة جعل الشارع بعـد العلم بأنّ الشـخص مقوّم عنـد العقلاء، فالشكّ فى أنّ الشارع جعل الشـخص مقوّماً كالعرف؛ لكى لا يكون قابلًا للانتقال، أو أنّ الشارع لم يجعل الشخص مقوّماً، ليكون قابلًا للانتقال.

بعبارة أُخرى: الشكّ فى القابليّة الشـرعيّة بعد إحراز عدم القابليّة العرفيّة، ففى هذه الصورة بالخصوص التمسّک بإطلاق «ماترک الميّت من حقّ فلوارثه» غير تمام؛ لأنّ التمسّک بإطلاق هذا الدليل هنا يكون من قبيل التمسّک بالدليل فى الشـبهة المصداقيّة له؛ لكون الـدليل غير شامل للحقوق العقلائيّـة التى فيها جهـة المقوّميّـة للشـخص بالقرينـة العقليّـة، ويكون خروج تلک الحقوق عنه خروجاً كالخروج التخصّصىّ.

وعلى هذا، كلام الإمام (سلام اللَّه عليه) فى «أنّ النبوىّ المعروف بإطلاقه

يرفع الشكّ فى قابليّة الحقّ للانتقال» صحيح فى الصورة الأُولى والثانية، ولا محذور فى التمسّک بالإطلاق فيهما.

أمّا فى الصورة الثالثة، فالإطلاق لايمكنه أن يرفع شكّنا فيه، فلذلک لايمكننا التمسّک به.

[التنبيه الثانى: فى إرث الحقوق]

قد ظهر ممّا مرّ أنّ الأصل فى الحقوق- ومنها الخيارات بأنواعه من دون فرق بينها- كونه موروثاً.

كلام العلّامة فى إرث خيار المجلس

وفى القواعد احتمل سقوط خيار المجلس بالموت فيما لو مات أحدهما، فلا يكون موروثاً حيث قال فى خيار المجلس:

ولـو مـات أحـدهما احتمـل سـقوط الخيـار؛ لأنّ مفارقـة الـدنيا أولى مـن مقارنـة المجلس فى الإسـقاط وثبوته، فينتقـل إلى الوارث[١۶۴]. انتهى.

ولاـ يخفى عليـک أنّ ما احتمله- على القول به- ليس خلافاً فى مسألـة إرث الحقوق، وتفصـيلًا فيه؛ لرجوعه إلى عـدم بقاء خيار المجلس حتّى يورّث، فعدم الإرث فيه ليس للتخصيص فى أدلّة الإرث ووجود المانع منه، بل يكون لخروجه من أدلّتها تخصّصاً، وذلک ليس من التفصيل فى المسألة، وخلافاً فيها، كما لايخفى.

هـذا- مضافاً إلى أنّ ما احتمله- فى غايـة الضـعف؛ لمنع الأُولويّـة، حيث إنّ الظاهر عرفاً والمنسبق إلى الـذهن- لمناسـبة الحكم والموضوع- من

جعل الغاية التفرّق، مافيه من نحو رضا بالبيع، ولزومه وكشفه عن نظر المتفرّق بتماميّة البيع، وخَلاصه منه.

وأين هـذا من الموت الحاصـل له من دون اختيـار منه، والموجب لقطع يـده عن الـدنيا ومـا فيهـا؟! كما ورد فى قوله تعالى: «أَللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا»[١۶۵]، وقوله تعالى أيضاً: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»[١۶۶].

ولعلّ ماذكرناه يرجع إلى مافى المسالک[١۶٧] والجواهر[١۶٨] من أنّ المراد من الاـفتراق التباعـد بالمكان الظاهر فى الجسم لا

الروح، وإلّا فبظاهره غير تمام حيث إنّ ظاهر القواعد[۱۶۹]، بل صريحه فى توجيه الاحتمال، التمسّک بالأولويّة المبتنية على كون الافتراق بذلک المعنى، کما يظهر من بيانها الأُولويّة بما لايخفى على الناظر فيه.

[التنبيه الثالث: هل الشفعة تورّث أم لا؟]

اختلاف الأصحاب فى تورّث الشفعة

اختلف الأصحاب فى أنّ الشفعة تورّث کغيرها من الحقوق أو لاتورّث تخصيصاً لعموم الکتاب[۱۷۰] والسنة[۱۷۱] على قولين:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۹۴

القائلون بتوريثها

أوّلهما: هو المطابق للُاصول والقواعد. وللمفيد فى المقنعة[۱۷۲]، والمرتضى فى الانتصار[۱۷۳]، والشيخ فى بيع الخلاف[۱۷۴]، وابن إدريس فى السرائر[۱۷۵]، ويحيى بن سعيد فى الجامع[۱۷۶]، والفاضل الآبى فى کشف الرموز[۱۷۷]، والشهيدين فى الدروس[۱۷۸] والمسالک[۱۷۹]، والکرکى فى جامع المقاصد[۱۸۰]، وابن فهد فى المهذّب البارع[۱۸۱]، وعن ابن الجنيد[۱۸۲] والصيمرى[۱۸۳].

القائلون بعدم توريثها

ثانيهما: للشيخ فى النهاية[۱۸۴] وشفعة الخلاف[۱۸۵]، وابن حمزة فى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۹۵

الوسيلة[۱۸۶]، وابن البرّاج فى المهذّب[۱۸۷]، وللطبرسى على المحکىّ عنه[۱۸۸]، بل عن المبسوط[۱۸۹] نسبته إلى الأکثر، واستدلّ لهم برواية محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليه السلام، قال: «لا شفعة إلّاالشريک غير مقاسم، وقال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لا يشفع فى الحدود، وقال: لاتورّث الشفعة»[۱۹۰]، وبأنّ ملک الوارث متجدّد على الشراء، فلا يستحقّ به شفعة.

ترجمة طلحة بن زيد

ويضعّف بأنّ طلحة بن زيد لم يوثّق مع أنّه مردّد بين کونه بتريّاً أو عامّيّاً[۱۹۱]، بل وبما قيل من أنّ محمّد بن يحيى غير معروف وإن کان فيه: أنّ الظاهر من نقله عن طلحة بن زيد أنّه الخزّار.

وأمّا ما عن الشيخ فى الفهرست من أنّ کتابه معتمد حيث قال:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۹۶

طلحة بن زيد، له کتاب وهو عامّىّ المذهب، إلّاأنّ کتابه معتمدٌ[۱۹۲]،

وأنّ صفوان الذى من أصحاب الإجماع يروى عنه،- مضافاً إلى تفرّد الشيخ رحمه الله بذلک القول، وأنّه لاينفع إلّافيما علم أنّه من کتابه؛ لأنّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات، وإلى أنّ نقل أصحاب الإجماع ليس حجّة على وثاقة المنقول عنه، ولا اعتبار بروايته فيما نقلوا عنه؛ فإنّ غاية مايستفاد من عبارة الکشّى فى أصحاب الإجماع وثاقتهم دون غيره من الأمرين[۱۹۳]- غير مجد فى اعتبار الرواية بعد إعراض من عرفت عنها، وبعد کون الأکثريّة المنقولة فى المبسوط[۱۹۴] موهونة باشتهار الخلاف، لاسيّما بين المتأخّرين، وبکونها موافقة لأبى حنيفة، کما نسبه إليه فى الخلاف[۱۹۵]، وبذهاب الشيخ فى بيع الخلاف[۱۹۶] إلى خلاف مافى شفعته، وبمعلوميّة کون النهاية متون أخبار.

وروایهٔ الصدوق لها أعمّ من عمله بها، کما لایخفی.

هذا کلّه فیما استدلّ به لذلک القول من الروایهٔ.

وأمّا الاستدلال بالدرایهٔ بأنّ ملک الوارث متجدّد علی الشراء، فلا یستحقّ به شفعهٔ.

ففیه: أنّ الوارث یأخذ ما استحقّه وحقّه سابق، فلا یقدح تجدّد ملکه.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۹۷

القول فی موجبات الإرث

اشارهٔ

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۹۹

أمّا المقدمات فأمور:

الأوّل: فی موجبات الإرث (۱)

المناقشهٔ والإشکال فی مقدّمیّهٔ المباحث الثلاثهٔ

(۱) مافی مثل المتن، والشرائع[۱۹۷]، والنافع[۱۹۸]، والقواعد[۱۹۹]، وغیرها من جعل البحث فی الموجبات، والموانع، والسهام من المقدّمات، مع کون البحث عنها مشترکاً مع البحث عمّا فی المقاصد من میراث الأنساب، أو الأسباب، واللواحق، کمیراث الخنثی وغیره فی کونه من مباحث الکتاب، وداخلًا فیه، ومقصوداً بالذات، لاخارجاً عن المباحث، ومقدّمهٔ لها، ومقصوداً بالعرض، وإن کان قابلًا للمناقشهٔ، ومورداً للإشکال بعدم الفرق بینهما.

دفع الإشکال

فکیف جُعل البحث فی الأُمور من المقدّمات، الظاهر فی الخروج عن مباحث الکتاب، وجعل البحث عن غیرها فی المقاصد واللواحق، الظاهر

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۰۰

فی دخوله فی الکتاب؟ لکنّ المناقشهٔ والإشکال مندفعٌ بأنّ المقدّمهٔ فی اللغهٔ علی وجهین، فإنّها تکون تارهٔ جزءً من ذی المقدّمهٔ، کمقدّمهٔ الجیش ومقدّمهٔ الکتاب اللتین تکونان جزءین منهما، وتارهٔ تکون خارجهٔ عنه، کمقدّمهٔ السفر والحرب والعلم التی تکون خارجهٔ من تلک الثلاثهٔ[۲۰۰]، وبما أنّ إطلاق المقدّمهٔ واستعمالها فیما یکون جزءً من الکتاب ومن مباحثه المقصودهٔ بالذات، إنّما یکون بالوجه الأوّل دون الثانی، فالإشکال مندفعٌ؛ لابتنائه علی کون المقدّمهٔ بالوجه الثانی کما لایخفی.

بیان الوجه فی تخصیص البحث عن تلک المباحث الثلاثهٔ فی المقدمات

ثمّ إنّ الوجه فی تخصیص البحث عن تلک المباحث الثلاثهٔ فی المقدّمات دون غیرها من المباحث من بحث الأنساب، والأسباب، واللواحق مع عدم الفرق بینهما فی المقدّمیّهٔ المقصودهٔ، وهی المقدّمیّهٔ بالوجه الأوّل، وفی الجزئیّهٔ للکتاب هو أقربیّهٔ المباحث مع المعنی المصدری للإرث والمیراث حیث إنّ البحث فیها عن الوارث، وعمّن یرث الترکهٔ دون البحث عمّا فی المقدّمات، فإنّه فی الموجبات، والموانع، والسهام التی إن لم تکن بعیدهٔ عن ذلک المعنی المصدری، فلا أقلّ من عدم کونه أقرب إلیه.

أنّ المراد من الإرث أو الميراث هو المعنى الاصطلاحى

والإشكال على ذلك بأنّ الإرث أو الميراث فى الكتاب ليس بـذلك المعنى اللغوى حتّى يتمّ ماذكر من الأقربيّة، بل المراد منه- كما فى غيره من المضاف إليه للكتاب فى بقيّة الكتب الفقهيّة- المعنى الاصطلاحى له، وهو جميع مباحث الكتاب، ومن المعلوم عدم المحلّ للبحث عن الأقربيّة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٠١

فى ذلك المعنى الاصطلاحى من رأس، مدفوع بأنّ المراد من الإرث فى كتاب الإرث وإن كان هو المعنى الاصطلاحى قطعاً، إلّاأنّ ماذكرناه مناسبة جرى بها القلم، ويكون شبيهاً بوجه التسمية. فكما لايرد الإشكال عليه بعدم الاطّراد والانعكاس، فكذلك لايرد على وجه المناسبة الذى يكون مبتيّاً على أدنى المناسبة بعدم كونه موافقاً مع المعنى الاصطلاحى المقصود، كما لايخفى، فالمناسبة مناسبة، لابرهان وحقيقة.

وبما ذكرناه من وجه الاختصاص يظهر وجه جعل القواعد، البحث فى الأُمور الثلاثة من المقدّمات وإن أدخلها فى المقاصد.

وكيف كان، فالأمر فى ذلك كلّه سهل؛ لأنّ ماهو المقصود فى البحث من الفقه والفهم حاصل على أىّ حال.

التعبير بالموجب والسبب فى كلمات الفقهاء

وما فى المتن من التعبير بالموجبات للإرث هو الموافق للشرائع[٢٠١]، والنافع[٢٠٢]، واللمعة[٢٠٣]، والقواعد[٢٠٤]، بل والمفاتيح[٢٠٥]، لكن فى التحرير[٢٠٦] والإرشاد[٢٠٧] والتبصرة[٢٠٨] التعبير عنها بالأسباب، وعلى المحكىّ عن الرسالة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٠٢

النصيريّة[٢٠٩] التعبير بالاستحقاق.

قال فى المسالك[٢١٠] ماحاصله: المراد بالموجب السبب، وإنّما آثره لئلّا يتوهّم إرادة السبب بالمعنى الخاصّ، أعنى المقابل للنسب، وقد يقال: هذا منه بناءً على أنّ السبب والموجب متساويان، وأمّا على القول بأنّ السبب أعمّ من الموجب مطلقاً، فالتعبير بالموجب أولى؛ إذ المسبب قد يتخلّف عن السبب؛ لفقد الشرط، أو وجود المانع، كما إذا كان الوارث قاتلًا أو كافراً، أو نحو ذلك، فكلّ موجب سبب دون العكس، فذكر الموانع فى مقابلة الموجب- مع تحقّق السببيّة مع الموانع- ممّا يدلّ على أولويّة الإتيان فى المقام بلفظ الموجب على القول الثانى.

فإن قيل: إنّ من أتى بالسبب ذكر الموانع أيضاً، فالسبب المساوى للموجب مراد جزماً.

قلنا: ذلك لايرفع الإبهام، ولعلّه فى الكتب الثلاثة عبّر بالأسباب لذلك مع البناء على التساوى الرافع للإبهام.

وللسبب والموجب معان أخر فى بحث الوضوء، ولم يلتفت إلى احتمال التوهّم الذى ظنّ صاحب المسالك[٢١١] أنّ التعبير بالموجب احتراز عنه.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٠٣

وهى نسب وسبب (١)

[التوارث فى الإسلام]

التوارث فى الإسلام

(١) وما فى المتن لم يقل بأحد أمرين كما لم يأت ب «أو» مكان ال «واو»؛ لأنّ النسب والسبب قد يجتمعان، فالقضيّة مانعة الخلوّ، وفى حصره الموجب فى النسب والسبب، الظاهر من عدم ذكر الثالث لهما مع أنّه فى مقام البيان للموجبات إشارة إلى مافى

المبسوط[۲۱۲]، والسرائر[۲۱۳]، والمهذّب[۲۱۴]، والتنقيح[۲۱۵]، والتحرير[۲۱۶] وغيرها[۲۱۷] من البيان على التفصيل فى أنّ الإرث كان فى ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة، ثمّ بالإسلام والهجرة، ثمّ بالرحم وهو النسب والسبب فى آيات التوارث بما يكون ظاهراً فى الحصر، وراجعاً إليه.

كلام تحرير الأحكام فى بيان الإرث

ودونك عبارة التحرير، ففيه:

كان التوارث فى ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمى دمك، وذمّتى ذمّتك، ومالى مالك، تنصرنى وأنصرك، وترثنى وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»[۲۱۸]، ثمّ نسخ وصار التوراث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولَدٌ لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا»[۲۱۹]، ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: «وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»[۲۲۰] وأنزل اللّه تعالى آيات التوارث[۲۲۱].

ومثل عبارة التحرير مافى غيرها من عبائر الكتب المذكورة.

وبما أنّ فى زبدة البيان احتمال كون المراد من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أيْمانُكُمْ» ضامن الجريرة.

كلام زبدة البيان فى آيات الإرث

ومن احتمال كون المؤمنين فى آية الأحزاب بياناً للمؤمنين، لا لابتداء الغاية، فينبغى نقل عبارته تتميماً للبحث، وتكميلًا للفائدة، ففيه:

«كتاب المواريث. وفيه آيات:

الأُولى: «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ»[۲۲۲] الآية. إشارة إلى توريث الورثة إجمالًا، فكأنّه يريد بال «مَوَالِيَ» الورثة، وب «الَّذِينَ» ضامن الجريرة على الاحتمال، وقيل: غير ذلك، اللّه يعلم.

الثانية: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً»[۲۲۳]، يجوز أن يكون «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُهاجِرِينَ» بياناً لُأولى الأرحام، أى الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب، بل من بعض الأقارب أيضاً، ويجوز أن يكون «مِنْ» لابتداء الغاية، أى أُولو الأرحام بحقّ القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحقّ الولاية فى الدين[۲۲۴].

استقرائيّة حصر الموجبات فى الإثنين

ثمّ إنّ حصر الموجبات فى الإثنين استقرائىّ ثابت به، وبالضرورة من الدين، وليس بعقلىّ؛ لأنّه دائر مدار الوجود والعدم ممّا يوجب كون الزائد على مورد الحصر محالًا؛ لاستلزامه رفع النقيضين، وليس الحصر فى المقام كذلك قطعاً. ألا ترى أنّه لامانع ولا استحالة فى جعل الشارع الرضاع مثلًا سبباً وموجباً للإرث.

وما فى شرح الإرشاد للمقدّس الأردبيلى قدس سره ممّا يظهر منه دخالة العقل فى الحصر حيث قال:

والذى يقتضيه (أى الإرث) بالعقل والنقل أمران.[۲۲۵] فهو أعلم بما قال، فإنّ دخالة العقل فى ذلك الحصر على نحو البرهان معلوم العدم، كما بيّنّاه، وعلى النحو الآخر فلا نعلمه ولا ندركه، بل الظاهر عدمه أيضاً.

فالأوّل ثلاث مراتب: (١)

[تثليث المراتب فی النسب]

فی بیان ما اخترعه الفقهاء فی ارث النسب

(١) تثلیث المراتب فی النسب لیس للنصّ علیه والتعبّد فیه، بل أمر ذکره الفقهاء واخترعوه تتبعاً فی مسائل إرث النسب؛ لیسهّل معرفة الوارث الفعلی الأقرب من النسب عن الأبعد منه، الذی یکون وارثاً بالقوّة، وممنوعاً من الإرث مع وجود من هو الأقرب منه فی المرتبة السابقة علیه، فالمناط فی کون المرتبة مرتبة أولی وسابقة علی الثانیة، والثانیة ثانیة وسابقة علی الثالثة هو الأقربیّة، وأنّ أُولی الأرحام بعضهم أُولی ببعض.

وتوهّم أنّ أولاد الأولاد الذین فی المرتبة الأُولی کیف یکونون أقرب من إخوة المیّت مثلًا مدفوعٌ، بأنّ الأولاد لنشوءهم من المیّت أقرب إلیه عرفاً من الإخوة المشترک معه فی الولادة، فالنشوء سبب للأقربیّة بالنسبة إلیهما وبالنسبة إلی الأجداد أیضاً؛ لکون ارتباط الأولاد بالمیّت من حیث نشوءهم منه.

وبالجملة، الأقربیّة العرفیّة والشرعیّة- التی تکون مناطة فی تثلیث المراتب- موجودة، ولا ینبغی الإشکال فیها، بل لا إشکال ولا کلام فیها.

المناقشه والإشکال فی أصل التثلیث

نعم، فی أصل التثلیث مناقشة وإشکال، وهو أنّه لمّا کان التثلیث بمناط الأقربیّة والمنع- کما عرفت- فکیف جعلت المراتب ثلاثة؟ مع أنّها لابدّ وأن تکون أربعة أو ستّة؛ وذلک لأنّ الأقرب من کلّ صنف فی کلّ مرتبة-

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ١٠٧

المتصوّر فی غیر الأبوین؛ لکونهما محصورین- یمنع الأبعد من ذلک الصنف نزولًا و صعوداً. فالأولاد مثلًا یمنعون أولادهم عن الإرث، وکذا أولادهم أولادَهم نزولًا. والجدّ یمنع أباه، أی الجدّ الأعلی یمنع أباه، أی الجدّ الثالث صعوداً. وکذلک الأمر فی غیرهم، وهلمّ جرّاً من حیث الصعود أو النزول، فمع تلک الأقربیّة والمنع ممّا کانتا مناطتین للتثلیث لابدّ من جعل المراتب أربعة بزیادة المرتبة الرابعة، وهی مانعیّة الأقرب من کلّ صنف للأبعد من ذلک الصنف، أو بزیادة ذلک ثانیاً للمرتبة الأُولی، ورابعاً للمرتبة الثانیة، وسادساً للمرتبة الثالثة. فیصیر المراتب ستّة.

والأمر فی جعل المراتب أربعاً أو ستّاً سهل؛ لعدم التفاوت فی النتیجة.

وإنّما المهمّ اعتبارهم المراتب ثلاثاً لقاعدة الأقربیّة، مع أنّها موجبة لصیرورة المراتب أزید من ثلاثة.

فکیف جعلوها کذلک؟ فلابدّ لهم من اعتبارهم المراتب أزید أو کون اعتبارهم المراتب ثلاثاً بمناط آخر غیر الأقربیّة.

کلام المسالک فی الإشکال والمناقشة فی تثلیث المراتب

هذا، ولمّا أنّ فی المسالک تعرّض للإشکال وللجواب عنه فلننقل عبارته توضیحاً للإشکال، زیادة علی ماذکرناه، ونقلًا لجوابه، ففیه:

لایخفی أنّ فی کلّ مرتبة من هذه یقدّم فیها الأقرب علی الأبعد، فإنّه کما أنّ الآباء والأولاد یقدّمون علی الإخوة والأجداد فیکونون مرتبة، فکذلک الأولاد مع أبنائهم، فإنّهم لایرثون مع وجودهم فیکونون مرتبة. ومثله القول فی

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ١٠٨

الإخوة مع أولادهم، والجدّ القریب مع البعید، فتتعدّد علی هذا المراتب.

وإنّما اعتبروا المراتب ثلاثاً مع ذلك؛ لأنّ الأقرب فى المرتبة وإن منع الأبعد لكن نظيره فى المرتبة لايمنع البعيد من غير صنفه، فكان الأبعد وارثاً مع مساوى الأقرب فى تلك المرتبة، فلذلك جعلت واحدة، بخلاف حال كلّ واحد من أهل المرتبة مع من هو فى غيرها، فإنّه لايشاركه بوجه، فلذلك تعدّدت بهذه الواسطة.

مثلًا: أولاد الأولاد وإن كانوا لا يرثون مع الأولاد فيكونون بالنسبة إليهم مرتبة، كنسبة الإخوة إلى الأولاد إلّاأنّ أولاد الأولاد يشاركون الآباء المساوين للأولاد فى المرتبة، فكانوا لذلك فى المرتبة الأُولى وإن تأخّروا على بعض الوجوه.

وكذا القول فى أولاد الإخوة مع الإخوة؛ فإنّهم وإن كانوا مع الإخوة مرتبة متأخّرة إلّاأنّهم مع الأجداد مرتبة واحدة، فيرث الأبعد من أولاد الإخوة مع الأقرب من الأجداد، ومساوى المساوى فى قوّة المساوى.

وهذه النكتة تتخلّف فى الأعمام والأخوال، لأنّ أولاد

كلّ طبقة منهم مقدّمون على الطبقة التى بعدها مطلقاً، كأولاد أعمام الميّت، فإنّهم أولى من أعمام أبى الميّت، وهكذا[٢٢٦].

كلام مفتاح الكرامة من الإيراد على المسالك وردّ إشكاله

وما فى مفتاح الكرامة من الإيراد عليه بقوله:

وحديث المساواة فى بيان وجه الحصر كما فى المسالك مع عدم اطّراده؛ لعدم إرث أعمام أب الميّت مع أولاد أعمام الميّت ممّا لايصغى إليه. قولك: «إنّ ولد الولد يرث عند فقده مع الأب المساوى للولد، فيكون ولد الولد مساوياً للولد؛ لأنّ مساوى المساوى فى قوّة المساوى» ففيه: أنّه إنّما سوّاه فى بعض الأُمور، وذلك لايقتضى جعلهما فى مرتبة واحدة، وإلّا فبعض أهل الثالثة ربّما ساوى أهل

الثانية فى أمرٍ[٢٢٧].

الإيراد على مفتاح الكرامة

ففيه: أوّلًا: أنّ ما ذكره مورداً لعدم الاطّراد، مضافاً إلى أنّه كان مورداً لتوجّه المسالك، وذكره بقوله: «وهذه النكتة تتخلّف ... الخ» أنّ عدم إرث أعمام الميّت مع أولاد أعمام الميّت ليس نقضاً لقاعدة الأقربيّة حتّى يكون سبباً؛ لعدم الاطّراد، حيث إنّ العمّ لأب الميّت بما أنّه ليس عمّاً له يعدّ بعيداً عرفاً بالنسبة إليه من أولاد أعمام نفس الميّت.

وعلى ذلك، فليس المورد مورداً لعدم الاطّراد، وتخصيصاً لقاعدة الأقربيّة الثابتة بالكتاب والسنّة، كما لايخفى.

وثانياً: ما جعله للنقض؛ لكون المساواة وجهاً للحصر ببعض مراتب الثالثة، ففيه: كم من الفرق بين المساواة فى أمر، والمساواة فى الإرث على ماذكره المسالك.

وكيف كان، فتلخّص ممّا ذكرنا كلّه أنّ وجه الحصر فى المراتب الثلاثة اشتراك صنفين من كلّ مرتبة فى منع اللاحقة من المراتب، كما فى الأُولى والثانية، أو الاشتراك فى التأخير عن السابقة، كما فى الثالثة والثانية أيضاً.

ومن المعلوم انحصار ذينك الاشتراكين فى تلك المراتب دون غيرها من الأقرب من كلّ صنف من الصنفين الموجود فى غير الأبوين من المراتب الغير المحصورة بالنسبة[٢٢٨] إلى الأبعد منهما؛ لما عرفت

من أنّ الأبعد منهما فى كلّ صنف من الأصناف وإن كان ممنوعاً عن الإرث بالأقرب منه للميّت؛ فإنّ أولاد الأولاد ممنوعون من الإرث بالأولاد له، ولكنّهم ليسوا بممنوعين مطلقاً حتّى مع آباء الميّت؛ فإنّ أولاد الأولاد يرثون مع أب الميّت وأُمّه، فالمنع

المطلق منحصر فى تلك المراتب دون غيرها من المراتب التى بيّنّاها فى بيان المناقشة والإشكال.

وإن شئت زيادة توضيح فى وجه الانحصار فدونك عبارة مفتاح الكرامة، ففيه:

ويـدلّ على ترتيب هذه المراتب، بمعنى أنّه لا ترث لاحقه مع سابقه حتّى أنّ الواحد من السابقة- وإن كان بعيداً، ولو أُنثى- يمنع اللاحقة.

كيف كانت وكم كانت، مادلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعـد من كتاب وسنّة وإجماع. ومن هنا يعلم وجه الحصر فى الثلاث، مع أنّ فى كلّ مرتبـة من المراتب قريباً وبعيـداً ممنوعاً به، وماذاك إلّاالاشتراكهما فى منع اللاحقـة، كما فى الاولى والثانية، أو التأخّر عن السابقة، كما فى الثالثة والثانية أيضاً، فلمّا اشتركا فى ذلك جعلا فى مرتبة واحدة وإن تباينا قرباً وبُعداً[٢٢٩].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١١٢

الأُولى (١): الأبوان والأولاد وإن نزلوا. والثانيـة: الأجداد والجدّات وإن علوا، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. الثالثة: الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا.

[المرتبة الثلاثة فى الإرث بالنسبج

(١) مافى القواعد- من قوله:

كلام القواعد فى ارث النسب

الأُولى: الأبوان من غير ارتفاع، والأولاد وإن نزلوا.

الثانية: الإخوة والأخوات لأبٍ كان أو لأُمّ أو لهما، وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد والجدّات وإن علوا، لأب كانوا أو لأُمّ أو لهما.

الثالثة: الأخوال والخالات وإن علوا أو سفلوا، والأعمام والعمّات وإن علوا أو سفلوا[٢٣٠].

- أجود من عبارة المتن وممّا يكون مثلها كعبارة التحرير[٢٣١]، والإرشاد[٢٣٢]، والشرائع[٢٣٣]، والنافع[٢٣٤]، واللمعة[٢٣٥]؛ وذلك لعدم استيفائها جميع

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١١٣

الأصناف، كعبارة القواعد، إلّاأنّ تلك العبارة بما فيها من إرادة أولاد الأخوال والأعمام من كلمة «سفلوا» فى الثالثة ضرب من التسامح، كما لايخفى.

وكيف كان، فالأمر فى العبارة بعد معلوميّة المراد سهل.

ضبط بعض الفقهاء مراتب إرث النسب

ثمّ اعلم: أنّ بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب على الإجمال، فقال بأنّ القريب إن تقرّب إلى الميّت بغير واسطة فهو المرتبة الأُولى، أو بواسطة واحدة فهو الثانية، أو بأزيد من مرتبة فهو الثالثة.

قلت: لايخفى مافى حمل المرتبة على القريب من المسامحة.

وقد أورد عليه المسالك بأنّ:

وهذا يتّم فى حقّ الأولاد والآباء، وفى حقّ الإخوة والأجداد الدنيا، وفى حقّ الأعمام والأخوال، ويتخلّف فى حقّ أولاد العمومة والخؤولة، فيحتاج فى إدراجهم فى المرتبة إلى ضرب من التكلّف[٢٣٦].

وفيه: أنّا نمنع عدم تماميّته فى حقّ أولاد العمومة والخؤولة؛ لأنّ الأزيد قد يصدق مع الواسطة الثالثة والرابعة، اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ مراد البعض من الأزيد من مرتبة هو الأزيد لمرتبتين فقط- دون غيره من الأزيد بالثالثة والرابعة وما بعدها، فإيراد المسالك فى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١١۴

أولاد العمومة والخؤولة كإيراده فى غيرهما من بعض من المرتبة الأُولى والثانية- فى محلّه.

لكنّه يمكن أن يقال فى رفع الإيراد: إنّ ولد الولد إنّما يرث لكونه ولداً، لا لكونه ولد ولد، فإنّ المذكور فى القرآن الولد، والمراد به الأعمّ، فوراثته من جهة الولديّة، وليس سبب إرثه شىء آخر غير الولادة بخلاف الجدّ، فإنّ إرثه علا أو سفل إنّما هو سبب الجدودة لا لكونه أباً، ولهذا ماعبّر عنه فى القرآن ب «الأب»، ولايأخذ سهمه بخلاف الابن، فلا فاصل له إلّاالأب، فمراتب الجدودة كلّها مرتبة واحدة، وكذا الإخوة وأولادهم، فإنّ إرثهم من جهة قربهم إلى أب الميّت بالإخوة، ثمّ الأب بالولادة فالواسطة إثنان: الجدّ، والأب، وكذا حال الأخوال.

فى المراد من مرتبة الأولى فى الإرث

أو يقال: إنّ المراد بالمرتبة الأولى هى التى يرث فيها بعض بغير بواسطة، والثانية هى التى يرث فيها بعض بواسطة واحدة، والثالثة هى التى يرث فيها بعض بأزيد.

أو نقول: إنّ المراد وهو أظهرها أنّ المرتبة الأولى هى التى لايكون سبب الاتّصال الموجب للإرث بين آحادها، والميّت مرتبة أُخرى مقدّمة عليها وهى الأُبوّة والبنوّة. والثانية هى التى قبلها مرتبة أُخرى. والثالثة هى التى بعد المرتبتين. وهذا ظاهر لاتكلّف فيه، فظهر المراد، واندفع الإيراد، ولم يبق إلّاالمسامحة فى العبارة التى نبّهنا عليها.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١١۵

بشرط الصدق عرفاً (١).

عبائر الفقهاء فى تعريف النسب

[تعريف النسب فى عبائر الفقهاء]

(١) عبائر القواعد[٢٣٧]، والدروس[٢٣٨]، والرسالة النصيريّة[٢٣٩]، والروضة، والرياض، والمتن فى القيود المأخوذة فى تعريف النسب هنا مختلفة، وتكون على أنحاء ثلاثة، ففى الثلاثة الاولى تقييد الانتهاء المأخوذة فيه بكونها على الوجه الشرعى فقط، ففيها: فالنسب اتّصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما فى الولادة إلى الآخر، أو لانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعى.

وفى الروضة[٢۴٠]، والرياض[٢۴١] زيادة التقييد بالصدق عرفاً أيضاً، فالمأخوذ فيهما من القيود إثنان، ففيهما فى تعريف النسب مثل مافى تلك الثلاثة من الكتب التقييد بصدق اسم النسب عرفاً قبل التقييد بالوجه الشرعى.

وفى المتن أخذ الصدق فقط. ويظهر من مفتاح الكرامة[٢۴٢] أنّ التقييد بالصدق أمرٌ مقطوع به، بل هو من الضروريّات، ولذلك أهمله الأكثر.

وعليه، فكان الأولى للمتن الجمع بينه وبين التقييد بالوجه الشرعى، لاتخصيصه فقط بما أهمله الأكثر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١١۶

وكيف كان، فمن المعلوم أنّ التقييد «بالوجه الشرعى» كما فى تلك الكتب، أو هو مع «مافى حكمه» كما فى الجواهر[٢۴٣] إنّما يكون إخراجاً للنسب الحاصل من الزنا، وشمولًا للحاصل من الشبهة والإقرار، ونكاح أهل الملل الفاسدة.

ولا يخفى كفاية التقييد بالوجه الشرعى لذلك الشمول؛ لكون اعتبار تلك الأنساب بالوجه الشرعى على كلّ حال؛ فإنّ الإرث فى الشبهة وتاليها ليس إلّا من جهة الشرع ووجهه، لا من غيره، ومن المعلوم أنّ الوجه الشرعى يكون أعمّ من الصحّة الحقيقيّة فى النكاح الصحيح، ومن الصحّة الادّعائيّة والإلحاقيّة فى تلك الموارد، وعلى هذا، فزيادة «مافى حكمه» فى الجواهر زيادة. وما فى

تلک الکتب من الاقتصار علی الوجه الشرعی کفایة.
ثمّ إنّ الدلیل علی اعتبار التقیید فی التعریف بالوجه الشرعی لذلک الإخراج والشمول، النصّ والفتوی، کما سیجیء فی محلّه[۲۴۴].
هذا کلّه فی ذلک القید، وأمّا القید الآخر المذکور فی المتن وغیره، فالدلیل علی اعتباره علی مایظهر من الجواهر، ومفتاح الکرامة، وعلی مایمکن أن یستدلّ به وجوه ثلاثة:
فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۱۷
وجوه ثلاثة علی اعتبار قید صدق العرفی وردّها
أحدها: مافی الجواهر، ففیه- عطفاً علی المرتبة الثالثة، أی الأخوال والأعمام مالفظه-:
وأولادهم وإن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابة علیهم، وإلّا لعمّ النسب وبطل الولاء[۲۴۵].
وفیه أوّلًا: مع أنّ فرض الوارث من الأرحام وإرثه من المیّت مع کونه فی البعد من حیث النزول أو الصعود إلی مرتبة لایصدق علیه عناوین المراتب، کالجدّ والجدّة، وأولاد العمومة والخؤولة عرفاً وإن کانت صادقة علیه حقیقة، فرض نادر جدّاً، بل مستحیل عادة، فلیس بمستلزم لبطلان الولاء، کما لایخفی.
نعم، إن کان المفروض کذلک من الورثة موجوداً دائماً کان مستلزماً لبطلان الولاء، وکان اللازم لئلّا یستلزم البطلان منه اعتبار الصدق العرفی لعناوین المراتب فی النسب، وعدم کفایة الصدق الحقیقی فیها، وذلک لیس بأزید من مجرّد فرض.[۲۴۶]

فقه الثقلین (صانعی) ؛ المواریث ؛ ص۱۱۷
وثانیاً: تسلّم الدوام، البطلان غیر لازم أیضاً حیث إنّه اللازم لاعتبار وجود النسب الحقیقی فی المنع عن الإرث بالولاء، وإلّا فعلی کون المنع لمعرفته- کما یظهر من مفتاح الکرامة[۲۴۷]، وادّعائه الإجماع علیه- فلا استلزام لعدم الصدق العرفی ذلک البطلان؛ لما لایحصل المعرفة فی الأرحام البعیدة غالباً، فیصحّ إرث الولاء؛
فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۱۸
لعدم تحقّق مانعه من الأرحام المعروفة.
وثالثاً: علی تسلیم عدم تمامیّة مافی مفتاح الکرامة-؛ لکونه مخالفاً لظاهر أدلّة مانعیّة إرث النسب عن الولاء- فإنّ الظاهر منها النسب والرحم بعنوانهما الواقعیّ؛ لکون الواقعیّ هو الظاهر عرفاً من العناوین المأخوذة فی الأدلّة، لا العناوین المعلومة، خلافاً لصاحب القوانین علی ما حقّق فی محلّه.
وعلی تسلیم المناقشة فی إجماعه بأنّه المنقول، والإجماع المنقول غیر حجّة، نقول: إنّه لابدّ من حمل أدلّة المانعیّة علی ماذکره المفتاح؛ قضاءً لدلالة الاقتضاء، وصوناً لکلام الحکیم عن اللغویّة حیث إنّه علی تسلیم الملازمة المذکورة فی الجواهر- کما هو المفروض والمورد للتسلیم فی هذا الإیراد الثالث- تبطل أدلّة الولاء، وتکون جعل الإرث به لغواً وباطلًا، تعالی الشرع المبنیّ علی الحکمة، والشارع تعالی عن ذلک.
فلابدّ من حمل عناوین النسب والرحم فی الأدلّة المانعة عن الإرث بالولاء علی المعرفة؛ لیبقی للإرث بالولاء محلّ ومورد، ولئلّا یصیر الإرث به لغواً وباطلًا، فتدبّر جیّداً.
فی بیان کلام مفتاح الکرامة وبعض مایرد علیه
ثانیها: مایظهر من مفتاح الکرامة من ادّعائه الإجماع والضرورة علی إناطة الإرث بهذه الأسماء مع الصدق العرفیّ فی قوله:

انعقد الإجماع، وقامت الضرورة على إناطة الإرث بهذه الأسماء إن صدقت عرفاً. ولا ينفعنا الصدق الحقيقيّ لغة، وإلّا فآدم عليه السلام جدّ النّاس كلّهم حقيقة، فإن صدق العرف حقيقة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١١٩

حكمنا بالتوارث، وإلّا منعناه وإن منعنا التناكح[٢۴٨].

وفيه: أنّ الظاهر كون الإجماع والضرورة عمليّاً لا قوليّاً مبتيّاً على عدم فرض الوارث البعيد مع صدق النسب الحقيقى عليه، كما مرّ فى الإيراد الأوّل على صاحب الجواهر، فعدم قولهم بإرث البعيد ليس لقولهم بالعدم، بل لعدم تحقّق موضوعه، فالسالبة، سالبة بانتفاء الموضوع.

ثالثها: مايظهر من المفتاح أيضاً من أنّ عدم إرث البعيد كذلك إنّما يكون لعدمه. ففيه:

ومن هنا (أىممّاادّعاه منالإجماع والضرورة) يظهر أن ليسالمدار فى عدم إرث البعيد على لزوم الحرج، كما عساه يتوهّم على أنّه فرض عديم الوجود، والأحكام إنّما تناط بالممكنات، فتأمّل[٢۴٩].

ولقد أجاد فى أمره بالتأمّل حيث إنّه مع فرض عدم الوجود للوارث البعيد الصادق عليه اسم النسب حقيقة لاعرفاً، بل عدم إمكانه، لاحاجة إلى اشتراط الصدق العرفى احترازاً من الصدق الحقيقى، كما لايخفى.

وإلى ذلك أشار ظاهراً فى أمره بالتأمّل.

وقد ظهر ممّا ذكرنا كلّه عدم اعتبار شرطيّة الصدق العرفى؛ لما عرفت من بطلان أدلّته، وعدم تماميّتها، ولعلّ إهمال الأصحاب، بل ظاهرهم أنّه يكون لذلك، لا لما ذكره مفتاح الكرامة من الضرورة؛ فإنّك عرفت عدم الضرورة على اعتبار الشرطيّة، وأنّ ظاهر الأدلّة اعتبار النسب الحقيقيّ لا العرفيّ، بل الظاهر عدم الاثنينيّة بينهما لا مفهوماً ولا مصداقاً.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٢٠

والثانى: قسمان: الزوجيّة والولاء (١)، وهو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

[مراتب الإرث بالسبب]

فى بيان المراتب الثلاثة للزوجيّة والولاء

(١) الوَلاء بفتح الواو، كما فى مجمع البحرين[٢۵٠]، والروضة[٢۵١]، والمسالك[٢۵٢]. وأصله كما فى كتب اللغة: القُرب والدنوّ. والمراد هنا قرب أحد الشخصين فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجيّة. وأقسامه ثلاثة: العتق، وضمان الجريرة، والإمامة.

فالولاء (أى القرب الحاصل فى كلّ من الثلاثة) سبب وموجب للإرث.

والزوجيّة من هذه الأسباب تجامع جميع الورّاث، والإعتاق لايجامع مع النسب، ويقدّم على ضمان الجريرة المقدّم على ولاء الإمامة.

وتمام الكلام فيه وتفصيله موكول إلى محلّه، ولكنّ المتن- كما يأتى فى المسألة الثالث عشر من مسائل المقصد الثانى فى الميراث بسبب الزوجيّة- ترك البحث فيه عن الأوّلين، واكتفى بالبحث عن الأخيرة؛ لعدم كونهما مورداً للابتلاء.

ولعلّه نبحث عن الثانى فى الجملة؛ لما فيه من الإلهام والإشارة إلى صحّة عقد التأمين، الرائج فى زماننا هذا، وهو سنة خمس وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبويّة، على مهاجرها وآله الصلاة والسلام أبد الأيّام.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٢١

القول فی موانع الإرث

اشارة

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ١٢٣

الأمر الثانی: فی موانع الإرث

وهی کثیرة: منها: ما یمنع عن أصله وهو حجب الحرمان، ومنها: مایمنع عن بعضه وهو حجب النقصان، فما یمنع عن أصله (١) أُمور:

[موانع الإرث]

ذکر موانع الإرث و ما هو مانع منه أهو ثلاثة أو أکثر؟

(١) ما ذکره المتن من الموانع عن أصله- ولو بالإشارة کالرقّ- خمسة:

الکفر، والقتل، والرقّ، والتولّد من الزنا، واللعان.

وفی القواعد[٢٥٣] کالشرائع[٢٥٤] عدّها ثلاثة، وهی الثلاثة الأُولی التی هی من أظهر أفرادها وأوضحها، وممّا أجمع علی مانعیّتها جمیع الأصحاب، لکنّ المحقّق فی الشرائع[٢٥٥] أضاف أربعة أُخری، وذکرها فی اللواحق، وتبعه العلّامة فی القواعد[٢٥٦] فی ذلک، إلّاأنّه ذکرها فی الخاتمة وهی: اللعان، وانفصال الحمل میّتاً، والدین المستغرق، والغیبة المنقطعة.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ١٢٤

وفی اللمعة[٢٥٧] اقتصر علی ستّة وهی مجموع ماذکره القواعد والشرائع من دون «الدین المستغرق».

وفی التحریر[٢٥٨] أنهاها إلی عشرة.

وفی الدروس[٢٥٩] إلی عشرین. وفی عدّ غیر الثلاثة الأُولی من الموانع تکلّف یظهر ذلک بالعنایة والتوجّه إلی المراد، والمصطلح لهم من المانع فی قولهم: موانع الإرث المعبّر عنها فی المتن بحجب الحرمان؛ فإنّ المراد منه مایمنع الإنسان من أن یرث عمّا ترکه المیّت میراثاً بالکلّیّة، وعن أصل الإرث مع کونه من أهل الإرث وفی طبقته ودرجته، فالوارث الممنوع کالأجنبیّ. ولایخفی أنّ بالتقیید «بالکلّیة» یفترق المانع عن الحاجب فیما کان الحجب حجباً عن البعض، کما أنّ بالتقیید بکونه «فی طبقته» یفترق عن الحجب بالکلّیّة فی الأبعد بالأقرب، کما أنّ بالتقیید بکونه «من أهل الإرث» یخرج غیر الثلاثة الأُولی، کما یأتی تفصیله.

وبالجملة، علی مابیّنّاه من المراد إنّما یتمّ المانع بوجود وارث ومال موروث، والوارث ذاک الذی علّق بأحد الأمرین: النسب، والسبب الشرعیّین مع کون النسب ماکان فی أحد الطبقات الثلاث علی اختلاف درجاتها، دون مطلقة وإن کان بعیداً جدّاً، فتأمّل.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ١٢٥

نعم، لو کان المراد بالمانع مالولاه لتحقق الإرث من دون ملاحظة شیء من تلک القیود، لصحّ العدّ، ولم یکن تکلّف فی شیء من العشرین المعدودة فی الدروس[٢٦٠] من الموانع، فضلًا عمّا فی اللمعة[٢٦١] من الستّة، وما فی غیره من الزائد علیه؛ لکون الجمیع مانعاً عن الإرث بذلک المعنی، کما لایخفی.

ولعلّ من عدّ الموانع أزيد من الثلاثة الأولى أراد ذلك، ولا مشاحّة. نعم، بملاحظة هذه القيود يسقط كثير من الأقسام.

وتوضيح ذلك: أمّا فى اللعان وانفصال الحمل ميّتاً؛ فلكون المنع فى الأوّل بانتفاء النسب شرعاً. وفى الثانى، بانتفائه عرفاً وعقلًا، بل فيه بخروجه عن الإنسانيّة إلى الجماديّة، فهما خارجان عن المانع المصطلح بما فيه من اعتبار النسب الشرعىّ، كما مرّ.

وفى الدين المستغرق ممّا يمنع كون التركة ميراثاً على أحد القولين[٢٦٢]، وعلى الآخر[٢٦٣] لايمنع.

وفى الغيبة المنقطعة إنّما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً وإثباتاً، لا ثبوتاً وواقعاً ممّا يكون معتبراً فى المانع المصطلح، كما هو الواضح.

ولنذكر بقيّة الأقسام على سبيل الإجمال- كما ذكرها القوم وإن كان فى كثير منها تكلّف- تعميماً للنفع، وتتميماً للفائدة، فنقول:

من موانع الإرث الزنا

فمنها: الزنا؛ فإنّه يقطع النسب بين الولد وبين والديه، وهو الثامن.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٢٦

من موانع الإرث الشكّ فى النسب

ومنها: الشكّ فى النسب وهو التاسع، كما إذا وطئ المولى أو الزوج وأجنبىّ فى طهر واحد، فإنّه وأباه أعنى صاحب الفراش لايتوارثان، بل يستحبّ أن يعزل له قسطاً من ميراثه عند الشيخ[٢٦٤] والقاضى[٢٦٥]، وهو المروىّ فى الأمة بسند صحيح[٢٦٦]، وأنكر ابن إدريس[٢٦٧] ذلك، وألحق الولد بالزوج.

والعاشر: التبرّئ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه، فإنّه يمنع إرث الأب منه، ويرثه أقرب الناس إليه حسبما جاء فى رواية أبى بصير[٢٦٨]، والأكثرون على أنّ ذلك لا يؤثّر فى المنع وإطراح الرواية، بل إنكارها، وإنّما يحكى القول بذلك عن الشيخ فى النهاية[٢٦٩] والقاضى[٢٧٠].

والحادى عشر: العلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدّم إذا كان بسبب الغرق والهدم على المشهور، أو بالحتف وبغيره مّما يكون مثلهما على القول بالإلحاق، وعدم الخصوصيّة لهما وإن كان مورداً للنصّ.

والثانى عشر: بُعد الدرجة مع وجود الأقرب، فقد يمنع من الميراث كلّه، وقد يحجب عن البعض.

والثالث عشر: المنع المتعلّق بالزوجين، وذلك فى عدّة مواضع:

الأوّل: ما إذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها ومات فى مرضه؛

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٢٧

فإنّ ذلك يمنع من إرثها منه على المشهور.

الثانى: ما إذا لم يكن لها ولد منعت من رقبة الأرض عند الأكثر، ومن عين الأشجار والطوب والآلات.

الثالث: المتناكحان بالمنقطع لايتوارثان إلّاأن يشترطا أو أحدهما، فيرث المشترط فى أصحّ الأقوال.

الرابع: الصغيران إذا زوّجهما الفضوليّان وبلغ أحدهما فأجاز ثمّ مات عزل من تركته نصيب الآخر، فإن مات قبل البلوغ أو بلغ وردّ، أو أجاز لكن رغبة فى الإرث، أو ادّعى عدم الرغبة وأحلف فنكل، فلا إرث فى شىء من ذلك.

الخامس: الطلاق البائن، والفسخ للعيب، أو للرضاع.

السادس: لو تزوّجت زوجة المفقود ثمّ ماتت وحضر الأوّل، منع من الإرث إن كان تزويجها بالثانى صحيحاً جامعاً للشرائط وكان الإرث للثانى، وإلّا ورثها الأوّل. وعن ابن الجنيد[٢٧١] توريث الأوّل مطلقاً.

السابع: لو طلّق بائناً واشتبه ثمّ مات قرع وورثت من أخرجتها القرعة، ومنعت الاُخرى على الأقرب. وكذا لو أسلم وتبعه أزواجه

ومات قبل أن يختار.

والرابع عشر: اشتباه الحرّ الوارث بالعبد، كما لو سقط بيت على أهله فماتوا وبقى منهم صبيّان: أحدهما حرّ والآخر عبد واشتبه، فقد روى[۲۷۲] عن الصادق عليه السلام: أنّه يقرع لتعيين الحرّ، فإذا تعيّن أُعتق الآخر، وصار الحرّ مولاه. وعمل بها ناس، منهم الصدوق[۲۷۳]، وابن أبى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۲۸

عقيل[۲۷۴]، فكان منع الحرّ من أن يرث العبد ههنا بالاشتباه. وذهب الشيخ فى النهاية[۲۷۵] إلى أنّه يرث ولا عتق.

والخامس عشر: جناية العبد عمداً إذا اختير استرقاقه أو قتله؛ فإنّه بذلك الاختيار تبيّن عدم نفوذ الإرث فيه.

والسادس عشر: عدم استكمال شهود الاستهلال فى المشهور؛ فإنّه إن شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب، ولو شهدت اثنتان منع من النصف، وهكذا.

والسابع عشر: إلى تمام العشرين مقدار الحبوة، وكفن الميّت وجهازه، والوصيّة.

والعشرون: وقف عين من أعيان التركة.

واعلم، أنّ الثامن والتاسع والثالث عشر والرابع عشر تشترك فى خروج هذا الإنسان المفروض عن المذكورين فى الأنساب والأسباب قطعاً أو احتمالًا، إلّاعدم الإرث من العقار، فهو منع من إرث البعض لا أصلًا.

والخامس عشر إلى تمام العشرين، تشترك فى أنّها إنّما تمنع من البعض.

وأمّا الحادى عشر، فمساوٍ لانفصال الحمل ميّتاً فى الخروج عن الإنسانيّة علماً أو احتمالًا.

وأمّا الثانى عشر، فهو إن منع من الإرث أصلًا فللخروج عن الطبقة، وإلّا فهو من سنخ الخامس والسادس عشر إلى تمام العشرين.

وأمّا العاشر، فهو قول شاذّ نادر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۲۹

القول فى مانعيّة الكفر عن الإرث بجميع أصنافه

اشارة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۳۱

الأوّل: الكفر (۱)

[مانعيّة الكفر عن الإرث]

(۱) ما فى المتن فى مانعيّة الكفر متضمّن لمسائل جعلت موردةً للتعرّض فيه، ولابدّ من البحث عنها على ترتيب مسائل المتن، لكنّ العمدة منها مسألتان:

إحداهما: مسألة مانعيّة الكفر عن إرثه عن المسلم.

ثانيتهما: حجب المسلم الكافر عن إرثه عن الكافر، واختصاص المسلم بالإرث عنه وإن كان بعيداً، دون ورثته الكفّار[۲۷۶].

وفى مفتاح الكرامة فى ذيل عبارة القواعد:

- فلا يرث كافر مسلماً- هذا ممّا اتّفق عليه المسلمون، ونطقت به أخبارهم[۲۷۷].

وفيه أيضاً: فى ذيل قوله قدس سره:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۳۲

- ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه- للأخبار المستفيضة من صحيح وحسن وموثّق وضعيف ... إلى أن قال:

وذهب جمهور العامّة إلى أنّ المسلم لا يرث الكافر كالعكس، وحكوا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن الفقهاء كلّهم.

وحكى فقهاؤهم القول بإرث المسلم من الكافر عن زين الساجدين عليه السلام، وسعيد بن المسيّب، وعبداللّه بن مغفل، ويحيى بن نعيم، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبى سفيان، ومسروق، ومحمّد بن الحنفيّة، وإسحاق بن راهوية[۲۷۸]. انتهى.

الخلاف فى أصل إرث المسلم من الكافر فضلًا عن حجبه

وعلى هذا، فأصل إرث المسلم من الكافر فضلًا عن حجبه ورثته الكفّار مورد للخلاف بيننا وبين العامّة، فنحن نقول بإرثه منه وحجبه، والعامّة يقولون بعدمه، وهذا بخلاف إرث الكافر من المسلم، فإنّه لاخلاف بيننا وبينهم فى عدم إرثه منه، وأنّ كفره مانع عن إرثه.

وما استدلّ به الأصحاب للمانعيّة وجوه عمدتها الأخبار الخاصّة الكثيرة المستفيضة التى تكون حجّة، وكافية فى الاستدلال. فالمانعيّة ثابتة بأخبار أهل البيت والعترة الطاهرة الذين هم عِدل القرآن فى حديث الثقلين، ولا كلام ولا بحث فى كون الحكمين مذهباً للشيعة. ولا كلام ولا بحث أيضاً فى دلالة أخبار الباب عليها، كما يظهر عند البحث عن الأدلّة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۳۳

البحث فى مراسيل الثلاثة

نعم، للبحث والكلام فى دلالة المراسيل الثلاثة: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[۲۷۹]، و «الإسلام يزيد ولا ينقص»[۲۸۰]، و «لاضرر ولا ضرار فى الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، ولا يزيده شرّاً»[۲۸۱] من الأخبار الكلّيّة العامّة الغير المختصّة بالباب، مجال ومحلّ كما يأتى، لكنّه سهل؛ لكفاية أخبار الباب.

ماالمراد من الكافر؟

وكيف كان، الذى أرى البحث عنه مقدّمة للبحث عن مسائل المتن ويكون الكلام فيه مهمّاً هو البحث عن المراد بالكافر- الموضوع للبحث فى الحكمين وهما كون الكافر ممنوعاً ومحجوباً- من أنّ المراد منه الأعمّ من الكفر عن التقصير والقصور، فيكون الكافر عليه مساوقاً لغير المسلم، كما هو الظاهر من غير واحد من عبارات الأصحاب، كما سنبيّنه.

أو أنّ المراد منه الكفر عن التقصير الموافق لمعناه اللغوى الوارد فى كتاب اللّه، فيكون الكافر هو الساتر للحقّ عن جحود وإنكار، المساوق مع غير المسلم المقصّر فى عدم إسلامه من جهة كون كفره، وستره مع علمه بحقانيّة التوحيد والرسالة والمعاد، أو للشكّ فيها، وتركه الفحص عمداً، ولجاجاً، ومخالفةً لعقله الذى يأمره بالفحص، كما هو الظاهر من بعض العبائر، كما سنبيّنه أيضاً، فإنّه لابدّ من البحث كذلك لما نرى فى دلالة أخبار الباب من عدم تماميّتها للدلالة على العموم، وعدم الدلالة على أنّ الكافر هو غير المسلم مطلقاً؛ ولما أشرنا إليه من الاختلاف فى عبائرهم، الكاشف عن وجود الفتوى منهم باختصاص الكافر فى أحكام توارثه مع المسلم بالجاحد المنكر المقصّر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۳۴

ومن المعلوم لزوم البحث فى ذلك للعلم بما هو الحجّة فيما بيننا وبين اللّه تعالى فى تلك المسائل، وللعلم بما عليه الأصحاب من

الدقّة فى المسائل والأحكام، وفى النظر إلى الأخبار، فنقول- مستعيناً باللّه تعالى-:

إنّ الكلام يتمّ فى مقامين:

[بيان الأخبار المستدلّ بها فى مانعيّة الكفر]

اشارة

المقام الأوّل: فى البحث عن الموضوع فى الأخبار المستدلّ بها للحكمين من أنّه مطلق غير المسلم، أو المقيّد بالكفر والتقصير.

وليعلم أنّ مقتضى إطلاق أدلّة الإرث مثل: «واولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولى بِبَعْضٍ»[۲۸۲]، ومثل أنّ «ما تركه الميّت من مال أو حقّ فهو لوارثه»[۲۸۳] كون الأصل إرث كلّ وارث عن مورّثه من دون دخالة للملّة فيه، فالأصل إرث الكافر عن المسلم كعكسه.

وعليه، فالمهمّ من بحثنا بحثان: أحدهما: البحث عن أخبار عدم إرث الكافر عن المسلم الذى يكون خلافاً للأصل لا عكسه وهو إرث المسلم عن الكافر الموافق للأصل، كما لا يخفى؛ لعدم الثمرة العمليّة بين كون المراد من الكافر فيه الأعمّ من المقصّر والقاصر، أو المقصّر فقط؛ لاستفادة إرث المسلم من الكافر من الأصل، أى إطلاق الأدلّة.

وثانيهما: البحث عن أخبار منع المسلم الوارث- وإن كان بعيداً- الكافر

عن إرثه عن مثله وإن كان قريباً من أنّ المراد من الكافر فيها المقصّر المعاند منه، أو الأعمّ منه ومن القاصر المساوق لغير المسلم.

وكيف كان، فمجموع ما استدلّ به من الأخبار الخاصّة بهما على طوائف:

[الطائفة الأُولى: أخبار منع إرث الكافر عن المسلم]

مايكون المأخوذ فيها عنوان المسلم والكافر وهى ثلاثة:

أحدها: خبر حسن بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «المسلم يحجب الكافر، ويرثه، والكافر لايحجب المسلم، ولا يرثه»[۲۸۴].

وما فيه من قوله عليه السلام «ويرثه» «ولا يرثه» بيان للحكمين.

ثانيها: خبر أبى خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «لايرث الكافر المسلم ...»[۲۸۵]، الحديث.

ثالثها: خبر أبى العبّاس، ففيه: «... إلّا أنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لايرث المسلم»[۲۸۶].

بيان أنّ المراد من الكافر هو المقصّر لاالقاصر

وليعلم أنّ استدلال القائلين بالعموميّة فى مانعيّته بهذه الأخبار إنّما يكون بجعلهم المراد من الكافر غير المسلم الأعمّ من القاصر والمقصّر، لكنّ الظاهر أنّ المراد منه فى تلك الأخبار الكفر الناشئ عن التقصير والمقصّر من الكفّار، كما هو المقطوع به فى الموارد الكثيرة الواردة منهما

فى الكتاب والسنّة بقرينة مافيها من ترتّب العذاب والنار ممّا لايكون عقلًا ونقلًا للقاصر من الكفّار؛ فإنّه خلاف العدل، «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»[۲۸۷]، وذلك لوجوه:

الوجوه الدالّة على أنّ المراد من الكافر فى الكتاب والسنّة الكافر المقصّر لا القاصر

أحدها: كونه هو المعنى المصطلح فى الكتاب والسنّة؛ قضاءً لتلك الاستعمالات.

ثانيها: الأخبار الدالّة على أنّه المراد منه فى استعمالاته فى ألسنتهما، مثل ما عن علىّ عليه السلام فى خطبته الثانية لصلاة الجمعة «... اللهمّ، عذّب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدّون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذّبون رسلك ...»[۲۸۸]، فإنّ الظاهر من إضافة الكَفَرة بأهل الكتاب الموصوف بما ذكره من صدّهم سبيل اللّه، وجحدهم آياته، وتكذيبهم رسله ممّا يكون مساوقاً مع التقصير فى الكفر.

ومثل خبر أبى عمرو الزبيرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له:

أخبرنى عن وجوه الكفر فى كتاب اللّه عزّ وجلّ، قال: «الكفر فى كتاب اللّه على خمسة أوجه:

فمنها كفر الجحود، والجحود على وجهين، والكفر بترك ماأمر اللّه، وكفر البراءة؛ وكفر النعم.

فأمّا كفر الجحود، فهو الجحود بالربوبيّة، وهو قول من يقول: لا ربّ ولا جنّة ولا نار، وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم: الدهريّة، وهم الذين

يقولون: «وَما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ»[۲۸۹] وهو دين وضعوه لأنفسهم بالاستحسان على غير تثبّت منهم، ولا تحقيق لشىء ممّا يقولون، قال اللّه عزّ وجلّ: «إِنْ هُمْ إِلَّايَظُنُّونَ»[۲۹۰] أنّ ذلك كما يقولون، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»[۲۹۱]، يعنى بتوحيد اللّه تعالى، فهذا أحد وجوه الكفر.

وأمّا الوجه الآخر من الجحود على معرفة، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حقّ، وقد استقرّ عنده، وقد قال اللّه عزّ وجلّ: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً»[۲۹۲]، وقال اللّه عزّ وجلّ: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ»[۲۹۳]، فهذا تفسير وجهى الجحود»[۲۹۴].

ففى تقسيمه عليه السلام الكفر على وجهين من متابعة هوى النفس، ومن جحد الجاحد مع علمه بحقانيّة التوحيد، وأنّ اللّه حقّ من دون ذكر وإشارة إلى عدم الإسلام، فضلًا عن كونه من وجوه الكفر فى كتاب اللّه دلالة وشهادة على اختصاص الكفر فى الوحى المنبع للسنّة، وكلمات المعصومين عليهم السلام بالجحود، واتّباع الهوى الموجبين للتقصير فى عدم الإسلام والكفر، وعدم شموله لعدم الإسلام عن قصور.

وبالجملة، ففى الخبر من حيث السؤال والجواب دلالة على كون الكفر فى الكتاب، بل والسنّة أخصّ من عدم الإسلام، وهو المطلوب.

فى معنى الكفر لغةً

ثالثها: اللغة، فإنّ الكفر فى اللغة بمعنى الستر، ففى مفردات الراغب:

الكفر فى اللغة: ستر الشىء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزرّاع لستره البذر فى الأرض، ... كفر النعمة وكفرانها: سترها بترك أداء شكرها[۲۹۵].

ففى الصحاح:

الكافر: الليل المظلم؛ لأنّه ستر كلّ شىء بظلمته، والكافر:

الذى كفر درعه بثوبه، أىغطّاه ولبسه فوقه، وكلّ شىء غطّى شيئاً فقد كفره. قال ابن السكّيت: ومنه سمّى الكافر؛ لأنّه يستر نعم

اللّه عليه.

الكافر: الزارع؛ لأنّه يغطّى البذر بالتراب[۲۹۶].

وفى القاموس:

كفر نعمة اللّه، وبها كُفوراً وكُفراناً: جحدها وسترها. وكافَره حقّه: جحَده. والمكفَّر كالمعظّم المجحود النعمة مع إحسانه.

وكافر: جاحد لأنعم اللّه تعالى[۲۹۷].

وفى (لسان العرب):

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۳۹

وكفَر نعمة اللّه يكفرها كُفوراً وكُفراناً وكفَر بها: جحَدها وستَرها. وكافَره حقّه: جحَد. ورجل مكفَّر: مجحود النعمة مع إحسانه. ورجل كافر: جاحد لأنعُم اللّه، مشتقّ من الستر[۲۹۸].

والستر لايكون إلّابعد العلم بالحقّ، فالكافر هو الساتر؛ لما علمه من الحقّ، وستَره بإظهار الباطل. وأمّا القاصر الغافل فلا يعلم إلّاما اعتقده من العقايد الباطلة فقط، فلا شىء عنده حتّى يكون مستوراً كما لايخفى.

ولقد أجاد صاحب (حديقة الاصول) فى تعليقته على (القوانين) فى قانون عدم جواز التقليد فى اصول الدين فى ذيل قوله قدس سره: «وبالجملة قاعدة العدل» ذكر فى بعض جملة من عبارته ماهذا لفظه:

بل نقول، يظهر من لفظ الكافر هو المقصّر، فيكون القاصر خلاف الظاهر، وخلاف المتبادر من هذا اللفظ، فيكون محكوماً بعدم إرادته منه. ووجه هذا الظهور أنّ الكافر مشتقّ من الكفر؛ بمعنى الستر، وهو فعل اختيارى صادر عن قصد وشعور، فلابدّ أن يكون المراد من الكافر من يكون كفره كذلك، ولا يكون ذلك إلّاكفر المقصّر لا القاصر؛ فإنّ كفر القاصر انكفار لا كفر، نظير الفرق بين الاستتار والستر، والانجعال والجعل، والانكسار والكسر، فتدبّر[۲۹۹].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۴۰

[الطائفة الثانية: أخبار منع إرث المشرك عن المسلم]

مايكون المأخوذ فيها عنوان المسلم والمشرك، وهى اثنان:

أحدهما: موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن المسلم، هل يرث المشرك؟ قال: «نعم، فأمّا المشرك، فلا يرث المسلم»[۳۰۰].

ثانيهما: موثّقته عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم، ولا يرث المشرك المسلم»[۳۰۱].

والظاهر- إن لم يكن قطعيّاً- كونهما واحدة؛ لوحدة المسؤول عنه والسائل والمضمون، ومافيه من الاختلاف بينهما جزئى يسير غير مغيّر للمضمون.

ماالمراد من الشرك؟

وكيف كان، فهذه الطائفة كالطائفة الاولى مختصّة بمانعيّة الشرك الناشئ عن التقصير والتعمّد فيه، وغير شاملة للناشئ منه عن القصور والغفلة؛ فإنّ فى قوله تعالى: «إِنَّما الْمُشرِكُونَ نَجَسٌ»[۳۰۲] بحكم العموم والجمع المحلّى بالألف واللام دلالة على أنّ الشرك ملازم مع النجاسة والخباثة الروحيّة،

أو الأعمّ منها و من البدنيّة، وغير منفكّ عنها، فمن لم يكن فيه تلك النجاسة والخباثة الادّعائيّة- كالقاصرين من المشركين- فليس بمشرك شرعيّ، وعنوان المشرك فی الكتاب والسنّة والشرع غير شامل له، ويكون خارجاً من أدلّة أحكام المشرك على إطلاقه وعمومه؛ حكومةً للآية عليها، كما لايخفى.

ومن المعلوم عدم صحّة ادّعاء النَجَس للقاصرين من المشركين الغافلين عن التوحيد والعقائد الحقّة، والآية غير شاملة لهم، ويكونون خارجين من الآية؛ لعدم الخباثة والنجاسة الروحيّة للمشركين الغافلين عن الشرك، وكيف تكون الغفلة عن الشرك الغير الملتفت إليها موجبة للخباثة؟! مع أنّ ادّعاء النجاسة الروحيّة من الأُمور الاعتباريّة الناشئة عن التعمّد والتوجّه.

وبالجملة، الغفلة كما أنّها مانعة عن العقوبة، مانعة عن أسبابها الموجبة لها، كالخباثة والنجاسة الروحيّة، كما لايخفى، ويكون ادّعاء الخباثة والنجاسة للغافل عن الشرك- مثلًا- ادّعاءً بلا مصحّح، واعتباراً بلا وجه، وهو كما ترى.

وعلى مابيّناه يظهر أنّ هذه الطائفة من الأخبار مختصّة بالمشركين الكافرين المتعمّدين فی الشرك، وتكون أخصّ من المعروف بين الأصحاب من مانعيّة عدم الإسلام ومطلق الكفر.

[الطائفة الثالثة: أخبار نفی التوارث بين الملّتين]

ماتدلّ على نفی التوارث بين الملّتين أربعة:

أحدها: خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبی عبد اللَّه عليه السلام، قال: «لايتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إنّ اللَّه عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّاعزّاً»[۳۰۳].

ثانيها: صحيح جميل وهشام عن أبی عبد اللَّه عليه السلام، أنّه قال: فيما روى

الناس عن النبيّ صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملّتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده فی حقّه إلّاشدّة»[۳۰۴].

ثالثها: موثّق أبی العبّاس، قال: سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول: «لا يتوارث أهل ملّتين، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلّاأنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لايرث المسلم»[۳۰۵].

رابعها: خبر عبد الرحمن بن أعين أيضاً، قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن قوله صلى الله عليه و آله: «لايتوارث أهل ملّتين»، قال: فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده فی ميراثه إلّاشدّة»[۳۰۶].

وما عن حنّان بن سدير عن أبی عبد اللَّه عليه السلام، قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال: «لا»[۳۰۷]، غير معارض لتلك الأخبار؛ لما حمله الشيخ فی التهذيب، والاستبصار[۳۰۸] على نفی التوارث من الجانبين لا من كلّ جانب، ففی التهذيب:

فالوجه فی هذه الأخبار[۳۰۹] أنّه لا ميراث بينهما على وجه يرث كلّ واحد منهما صاحبه، كما يتوارث المسلمان، وليس

ينافی ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر، وقد صرّح بذلك أبو عبد اللَّه عليه السلام فی رواية جميل وهشام التی ذكرناها فی أوّل الباب[۳۱۰].

فی بيان المراد من الملّتين

ولا يخفى أنّ الظاهر كون المراد من الملّتين ملّة الإسلام، وملّة الكفر، فتكون هذه الأخبار كالطائفة الاولى مختصّة بمانعيّة الكفر بمعناه اللغوى، لا ملّة الإسلام وملّة غير الإسلام حتّى تكون حجّةً ودليلًا لمانعيّة عدم الإسلام المعروف بين الأصحاب.

وهذا مضافاً إلى ماذكره المحقّق المتتبّع الموافق للتحقيق فى مفتاح الكرامة من قوله:

وقد جعل الصادق عليه السلام الكفر ملّة واحدة، كما نطق به الكتاب المجيد من قوله تعالى: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّاالضَّلالُ»[٣١١]، وكما هو مشهور على الألسنة، ومعروف عند أصحابنا[٣١٢].

انتهى.

فالملّتان: هو الكفر، والإسلام؛ لأنّه ملّة واحدة أيضاً بلا كلام، لا الإسلام وعدمه؛ لعدم الدليل على التنزيل، ولا المعروفيّة فى الألسنة بالوحدة فيه.

وإلى أنّه إن كان المراد من تلك الجملة ونفى التوارث نفيه بين أهل

الإسلام وأهالى الملل المختلفة لكان الأنسب، بل المتعيّن فى التعبير القول بعدم التوارث بين أهل الملل، لا الملّتين، كما لايخفى.

وإلى الإجماع والاتّفاق من أصحابنا ومن غير واحد من علماء العامّة على التوارث بين أهل الملل، كما يأتى فى محلّه؛ فإنّه قرينة على أنّ المراد من نفى التوارث فى الحديث نفيه بين الإسلام والكفر، لا مطلق الملل من غير الإسلام، كما لايخفى.

وإلى مافى موثّق أبى العبّاس من التصريح بذلك بقوله عليه السلام: «... إلّا أنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم»[٣١٣].

[الطائفة الرابعة: أخبار منع إرث الذمّىّ عن المسلم]

مايكون موردها الذمّىّ وهى إثنان:

أحدهما: صحيحة أبى ولّاد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام، يقول: «المسلم يرث امرأته الذمّيّة، وهى لاترثه»[٣١۴].

ثانيهما: مرفوع ابن رباط، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو أنّ رجلًا ذمّيّاً أسلم وأبوه حىّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»[٣١۵].

وفى الاستدلال بالأوّل لإثبات مانعيّة عدم الإسلام مطلقاً، وبالثانى لحجبه لمطلق غير المسلم المعروفين بين الأصحاب- مضافاً إلى ما فيهما من اختصاص موردهما ببعض الورّاث، كالزوجة فى الأوّل، والولد وامرأته فى الثانى، وعدم إفادتهما القاعدة الكلّيّة، لا فى المانعيّة ولا فى الحجب- أنّ موردهما الذمّىّ والذمّيّة.

ولا بأس فى دلالتهما على ذلك، ولا ثمرة عمليّة مترتّبة عليهما؛ لعدم الابتلاء بالذمّىّ والذمّيّة فى زماننا؛ لعدم القدرة على عقد الذمّة، كما لايخفى، أو لعدم مشروعيّته فى زمان الغيبة؛ لاختصاص مشروعيّته بزمان حضور المعصوم عليه السلام، كما هو المختار.

وكيف كان، فلا دلالة لهما على المبنى المعروف من الإطلاق فى الحكمين ولو بالنسبة إلى خصوص مورديهما، كما لايخفى.

لايقال: يثبت الحكمان فى غير الذمّىّ من المستأمن والمعاهد بتنقيح المناط؛ لعدم الخصوصيّة للذمّة بما هى ذمّة فيهما؛ فإنّ الاستيمان والمعاهدة كالذمّة فى الاحترام فى الأنفس والأعراض، والأموال، والحقوق الاجتماعيّة المربوطة بالإنسانيّة بما هى هى.

فإذا كان الذمّىّ بما لَه من الاحترام والحقوق ممنوعاً ومحجوباً، وكان إسلام المورّث مانعاً عن إرثه، وكذا إسلام بعض الورثة مانعاً وحاجباً عن إرث بقيّة الورّاث الذمّيين، فيكون المعاهد والمستأمن مثله؛ لعدم الفرق بينه وبينهما، ولعدم الخصوصيّة له عند العرف والعقلاء، فإذا لم يكن المناط للاحترام فيه وهو- عقد الذمّة- مانعاً عن المانعيّة، والحجب فكذلك

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۴۶

المناط للاحترام فيهما من عقد العهد والاستيمان لابّد وأن لايكون مانعاً عنهما أيضاً.

وبالجملة، إن لم يكن العقدان أولى بالمنع والحجب، فلا أقلّ من أن يكونا مساويين لعقد الذمّة، بل الظاهر ثبوت الحكمين لمطلق غير المسلم وإن لم يكن معاهداً، ولا مستأمناً بالأولويّة، فإنّه إذا كان الذمّىّ مع إعطائه الجزية ممنوعاً ومحجوباً فغيره ممّن لايؤدّون الجزية أولى بكونه ممنوعاً ومحجوباً من الإرث، كما لايخفى.

هل حكم الزوجة الذميّة يتسرّى إلى غيرها؟

لأنّا نقول أوّلًا: الإلغاء فضلًا عن الأولويّة ممنوع؛ لاحتمال كون ممنوعيّة الزوجة الذمّيّة فى الصحيحة والمرفوعة؛ لمقابلتها عوضاً عن سقوط القتل والجزية عن المرأة الذمّيّة[۳۱۶]، واختصاص تلك المقابلة بالذمّيّة واضح؛ لعدم القتل والجزية لغير الذمّىّ من رأس؛ فإنّ الجهاد الابتدائىّ المؤخّر عن الجزية مختصّ بزمان الحضور. وعلى ذلك، احتمال الفرق والخصوصيّة بين الذمّيّة وغيرها موجود، فالتعدّى ممنوع، بل الظاهر أنّ المراد من الولد فى المرفوعة[۳۱۷] الصغار أيضاً، فاحتمال المقابلة فيه موجود أيضاً، كما لايخفى.

وثانياً: على تماميّة إلغاء الخصوصيّة وتنقيح المناط والأولويّة ماذكرت

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۴۷

من إسراء الحكم من الزوجة الذمّيّة إلى غيرها مبنىّ على تماميّة المستند لأصل الحكمين، وقابليّته لاستنقاذ قاعدة كلّيّة منه، وهما فى المسألة محلّ للمنع؛ لكون خبر ابن رباط[۳۱۸] ضعيفاً بالرفع وبالجهالة؛ ولأنّ الرواية الأُولى- وإن كانت صحيحة، لكن كونها قابلة لإثبات حكم كلّى من ممنوعيّة الزوجة الغير المسلمة وإن لم تكن ذمّيّة عن إرثها من الزوج المسلم- محلّ تأمّل، بل منع؛ للشكّ فى بناء العقلاء فى حجّية خبر ليس بأزيد من واحد للتخصيص والتقييد فى العمومات، والإطلاقات الكثيرة الواردة فى إرث الزوجة عن الزوج، بل لايبعد عدم البناء منهم على حجّيّته، فتأمّل.

وثالثاً: بعد اللتيا واللتى وتسليم الإسراء والتعدّى، فمن المحتمل كون الممنوعيّة مختصّة بزمان الحضور؛ لاختصاص الذمّة به، وعدم صحّتها فى زمان الغيبة على الأقوى، لمامرّ من كونها بعد الدعوة إلى الإسلام وقبل المقاتلة.

ومن المشهور المنصور اختصاص الدعوة بذلك الزمان دون الغيبة، ومن المعلوم أنّ بعد الاختصاص لابدّ وأن يكون التعدّى فى ذلك الزمان؛ قضاءً لمتابعة الفرع مع الأصل.

نعم، مع ثبوت عدم دخالة الذمّة وزمان الحضور فى الممنوعيّة يكون التعدّى غير مختصّ به أيضاً، إلّاأنّ دون إثباته خرط القتاد.

ورابعاً: على تسليم عدم دخالة الذمّة وزمان الحضور، نقول: إنّ الصحيحة معارضة لمرسل ابن أبى نجران عن غير واحد، عن أبى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۴۸

عبداللّه عليه السلام فى يهودىّ أو نصرانىّ يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال: «هم على مواريثهم»[۳۱۹].

ومرسل المقنع قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى الرجل النصرانىّ تكون عنده المرأة النصرانيّة فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما، قال: «ليس بينهما ميراث»[۳۲۰].

وإرسال الحديثين غير موجب لتوهّم عدم المكافأة والتعارض حيث إنّ مرسل أبى نجران كالصحيح، بل هو الصحيح؛ لما فى نقله

من غير واحد من أصحابنا الدلالة على وجود الثقة اطميناناً. ومرسل الصدوق أيضاً مرسل جزميّ منه، ومعتضد بمرسل ابن أبى نجران.

هذا، مع كفاية مرسل ابن أبى نجران وحدها للمعارضة؛ لما مرّ من أنّها كالصحيحة، بل هى الصحيحة. وكيف كان، بعد المعارضة، الترجيح مع المرسل؛ لأنّه الموافق مع إطلاقات القرآن والسنّة. فتدبّر جيّداً.

[الطائفة الخامسة: أخبار عدم إرث اليهوديّ والنصرانيّ عن المسلم]

مافيه عدم إرث اليهوديّ والنصرانيّ عن المسلم دون عكسه اثنان:

أحدهما: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«لايرث اليهوديّ والنصرانيّ المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى»[٣٢١].

ثانيهما: خبر علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصرانيّ يموت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟ فقال: «لايرث أهل ملّة»[٣٢٢].

والصحيحة بل الخبر- وإن كانا نصّين فى مدلولهما لكن- يعارضهما مرسل ابن أبى نجران عن غير واحد عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى يهوديّ أو نصرانيّ يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال: «هم على مواريثهم»[٣٢٣].

والترجيح مع المرسل؛ لموافقته لإطلاق الكتاب والسنّة فى إرث الرحم والأولاد. هذا مع مافيه من الترجيح بالأكثريّة؛ لكونه منقولًا عن غير واحد، والصحيحة منقولة عن عاصم بن حميد[٣٢۴] فقط.

وما فى التهذيب:

قال محمّد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام: «هم على مواريثهم»، أى على مايستحقّون من ميراثهم، وقد بيّنّا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم، ولو حملنا

الخبر على ظاهره لكان محمولًا على ضرب من التقيّة[٣٢۵].

ففيه: مضافاً إلى أنّ الحمل على ما يستحقّونه كما ذكره توضيح للواضح، وبيان لأمر بديهيّ، أنّه حمل تبرّعيّ لايصار إليه، كما لايخفى.

وصرّح رحمه الله بأنّ ظاهره غير ذلك الحمل.

وأمّا الحمل على التقيّة والترجيح بمخالفة العامّة، فهو متأخّر عن الترجيح بموافقة الكتاب، كما حقّقناه فى محلّه.

وتوهّم أنّ الترجيح بالشهرة معهما؛ لكون الفتوى بمضمونهما مشهوراً، بل ممّا لاخلاف فيه، مدفوعٌ بأنّه مضافاً إلى مايأتى من أنّ المانع فى غير واحد من عبارات الأصحاب الكفر، وهو غير مافيهما من التهوّد والتنصّر، فالشهرة عليهما غير ثابتة. وكيف تثبت الشهرة؟- الموجبة لكون الخبر المشهور ممّا لاريب فيه، ولكون الخبر المعارض له ممّا لاريب فى بطلانه؛ لإعراض الأصحاب عنه- مع مافى المرسل من كونه منقولًا عن غير واحد من الأصحاب، ومع أنّ فى نقل الأصحاب الرواية والحديث شهادة على العمل بها، والإفتاء على طبقها؛ فإنّ بناءهم فى زمان المعصومين عليهم السلام، بل بعده فى مدّة من زمان الغيبة الكبرى على بيان الفتوى بنقلهم الرواية، والاكتفاء به، ولذلك يقال: إنّ مافى رسالة علىّ بن بابويه ليست دراية، بل تكون رواية، وكان الأصحاب

ينظرون إليها نظر الروايهٔ، ويعتمدون على مافيها بعنوان الروايهٔ فيما لم يجدوها عليه.

وعلى ذلك، فنقل غير واحد ذلك الحديث عن أبى عبد اللّه عليه السلام حجّهٔ على

عملهم بمضمونه، فكيف يحصل الإعراض والسقوط عن الحجّيهٔ مع مالهم من العمل بالحديث؟ فتدبّر جيّداً.

ج الطائفهٔ السادسهٔ: أخبار إرث من أسلم قبل القسمهٔج

الأخبار الدالّهٔ على أنّ الوارث إذا أسلم على ميراث قبل القسمهٔ فله الإرث، وإلّا فلا وهى مستفيضهٔ كثيرهٔ، لكنّه لا دلالهٔ فيها على مانعيّهٔ الكفر، ولا على كون الإسلام حاجباً عن إرث غير المسلم؛ لأنّها فى مقام بيان ذلك الحكم بعد المفروغيّهٔ عن المانع من أنّه الكفر، أو عدم الإسلام، فلا تعرّض ولا دلالهٔ فيها للمانعيّهٔ، وأنّ أيّهما كانت من عدم الإسلام أو الكفر؛ وذلك لعدم كونها فى مقام بيان المانعيّهٔ، بل كانت لبيان حكم مابعد المانعيّهٔ، فهى مفروغهٔ عنها فى تلك الأخبار، فكيف التعرّض لها؟

وبالجملهٔ، فهذه الطائفهٔ من الأخبار ساكتهٔ عن بيان المانع، وأنّه عدم الإسلام بما هو هو، كما هو المصرّح فى غير واحد من عبارات الأصحاب، أو الكفر الظاهر من عبارات الآخرين منهم.

فى الاستدلال بصحيحهٔ أبى بصير على مانعيّهٔ عدم الإسلام

نعم، صحيحهٔ أبى بصير المرادى لكون المفروض فيها النصرانيّهٔ والنصارى، كان للاستدلال بها على مانعيّهٔ عدم الإسلام وجهٌ.

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أُمّ نصرانيّهٔ وله زوجهٔ وولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أعطيت السدس»، قلت: فإن لم يكن له امرأهٔ ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين، وله قرابهٔ نصارى ممّن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن

يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أُمّه فإنّ ميراثه لها، وإن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام»[۳۲۶].

فما فى صدرها وذيلها من ممنوعيّهٔ الأُمّ النصرانيّهٔ من الإرث، وكذا ما فى ذيلها من ممنوعيّهٔ القرابهٔ النصارى منه أيضاً ممّا يستدلّ به على الممنوعيّهٔ المعروفهٔ، وأنّ المانع عدم الإسلام من النصرانيّهٔ وغيرها وإن لم يرجع إلى الكفر والجحود؛ قضاءً لظاهر العنوان، ولترك الاستفصال فى المواضع الثلاثهٔ عن أنّ الأُمّ النصرانيّهٔ، أو القرابهٔ النصارى للمسلم الميّت، كانوا نصرانيّاً بلا جحود أو مع الجحود.

المناقشهٔ والاشكال فىالاستدلال بالصحيحهٔ

هذا، ولكن فى الاستدلال بها مع ذلك كلّه مناقشهٔ وإشكال؛ وذلك لأنّ الظاهر من الصحيحهٔ كون الأُمّ كافرهٔ أو مقصّرهٔ بالشكّ فى العقائد الحقّهٔ.

وقد عرفت أنّ ممنوعيّهٔ غير المسلم الكافر الجاحد أو المقصّر منه ممّا لا كلام ولا بحث فيها، وإنّما البحث فى القاصر منه؛ وذلك لقضاء العادهٔ بأنّ بقاء الأُمّ على النصرانيّهٔ مع إسلام ابنه وزوجته وولد ابنه لايكون إلّا بتقصير منها فى التحقيق، أو بإنكارها وجحدها.

وكيف لايكون أمرها كذلك؟ مع ما فى روايهٔ زكريّا بن إبراهيم من إسلام الأُمّ بإسلام ابنها، فمنها يعلم أنّ عدم إسلام تلك الأُمّ النصرانيّهٔ لم يكن عادهٔ إلّاللعناد والجحود، كما ذكرنا. ودونك الروايهٔ:

ففى الكافى بسنده إلى زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانيّاً فأسلمت وحججت، فدخلت على أبى عبداللّه عليه السلام، فقلت: إنّى كنت على النصرانيّة وإنّى أسلمت، فقال: «وأىّ شىء رأيت فى الإسلام»؟ قلت: قول اللّه عزّ وجلّ: «مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِى بِهِ مَن نَّشآءُ»[٣٢٧]، فقال: «لقد هداك اللّه»، ثمّ قال: «اللّهمّ اهده- ثلاثاً- سل عمّا شئت يابنىّ»، فقلت: إنّ أبى وأُمىّ على النصرانيّة، وأهل بيتى، وامّى مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل فى آنيتهم، فقال: «يأكلون لحم الخنزير»؟

فقلت: لا، ولايمسّونه، فقال: «لابأس، فانظر أُمّك فبرّها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك، كُن أنت الذى تقوم بشأنها، ولا تخبرنّ أحداً أنّك أتيتنى حتّى تأتينى بمنى إن شاء اللّه»، قال: فأتيته بمنى والناس حوله كأنّه معلّم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله، فلمّا قدمت الكوفة ألطفت لأُمّى وكنت أُطعمها وأُفلّى ثوبها ورأسها وأخدمها، فقالت لى: يابنىّ، ماكنت تصنع بى هذا وأنت على دينى، فما الذى أرى منك منذ هاجرت فدخلت فى الحنيفيّة؟! فقلت: رجل من ولد نبيّنا أمرنى بهذا، فقالت: هذا الرجل هو نبىّ؟ فقلت: لا، ولكنّه ابن نبىّ، فقالت: يابنىّ، إنّ هذا نبىّ، إنّ هذه وصايا الأنبياء، فقلت: يا أُمّه، إنّه ليس يكون بعد نبيّنا نبىّ ولكنّه ابنه، فقالت:

يابنىّ، دينك خير دين، أعرضه علىّ، فعرضته عليها، فدخلت فى الإسلام وعلّمتها، فصلّت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثمّ عرض لها عارض فى الليل، فقالت: يابنىّ، أعد علىّ ما علّمتنى، فأعدته عليها،

فأقرّت به وماتت، فلمّا أصبحت كان المسلمون الذين غسّلوها، وكنت أنا الذى صلّيت عليها ونزلت فى قبرها[٣٢٨].

ومع هذا الظهور الاستدلال بما فى الصحيحة من كفر الأُمّ ونصرانيّتها كما ترى، كما أنّ مع هذا الظهور لا محلّ للتمسّك بالعموم وترك الاستفصال، كما لايخفى.

هذا كلّه فى الاستدلال بما فيها من نصرانيّة الأُمّ، وأمّا الاستدلال بالموضع الآخر منها وهو أنّ «له قرابة نصارى»، ففيه: أنّ القدر المتيقّن من ذكر النصرانيّة فى المواضع الثلاثة من الصحيحة؛ لما فيها من التعبير بفعل الماضى بالنسبة إلى موت المسلم بقوله: «عن رجل مسلم مات»، ومن التعبير بفعل الجحد ولم الجازمة الظاهر فى النفى فى الماضى. ففى المغنى لابن هشام:

«لم» حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضياً[٣٢٩].

هو[٣٣٠] النصرانىّ الموجود فى زمان السؤال، أى زمان الصادق عليه السلام، وبما أنّه لم يعلم بعد كون القرابة النصارى المتيقّن المفروض فى السؤال كانوا من المؤتمنين، أو من غيرهم ممّن يكونون ممنوعين من الإرث بلا إشكال، كالمقصّرين الجاحدين منهم، أو غير مؤتمن، بل القريب أنّهم غير مؤتمنين.

ففى موثّق زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «من أعطاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله

ذمّة فديته كاملة»، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «وهؤلاء من أعطاهم ذمّة»[٣٣١]. فتأمّل.

هذا، مع جريان ما ذكرناه فى الأُمّ فى القرابة المذكورة فيها وهى القرابة التى لها سهم فى الكتاب بعينه حرفاً بحرف، و نعلًا بنعل؛ لانحصار القرابة التى لها السهم فى الكتاب (أى يكون صاحب الفرض) بالأبوين والبنات و الكلالة، أى الإخوة والأخوات مطلقاً، و من الظاهر بأنّ قضاء العادة بقاؤهم على النصرانيّة مع قربهم إلى الميّت المسلم لايكون بتقصير منهم، كما بيّنّاه.

وإن أبيت عن تلك القضاء والعادة وقلت: إنّها غير ثابتة بالنسبة إليهم، وأنّ اتّحادهم مع الأُمّ فى ذلك غير محرز، فنقول بكفاية ذلك الاحتمال فى عدم تماميّة الاستدلال؛ لأنّ عدم القضاء والعادة غير محرز أيضاً.

وبعد ذلک، فالمتیقّن هو المنع عن الإرث لعدم الائتمان، لا لکونهم نصاری بما هم نصاری، فلا دلالة فیها علی المشهور. وترک الاستفصال فیها لاتدلّ علی العمومیّة، لا- مانعلم حال النصاری فی مثل زمان الصادق علیه السلام، فلعلّهم کانوا جمیعاً غیر مؤتمنین؛ فإنّ الاحتمال المذکور مانع عن ظهور الترک فی العموم، وإحراز العموم منه منوط بثبوت کون الترک للعموم.

هذا کلّه، مع أنّ جماعة من المتأخّرین اختاروا بأنّ حکمه حکم تحقّق

القسمة، ومنهم: المحقّق فی الشرائع[۳۳۲]، والعلّامة فی المختلف[۳۳۳]، والشهید فی الدروس[۳۳۴]، وکذلک الشیخ فی المبسوط[۳۳۵]، وابن إدریس فی السرائر[۳۳۶].

هذا کلّه، مع مافی ذیل الحدیث فی هامش الوسائل عند نقل عبارة المؤلّف ممّا یدلّ علی عدم العمل بالروایة من بعض الأصحاب، وردّها من بعض آخر. ودونک العبارة:

فی بیان کلام صاحب الوسائل ونقل عبارته

لایظهر فی حکم اتّحاد الوارث نصّ علی مایحضرنی غیر روایة أبی بصیر فی حکم الإمام، وهو وارث واحد، وقد حکم جماعة من المتأخّرین منهم المحقّق فی الشرائع[۳۳۷]، والعلّامة فی المختلف[۳۳۸]، والشهید فی الدروس[۳۳۹]، وکذلک الشیخ فی المبسوط[۳۴۰]، وابن إدریس فی السرائر[۳۴۱]، بأنّ حکمه حکم تحقّق القسمة، واعترف بعضهم عدم النصّ، وأنّه إلحاق، وهو عجیب، فإنّه حینئذٍ قیاس محض، والعجب أنّ بعضهم ردّ روایة أبی بصیر أیضاً بناءً علی أنّه تقرّر أنّ اتّحاد الوارث بمنزلة القسمة، وهذا أعجب وأغرب، فإنّه ردّ نصّ صحیح صریح لأجل حکم لادلیل علیه عامّ ولا خاصّ، کما اعترف به بعضهم، وعلی تقدیر وجود نصّ صریح فی العموم

فهو قابل للتخصیص بالنصّ الصحیح الصریح، ومثله کثیر، وإلحاق اتّحاد الوارث بصورة عدم القسمة قریب جدّاً؛ لوجود النصّ الخاصّ بالإمام، وهو من أفراد المسألة، وهم یکتفون بمثله غالباً؛ ولصدق عدم القسمة قطعاً بطریق الحقیقة لاالمجاز، وهو مناط الحکم الشرعیّ هنا بالنصّ المتواتر، وعدم صدق تحقّق القسمة حقیقة ولا مجازاً، وقد نقل العلّامة فی المختلف عن المفید وابن الجنید ماذکرناه[۳۴۲]، وهو الذی یفهم من الأحادیث[۳۴۳].

روایة مالک بن أعین

ومثل صحیحة أبی بصیر المرادیّ للاستدلال بها علی مانعیّة عدم الإسلام، الصحیحة إلی مالک بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام، قال: سألته عن نصرانیّ مات وله ابن أخ مسلم وابن أُخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصاری، فقال: «أری أن یعطی ابن أخیه المسلم ثلثی ماترکه، ویعطی ابن أُخته المسلم ثلث ماترک إن لم یکن له ولد صغار، فإن کان له ولد صغار فإنّ علی الوارثین أن ینفقا علی الصغار ممّا ورثا عن أبیهم حتّی یدرکوا».

قیل له: کیف ینفقان علی الصغار؟ فقال: «یخرج وارث الثلثین ثلثی النفقة، ویخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدرکوا قطعوا النفقة عنهم».

قیل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: «یدفع ماترک أبوهم إلی الإمام

حتّی یدرکوا، فإن أتمّوا علی الإسلام إذا أدرکوا دفع الإمام میراثه إلیهم، وإن لم یتمّوا علی الإسلام إذا أدرکوا دفع الإمام میراثه إلی ابن أخیه وابن أُخته المسلمَین، یدفع إلی ابن أخیه ثلثی ماترک، ویدفع إلی ابن أُخته ثلث ماترک»[۳۴۴].

وفيها المناقشة والإشكال بما ذكره المقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان، ففيه بعد نقله هذه الرواية ماهذا لفظه:

فى بيان كلام مجمع الفائدة والبرهان

هى مخالفة للقوانين، فيمكن طرحها؛ لعدم الصحّة، لعدم توثيق مالك، بل يفهم ذمّه.

قال فى الخلاصة[٣٤٥]: روى الكشّى أنّ مالك بن أعين ليس من هذا الأمر فى شيء، وعن عليّ بن أحمد العقيقى أنّه كان مخالفاً.

فالقول بالصحّة كما فعله فى الشرح[٣٤٦]، والمختلف[٣٤٧] مشكل، لعلّ المراد: إليه صحيح[٣٤٨]، ولكن حينئذٍ لاتصلح للحجّية فى مثل هذه الأحكام المخالفة للقوانين، وهو ظاهر.

على أنّ فى متنه أيضاً قصوراً حيث حكم أوّلًا بتوريث ابن

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٥٩

الأخ وابن الأُخت، ولم يفصّل بأنّه أسلم الأولاد أم لا، وحكم بعده بأنّه «إن أسلموا يعطى الإمام» الخ.

ويفهم وجوب الإنفاق على ابنى الأخ والأُخت مع عدم العلم بأنّهم أسلموا، ولم يفهم وجوب الإنفاق على الإمام مع علمه بالإسلام، بل ظاهر دفع الميراث إليهم إن بقوا على الإسلام وإليهما بالتثليث إن لم يبقوا، يشعر بعدم الإنفاق، فتأمّل. فلا يحتاج إلى التأويل والتنزيل[٣٤٩].

[الطائفة السابعة: أخبار الارتداد]

فى بيان أخبار الارتداد هل هو مانع عن الإرث أم لا؟

أمّا أخبار الارتداد، ففيها- كما فى مرسلة أبان- «ماله لولده المسلمين»[٣٥٠].

ولا يخفى ضعف الاستدلال بها؛ لاختصاصها بالارتداد، وإلغاء الخصوصيّة منه إلى غيره- مع مالَه من الأحكام الخاصّة حتّى فى مسألة عدم إرث الكافر منه مع إرثه من غيره من أصناف الكفّار- كما ترى.

هذا، مع أنّ مافى جلّها بل فى كلّها غير تلك المرسلة من الدلالة على أنّ إرثه لوارثه من دون التقييد بكونهم مسلمين، وأمّا المرسلة وإن كان فيه التقييد لكنّك قد عرفت اختصاصها بالمرتدّ.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٦٠

[الاستدلال بالأخبار العامّة]

هذا كلّه فى الأخبار الخاصّة بالمسألة، وأمّا الأخبار العامّة التى نقلها الوسائل فى الباب المنعقد لبيان أنّ الكافر لايرث المسلم ولو ذمّيّاً والمسلم يرث كمرسل الصدوق، قال النبيّ صلى الله عليه و آله: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[٣٥١]، ومرسله أيضاً قال عليه السلام: «لاضرر ولا ضرار فى الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، ولا يزيده شرّاً»[٣٥٢]، ومرسله الثالث، فقال عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٣٥٣]، فضعيفة[٣٥٤] والاستدلال بها غير محتاج إلى البيان.

هذا تمام الأخبار التى يمكن أن يستدلّ بها لمانعيّة عدم الإسلام، وممنوعيّة غير المسلم عن إرثه عن المسلم؛ ولحجب الإسلام ومنعه عن إرث غير المسلم عن مثله مع فرض الوارث المسلم.

وقد عرفت المناقشة والإشكال فى جميعها فى الاستدلال بها لذينك الأمرين المعروفين بين الأصحاب وإن كان بعضها أشدّ أو

أكثر إشكالًا من الآخر، لكن كلّها كانت مشتركة فى عدم تماميّة الاستدلال بها؛ لما هو المعروف فى المسألتين.
نعم، تماميّة تلك الأخبار فى الدلالة والحجّية على مانعيّة الكفر بمعناه الحقيقى الخاصّ، وهو عدم الإسلام الحاصل عن تقصيرٍ وعنادٍ وجحودٍ فى المسألتين ممّا لاإشكال ولا كلام فيه، كما يظهر ممّا ذكرناه فى معنى

الكفر والكافر، وفى بيان الأخبار والمناقشة فيها. فتأمّل وتدبّر جيّداً.

مناقشة عامّة على القول المشهور

ثمّ إنّه على تسليم دلالة تلك الأخبار على القول المشهور، وغمض النظر عن المناقشات المذكورة، ففيها مناقشة عامّة شاملة وهى أنّها على الدلالة كذلك تكون مخالفة لآيات الكتاب الدالّة على العدل، ونفى الظلم عن اللّه تعالى وأشباههما، مثل قوله تعالى: «وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلًا»[۳۵۵]، وقوله تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ»[۳۵۶]، ولحكم العقل بقبح الظلم واستحالته منه تعالى؛ ولأُصول المذهب وقواعده المعلومة من كونه تعالى عادلًا فى التكوين والتشريع.
ومن مثل أنّ العبادَ وبنى آدم كلّهم عبادُه، ومخلوقون له، وأنّه لرؤف بهم جميعاً، وأنّ رحمته وسعت كلّ شىء.
ومن مثل غير هذه الأُمور الواضحة والقواعد والأُصول المسلّمة؛ وذلك لأنّ فى منع غير المسلم عن إرثه عن المسلم المورّث له، أو عن مثله مع وجود الوارث المسلم ممّا يكون منعاً عن حقّه الطبيعى الثابت له من حيث الرحم والنسب، أو الزوجيّة والسبب من دون تقصير منه، كما هو مفروض البحث دون عكسه بإرث المسلم مطلقاً، غير مسلم كان مورِّثه أو مسلماً، وبإرثه جميع المال ومنعه الورثة الغير المسلمين عن الإرث عن مورّثهم المماثل لهم من[۳۵۷] التبعيض والظلم عقلًا وعرفاً؛ لعدم الفرق الموجب

للتبعيض كذلك.
ومالهم من العقيدة الباطلة ليس بأمر قابل للجزاء والعقوبة، وللمنع من الحقوق الاجتماعيّة والمدنيّة، لاسيّما مثل الإرث الذى يكون فى مثل الأولاد، بل وفى مطلق النسب والسبب راجعاً إلى أساس تكوينىّ خارجىّ، كسائر الأحكام الفطريّة الإسلاميّة، كما ذكره العلّامة الطباطبائىّ رحمه الله فى تفسيره القيّم الميزان[۳۵۸]؛ لغفلتهم عن بطلانها، وقصورهم عن درك الحقيقة والعقائد الحقّة؛ فإنّهم من الذين لايستطيعون حيلة، ولايهتدون سبيلًا إلى الحقّ؛ فإنّ سبيل الحقّ من السُبُل ويكون مشمولًا للآية وهى: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»[۳۵۹]، كما حقّقه الميزان[۳۶۰] فى ذيل تلك

الآية، فعفى اللّه عن ظلمهم على أنفسهم باختيارهم العقائد الباطلة، وكان اللّه عفوّاً غفوراً، كما دلّ عليه آخر الآية من قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً»[۳۶۱].
فكيف يصحّ منعهم عن حقّهم؟ مع عفو اللّه تعالى عن عدم إسلامهم، وعن اعتقادهم الباطل.
وهل هذا إلّاظلماً وتبعيضاً مخالفاً للعدل والحكمة، وقبيحاً عند العقل والدراية، ومخالفاً لما أشرنا إليه من آيات الكتاب والسنّة، واصول المذهب وقواعده المسلّمة؟! فأخبار الباب على الدلالة غير حجّة، وغير قابلة للاستدلال؛ فإنّ مخالفة الخبر للكتاب والسنّة كافية فى عدم حجّيته بنصّ السنّة، وبحديث الثقلين، فضلًا عن مخالفته لتلك الأُمور القطعيّة التى يكون القطع بها موجباً للقطع بعدم صحّة الخبر كذلك، كما هو الواضح الظاهر.
ولا يتوهّم جريان ماذكرنا من المخالفة فى تلك الأخبار أيضاً على تسليم الدلالة لمانعيّة الكفر بمعناه اللغوىّ؛ لأنّ من المعلوم عدم كون مانعيّته بذلك المعنى؛ لتقصيرهم وعنادهم، مخالفاً للعدل والعقل، وغيرهما ممّا أشرنا إليه؛ فإنّ منعهم عن الإرث شبه

عقوبة ومجازاة لعداوتهم، ولتركهم

الفحص اللازم لهم عقلًا ممّا يكون رفعه باختيارهم، فلا ظلم ولا قبح فيه.

ولقد أجاد الصدوق رحمه الله فی الفقيه حيث قال فی البحث عن مانعيّة الكفر ماهذا لفظه:

وأنّ اللَّه عزّ وجلّ إنمّا حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله، فأمّا المسلم، فلأىّ جرم وعقوبة يحرم الميراث؟! وكيف صار الإسلام يزيده شرّاً؟![۳۶۲] هذا تمام الكلام فی الأخبار.

[فتاوی الأصحاب فی مانعيّة الكفر]

وأمّا فتاوی الأصحاب وعباراتهم، فهی- كما أشرنا إليه- على نوعين:

من ظهور العبارة فی مانعيّة الكفر بما هو وبمعناه اللغویّ، ومن ظهورها فی مانعيّة الكفر بمعنی عدم الإسلام منه، المعروف بين الأصحاب مثل مافی المتن؛ لما يظهر من كلامه فی المسألة التاسعة من مسائل المانعيّة لجعله النصرانیّ واليهودیّ من أقسام الكفّار.

فمن الأوّل: مافی الوسيله ففيه:

فی كلام صاحب الوسيلة لمانعيّة الكفر بما هو وبمعناه اللغویّ عن الإرث

المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر، والإسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملّة واحدة، يرث بعض أهله بعضاً، والكفر على اختلافه فی حكم الملّة الواحدة[۳۶۳].

وما فی الجامع للشرائع، ففيه:

كلام الجامع للشرائع

الكفّار يتوارثون وإن اختلفت مللهم، والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فی الآراء، وإن ترك الكافر ولداً كافراً وابن أخ وابن أُخت مسلمين، فالثلث لابن الأُخت، والثلثان لابن الأخ دون الولد[۳۶۴].

ومن الثانی: مافی المقنع حيث قال:

فی كلام المقنع لمانعيّة الكفر بمعنی عدم الإسلام عن الإرث

وأعلم، أنّه لا يتوارث أهل ملّتين، والمسلم يرث الكافر» والكافر لايرث المسلم، ولو أنّ رجلًا ترك ابناً مسلماً وابناً ذمّيّاً، لكان الميراث للابن المسلم. وكلّ من ترك ذا قرابة من أهل الذمّة وذا قرابة مسلماً- ممّن قرب نسبه أو بعد- لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّیّ[۳۶۵].

وما فی المقنعة، ففيه:

فی كلام المقنعة

ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام.

ولا يرث كافر مسلماً على حال، فإن ترك اليهودیّ أو النصرانیّ أو المجوسیّ ابناً مسلماً وابناً على ملّته، فميراثه عند آل محمّد عليهم السلام لابنه المسلم دون الكافر[۳۶۶].

ومن الثانی: أيضاً مافی الكافی، ففيه:

كلام الكافی

ولاـ يرث الكافر المسلم وإن اختلفت جهات كفره وقرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وإن بعد نسبه، كابن خال مسلم لمورث مسلم، أو (كذا) كافر له ولد كافر بيهوديّة أو نصرانيّة، أو جبر، أو تشبيه، أو جحد نبوّة أو إمامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر[٣٦٧].

ومافی القواعد أيضاً من الثانی، ففيه:

كلام القواعد

والكفّار يتوارثون وإن اختلفوا فی الملل، فاليهودیّ يرث من النصرانیّ والحربیّ وبالعكس[٣٦٨].

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ١٦٧

بأصنافه (١)

أصليّاً كان أو عن ارتداد.

[الاستدلال علی مانعيّة الكفر بجميع أصنافه]

الكفر بجميع أصنافه مانع عن الإرث

(١) وفيه مسائل: الأُولی: مانعيّة الكفر بأصنافه أصليّاً كان أو عن ارتداد، فالكافر بأنواعه لاـيرث المسلم بالإجماع المحقّق والمحكیّ فی المسالك[٣٦٩]، والتنقيح[٣٧٠]، وظاهر الكفاية[٣٧١]، والمفاتيح[٣٧٢]، بل عليه إجماع علماء الإسلام فضلًا عن علماء المذهب.

واستدلّ له بوجوه عمدتها الأخبار الكثيرة المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب التی مرّ نقل غالبها، بل كلّها فی مقدّمة المسألة، وفی البحث عن المراد من الكفر، كصحيحة أبی بصير المرادیّ وفی آخرها، «فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام»[٣٧٣].

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ١٦٨

فی بيان الأخبار المانعة للكافر عن إرث المسلم

وصحيحة أبی ولّاد، «المسلم يرث امرأته الذمّيّة، وهی لا ترثه»[٣٧٤].

وموثّقة سماعة، ففيها: «فأمّا المشرك، فلا يرث المسلم»[٣٧٥]، وموثّقته الأُخری[٣٧٦].

وصحيحتی جميل وهشام، ففيهما بعد السؤال عن النبیّ صلی الله عليه و آله «لاـيتوارث أهل ملّتين»، أنّه قال: «نرثهم ولا يرثونا»[٣٧٧].

وصحيحة محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام، ففيها: «لايرث اليهودی والنصرانیّ المسلمين»[٣٧٨].

ورواية حسن بن صالح، ففيها: «والكافر لايحجب المسلم، ولايرثه»[٣٧٩].

ورواية أبی العبّاس، ففيها: «والكافر لايرث المسلم»[٣٨٠].

ورواية عبد الرحمن بن أعين عن أبی عبد اللَّه عليه السلام، قال: «لايتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا»[٣٨١].

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ١٦٩

ونحوها ماعنه أيضاً فی سؤاله عن أبی عبد اللَّه عليه السلام عن قوله صلی الله عليه و آله:

«لايتوارث أهل ملّتين»، قال: فقال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «نرثهم ولا يرثونا»[٣٨٢].
وصحيحة أبى خديجة عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال: «لايرث الكافر المسلم»[٣٨٣].
وتدلّ على المطلوب أيضاً الأخبار الآتية الدالّة على أنّ مَن أسلم قبل أن يقسّم فهو له، كما لايخفى.
وعدم شمول الجميع لجميع أصناف الكفّار غير مضرّ؛ لكون كثير منها بإطلاقها عامّاً وشاملًا للجميع، كصحيحتى جميل وهشام، وروايتى عبد الرحمن بن أعين؛ فإنّ المرجع للضمير فى قوله عليه السلام فى هذه الأخبار الأربعة مطلق أهل ملّة الكفر من أىّ صنف من الكفر كان؛ قضاءً لإطلاقه. وكرواية أبى العبّاس، وحسن بن صالح، وصحيحة أبى خديجة؛ لما فيها من إطلاق الكافر الصادق على جميع أصناف الكفّار.
وما فى هذه الأخبار من الضعف فى الأسناد بعدما فيها من الصحاح الثلاث المعتضدة بما عليها الأصحاب، وعلماء الاسلام، كماترى.
وما ذكره المستند وجهاً لعدم المضرّيّة بقوله:
وضعفها (أى ضعف تلك الأخبار الشاملة العامّة) بعد الانجبار بالعمل والاعتضاد بالإجماعين غير ضائر[٣٨٤].
ففيه مالا يخفى من عدم توجّهه وعنايته إلى الصحاح الثلاث واكتفائه لعدم المضرّيّة بالعمل والاعتضاد، هذا مع مافيه من عدم

الاحتياج إلى الانجبار بالعمل، بل عدم كونه محرزاً مع وجود تلك الصحاح؛ لاحتمال استنادهم إليها لا إلى الخبر الضعيف، بل هو الظاهر حيث إنّه مع الخبر الصحيح والمعتبر لايصار إلى العمل بالضعيف، كما لايخفى.
نعم، على تماميّة ماذكره من الضعف فى جميعها الانجبار فى محلّه؛ لكون الحكم على خلاف القواعد والعمومات، فلابدّ من أن تكون تلك الأخبار أو بعضها مستندة لهم، وجابرة للضعف.
وبالجملة، المناقشة على المستند مبنائيّة لابنائيّة، والأمر فيه سهل.
ولا يخفى أنّ الارتداد مطلقاً قوليّاً كان أو فعليّاً يكون كفراً بحسب الشرع، كما هو الواضح المعلوم، وأمّا بحسب اللغة، فالفعلىّ منه ليس بكفر بحسبه؛ لعدم السترفيه، وهذا بخلاف القولىّ منه المتحقّق بإنكار التوحيد أو النبوّة ولو بتكذيب النبىّ صلى الله عليه و آله؛ فإنّه كفر لغةً؛ لما فيه من الستر والجحود، وعلى أىّ حال، الارتداد مانع من الإرث؛ لأنّ بعض أنواعه كفر لغةً، وجميعها كفر شرعاً، فيشمله عموم أدلّة مانعيّة الكفر والشرك، وعدم صدقه على بعض أنواعه لغةً غير مهمّ؛ لكفاية الصدق الشرعىّ.
هذا، مع مايدلّ على مانعيّته بالخصوص وهو صحيح أبى بكر الحضرمىّ، ففيه: «ولا يرثها إن ماتت، وهو مرتدّ عن الإسلام»[٣٨٥].

فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختصّ إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً (١).
فلو كان له ابن كافر لايرثه، (٢) ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبباً إلّا الإمام عليه السلام، فيختصّ إرثه به دون ابنه الكافر (٣).
(١) فضلًا عمّا كان مساوياً للكافر فى رتبة الإرث؛ قضاءً لأدلّة إرث البعيد مع عدم القريب، والقريب الممنوع من الإرث بالكفر- مثلًا- معدوم تعبّداً، فتصل النوبة إلى البعيد ويختصّ به.
هذا، مع مافى خبر حسن بن صالح الدالّ على حجب المسلم الكافر بما فيه من قوله عليه السلام: «المسلم يحجب الكافر»[٣٨٦]؛ فإنّ إطلاقه شاملٌ لما كان المورِّث مسلماً، مثل شموله لما كان المورِّث كافراً، كما سيجىء.
ومع مايدلّ فى البعيد بالخصوص من خبر مالك بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام، لما فيه من كون الإرث لابنى أخى الميّت وأُخته المسلمين دون أولاده وزوجته النصارى. فتأمّل.

فقد مرّ مناقشة مجمع الفائدة والبرهان[۳۸۷] فی دلالته علی أصل المانعیّة.

(۲) لمامرّ من قاعدة عدم إرث الکافر المسلم.

(۳) ویدلّ علیه صحیح أبی بصیر المرادیّ من قوله علیه السلام: «فإن لم یسلم أحد

من قرابته فإنّ میراثه للإمام»[۳۸۸].

وعدم اشتراط عدم إسلام أحد من الورثة بالسبب، کضمان الجریرة أو ولاء المعتق فیه لیس لعدم مانعیّة الکفر فیه، بل یکون لخروجه عن مورد السؤال والجواب، کما یظهر من الصحیح، وإلّا فإطلاق مانعیّة الکفر نصّاً وفتویً شاملٌ للسبب کالنسب. ولا فرق بینهما فی ذلک أصلًا.

ومادلّ علی أنّ «الإمام وارث من لاوارث له»[۳۸۹].

مسألة ۱: لو مات الکافر أصلیّاً أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة وله وارث مسلم وکافر، ورثه المسلم، کما مرّ (۱).

[اختصاص المسلم بالإرث من الکافر خلافاً للعامّة]

(۱) کلامه هذا متضمّن للمسألة الثانیة من المسائل المربوطة بمانعیّة الکفر ممّا أشرنا إلیها فی أوّل البحث بقولنا: «لکنّ العمدة منها مسألتان»[۳۹۰] من إرث المسلم من الکافر دون عکسه، ومن اختصاص المسلم بالإرث من الکافر، وحجبه الوارث الکافر، کما لایخفی.

ولیس المراد من قوله (سلام اللّه علیه): «کما مرّ» بیان الحکم ودلیله؛ لعدم مضیّهمامنه فیما سبق قطعاً، بل المراد منه التشبیه فی الاختصاص، فیختصّ الوارث المسلم بالإرث وإن کان بعیداً، دون الوارث الکافر وإن کان قریباً، کابنه مثلًا.

استدلال العامّة علی عدم إرث المسلم من الکافر

و علی إرثه من الکافر- وهو المسألة الثانیة- إجماع علماء الشیعة، خلافاً للعامّة القائلین بعدم إرث المسلم من الکافر کعکسه؛ استناداً إلی ما رووه عن اُسامة، عنه صلی الله علیه و آله: «لایرث الکافر المسلم ولا المسلم الکافر»[۳۹۱]، وما عنه صلی الله علیه و آله: «لایتوارث أهل ملّتین»[۳۹۲].

الإیرادات الواردة علی استدلال العامّة

وفیه: ثبوت الروایة الاُولی ممنوع، والثانیة محمولة علی نفی التوارث من الجانبین حیث إنّ التوارث من باب التفاعل الظاهر فی الإثنینیّة، فالمنفیّ فیه التوارث من الجانبین، فلا دلالة له علی نفی التوارث من جانب واحد وهو إرث المسلم من الکافر الذی یکون مذهباً للشیعة.

هذا، مع تفسیره عن عترة النبیّ صلی الله علیه و آله وأهل بیته ممّن هم أدری بما فی البیت فی صحیحتی جمیل وهشام عن أبی عبد اللّه علیه السلام، أنّه قال فیما روی الناس عن النبیّ صلی الله علیه و آله، أنّه قال: «لا یتوارث أهل ملّتین»، قال: «نرثهم ولا یرثونا، إنّ الإسلام لم یزده فی حقّه إلّاشدّة»[۳۹۳].

وفی خبر عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن قوله صلی الله علیه و آله: «لایتوارث أهل ملّتین»، قال: فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «نرثهم ولا یرثونا، إنّ الإسلام لم یزده فی میراثه إلّاشدّة»[۳۹۴].

وبهذا يحمل أيضاً ماورد فى روايات أصحابنا من نفى التوارث بين أهل ملّتين على الإطلاق، كموثّقتى ابن سدير وجميل[٣٩٥]، وروايهٔ ابن حمران[٣٩٦] ويمكن حملها على التقيّهٔ أيضاً، كما تحمل عليها موثّقهٔ

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٧٥

عبدالرحمن البصرىّ قال: قال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى نصرانىّ اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرهٔ: أنّها فى دار الإسلام لاتخرج منها، وأنّ بضعها فى يد زوجها النصرانىّ، وأنّها لاترثه ولايرثها»[٣٩٧].

وروايهٔ عبد الملك بن عمير القبطىّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال للنصرانىّ الذى أسلمت زوجته: «بضعها فى يدك، ولا ميراث بينكما»[٣٩٨].

ويؤكّد هذا الحمل فى الأخير كون بعض رجاله من العامّهٔ، فإنّ منهم الأمّى الصيرفى أبو ربيعهٔ المرادىّ وهو منهم، ووثّقه ابن حجر فى تقريبه[٣٩٩]، ومنهم عبد الملك المذكور وهو أيضاً منهم، ذكره فيه أيضاً وطعن فى حفظه[٤٠٠]، وظهر منه مفاسد كثيرهٔ؛ فإنّه هو الذى روى حديث ماطلعت الشمس ولا غربت على أحدٍ بعد النبيّين أفضل من أبى بكر، وكان مع عسكر الشام فى حرب الحسين عليه السلام، وكلّما وصل إلى واحد من عسكر الحسين عليه السلام وقد رمى من فرسه إلى الأرض قطع رأسه من بدنه[٤٠١]، وهو الذى روى عن أُسيد بن صفوان راوى الزيارهٔ المعروفهٔ بزيارهٔ الخضر لأمير المؤمنين أنّ أمير المؤمنين لمّا مات أبو بكر زاره بتلك الزيارهٔ[٤٠٢]، وهو أيضاً قال: عبد اللَّه بن يقطر رضيع الحسين عليه السلام ورسوله إلى ابن زياد بالكوفهٔ فأمر به[٤٠٣]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص١٧٥

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٧٦

ابن زياد فرمى من فوق القصر مكشوفاً، فوقع على الأرض وبه رمق، فذبحه عبد الملك[٤٠٤]، وروى عنه البخارى حديث كفر أبى طالب فى آخر باب صفهٔ أهل الجنّهٔ والنار بواسطتين[٤٠٥]. ومع ذلك كلّه كان مشهوراً بسوء الولادهٔ أيضاً.

الاستدلال على إرث المسلم من الكافر

وكيف كان، فيدلّ على إرث المسلم من الكافر- مضافاً إلى قواعد الإرث وعموماته- الأخبار الكثيرهٔ، كصحيح أبى ولّاد، ففيه: «المسلم يرث امرأته الذمّيّهٔ»[٤٠٦]، وكخبر حسن بن صالح، ففيه: «المسلم يحجب الكافر ويرثه»[٤٠٧]، وفى خبر أبى خديجهٔ: «... وللمسلم أن يرث الكافر»[٤٠٨]، وكخبر عبد الرحمن بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى النصرانىّ يموت وله ابن مسلم، جأيرثهج؟ قال: «جنعمج، إنّ اللَّه عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّاعزّاً، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا»[٤٠٩].

وموثّق سماعهٔ، ففيه: قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال:

«نعم»[٤١٠]، ونحوه موثّق آخر منه[٤١١]، ولعلّهما واحد.

وخبر عبد الرحمن بن أعين عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، قال: «لايتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إنّ اللَّه عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّاعزّاً»[٤١٢] وغيره ممّا نقله الوسائل فى باب «إنّ الكافر لايرث المسلم ولو ذمّيّاً، والمسلم يرث المسلم والكافر»[٤١٣].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٧٧

ويبلغ مجموع مافيه من أخبار المسألهٔ إلى إحدى عشرهٔ حديثاً.

هذا كلّه فى إرث المسلم من الكافر وهو المسألهٔ الثانيهٔ.

[حجب المسلم عن إرث الكافر]

وأمّا حجبه الكافر من إرثه عن مورّثه الكافر وهو المذكور فى المسألة الثانية أيضاً.

أقوال جمع من الفقهاء فى حجب المسلم عن إرث الكافر

ففى المستند[۴۱۴] نقله الإجماع عليه من المفاتيح[۴۱۵]، ونفى الخلاف عنه من السرائر[۴۱۶] والمسالك وغيرهما.

وفى المسالك فى ذيل عبارة الشرائع:

ولو مات كافر وله ورثة كفّار ووارث مسلم، كان ميراثه للمسلم- ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة- دون الكافر وإن قرب.

[۴۱۷] ماهذا لفظه:

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كأنّه لا خلاف فيه،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۷۸

وليس عليه من الأخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لايحجب المؤمن ولا يرثه»[۴۱۸].

وإثبات الحكم برواية الحسن غير حسن إلّاأن يجعل المدرك الإجماع[۴۱۹]. انتهى.

ولقد أجاد فيما أفاد.

وما فى المستند بعد الاستدلال على المسألة بتلك الرواية ورواية مالك بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام[۴۲۰]، مع نقله عن الدروس[۴۲۱] حكمه بصحّتها، ومرفوعة ابن رباط[۴۲۲]، وفقه الرضا[۴۲۳]، وأخبار «من أسلم على الميراث قبل قسمته»[۴۲۴]، من الإشكال على المسالك بقوله:

وبما ذكرنا ظهر ضعف مافى المسالك من حصر المستند فى خبر ابن صالح.

ثمّ بعد تحقّق الشهرة العظيمة التى كادت أن تكون إجماعاً لا يضرّ ضعف المستند، مع أنّ فى روايات من أسلم على الميراث ماليس بضعيف[۴۲۵].

بيان ما يرد على

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۷۹

المسألة

ففيه أوّلًا: أنّ المستند منحصر فى الخبر؛ حيث إنّ رواية مالك- مضافاً إلى كونها فى مورد خاصّ- مرّ مافيها من خلاف القواعد، الموجب لعدم حجّيتها بما ذكره مجمع الفائدة والبرهان[۴۲۶]، ومرفوعة ابن رباط مع مامرّ منّا من كون مثلها مخالفةً للكتاب والسنّة والأُصول والقواعد المسلّمة، تكون خاصّةً بموردها من موارد المسألة، ولا إطلاق ولا عموم فيها بالنسبة إلى جميع الموارد حتّى تكون دليلًا على المسألة.

وتوهّم إلغاء الخصوصيّة منها ومن مورد رواية مالك إلى جميع الموارد الكثيرة كما ترى.

وأخبار الإسلام والميراث قبل القسمة مربوطة بما كان المورّث مسلماً، لا الأعمّ منه ومن الكافر الموضوع فى المسألة فى عبارات الأصحاب وفتاواهم، ومرّ عبارة الشرائع الذى هو قرآن الفقه؛ وذلك لعدم الوجه لاشتراط ميراث الوارث الكافر بإسلامه قبل القسمة فيما كان المورّث كافراً؛ لأنّ من المعلوم كونه وارثاً قبل ذلك، كغيره من ورثة الكفّار له، فإنّهم يرثون من الآخر؛ قضاءً لقواعد الإرث بلا كلام ولا شبهة.

وفی صحیحهٔ أبی بصیر المرادیّ التصریح بذلک، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانیّهٔ، وله زوجهٔ وولد مسلمون ...، إلی أن قال: «وإن لم تسلم أُمّه، وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم فی الکتاب فإنّ میراثه له، فإن لم یسلم أحد من قرابته فإنّ میراثه للإمام»[۴۲۷].

ولا یخفی أنّ اختصاص المسلم بالإرث دون الکافر فی المورّث الکافر إنّما یکون لممنوعیّهٔ الکافر من الإرث، لا لمحجوبیّته، کما لایخفی.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۸۰

وثانیاً: الانجبار موقوف علی إحراز الاستناد، وکون الشهرهٔ عملیّهٔ، ومن المعلوم عدم الإحراز، فلیس من المشهور إلّاالفتوی.

وأمّا مستندهم، فغیر معلوم، فلعلّه کان المستند وصول الحکم إلیهم یداً بید، أو وجود دلیل معتبر عندهم غیر واصل إلینا.

نعم، احتمال الاستناد إلی الخبر مع وجوده أقرب من استنادهم إلی غیره، کما لایخفی.

لکنّه لایکون بعد اللتیا والتی أزید من الاحتمال.

ثمّ إنّ مارواه ابن أبی نجران مرسلًا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی یهودیّ أو نصرانیّ یموت وله أولاد مسلمون وأولاد غیر مسلمین، فقال: «هم علی مواریثهم»[۴۲۸]، وإن کان معارضاً للخبر، ودالّاً علی خلاف المشهور، لکنّه مرّ منّا الکلام فیه، وعدم معارضته معه علی المختار حیث إنّ مورده غیر المسلم الذی لانقول بکونه ممنوعاً ولا محجوباً من الإرث، ولا مورداً للخبر، وإنّما المنع والحجب ومورد الخبر الکافر المعاند الجاحد.

کلام المستند فی المسألهٔ

ومافی المستند من الإشکال فیه بقوله:

فمع مافیه من الإرسال لا دلالهٔ له؛ إذ معنی کونهم علی مواریثهم أنّهم علی ما استحقّوا من المواریث، واستحقاق غیر المسلمین محلّ الکلام، وجوّز فی التهذیبین[۴۲۹] حمله علی التقیّهٔ أیضاً[۴۳۰].

فهو کما تری؛ ومرّ عدم تمامیّته فی مقدّمهٔ البحث.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۸۱

وإن لم یکن له وارث مسلم، بل کان جمیع ورّاثه کفّاراً یرثونه علی قواعد الإرث (۱).

إلّا (۲) إذا کان مرتدّاً فطریّاً أو ملّیاً؛ فإنّ میراثه للإمام علیه السلام دون ورّاثه الکفّار.

[الکفّار یتوارثون علی ملّتهم]

(۱) إجماعاً وقضاءً لإطلاق أدلّهٔ القواعد وعموماتها، وللروایات الواردهٔ فی خصوص المسألهٔ، کمضمرهٔ یونس، قال: «إنّ أهل الکتاب والمجوس یرثون، ویورّثون میراث الإسلام»[۴۳۱].

ومرسلهٔ ابن أبی عمیر عن غیر واحد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی یهودیّ أو نصرانیّ یموت وله أولاد غیر مسلمین، فقال: «هم علی مواریثهم»[۴۳۲].

[میراث المرتدّ للإمام علیه السلام مع عدم الوارث المسلم]

(۲) الاستثناء فی المرتدّ الفطریّ بأنّ ورثته الکفّار لایرثون منه و إرثه للإمام ممّا لاخلاف فیه، بل فی الجواهر علیه الإجماع

بقسميه، ففيه:

وأمّا لو كان الميّت مرتدّاً عن ملّة أو فطرة ورثه الإمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم، أو مافى حكمه، كولده المنعقدة نطفته حال إسلام أبويه أو أحدهما، فإنّه كالمسلم بلا خلاف أجده

فيه فى الفطرىّ، بل الإجماع بقسميه عليه[۴۳۳].

وأمّا فى المرتدّ الملّىّ، فهو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف فيه إلّامن صريح المقنع[۴۳۴] وظاهر الفقيه، المضمون فى ديباجته من التزامه بالعمل بما ينقله فيه من الأخبار[۴۳۵]، ونقله خبر إبراهيم بن عبد الحميد[۴۳۶] ممّا يدلّ على أنّ ميراث المرتدّ الملّىّ النصرانىّ لولده النصارى.

و التهذيبين؛ لما فيهما فى ذيل ذلك الخبر:

الوجه فى هذا الخبر أنّ ميراث النصرانىّ إنّما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون[۴۳۷].

وفى المختلف:

وقال ابن الجنيد: «إن كان المرتدّ ممّن كان مشركاً فأسلم ثمّ رجع إلى الشرك ولا قرابة له مسلم، كان ميراثه لقرابته المشركين، كذلك روى ابن فضّال وابن يحيى عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال: ولنا فى ذلك نظر» وهو يعطى توقّفه عن العمل بهذه الرواية، كما اختاره الشيخ[۴۳۸]. انتهى.

ومنه يظهر خلاف ابنى فضّال ويحيى أيضاً.

الاستدلال على أنّ ميراث المرتدّ للإمام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم

واستدلّ للاستثناء المجمع عليه فى الفطرىّ والمشهور فى الملّىّ بوجوه:

أحدها: تنزيل المرتدّ منزلة المسلم فى كثير من الأحكام، كقضاء عباداته الفائتة من الردّة، فإذا كان فى كثير من الأحكام منزلّاً منزلة المسلم، فكذلك فى عدم إرث الكافر منه، وكون إرثه للإمام مع انحصار وارثه فى الكافر؛ قضاءً لإلغاء الخصوصيّة من تلك الموارد، وإسراء التنزيل منها إلى هذا الحكم أيضاً.

وفيه: مضافاً إلى المعارضة بالنجاسة والدعوة أو القتل وعدم توريثه من المسلم وغيرها، أنّ الإلغاء من تلك الموارد مشكل، بل ممنوع؛ وذلك لاحتمال الخصوصيّة فى كلّ واحد من الاحكام الكثيرة فى تلك الموارد، وأنّه كان لمناط خاصّ به، لا لجامع من المناط بينها حتى تصّح الإسراء والتنزيل، فمن المحتمل فى قضاء عبادته الفائتة لزمان ردّته كونه هو الترك عن علم بالتكليف وعمد فيه.

بل صرّح بذلك العلّامة فى كتاب الصوم من المنتهى، ففيه:

ويجب القضاء على المرتدّ مايفوته زمان ردّته، وبه قال

الشافعى، وقال أبو حنيفة: لايجب قضاؤه.

لنا: أنّه ترك فعلًا وجب عليه مع علمه بذلك وإقراره بوجوبه عليه، فوجب عليه قضاؤه عند فواته، كالمسلم؛ ولأنّه فى حال ردّته يلزم بالأداء، فيلزم بالقضاء[۴۳۹].

كما أنّ من المحتمل فى غيرها غير المناط الجامع.

وبالجملة، لابدّ فى الإسراء وإلغاء الخصوصيّة من الموارد الكثيرة إلى غيرها من بقيّة الموارد من إحراز الجامع، وكونه هو المناط فى الجميع عرفاً وعقلاءً، ودون إثبات ذلك مع مابيّنّاه فى قضاء العبادة من الاحتمال خرط القتاة.

ثانيها: كونه فى حكمه حيث لايقبل منه إلّاالإسلام أو القتل.

وفيه: أنّ هذه الحيثيّة غير موجبة لكونه فى حكمه إن لم نقل بكونهما موجبة لعدم ذلك، كما لايخفى.

ثالثها: رواية أبان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ومال، قال: «ماله لولده المسلمين»[۴۴۰] حيث إنّ تقييد الولد بالمسلمين يدلّ بمفهوم القيد على عدم كون إرثه لأولاده الكافرين، فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفّار بالإجماع، أو فحوى الخطاب، فانحصر الميراث للإمام. وبكونها فى المرتدّ، وبما فيها من العموم والشمول. الظاهر من ترك الاستفصال يثبت الحكم فى مطلق المرتدّ، وتكون دليلًا عليه.

والاستدلال بهذا الوجه تمام.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۸۵

[مافى المستند من الإشكال فى رواية أبان]

استشكال المستند فى رواية أبان

ومافى المستند[۴۴۱] من الإشكال عليه بأنّ المفهوم مفهوم الوصف وهو غير حجّة، لاسيّما مع احتمال كونه وارداً مورد الغالب، كما قيل.

ففيه: أنّ للقيود المأخوذة فى مقام بيان الضابطة مطلقاً- وصفاً كانت أو غيرها- مفهوماً بلا كلام حيث إنّ ذلك المقام قرينة على المفهوم للقيد.

ومافى الموثّقة من الوصف من هذا القبيل كما لايخفى، فله المفهوم.

والظاهر أنّ الوصف فيها ليس للغلبة، ووارداً مورد الغالب حيث إنّ ذلك مضافاً إلى كونه خلاف الأصل- فإنّ الأصل فى القيود الاحتراز- أنّ أخذ وصف المسلمين فى الموثّقة على الظاهر إنّما يكون ردّاً على المشهور بين العامّة من كون مال المرتدّ بعد قتله أو موته يجعل فى بيت المال، ويكون فيئاً، ولا- يرثه المسلمون من ولده على مافى المغنى[۴۴۲] لابن قدامة، وبياناً لمنع ولده الكفّار من إرثه استثناءً من القواعد.

بل لك أن تقول: إنّ الوصف لذلك فقط فإنّه الموافق والمناسب لمقام بيان الضابطة.

ثمّ إنّ الموثّقة وإن لم تكن موثّقة بسند الفقيه[۴۴۳] كسند

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۱۸۶

التهذيب[۴۴۴]، والكافى[۴۴۵]، بل تكون مرسلة فى الجميع؛ قضاءً لترجيح أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة عند التعارض، المقتضى لوقوع النقصان فى سند الفقيه بعدم ذكره عمّن ذكره بعد أبان، إلّاأنّها مع ذلك تكون حجّة؛ وذلك مضافاً إلى أنّ فى السند ابن أبى عمير الذى يكون مراسيله كمسانيده إجماعاً، فتأمّل[۴۴۶].

وأنّ أبان من أصحاب الإجماع، فببلوغ السند إليهم لاينظر إلى من بعدهم، ويصحّ ما يصحّ عنهم، كما قيل فيهم: ضعفها بالإرسال منجبر بعمل الأصحاب، فإنّ الظاهر بل المقطوع استناد الأصحاب فى ذلك الاستثناء المخالف للقواعد والعمومات إلى تلك المرسلة، واحتمال استنادهم إلى دليل آخر لم يصل إلينا، أو إلى وصول الحكم إليهم يداً بيد مع وجود الرواية فبعيد جدّاً، كما لايخفى.

استدلال المستند على عدم استثناء المرتدّ الملّى وبيان وجه النظر فيه

واستدلّ المستند[۴۴۷] لقول المقنع- وهو عدم الاستثناء فى المرتدّ الملّى، وأنّ إرثه لورثته الكفّار لا الإمام- بوجوه ثلاثة:

أحدها: الرواية الخاصّة فى الملّىّ، و هى موثّقة إبراهيم بن عبد الحميد

على مافى الفقيه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: نصرانىّ أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده النصارى»، ومسلم تنصّر ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين»[۴۴۸].

ثانيها: الأخبار العامّة فى المرتدّ، وهى صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: «... فليقسّم ما ترك على ولده»[۴۴۹].

وموثّقة الساباطى، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام» إلى أن قال: «ويقسّم ماله على ورثته»[۴۵۰].

وصحيحة الحنّاط عن أبى عبداللّه عليه السلام، قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال: «يقسّم ميراثه على ورثته على كتاب‌اللّه»[۴۵۱].

ثالثها: عموم آيات الإرث ورواياته وخرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

فى ورود الإشكال فى الوجوه المذكورة

وفى جميع الوجوه نظر: أمّا موثّقة إبراهيم، فالظاهر أنّها مرسلة فى

الفقيه[۴۵۲]، كالتهذيب[۴۵۳]، والاستبصار[۴۵۴] بنقصان عن رجل بعد إبراهيم، المذكور فى التهذيب، والاستبصار؛ وذلك لعين مامرّ فى موثّقة أبان[۴۵۵]؛ من ترجيح أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة مع التعارض بينهما، كما فى الخبر. ومقتضى عدم الزيادة فيهما وقوع النقص فى الفقيه، كما لايخفى.

وكون الناقل عن إبراهيم، ابن أبى عمير، فيكون الخبر من مراسيله الذى كمسانيده، مرّ التأمّل فيه فى خبر أبان. وخبر إبراهيم وإن لم يكن شاذّاً غير معمول به، كما سيأتى، لكن ضعفه بالإرسال؛ لعدم كونه موافقاً للشهرة الجابرة للضعف باق على حاله.

هذا، مع أنّ ظاهره أنّ الميراث للولد النصارى وإن كان له ورثة مسلمون، وهو خلاف الإجماع والنصّ.

إشكال الجواهر على الموثّقة ونقدهما وغيره من المناقشة

والإشكال عليها بما فى الجواهر:

من أنّها شاذّةٌ، بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق فى المقنع[۴۵۶] بلفظها، ومن الشيخ فى

كتابى الحديث، مع أنّه قال فى الفقيه: «الكفّار بمنزلة الموتى لايحجبون ولا يرثون»[۴۵۷]، بل عن ابن الجنيد أنّه روى هذه الرواية عن ابن فضّال وابن يحيى، وقال: «لنا فى ذلك نظر»[۴۵۸]،[۴۵۹].

والمناقشة فيها بما فى مفتاح الكرامة[۴۶۰] من إحتمال أن يكون المراد من «ولده» النصارى الصغار منهم؛ لأنّهم فى حكم المسلمين وتعبيره عليه السلام عنهم بذلك فى الأوّل؛ لأنّهم كانوا تابعين لأبيهم، وإنّما طرأ الإسلام فهم بحسب العرف فى حكم النصارى وهذا بخلاف الثانى، فإنّه كان من المسلمين وأولاده فى العرف من المسلمين.

وبما فى النهاية[۴۶۱] الشيخ من الحمل على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب العامّة.

ففيه: كيف تكون الرواية شاذّة؟ مع أنّ عمل الصدوق بها فى المقنع صريح وفى الفقيه ظاهر، ومع عمل ابن يحيى وابن فضّال بها

أیضاً، ومع ما فی حمل الشیخ فی التهذیبین الروایة بأنّ:

الوجه فی هذا الخبر أنّ میراث النصرانیّ إنّما یکون لولده النصاری إذا لم یکن له ولد مسلمون، ومیراث المسلم یکون لولده المسلمین إذا کانوا حاصلین[۴۶۲].
وعدم جعلها شاذّة معرضاً عنها الدلالة علی عدم الشذوذ والإعراض، وإلّا کان علیه الردّ بذلک.
هذا، مع مافی مفتاح الکرامة[۴۶۳] من عدم تعرّض بعض من کتب المتأخّرین کالنکت، واللمعة، والروضة، والإیضاح، وکنز الفرائد للمسألة من رأس. فکیف یثبت إعراضهم عن تلک الروایة؟
وأمّا الحمل علی ولده الصغیر ففیه مالا یخفی من کونه مخالفاً للظاهر، وتقییداً للمطلق من دون المقیِّد، وتعلیله بکونهم فی حکم المسلمین أشبه شیء بالمصادرة؛ لعدم الدلیل علیه لا علی إطلاقه وعمومه، ولا فی خصوص الإرث، ولعلّه لذلک أمر بالتدبّر فی آخر کلامه، کما أنّ الحمل علی التقیّة لموافقتها لمذهب العامّة.
ففیه أوّلًا: أنّها (أی الموافقة لمذهبهم) غیر ثابتة حیث إنّ أقوالهم فی مسألة وارث المرتدّ وأمواله ثلاثة کما یظهر من المغنی[۴۶۴] لابن قدامة. فما فی الروایة موافق لبعضهم، لا لمذهبهم.
وثانیاً: لا موجب للحمل؛ لعدم التعارض بینها وبین موثّق أبان؛ لکونها أخصّ منه.
أمّا الصحاح، ففیها أوّلًا: أنّه لا إطلاق لها من تلک الجهة؛ فإنّها ناظرة

إلی عدم کون میراثه لأهله من دینه، ولا کونه فیئاً ولبیت المال، بل میراثه یکون لورثته علی کتاب اللّه، فلا إطلاق فیها من حیث کون الورثة من المسلمین أو من الکفّار؛ لعدم کونها فی مقام البیان لذلک، فتدبّر جیّداً.
وثانیاً: أنّها مبتیّة علی الغالب من کون ورثة المرتدّ عن الإسلام مسلمین، فإطلاقها محمول علی الغالب، ولیس بشامل لغیره، کما لایخفی.
والجواب: عن ذلک بما فی المستند[۴۶۵] من کون الغلبة فی الفطریّ دون الملّیّ.
ففیه: أنّ صحیحة محمّد وموثّقة الساباطی تکونان فی المرتدّ الفطریّ؛ لما فیهما من الأحکام المختصّة به. وصحیحة الحنّاط مورده الفطریّ أیضاً؛ لأنّ الظاهر من عدم ذکر مایشهد علی کون السؤال من الملّیّ أیضاً من بیان دینه السابق علی الإسلام، فعلی ذلک لا تکون الصحاح شاملة للملّیّ، المورد للبحث، فلا تکون دلیلًا للمقنع وغیره.
وأمّا عموم الآیات والأخبار ممّا استدلّ به، فالنظر فیه واضح؛ لعدم مقاومته مع وجود الدلیل الذی مرّ بیانه فی الملّیّ کالفطریّ، فیکون خارجاً من العموم، مثل خروج الفطریّ؛ لعدم الفرق بینهما فی

الخروج مع الدلیل.
وبما ذکرنا کلّه ظهر أنّ المشهور هو المنصور وإن لم یکن مظنّة لتحقّق الإجماع فضلًا عن کونه کذلک، کما یظهر من المستند فی آخر المسألة، ففیه:
ومع ذلک (أی مع عدم إمکان رفع الید عن عمومات الکتاب والسنّة) مظنّة انعقاد الإجماع علی ماذهبوا إلیه متحقّقة. واللّه العالم[۴۶۶].

القول فی إرث الزوج والزوجة مع الانحصار

اشارة

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۹۵

مسألة ۲: لو کـان المیّت مسلماً أو مرتـدّاً فطریّاً أو ملّیّاً ولم یکن له وارث إلّاالزوج والإمام علیه السـلام، کان إرثه للزوج لا الإمام علیه السلام. ولو کان وارثه منحصراً بالزوجة والإمام علیه السلام، یکون ربع ترکته للزوجة والبقیّة للإمام علیه السلام (۱).

[إرث الزوج والزوجة مع الانحصار]

(۱) المسألة بما أنّها من مسائل إرث الزوج من الزوجة وعکسه مع انحصار الوارث فیهما وفی الإمام، فالمناسب بل المتعیّن لمحلّ البحـث عنهـا هـو البحـث عـن إرث الزوجین، کمـا فعله النـافع[۴۶۷]، والقواعد[۴۶۸]، والدروس[۴۶۹] وغیرهـا مـن الکتـب غیر الشرائع[۴۷۰] حیث ذکرها فی البحث عن

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۹۶

حجب الولـد الزوجین، دون مافعله المتن من ذکرها فی مبحث مانعیّـة الکفر؛ فإنّه لامناسـبة ولا وجه له بعـدما لا دخالة للکفر فی البحث أصلًا، لا فی الوارث ولا فی المورّث والمیّت، کما هو الواضح الظاهر، بل المقطوع للباحث فی المسألة.

وبـذلک یظهر مناقشـة اُخری فی المتن حیث اختصّ المیّت الموضوع فی المسألة بالمسـلم والمرتدّ بقسـمیه، مع أنّ الموضوع هو المیّت مطلقاً وإن کان کافراً، کما أشرنا إلیه، فالتخصیص بالثلاثة فی غیر محلّه أیضاً.

وبالجملة، ففی المسألة مناقشة من جهة المحلّ، ومن جهة العبارة والمضمون، ولا ینقضی تعجّبی من سیّدنا الاُستاذ الإمام الخمینی (سـلام اللّه علیه) بحثه عن المسألة هنا، وعمّا فیها من تخصـیص المورِّث والمیّت الموضوع فیها بالثلاثة، مع ماعرفت من المناقشـة الواضحة، لاسیّما المناقشة من جهة المحلّ.

إرث الزوج من الزوجة مع انحصاره عدا الإمام علیه السلام

وکیف کان، فالبحث فی المسألة یتمّ فی مسألتین:

المسألة الاولی: فیما انحصر الوارث من الزوجة بالزوج والإمام علیه السلام، فالمال کلّه له، نصفه بالفرض ونصفه الآخر بالردّ علی المشهور بین الأصحاب، لاسیّما المتأخّرین شهرة عظیمة، بل ادّعی الإجماع علیه

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۱۹۷

الشـیخ المفیـد فی الإعلام[۴۷۱]، وتلمیـذه السـیّد فی الانتصـار[۴۷۲]، وتلمیـذ تلمیـذه الشـیخ الطوسـی فی الایجاز[۴۷۳] والاستبصار[۴۷۴] والمبسوط[۴۷۵]، والسیّد بن زهرة فی الغنیة[۴۷۶]، والحلّیّ والعلّامة فی السرائر[۴۷۷] والمختلف، بل وفیه: فإنّ جلّة أصحابنا نقلوه ونقلهم حجّة[۴۷۸].

کلام مفتاح الکرامة فی الوارث الوحید وهو الإمام

وفی مفتاح الکرامة:

وإنّما الکلام فیما إذا عدم الوارث عدا الإمام علیه السلام فهل یردّ الباقی عن النصف والربع علیهما فی حالٍ مّا أم لا؟

أقوال: الأوّل: الردّ علی الزوج مطلقاً؛ للإجماع وقـد حکاه المفید فی کتاب الإعلام، والسیّد فی الانتصار، والشیخ فی الاسـتبصار والمبسوط، حیث قال: لإجماع الفرقة، وفی الإیجاز علی مانقل عنه، وکثیر من الأصـحاب کالعجلیّ فی السرائر وغیره. وإذا تتبعت

كتب الأصحاب وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة فقط، أو عنهم

وعن غيرهم بلفظ جماعة أو جملة أو كثير، كما فى النكت[۴۷۹]، والمختلف[۴۸۰]. انتهى.

لكن مع ذلك كلّه، ففى صريح القواعد، والإيضاح وجود الخلاف فى المسألة بوجود القائل بردّ النصف الزائد عن سهم الزوج إلى الإسلام. ففى الأوّل:

قيل: يردّ عليه، وقيل: يكون للإمام[۴۸۱].

وفى الثانى:

وقال بعض أصحابنا: إنّه يكون الباقى للإمام[۴۸۲].

ومنشأ نقل الخلاف مافى المراسم لسلّار بن عبد العزيز الديلمىّ، ففيه: بعد أن ذكر بأنّ للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع:

وفى أصحابنا من قال: إذا ماتت امرأة ولم تخلّف غير زوجها فالمال كلّه له بالتسمية والردّ، فأمّا الزوجة، فلا ردّ لها، بل مايفضل من سهمها لبيت المال، وروى أنّه يردّ عليها كما يردّ على الزوج[۴۸۳]. انتهى.

فإنّ الظاهر من قوله: «وفى أصحابنا من قال» وجود القول الآخر لأصحابنا فى المسألة، كما لايخفى.

هذا، لكن فى مفتاح الكرامة[۴۸۴]- بعد نقله الخلاف وهو عدم الردّ إلى الزوج الذى جعله القول الثانى فى مسألة انحصار الوارث بهما- الاعتراف

بعدم وقوفه على المصرّح بهذا القول لأحد من الأصحاب.

استدلال المشهور على الردّ بالروايات

ويدلّ على المشهور المنصور الأقوى الأخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها وهى كماتلى:

أحدها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج، قال: «الميراث لزوجها»[۴۸۵] على مافى التهذيب[۴۸۶] والاستبصار[۴۸۷].

وفى الكافى: «الميراث كلّه لزوجها»[۴۸۸].

ومحمّد بن قيس وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره، لكنّه هنا هو محمّد بن قيس، أبو عبد اللّٰه البجلّى[۴۸۹] الثقة؛ لكون الراوى عنه عاصم بن حميد، وكلّما كان الراوى عنه هو عاصم فإنّه الثقة.

والصحيحة هذه قد تضمّنت حكماً آخر وهو أنّه لايجب العلم بعدم الوارث، بل يكفى عدم العلم.

ثانيها: صحيحة أيّوب بن الحرّ عن أبى بصير، قال: كنت عند أبى عبداللّٰه عليه السلام فدعا بالجامعة، فنظر فيها، فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، «المال له كلّه»[۴۹۰].

ثالثها: صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام- فى حديث- قال: قلت له: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال له»[۴۹۱].

رابعها: صحيحته الثانية عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال له»، قال: معناه: لاوارث لها غيره[۴۹۲].

خامسها: موثّقهٔ أبی بصیر، قال قرأ علیَّ أبو عبد اللّٰه علیه السلام فرائض علیّ علیه السلام فإذا فیها: «الزوج یحوز المال إذا لم یکن غیره»[۴۹۳].

سادسـها: موثّقته الأُـخری عن أبی عبـد اللّٰه علیه السـلام فی امرأهٔ ماتت وترکت زوجها، قال: «المال کلّه له» قلت: فالرجل یموت ویترک امرأته، قال:

«المال لها»[۴۹۴].

سابعها: روایته، قال: قرأ علیَّ أبو جعفر علیه السلام فی الفرائض: امرأهٔ توفّیت

وترکت زوجها، قال: «المال للزوج»، ورجل توفّی وترک امرأته قال:

«للمرأهٔ الربع ومابقی فللإمام»[۴۹۵].

ثامنها: روایته الأُخری، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن امرأهٔ ماتت وترکت زوجها لا وارث لها غیره؟ قال: «إذا لم یکن غیره فله المال، والمرأهٔ لها الربع ومابقی فللإمام»[۴۹۶].

تاسعها: روایته الثالثهٔ عن أبی جعفر علیه السلام فی امرأهٔ توفّیت وترکت زوجها، قال: «المال جکلّه ج للزوج»، یعنی: إذا لم یکن لها وارث غیره[۴۹۷].

عاشرها: روایته الرابعهٔ عن أبی جعفر علیه السـلام، قـال: سـألته عن المرأهٔ تموت ولا تترک وارثاً غیر زوجها؟ فقال: «المیراث له کلّه»[۴۹۸].

والحادی عشرها: روایته الخامسهٔ عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام، قال: قلت له:

امرأهٔ هلکت وترکت زوجها، قال: «المال کلّه للزوج»[۴۹۹].

والثانی عشرها: موثّقهٔ مثّنی بن الولید الحنّاط عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام، قال:

قلت: امرأهٔ ماتت وترکت زوجها، قال: «المال کلّه له إذا لم یکن لها وارث غیره»[۵۰۰].

وجلّ هذه الأخبار الإثنی عشر، بل غیر الإثنین منها لأبی بصیر،

والإثنان منها لابنی قیس والولید وهما الحدیث الأوّل والآخر.

ترجمهٔ أبی بصیر

بل فی مفتاح الکرامهٔ[۵۰۱]: إنّ روایات أبی بصـیر علی اختلاف طرقها ربّما تبلغ خمس عشـرهٔ روایـهٔ، فالغالب من الروایات، بل جلّها وعمـدتها لأبی بصـیر، وهو وإن کان مشترکاً بین الثقـهٔ وهما: عبـد اللّٰه بن محمّـد الأسدیّ[۵۰۲]، ولیث بن البخـتریّ[۵۰۳]، والضـعیف، وهو یوسف بن الحارث، والمردّد بین الضـعیف والثقهٔ، وهو یحیی بن أبی القاسم إلّاأنّ فی نقل ابن مسـکان عنه کما فی الحدیث الثالث والرابع، وکذا فی نقل أبان بن عثمان عنه کما فی

الخامس والسادس ممّا نقلناه من الأخبار، شـهادهٔ علی کون أبی بصیر هو لیث بن البختریّ، أبو بصیر المرادیّ الثقهٔ المعروف؛ لما عن النجاشیّ[۵۰۴] من روایـهٔ جماعـهٔ عن لیث البختریّ، وعـدّ منهم ابن مسـکان؛ ولمـا فی جـامع الرواهٔ[۵۰۵] من زیـادهٔ جماعهٔ أُخری منهم: أبان بن عثمان.

وبالجملهٔ، نقلهما عن أبی بصیر المشترک عُدّ ممیّزاً لکونه لیث بن البختریّ، کما أنّ فی نقل کثیر من الرواهٔ عنه بلا واسطهٔ، أو مع

الواسطة، لاسيّما من مثل ابن أبى عمير وابن مسكان ويونس بن عبد الرحمن وعبد اللّه بن المغيره، ووجود أخباره فى الكتب الأربعة المعتمدة شهادة أيضاً على كونه هو الثقة من الأربعة؛ فإنّهم على كثرتهم أجلّ شأناً من أن ينقلوا عن الضعيف أو المجهول.

ومن البعيد كون روايات أبى بصير على اختلاف طرقها التى ربّما تبلغ خمس عشرة روايةً منقولة عن أبى بصير الضعيف أو المردّد، بل الظاهر كونه هو الثقة.

هذا، مع مافى المستند:

وأمّا الثانى، فلأنّ اشتراك أبى بصير بين الثقة وغيره إنّما هو فى غير ماكان راوياً عن أبى عبد اللّه عليه السلام، كما بيّنا فى موضعه[۵۰۶].

ثمّ إنّه- بعد اللتيا والتى- يكفى فى الاستدلال بتلك الأخبار المنقولة الخبر الأوّل والخبر الأخير، فإنّ الأوّل صحيح والآخر موثّق.

هذا كلّه فى القول المشهور المنصور.

[استدلال القائلين بعدم الردّ على الزوج وردّه]

وأمّا القول الآخر المخالف للمشهور- الذى مرّ من مفتاح الكرامة[۵۰۷] اعترافه بعدم وجدانه المصرّح بذلك القول وهو ردّ النصف إلى الإمام لا إلى الزوج- فيحتجّ له بظاهر الآية[۵۰۸]، الدالّة على أنّ له النصف مع عدم الولد الشامل لوجود وار ث آخر وعدمه، وبأصالة عدم الردّ، فإنّ الأصل فيه آية أُولى الأرحام، والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج، وبموثّقة جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «لايكون الردّ على زوج ولا زوجة»[۵۰۹].

وفى الكلّ ما ترى. أمّا الآية، فالظاهر أنّها فى مقام بيان الفرض له، وأنّ فرضه مع عدم الولد النصف لا الزائد عليه، وليست فى مقام نفى الردّ وإثباته حتّى تكون بإطلاقها شاملة لصورة عدم الوارث، وإثبات أنّه ليس

له الردّ والزائد عن الإرث.

وأمّا الأصل؛ (أى آية اولى الأرحام)، فهى مختصّة بوجود بعض الرحم الأولى من البعض الآخر، فإنّه الموضوع فيها من دون تعرّض فيها لصورة عدم الرحم، فكما أنّها لا دلالة فيها على عدم الردّ على الزوج، فكذلك لا دلالة فيها على ردّه إلى الإمام؛ لعدم كونه رحماً.

وأمّا الأصل بمعنى عدم الدليل على الردّ على الزوج، فهو مشترك بينه وبين الإمام على المفروض فى الاستدلال.

وأمّا الموثّقة، فدلالتها على المطلوب غير واضحة؛ لاحتمال إرادة عدم ردّ الزائد عن فرضها إليهما[۵۱۰] مع وجود وارث آخر غير الإمام عليه السلام، بل الظاهر أنّه المراد منها، كما يشهد عليه خبر زرارة، قال:- هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا- عن أبى عبد اللّه، وعن أبى جعفر عليهما السلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها، قال: «للزوج الربع، وللأُمّ السدس، وللابنتين مابقى»[۵۱۱].

وإلى ما استظهرناه من الحديث أشار الشيخ رحمه الله فى الاستبصار، ففيه بعد نقل الموثّقة:

كلام الشيخ فى الاستبصار على ردّ الإرث إلى الزوج

فلا ينافى الأخبار الأوّلة (أى مادلّت على أنّ الميراث كلّه للزوج مع انحصار الوارث به)؛ لأنّا لانعطى الزوج المال كلّه بالردّ، بل

نعطيه النصف بالتسمية والباقى بإجماع الطائفة المحقّة، ولانعطيه بردّ يقتضيه ظاهر القرآن، كما يقتضى فى

كثير من ذوى الأرحام[۵۱۲].

جواب مجمع الفائدة عن دلالة الموثّقة

وما فى مجمع الفائدة من الجواب عنها بأنّه:

إن لم يمكن جتأويلها بإرادة عدم الردّ مع وجود وارث آخر غير الإمامج، تحذف بواحدة مثلها وتبقى البواقى الدالّة على الردّ سليمةً عن المعارض[۵۱۳].

فيأتى فى المسألة الثانية مافيه من عدم تماميّة الحذف كذلك.

هذا كلّه فى دلالة الموثّقة.

إشكال مفتاح الكرامة على سند موثّقة جميل

وفى مفتاح الكرامة أخذاً من مجمع الفائدة الإشكال فى سندها أيضاً بقوله:

هذا[۵۱۴]، إن صحّ طريق الشيخ إلى ابن فضّال، وهو فى الواقع غير معتبر جلمكان الزبيرىج، والقول بأنّه أخذه من كتابه فلا يحتاج إلى تصحيح الطريق؛ لأنّه قال فى آخر التهذيب:

«واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذى أخذنا الخبر من كتابه»[۵۱۵]، فلا يحتاج إلى تصحيح السند إليه، منقوضٌ بالحسن بن محبوب، مع أنّه ليس بصريح فى أنّ كلّ

ماحذف أسناده فالإسناد إليه ممّا لايحتاج إلى التصحيح، بل غاية مايفهم منه أنّه قد أورد ماأخذه من كتاب شخص مبتدءاً بذكره.

أمّا كونه كلّيّة، فلا، ولذا تراه يذكر المصنّفين كثيراً مع الإسناد من غير حذف، بل فى رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف، وقد يذكر فى التهذيب ويحذف فى الاستبصار وبالعكس.

وأيضاً لم يظهر لنا دلالته على ثبوت كون الكتاب له باليقين، أو بالطريق الشرعىّ؛ إذ قد يريد المنسوب إليه ثمّ يذكر طريق نقله مع ذلك ووصوله إليه، ولهذا يذكر طريقه إلى كلّ من حذف وأخذ من كتابه فى الفهرست وغيره، فكأنّه يريد شيئاً آخر لم نصل إليه، ولذا ترى العلماء (رضى اللّه تعالى عنهم جميعاً) كثيراً مّاعدّوا إسناده إلى المحذوف غير معتبر، خصوصاً إلى هذا الرجل، وتعبوا فى تصحيح طرقه، وحكموا بضعف الأكثر، فليتأمّل فى المقام[۵۱۶]. انتهى كلامه رفع مقامه.

ردودٌ ثلاثة على مفتاح الكرامة

وجميع ماذكره من المناقشة فى سند الشيخ إلى ابن فضّال أوّلًا.

ومن الإشكال على مانقله من عدم الاحتياج إلى تصحيح الطريق بكون الخبر مأخوذاً عن كتابه بالنقض بالحسن بن محبوب ثانياً.

ومن عدم دلالة عبارة آخر التهذيب على الكلّيّة فى أخذ الروايات كلّها

من كتب مصنّفيها ثالثاً، موردٌ[۵۱۷] للنظر والكلام.

ففى الأوّل: بأنّ المنشأ للقول بعدم اعتبار سند الشيخ إلى ابن فضّال هو الزبيرىّ، كما صرّح به المجمع[۵۱۸] فى غير المقام، والظاهر وثاقته.

كلام تنقيح المقال نقلًا عن المحقق الميرداماد

ففى تنقيح المقال نقلًا عن السيّد المحقّق الميرداماد:

هو (أى الزبيرى): شيخ الشيوخ وراوية الأُصول. قال النجاشى: «كان علوّاً فى الوقت» أى كان فى غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة فى وقته و أوانه. انتهى.

وحينئذٍ، فيكون الرجل من أعلى الحسان، بل الإنصاف عدّه من الثقات؛ لكونه شيخ الشيوخ. ولعلّ فى قول الفاضل المجلسى فى الوجيزة-: «أنّه كان من مشايخ الإجازة، يروى الشيخ رحمه الله عنه أكثر الأُصول بتوسّط أحمد بن عبدون»، انتهى- إيماءً إلى وثاقته[٥١٩].

وفى الثانى: أنّ النقض بالحسن بن محبوب يكون لما فى مشيختى:

التهذيب والاستبصار من قوله:

وماذكرته عن الحسن بن محبوب ماأخذته من كتبه ومصنّفاته[٥٢٠].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٠٩

فى بيان ما هو الحق فى المسألة

ففيه: الدلالة على عدم أخذه ماذكره عن ابن المحبوب عن كتبه ومصنّفاته، فيكون نقضاً على الكلّيّة؛ وذلك لأنّ الظاهر من كلمة «ما» أنّها نافية لاموصولة؛ لعدم الاحتياج إلى تلك الجملة على كونها موصولة بعدما ذكر فى مقدّمة مشيخة التهذيب:

واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذى أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذى أخذنا الحديث من أصله[٥٢١].

الذى كان هو المستند للقول بعدم الاحتياج إلى تصحيح السند، كما لايخفى، ولذلك لم يذكر الشيخ فى المشيخة تلك الجملة فى غيره من أصحاب الكتب والمصنّفين، بل فى ذكرها على كونها موصولة نحو تكرار أيضاً؛ لما ذكره فى آخر التهذيب على الكلّيّة، وهو كما ترى.

وهذا بخلاف حمل «ما» على النافية ممّا ترجع الجملة معها إلى التأسيس، وإلى مطلب آخر مستقلّ، واستثناء من تلك الكلّيّة التى وعدها فى آخر التهذيب.

ومن المعلوم أنّ الأصل فى الكلام التأسيس وهو خيرٌ من التأكيد.

هذا- لكن بعد اللتيا والتى- النقض غير وارد، بل فى كلامه هذا تأييد لإيراده رحمه الله الخبر على الابتداء بذكر المصنّف كما وعده حيث إنّ فى استثنائه حسن بن محبوب، وأنّه ممّن لم يؤخذ الحديث من كتابه ومصنّفاته، دلالة على العموميّة فى المستثنى منه، وعلى أنّه رحمه الله يذكر من مشايخه من لم يؤخذ الحديث من

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢١٠

مصنّفاته وكتابه، فمن لم يذكره منهم كذلك يكون باقياً تحت العموم.

وفى الثالث: بأنّ الظاهر من تلك العبارة، الكلّيّة، وليس فى ذكره المصنّفين كثيراً مع الإسناد من غير حذف، ولا فى حذفه الأسناد تارة وذكره مرّة أُخرى فى رواية واحدة، ولا- فى حذفه فى التهذيب وذكره فى الاستبصار وعكسه، دلالة وشهادة على عدم الكلّيّة، لما فى آخر التهذيب[٥٢٢] والاستبصار[٥٢٣] أحاله مالم يذكر أسناده فى المشيخة إلى الفهرست، فتدبّر جيّداً.

نعم، ماذكره أخيراً من عدم ثبوت دلالة كون الأخذ من كتاب شخص كون الكتاب له لا باليقين، ولا بالحجّة المعتبرة الشرعيّة ...- إلى آخره-، يكون تماماً وفى محلّه؛ فإنّ كون الكتاب لشخص- كغيره من الموضوعات- محتاجٌ إلى الإثبات باليقين أو

الحجّة.

هـذا، مع أنّ محض ثبوت نسبة الكتـاب إلى مصـنّفه غير كـافٍ فى حجّيّـة الخبر، بـل لابـدّ فى تلـك الكتب الموجودة فى تلك الأزمنـة- ممّا لم تكن الكتب مصونةً عن الدسّ والتحريف- من السـند إليه بالمشايخ؛ اطميناناً بعدم الدسّ والتحريف فى الكتاب وأحاديثه.

ولا يتوهّم لزوم السـند إلى مثل الكافى وغيره من الكتب الأربعـة وأمثالها من المصـنّفات المعروفـة التى كانت فى أيـدى العلماء؛ فإنّ المعروفيّة وكونها بأيديهم كافية عند العقلاء فى جريان أصالة عدم الدسّ والتحريف، كما هو الظاهر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢١١

ثمّ إنّ سندى الشيخ إلى حسن بن محبوب فى المشيخة ممّا أخذه من كتابه كغيره من مشايخه، ومن أصحاب الكتب والمصنّفين، وممّا لم يأخذه منه كليهما صحيح، فراجعهما.

وما عن العلّامة[٥٢٤]- من الحكم بكون سنده إليه ممّا أخذه من كتابه حسناً لاصحيحاً- إنّما يكون لاعتقاده بعدم صحّة الخبر من جهـة إبراهيم بن هـاشم القمّىّ؛ لمـا يراه كبعض آخر من عـدم النصّ على وثـاقته إلّاأنّ الظـاهر غنـاء أمثـاله من المشايـخ العظام، كالصدوق، والكلينىّ، وغيرهما من التوثيق والتنصيص عليه، كما حقّقه الشهيد الثانى[٥٢٥]، فالسندان صحيحان.

إرث الزوجة من الزوج مع انحصارها عدا الإمام عليه السلام

المسألة الثانية: فيما لو مات الزوج وانحصر الوارث بالزوجة والإمام، ففيها أقوال ثلاثة:

أحـدها:- وهو المشـهور- عـدم الردّ على الزوجـة مطلقـاً، وأنّ لهـا الربع فقـط والبقيّـة للإمام عليه السـلام، بل المحكىّ[٥٢٦] عن السرائر[٥٢٧]، والانتصار[٥٢٨]، والتنقيح[٥٢٩] الإجماع عليه.

ثانيها: الردّ عليها مطلقاً، وأنّها ترث جميع المال كالزوج، وهو الظاهر

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢١٢

من المفيد فى المقنعة، حيث قال:

وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميّت ردّ باقى التركة على الأزواج[٥٣٠].

وفى الخلاف ذكر مافيه إشعار، بل ظهور فى وجود الخلاف بين أصحابنا حيث قال:

لأصحابنا فيه روايتان[٥٣١].

التفصيل بين زمان الحضور والغيبة فى كلام العلماء

ثالثها: التفصـيل بين زمان الحضور والغيبة، بالأوّل فى الأوّل، وبالثانى فى الثانى وهو للصدوق فى الفقيه[٥٣٢] خاصّة، وللعلّامة فى التحرير[٥٣٣] والإرشاد[٥٣٤]، والشـهيد فى اللمعـة[٥٣٥]، وقـوّاه المحقّـق الثـانى فى حاشـية النـافع على المحكىّ عنـه فى مفتـاح الكرامة[٥٣٦]، بـل فى المسالك[٥٣٧]، والكفاية[٥٣٨] نسبته إلى الشـيخ فى التهذيبين[٥٣٩] وإن جعله مفتـاح الكرامـة محتملًا فيهما مع ردّ النسبة بقوله:

ومحتمل الشيخ فى كتابى الأخبار، فنسبته إليه على أنّه

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢١٣

مذهب له كما فى المسالك والكفاية لا وجه لها، بل جعله فى التهذيب أضعف الاحتمالين[٥٤٠].

هذا، لكنّ الشيخ جعله فى النهاية[٥٤١] وجهاً قريباً إلى الصواب فى الجمع بين الخبرين.

والأقوى من تلك الأقوال الثلاثة الثانى؛ وفاقاً للمفيد فى المقنعة[٥٤٢]، ثمّ الثالث؛ وفاقاً للصدوق ومن تبعه.

حجّة القول بأنّ الردّ يكون للمرأة

ويدلّ على الثانى مارواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار فى صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته، قال:

«المال لها»، قلت: امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: «المال له»[۵۴۳].

وفى الفقيه مثله بسنده الموثّق عنه عليه السلام بأبان بن عثمان[۵۴۴] مع تقديم وتأخير فى حكم الرجل والمرأة، ومع اختلاف جزئىّ بينه وبين نقل كتابى الشيخ بالتعبير فى إرث الزوج بقوله عليه السلام: «المال كلّه له»، وفى الزوجه «المال لها» من دون تأكيد.

ففيه: عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: «فالمال كلّه له» قلت: الرجل يموت ويترك امرأته، قال: «المال لها»[۵۴۵].

مناقشة الأردبيلى رحمه الله فى دليل القول الثانى و جوابه

وما فى المجمع من المناقشة فى الاستدلال به بقوله:

ويمكن أن يقال: صحّة رواية أبى بصير غير ظاهرة؛ لاشتراكه، ووجود أبان فى طريق الفقيه[۵۴۶].

وفى طريق التهذيب والاستبصار والكافى[۵۴۷] ابن مسكان- المشترك- ومحمّد بن عيسى، ولهم فى أبان وابن عيسى كلام.

وكذا دلالتها على كون جميع المال لها غير ظاهرة وإن أمكن دفع هذه الأمور بالظاهر، ولكن فى مقام المعارضة وإخراج القرآن عن ظاهره بمثله مشكل.

ويمكن حملها على كون الزيادة عن ربعها عطيّة منه عليه السلام لها، ولو سلّم دلالتها ومعارضتها يمكن حذفها بواحدة، أو بالكلّ ممّا يعارضه، ويبقى الباقى، وظاهر القرآن على حالها[۵۴۸].

ففيه: أنّ الأسامى المشتركة فى أسناد الأحاديث محمولة على الغالب

العادل منها؛ لانصرافها إلى الكامل المتعارف الشائع.

هذا، مضافاً إلى أنّ فى نقل ابن مسكان عن أبى بصير فى هذا الحديث شهادة على أنّه الليث المرادىّ الثقة؛ لأنّه من مميّزاته.

وأمّا ماذكره من المعارضة بين الموثّقة وظاهر القرآن ... إلى آخره، ففيه: أنّه لاظهور للقرآن فى حكم المسألة لا إثباتاً ولا نفياً حتّى يحصل التعارض حيث إنّ آيات إرث الزوجين فى مقام بيان سهمهما مع الولد وبدونه من دون نظر إلى صورة وجود ورثة غيرهما وعدمه، فضلًا عن صورة إنحصار الوارث بهما وبالإمام، كما هو أوضح من أن يبيّن.

ثمّ إنّ إخراج القرآن عن ظاهره مشترك بين مانحن فيه وهو انحصار الوارث فى الزوجة والإمام، وبين مامرّ فى المسألة السابقة من انحصاره فى الزوج والإمام عليه السلام.

فكيف جعل الردّ على الزوج فيها واضحاً، وحمد اللّٰه عليه فى قوله:

والحاصل أنّ الردّ على الزوج واضح. الحمد للّٰه؟![۵۴۹].

لايقال: إنّ الأخبار فى طرف الزوج كثيرة، فإخراج القرآن عن ظاهره بها لابأس به، دون طرف الزوجة ممّا تكون الرواية فيه واحدة.

هل خبر المخالف لظاهر القرآن حجّة؟

لأنّه يقال: الخبر المخالف لظاهر القرآن غير حجّة مطلقاً، وتوجيه عدم مخالفة تلك الأخبار بأنّها أخصّ مطلقاً من القرآن، والأخصّ كذلك لايعدّ مخالفاً له، بل يجمع بينهما بتخصيص الكتاب بالخبر مشترك بين المسألتين، فتدبّر جيّداً.

ثمّ إنّ الأخبار المستدلّ بها على القول الأوّل وهو عدم الردّ على الزوجة مطلقاً غير مكافئة للصحيحة، بل تكون مقدّمة عليها، فلا معارضة بينهما حتى يقال بحذفها بواحدة مما يعارضها، أو بكلّها فى مقام المعارضة وبقاء ظاهر القرآن بحاله؛ وذلك لما فيها من الترجيح بمخالفة العامّة، فإنّهم يقولون بأنّ الزائد على الربع لبيت المال لا للزوجة، وبما أنّ الصحيحة دلّت على أنّه يردّ إليها كالزوج، وتلك الأخبار دلّت على عدم الردّ إليها، وأنّه يردّ إلى الإمام، فتكون مخالفة للعامّة دون تلك الأخبار، فالترجيح معها، وتكون مقدّمة عليها. هذا، مع أنّ الحذف ودليله غير بيّن فى نفسه ولا مبيّن فى كلامه.

فى عدم الفرق بين كون الباقى للإمام أو لبيت المال

لايقال: ماذكرت من المزيّة والترجيح بها من المخالفة للعامّة فى غير محلّه؛ لما فى تلك الأخبار من الحكم بكون البقيّة للإمام لا لبيت المال الذى عليه العامّة، فتلك الأخبار كالصحيحة كلتاهما يكونان مخالفاً للعامّة كما لايخفى، فلا ترجيح للصحيحة على تلك الأخبار.

لأنّه يقال: الظاهر عرفاً عدم الفرق بين كون الباقى للإمام عليه السلام كما فى تلك الأخبار وبين كونه لبيت المال كما عليه العامّة؛ وذلك لأنّ كونه بيده ليس إلّا للصرف فى المسلمين ومصالحهم الموافق مع كونه لبيت المال، فإنّه المعدّ لذلك جزماً، فالمقصود من التعبيرين واحد، وكلّ منهما يرجع إلى الآخر، نعم، الإمام عليه السلام فى كون الخمس له مختلف مع بيت المال مراداً ومقصوداً، كما هو المحقّق فى محلّه.

ويشهد على ذلك وحدة المراد منهما فى أخبار إرث السائبة، وإرث من لاوارث له حيث إنّ حمل مافى تلك الأخبار- من كونهما للإمام عليه السلام فى بعضها

وبيت المال فى بعضها الآخر مع ما لها من الكثرة- على الاختلاف غير مناسب مع بيان الأحكام والمصارف لها، بل موجب لنحو من التعارض والاختلاف، فإنّ بيان المصرفين المختلفين لحكم وموضوع واحد، كما ترى.

ولذلك، فحمل مافيها للإمام عليه السلام على أنّه لبيت المال؛ رفعاً للاختلاف؛ وجمعاً بينهما عرفاً.

وممّا يؤيّد ويعضد ما استظهرناه من الأخبار من عدم الفرق بين التعبيرين مافى الخلاف والمراسم من حملهما وتفسيرهما الأخبار الدالّة على أنّ الباقى للإمام عليه السلام بكونه لبيت المال.

ففى الخلاف:

إذا خلّفت المرأة زوجها ولا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض، والباقى يعطى إيّاه، وفى الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقى لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما: مثل الزوج يردّ عليها، والأخرى: الباقى لبيت المال[۵۵۰].

وفى المراسم:

بل مايفضل من سهمها (أى سهم الزوجة فى المسألة) لبيت‌المال. وروى أنّه يردّ عليها كما يردّ على الزوج[۵۵۱].

ويعضده أيضاً مافى المجمع للمقدّس المدقّق المحقّق الأردبيليّ قدس سره من أنّ الصدوق فى الفقيه كأنّه ما فرّق بين كون إرث من لا وارث له للإمام عليه السلام

وبين كونه مال المسلمين، ومن أنّ الشيخ أيضاً فى التهذيب ما فرّق بين كونه للإمام عليه السلام وبين كونه من بيت مال المسلمين، وبما فى عبارته المفصّلة من الفائدة بل الفوائد، فننقلها بطولها، ففيه:

تفصيل الكلام فيه عن صاحب مجمع الفائدة والبرهان

وكأنّ الصدوق فى الفقيه مافرّق[۵۵۲] بين كونه للإمام وبين كونه مال المسلمين، حيث قال- بعد صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة-: وقد روى فى خبر آخر: «من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه»[۵۵۳]، يعنى أهل بلده، قال مصنّف هذا الكتاب: «متى كان الإمام حاضراً فماله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده»[۵۵۴]، متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلديّة.

ونقل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مسلم قتل وله أب نصرانىّ لمن يكون ديته؟ قال: «تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين»[۵۵۵].

بل الشيخ أيضاً فى التهذيب مافرّق بين كونه للإمام وبين كونه من بيت مال المسلمين حيث إنّه بعد نقل رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة[۵۵۶]، ورواية عبد اللّه بن سنان المتقدّمة التى فيها: «وإن

لم يفعل ذلك كان ميراثه ردّ على إمام المسلمين»[۵۵۷]، ورواية أبى بصير المتقدّمة التى فيها: «وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذى أعتقه»[۵۵۸]، قال: قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر (يعنى رواية أبى بصير) غير معمول عليه؛ لأنّ الأخبار كلّها وردت فى أنّه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين، وقد استوفينا مافى ذلك فى كتاب العتق، وأوردنا فى هذا ما فيه كفاية- والحمد للّه ربّ العالمين- ويزيد ذلك بياناً مارواه الحسن إلى قوله: قال: «يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين»[۵۵۹].

ثمّ ذكر رواية عمّار بن أبى الأحوص المتقدّمة[۵۶۰].

وذكر فى كتاب‌العتق رواية أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام، أنّه سئل عن‌المملوك يعتق سائبة؟ قال: «يتوالى من شاء، وعلى من تولّى جريرته وله ميراثه»، قلت: فإن سكت حتّى يموت ولم يشرك أحداً؟ قال: «يجعل ماله فى بيت مال المسلمين»[۵۶۱]. ففى الطريق شعيب العقرقوفى عن أبى بصير،

فيحتمل كونه يحيى بن القاسم، فتأمّل.

وذكر صحيحة ابن سنان المتقدّمة التى فيها زيادة (وقال الخ)[۵۶۲]، ولا دلالة فيها على المطلوب هنا.

ورواية أبى الربيع التى تقدّمت فى معنى السائبة[۵۶۳]، ولا دلالة فيها أيضاً.

ثمّ ذكر رواية عمّار بن أبى الأحوص[۵۶۴] المتقدّمة، وهى تدلّ على كونه للإمام عليه السلام، كما فهمت، فليس فى كتاب العتق زيادة على مافى هذا المقام، فتأمّل.

لعلّ نظر الشيخ والصدوق إلى ماذكرناه من التأويل من أنّه ولىّ المسلمين، وبيته بيت مال المسلمين، أو بيت مالهم بيته عليه السلام.

وكأنّ ذلك مراد الشيخ المفيد أيضاً حيث قال: أوّلًا: أنّه للإمام، ثمّ ذكر أنّه لبيت مال المسلمين، فتأمّل[۵۶۵].

يظهر ممّا ذكرناه كون المراد من الردّ إلى الإمام عليه السلام هو الردّ إلى بيت المال، وأنّ المراد منهما واحد، وإلّا فالموجود فى روايات المسألة كلّها الردّ إلى الإمام عليه السلام، فنسبة الشيخ وسلّار الردّ إلى بيت المال إلى الروايات مع صراحتها فى الردّ إلى

الإمام عليه السلام، لاوجه لها، إلّاكون الظاهر عندهما أنّ الردّ إليه هو عين الردّ إلى بيت المال بحسب الحقيقة، كما بيّنّا وجهه.

في الاستدلال بالروايات على

القول الثالث

هـذا تمام كلامنا في الـدليل على أقوائيّـة القول الثاني. وإن أبيت عنه ولم تسلّم ماذكرناه وجهاً لترجيـح الصـحيحة والموثّقة على الأخبار المعارضة لها، وقلت بالفرق بين الردّ إلى الإمام عليه السلام وإلى بيت المال، فأخبار المسألة كلّها- لا الصحيحة والموثّقة فقط- تكون مخالفـة للعامّة، فنقول: إنّ الأقوى بعده الثالث؛ قضاءً للجمع بين الأخبار المتعارضة في المسألة بحمل مادلّ على الردّ على الإمـام عليه السـلام على زمـان الحضور فقط، لا الأعمّ منه ومن الغيبـة، وحمل مادلّ على الردّ إلى الزوجـة على زمان الغيبـة؛ وذلك لما في أخبار الردّ إلى الإمام عليه السـلام من الظهور في الاختصاص بزمان الحضور من جهة مافيها من الأمر بحمل الباقي إليهم، كما في خبر ابن الصحّاف[۵۶۶]، أو بالـدفع إلى الإمام عليه السـلام، كما في خبر محمّد بن مروان[۵۶۷] أو إلينا، كما في خبر محمّد بن مسـلم عن أبي جعفر عليه السلام[۵۶۸]، أو أمره عليه السـلام العلويّ بالتصدّق بالباقي على من يعرف حاجته، كما في مكاتبته[۵۶۹] إلى أبي جعفر الثـاني عليه السـلام. وظهور هـذه الأخبـار بـل صـراحتها في الاختصاص وأنّها لزمان الحضور لا الأعمّ منه ومن زمان الغيبة، واضح غير محتاج إلى البيان.

مقتضى الأخبار السبعة شيء واحد

وما في الأخبار الثلاثة لأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من كون الباقي للإمام عليه السلام، وإن كان ظاهراً في العموم وشاملًا لزماني الحضور والغيبـة جميعاً، كما لايخفى، لكن سياق مامرّ من الأخبار الأربعة في الاختصاص بزمان الحضور، مانع عن الأخذ بالإطلاق في تلك الثلاثة؛ قضاءً لشمّ السـياق، فإنّ جميع الأخبار السـبعة من الأربعة والثلاثة تكون ناظرة إلى حكم مسألة واحدة، ويكون المضمون في الجميع واحد، بل الظاهر أنّ الثلاثة

واحـدة؛ لوحـدة السائـل وهـو أبو بصـير، والمسؤول عنه وهو أبو جعفر البـاقر عليه السـلام، ووحـدة المضـمون؛ لعـدم الفرق بينها إلّابالتقطيع في خبر وهيب بن حفص عن أبي بصير، وبالاختلاف الجزئيّ في الإثنين الباقيين من الثلاثة.

وبالجملـة، مع ذلك السياق الأخـذ بالإطلاق لاسـيّما مع وحـدة الثلاثة مشـكل، بل ممنوع؛ لكون سياق الأخبار قرينة على تقييد ذلك الإطلاق بزمان الحضور. وإن أبيت عن ذلك فلا أقلّ من كون السـياق سـبباً للشكّ في القرينيّة، ومن المعلوم شـرطيّة العلم بعدم القرينة على الخلاف في الأخذ بالإطلاق، فلا يصحّ الأخذ به مع الشكّ في قرينيّة القرينة.

وكيف كان، فاللازم من عدم تماميّة الإطلاق في تلك الأخبار- ومن أنّ غاية دلالتها اختصاص الردّ إلى الإمام عليه السلام بزمان الحضور- التقييـد في أخبـار الردّ على الزوجـة بزمان الغيبـة؛ لخروج زمان الحضور عنها بتلك الأخبار، فإنّها أخصّ مطلق، فتكون مقيّـدة لأخبار الردّ إلى الزوجـة مطلقاً، ولا تعارض بين المطلق والمقيّد؛ لما بينهما من الجمع المقبول العرفيّ بينهما بحمل المطلق على المقيّد، وبه يندفع الإشكال على ذلك الجمع بأنّه تبرّعيّ، كما لايخفى.

وما في السـرائر[۵۷۰] والمسالك[۵۷۱] والروضة[۵۷۲] والمجمع[۵۷۳] وغيرهـا من الإشـكال على حمـل أخبـار الردّ إلى الزوجة على زمان الغيبة، بأنّ هذا

الحمـل بعيـد جـدّاً؛ لأنّ السؤال في صـحيحة أبي بصـير الدالّـة على الردّ على الزوجـة يكون عن الصادق عليه السـلام: في «رجل

مات»[۵۷۴] بصيغة الماضى، وأمرهم عليهم السلام ظاهر، والدفع إليهم ممكن، فحمله على حال الغيبة المتأخّرة عن السؤال عن ميّت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة أبعد ممّا بين المشرق والمغرب.

ففيه: أنّ السؤال عن مثل أبى بصير ليث المرادىّ الذى هو من الأعاظم والفقهاء من المحدّثين بما أنّه لا يكون إلّاعلى الفرض والتقدير، فلا بُعد فى السؤال والجواب عن حكم المسائل فى الأزمنة الآتية، وفى زمان الغيبة المنفصلة عن زمان السؤال بأزيد من مائة وخمسين، وإنّما البُعد مختصّ بكون السؤال عن زمانه وزمان الحضور فقط ممّا يبعد كون السؤال من مثل أبى بصير الفقيه عنه.

وبذلك يظهر الجواب عمّا فى المجمع المشابه لما فى تلك الكتب، ففيه:

ولا يخفى بعد هذا التأويل والحمل- أى حمل الصحيحة على زمان الغيبة- بل عدم إمكانه؛ إذ لايعقل كون المال الذى تركه الزوجة فى زمان الصادق عليه السلام- كما فى هذه الرواية- لها حال غيبة صاحب الأمر عليه السلام[۵۷۵].

ولزيادة التوضيح فى الجواب عن الإشكال ننقل مافى مفتاح الكرامة

من الجواب بطوله، ففيه بعد نقله ذلك الإشكال عن تلك الكتب:

كلام مفتاح الكرامة فى دفع الإشكال

قلت: هذا إفراط فى الردّ، وليس ممّا ينبغى، والرواية فى الفقيه[۵۷۶] بلفظ المضارع فى السؤال الثانى كما عرفت، وكذا فى الإيضاح[۵۷۷]، والكنز[۵۷۸]، والتنقيح[۵۷۹]، والمجمع[۵۸۰] وغيرها. وبلفظ الماضى فى السؤال الأوّل، وهذا التغيير يدلّ على أنّ السؤال الأوّل كان عن واقع متحقّق، والسؤال الثانى إنّما كان على سبيل الفرض والتقدير، وإلّا لما غيّر الأُسلوب، ولما كان هذا الفرض قليل الوقوع؛ إذ ربّما يمض العصر والعصران ولا يقع مثل هذا الفرض أجابه عليه السلام بما لعلّه يقع بعد مائة وخمسين سنة، وليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة؛ لفرض عدم وقوعه؛ إذ لايستبعد أن تمضى مائة وخمسون على جماعة أو أهل بلد ولا يموت بينهم رجل لاوارث له أصلًا سوى زوجته، كما هو الشأن فى العام الذى ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام، والخاصّ الذى ورد عن العسكرى عليه السلام، أليس قد قالوا فيه

وجوهاً من التأويل؟

أحدها: أنّ من روى العامّ ومن نقله عنه فى هذه المدّة الطويلة التى تزيد على المائة وخمسين قد علم الإمام عليه السلام أنّه لم يكلّف به، كما إذا كان العامّ فى الزكاة وهم فقراء، أو فى الجهاد وهم كهول، أو العامّ لم يقع حتّى يرد خاصّة، ولذا قال القاضى: «إن عملنا به كنّا قد عوّلنا على خبر واحد لا تعضده قرينة»[۵۸۱] ولم يرمه بعدم الدلالة.

فإن قلت: من استبعد لعلّه بنى ذلك على أنّ الرواية بصيغة الماضى.

قلت: أوّل من تأوّله رواه بصيغة المضارع، كما عرفت، على أنّه على تقدير الماضى أيضاً ليس ممّا يقال فيه ما قد قيل؛ إذ الماضى أقرب شىء إلى إرادة الفرض والتقدير فيه[۵۸۲].

ثمّ إنّه لعلّ كان نظر القائلين بالجمع بين الأخبار بالتفصيل بين الزمانين إلى ماذكرناه وبيّنّاه من الوجه المقبول فى الجمع، بل هو الظاهر من مثل العلّامة والمحقّق الثانى ممّن يقولون بأنّه لابدّ فى الجمع بين الأخبار من كونه عرفيّاً لا تبرعيّاً، ومن المعلوم أنّ ماذكرنا هو الوجه فى الجمع العرفىّ بينهما فى المقام، فلا إشكال فى الجمع من هذه الجهة أيضاً. نعم، هذا

الإشكال باقٍ على ماهو الظاهر من عبارة من جمع بين الأخبار بدون ذكر ماذكرناه من الوجه، كما لايخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۲۷

القول فى إسلام الوارث الكافر بعد موت مورّثه

اشارة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۲۹

مسألة ۳: لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام، وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً، اختصّ بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه. نعم، لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه. ولو كان وارثه المسلم متعدّداً، فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث، لم ينفع إسلامه. وأمّا لو كان قبلها، فيشاركهم فيه إن ساواهم فى المرتبة، واختصّ به وحجبهم إن تقدّم عليهم، كما إذا كان ابناً للميّت وهم إخوة. مسألة ۴: لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، فالأحوط التصالح (۱).

[حكم الكافر المحجوب إذا أسلم قبل القسمة أو بعدها]

(۱) مافى هذه المسألة وما قبلها المسألتين من المسائل والفروع كلّها مربوطة بالحكمين اللذين عليهما النصّ والإجماع من أنّ الكافر

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۳۰

المحجوب عن إرثه من ميّت مسلم أو كافر إذا أسلم قبل قسمة الميراث يكون وارثاً، كمن كان مسلماً قبل موت المورّث، فشارك أهله إن كان مساوياً معهم فى الدرجة، واختصّ به وحجبهم إن تقدّم عليهم. وإذا أسلم بعد القسمة لم يرث ولم ينفعه إسلامه.

وفى مفتاح الكرامة فى ذيل عبارة القواعد:

(ولو أسلم الكافر على ميراث ... إلى قوله: مسلماً أو كافراً).

الدليل عليه بعد الإجماع المتردّد الصحيحتان والحسنتان وغيرها، وهذه الأدلّة منطوقاً ومفهوماً تدلّ على عدم إرثه لو أسلم بعد القسمة، كما يأتى[۵۸۳].

وفيه أيضاً بعد ثلاث صفحات: «قوله- قدّس اللّه روحه-:

(ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له). هذا الحكم تقدّم الدليل عليه من الأخبار، وهو ممّا لاخلاف فيه[۵۸۴]. انتهى.[۵۸۵]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص ۲۳۰

لة الأحاديث الخمس الأخيرة على الحكم الثانى بالمنطوق كالأوّل

ولا يخفى أنّ ما يدلّ من الأخبار على الحكم الثانى بالمفهوم منحصر فى موثّق أبى العبّاس البقباق، وأمّا غيره من أخبار الحكمين وهو الحديث الأوّل إلى الخامس من أحاديث باب الثالث من أبواب موانع الإرث فى الوسائل[۵۸۶]، فالدلالة فيها على الحكم

الثانى كالأوّل بالمنطوق.

وعلى هـذا، مـافى مفتـاح الكرامـة من التعبير بقوله: «منطوقـاً ومفهوماً» ممّا يناسب تساوى الأدلّـة فيهما، مع أنّ نسـبة مافيه الـدلالة بالمفهوم نسبة

الواحد إلى الخمسة، لم يكن ممّا ينبغى التعبير به.

وما فى الجواهر[٥٨٧] من استدلاله للثانى بخصوص النصوص مضافاً إلى عموم الأدلّة، يكون أحسن منه.

وكيف كان، فهنا مسائل:

اثنتـان منهـا: مـاذكره المتن فى المسألـة الثالثـة بقـوله: «ولـو كـان وارثه- أى وارث الميّت المسـلم أو الكـافر كمـا فرضه فى أوّل المسألة- المسـلم متعدّداً ...» إلى آخر المسألة. وحاصـلهما هو أنّ إسـلام من أسلم ممّن كان محجوباً بعد القسمة وجوده كعدمه، فكما كان محجوباً عن الإرث قبل إسلامه، فكذلك بعد إسلامه.

وأنّ إسـلامه قبـل القسـمة نـافع له ورافع لحجبه، ويكون إسـلامه كـذلك كإسـلامه قبـل موته، فيشـارك المتعـدّد من الورثـة إن ساواهم فى الدرجة، ويختصّ بالإرث وحجبهم إن تقدّم عليهم درجة.

أدلّة الحكم فى المسألتين

والحكمان كلاهما إجماعيّان، بل فى المسـتند[٥٨٨] الاسـتدلال لهما بالإجماع- وإن كان لايخفى مافيه- والـدليل عليهما الأخبار المستيفضة الصحيحة والموثّقة، وهى خمسة:

أحدها: صـحيحة عبد اللَّه بن مسـكان عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسّم فلا ميراث له»[٥٨٩].

وفى قوله عليه السـلام: «فله ميراثه» دلالة واضحة على اختصاصه بالإرث، وأنّ كلّ الميراث له مع تقدّمه عليهم فى الدرجة، وعلى مشاركته مع البقيّة فى الميراث إن ساواهم فى الدرجة؛ لأنّ ما لَه من مقدار الإرث هو ميراثه أيضاً.

ثانيها: موثّقة محمّد بن مسلم بأبان الأحمر[٥٩٠] عن أحدهما عليهما السلام، قال: «من أسلم على ميراث من قبل أن يقسّم فهو له، ومن أسلم بعدما قسّم فلا ميراث له ...»[٥٩١].

ثالثها: موثّقة أبى العبّاس البقباق، قال: قال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له»[٥٩٢].

وما فيهما من قوله عليه السلام «فهو له» وإن كان ظاهراً فى الاختصاص، لكن لاريب فى أنّ المراد منه- ولو بقرينة الإجماع- مامرّ فى صـحيحة ابن مسـكان من المشاركـة مع المسـاواة والاختصـاص مع الأولويّـة، بـل مافيها وفيما يأتى من الخبر الرابع والخامس وغيرهمـا من التعبير بقوله: «فله ميراثه»، قرينـة أُخرى على المراد من قوله «فهو له» أيضـاً؛ فإنّ باب كلّ أخبار المسألـة باب واحـد، يشمّ منه وحدة المراد؛ وذلك لأنّ وحدة سياق الأخبار فى حكم وحدة السياق فى الخبر الواحد.

رابعها: موثّقة أُخرى لابن مسلم عن أبى عبد اللَّه عليه السلام فى الرجل يسلم

على الميراث، قال: «إن كان قسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يقسّم فله الميراث ...»[٥٩٣].

ولا يبعد كون الموثّقين لابن مسـلم موثّقة واحدة والاختلاف اختلاف فى العبارة والنقل، وإلّا فإنّ مضـمونهما فى هذا الحكم وما فيهما من حكم العتق قبل القسمة وبعدها واحد، فراجعهما.

خامسها: صحيحة أبى بصير المرادىّ قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أعطيت السدس»، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين، وله قرابة نصارى ممّن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أُمّه فإنّ ميراثه لها، وإن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام»[۵۹۴].

حكم إسلام الكافر المحجوب بعد قسمة بعض التركة

المسألة الثالثة: هو إسلام الوارث الكافر المحجوب بعد قسمة بعض التركة دون بعض، وهو المورد للمسألة الرابعة، وجعل الأحوط فيه التصالح الظاهر فى عدم الفتوى.

احتمالات ثلاثة فى حكم المسألة الثالثة

ثمّ إنّ وجوه المسألة واحتمالاتها ثلاثة:

الاحتمال الأوّل: كون إسلامه كذلك كإسلامه قبل القسمة من المشاركة

فى الجميع مع تساوى الدرجة، والاختصاص به مع التقدّم فى الدرجة.

الاحتمال الثانى: كون إسلامه كإسلامه بعد قسمة الجميع، فلا يرث لا مشاركةً مع التساوى، ولا اختصاصاً مع التقدّم.

الاحتمال الثالث: التفصيل بكون إسلامه بالنسبة إلى ماقسّم من التركة كإسلامه بعد التقسيم، وبالنسبة إلى مالم يقسّم كإسلامه قبل القسمة، لكنّ الأقوال فيها إثنان؛ لعدم القائل للاحتمال الثانى، كما يظهر من مفتاح الكرامة ففيه:

الاحتمالات الثلاثة فى مفتاح الكرامة

الاحتمالات ثلاثة: المشاركة فى الجميع، والشركة فى الباقى، والمنع.

فكذا إذا كان أولى احتمل الاختصاص بالجميع والاختصاص بالباقى والمنع.

أمّا الأوّل: وهو المشاركة فى الجميع، فهو خيرة الإرشاد[۵۹۵]، ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع إذا كان أولى.

وأمّا الاحتمال الثانى: وهو المشاركة فى الباقى، فهو خيرة الوسيلة[۵۹۶]، والتحرير[۵۹۷]، والإيضاح[۵۹۸]، والمسالك[۵۹۹]، والروضة[۶۰۰]،

والمفاتيح[۶۰۱]، و يلزمهم القول بالاختصاص بالباقى إن كان أولى وإن لم يصرّحوا به.

وأمّا الثالث: فلم يذهب إليه أحد فيما أجده. وقد رماه المصنّف رحمه الله هنا بالبعد، كما فى الكنز، ولم يذكره فى التحرير[۶۰۲]، وإنّما اقتصر على الاحتمالين الأوّلين، ورماه فى الإيضاح[۶۰۳] بالضعف[۶۰۴] انتهى.

ولنكتف بنقل عبارة الجواهر فى بيان وجوه المسألة والاستدلال لما نسبه إلى المشهور من التفصيل وما اختاره رحمه الله فى المسألة؛ لكفاية مافيه من النقض والإبرام، ففيه:

مختار الجواهر فى المسألة

فلو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شارك فى الباقى مع المساواة، أو اختصّ به مع الانفراد؛ وفاقاً للمشهور؛ لأنّه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسّم، فله إرثه، كما لو انحصر الإرث فيه. فما عن بعضهم من احتمال العدم- لصدق القسمة فى‌الجملة- فى غاية الضعف، بل قد يقال بإرثه أيضاً لما

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۳۶

قسّم، کما عن التحریر[۶۰۵] والقواعد[۶۰۶] احتماله، بل عن الإرشاد[۶۰۷] اختیاره؛ لأنّ المیراث هو المجموع ولم یقسّم إلّاأنّ الأقوی خلافه؛ وفاقاً للوسیلة[۶۰۸]، والإیضاح[۶۰۹]، والروضة[۶۱۰]، والمسالک[۶۱۱]، وغایة المرام[۶۱۲]، والمفاتیح[۶۱۳]، علی ماحکی عن بعضها؛ للأصل؛ ولأنّ المیراث جنس یطلق علی الکلّ، والبعض المقسوم میراث أسلم علیه بعد قسمته، فلا یرث منه بمقتضی النصّ، ولا یعارض بالمجموع؛ لخفاء فردیّته لغیر المقسوم، وظهور أنّ المناط هو الإشاعة لامجرّد عدم القسمة، ولذا منعوا الإرث إذا اتّحد الوارث مع انتفائها فیه، وغایته ثبوت الإرث فی المجموع، ولیس نصّاً فی عموم الأبعاض، فلا یعارض النفی الصریح المطابق للأصل[۶۱۴]. انتهی کلامه رفع مقامه.

المناقشة فی مختار الجواهر

وفیه: مضافاً إلی کون ماذکره رحمه الله من ظهور أنّ المناط فیه الإشاعة مخالف لظاهر عنوان القسمة حیث إنّ العناوین ظاهرة فیا لموضوعیّة، فالحمل علی الإشارة إلی غیرها، وأنّ المناط ذلک الغیر، مثل الإشاعة فی المورد، مخالف للظاهر جدّاً.

وما استشهد به لذلک من مسألة منع الإرث إذا اتّحد الوارث مع انتفاء القسمة غیر تمام؛ لأنّ الانتفاء (أی انتفاء القسمة وعدمها التی هی المناط لعدم

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۳۷

إرث من أسلم بعد موت المورّث) إنّما تکون انتفاءً علی نحو السالبة بالسلب المحمولیّ، لا الأعمّ منه ومن الموضوعیّ، وانتفاء القسمة مع وحدة الوارث إنّما تکون لعدم القسمة من رأس- لا قبل إسلامه ولا بعده- أنّ أکثر الأخبار تتضمّن تعبیر «فهو له» علی أنّ من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم فله میراثه.

أقوائیّة الاحتمال الأوّل

وعمدة ما استدلّ به هو أنّ المیراث یعمّ کلّ الترکة وبعضها، وهو لایفید تخصیص قولهم علیهم السلام «فله میراثه»، بأنّ له میراثه من غیر المقسوم؛ لأنّ میراثه من الکلّ، کما لایخفی. فلابدّ من الاحتمال الأوّل وهو کون إسلامه بعد تقسیم البعض کإسلامه قبل التقسیم من رأس، فیشارک فی کلّ المال مع بقیّة الورثة إن کان مساویاً معهم فی الدرجة، ویختصّ بکلّه مع تقدّمه علیهم درجة.

هذا، مع أنّ مایقال من أنّ المتبادر من قوله علیه السلام: «من أسلم علی میراث قبل قسمته» أنّ إسلامه کان لأجل الإرث بالمشارکة مع بقیّة الورثة فی فرض التساوی، وبالاختصاص مع التقدّم علیهم، وذلک المیراث لیس إلّا الترکة بأجمعها، فالمیراث المقصود بالإسلام والموصوف بالقسمة والتوریث والمنع أیضاً هو کلّ الترکة بأجمعها.

وبالجملة، أنّ فی تعلّق ذلک الغرض بکلّ الترکة شهادةً وقرینةً علی أنّ تلک الأُمور الثلاثة مربوطة بکلّها أیضاً.

فإن قلت: لعلّه علیه السلام لم یرد التعلیل حتّی یکون المراد أنّ الإسلام کان لأجل المیراث، ولعلّ المراد أنّ الإسلام کان قبل قسمة المیراث، کما قال فی صحیحة أبی بصیر: «إن أسلمت أُمّه قبل أن یقسّم میراثه»[۶۱۵]، وفی الحسنة

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۳۸

المذکورة «فی المرأة إذا أسلمت قبل أن یقسّم المیراث: فلها المیراث»[۶۱۶].

قلت: لاریب أنّ المتبادر من تلک الأخبار ماقلنا بدلیل قوله علیه السلام فی الحسنة «ومن أعتق علی میراث قبل أن یقسّم المیراث»[۶۱۷]؛ إذ معلوم أنّ المراد أعتق لیرث، وهذا القصد وإن لم یکن له دخل فی الباب إجماعاً إلّا أنّا نتعرّف منه الحال من حیث إنّ المیراث المقصود بالإسلام والعتق والموصوف بالقسمة والتوریث والمنع أمرٌ واحد، فإذا ثبت أنّ المقصود هو المجموع کان الموصوف بالقسمة والتوریث والمنع کذلک، کما قدّمنا، مع أنّ الظاهر من قوله علیه السلام: «إذا أسلمت قبل أن یقسّم

المیراث» عدم الصدق عند قسمۀ البعض إلّاأن یتسامح حیث یکون المقسوم هو الأکثر. وقد ظهر من هذا کلّه أنّ الوجه الأوّل أقوی، والاعتماد علیه أولی.

حکم إسلام الکافر إذا کان الوارث واحداً

المسألۀ الرابعۀ: ماذکره المتن بقوله: «فإن کان وارثه المسلم ...» الخ، وهو ما إذا أسلم الکافر بعد موت مورّثه وکان الوارث لذلک المورّث واحداً، مثل ما إذا خلّف المیّت ولداً واحداً مسلماً، وآخر کافراً ثمّ أسلم الکافر لم یکن له نصیب من الإرث ولم ینفعه إسلامه. وعن السرائر[۶۱۸] والتنقیح[۶۱۹] وظاهر النکت[۶۲۰] الإجماع

علیه؛ وذلک لأنّ الوارث قد استحقّ المال وورثه عند موت المیّت، فانتقاله منه بعد ذلک إلی الکافر الذی أسلم بعد موته کانتقاله إلی غیره مخالف للقواعد، إلّامع الدلیل علیه، والمفروض عدمه بعد عدم صدق القسمۀ مع الوحدۀ حتّی یکون إسلامه إسلاماً قبل القسمۀ، ویشمله النصّ والفتوی الدالّین علی أنّ إسلام الکافر بعد الموت قبل القسمۀ رافع لمانعیّۀ کفره، وموجب لإرثه من مورّثه.

هذا، لکن عن ابن الجنید أبی علیّ الکاتب[۶۲۱] القول بإرثه مابقیت عین الترکۀ وهو شاذٌّ لادلیل علیه. وبالجملۀ الحکم فی المسألۀ واضحٌ لا کلام فیه.

حکم إسلام الکافر إذا کان الوارث الإمام علیه السلام

المسألۀ الخامسۀ: لو لم یکن له وارث سوی الإمام علیه السلام فأسلم الوارث بعد موته، ففیه أقوال ثلاثۀ:

أحدها: أنّه أولی من الإمام علیه السلام، کما فی الشرائع[۶۲۲]، والإیضاح[۶۲۳]، والمسالک[۶۲۴]، بل فی الکفایۀ[۶۲۵] علی المشهور.

ثانیها: أنّ الإمام علیه السلام أولی منه وأنّه لایرث، ویکون إسلامه بعد موته مع الإمام علیه السلام کإسلامه کذلک مع الوارث الواحد.

وهذا القول وإن کان المحکیّ عن جماعۀ الاعتراف بعدم معرفۀ قائله، لکن فی مفتاح الکرامۀ[۶۲۶] نسبته إلی الشیخ فی النهایۀ[۶۲۷]، وابن إدریس[۶۲۸]، وأنّ ذلک یعرف ممّا حکما به فیما إذا ترک الکافر زوجۀ مسلمۀ لاغیر.

وفی الجواهر نسبته إلی الشیخ فی ظاهر محکیّ النهایۀ[۶۲۹]، وابن البرّاج فی محکیّ المهذّب[۶۳۰]، ففیه:

بل قیل: إنّه خیرۀ الآبی[۶۳۱]، والنافع[۶۳۲]، والجامع[۶۳۳]، والتبصرۀ[۶۳۴]، والمعالم حیث أطلقوا الاختصاص به، ولم یفرّقوا بین الإمام وغیره[۶۳۵].

ثالثها: التفصیل بین ما کان إسلامه قبل نقل الترکۀ إلی بیت مال الإمام علیه السلام، وبین ماکان بعد نقلها إلیه بکونه أولی من الإمام علیه السلام فی الأوّل دون الثانی، وهو المحکی عن الشیخ فی المبسوط[۶۳۶]، وابن حمزۀ[۶۳۷]، وغیرهما.

ومختار المتن الأوّل، کما یظهر من مسألته الخامسۀ، وهو الحقّ الموافق للتصدیق؛ لصحیح أبی بصیر المرویّ فی الکتب الثلاثۀ حیث یقول الصادق علیه السلام:

«إن أسلمت أُمّه فإنّ میراثه لها، وإن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم فی الکتاب فإنّ میراثه له، فإن لم یسلم أحد من قرابته فإنّ میراثه للإمام»[۶۳۸]، بل ولصحیح أبی ولّاد الحنّاط عن أبی عبداللّٰه علیه السلام فی مسلم قتل

ولا- وليّ له من المسلمين، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ...»[۶۳۹]. ومورده وإن كان حقّ القصاص لكنّه موروث كالمال؛ فإنّ ماتركه الميّت من حقّ أو مال فهو لوارثه، فبإلغاء الخصوصيّة يستفاد منه حكم المال- فتأمّل-؛ لما فيه احتمال الخصوصيّة من عدم قابليّة حقّ القصاص للتقسيم وذلك بخلاف المال.

وكيف كان، ففى الصحيح الأوّل الذى هو نصّ فى الباب، كفاية.

وتوهّم احتمال التبرّع من الإمام عليه السلام فى ذلك الصحيح وأنّ الحكم فيه بكون الميراث لغير الإمام عليه السلام من الأُمّ أو بعض القرابة من باب بذله وتبرّعه عليه السلام، لا من باب الإرث، فالصحيح على هذا الاحتمال غير ظاهر فى القول الأوّل، وفى أولويّة الوارث من الإمام عليه السلام، بل على هذا الاحتمال يكون ظاهراً فى القول الثانى، وفى أولويّة الامام عليه السلام، مدفوع[۶۴۰] بأنّه غير معتدّ به لمخالفته مع الظاهر، فإنّ فى التصريح فيه بأنّ المال للأمّ أو للبعض من القرابة ميراثاً، ظهور كالتصريح فى عدم البذل والتبرّع.

ثمّ إنّ الظاهر من شرطيّة عدم إسلام أحد من قرابته- لكون ميراثه للإمام عليه السلام فى قوله: «فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام»- هو عدم إسلام الكافر بعد موت مورّثه فى زمانٍ مّا ممّا لايعدّ عرفاً موجباً لتأخير وصول الإمام عليه السلام إلى ماله، أو بعد عرضه عليه السلام على قرابته، كما عليه الصحيح الثانى، لا إلى آخر الأزمنة ممّا يحتمل فيها إسلام الوارث أو موته؛ وذلك لما يلزم من التأخير إلى آخر الأزمنة تعطيل المال حتّى يسلم الوارث أو يموت؛ إذ لايستقرّ إرث الإمام عليه السلام بالتصرّف والتلف؛ لعدم الدليل عليه، بل إطلاق النصّ والفتوى دليل على خلافه، بل اللازم عليه- لو أسلم الكافر بعد تلف العين- انكشاف استحقاقه لها ولنمائها وهما كما ترى؛ فإنّ العرف بل العقل يرى مثل اللَغويّة فى الحكم بالملكيّة كذلك.

وبذلك يظهر عدم الإطلاق فى الصحيح الأوّل؛ فإنّ القرينة العقليّة مانعة عنه.

ثمّ إنّه بما ذكرناه ظهر عدم تماميّة مااستدلّ به للقول الثانى من أنّ الإمام عليه السلام بمنزلة الوارث الواحد، فكما أنّ إسلام الكافر الواحد بعد موت المورّث لم يكن نافعاً له، فكذلك الأمر فيما كان الإمام عليه السلام وارثاً حرفاً بحرف، ونعلًا بنعل؛ فإنّه اجتهاد فى مقابل النصّ.

ومثل الاستدلال بذلك فى عدم التماميّة وكونه اجتهاداً فى مقابل النصّ الاستدلال بأنّه كما كان مقتضى القواعد وأصالة بقاء المال على ملك الوارث الواحد موجباً لأولويّة ذلك الوارث الواحد المسلم ممّن أسلم من الورثة، فكذلك فيما نحن فيه.

وبالجملة، صحيح أبى بصير أو هو مع صحيح أبى ولّاد مقدّم على مثل تلك الأدلّة من الاجتهادات؛ لكونها اجتهادات فى مقابل النصّ.

بيان إجمال قول الثالث

وأمّا القول الثالث وهو التفصيل، ففى الجواهر:

ولم نعرف لهم مستنداً، ولعلّهم عثروا على أثر لم يصل إلينا،

أو جعلوا هذا النقل تصرّفاً مانعاً كالقسمة، لكن فيه منع واضح[۶۴۱]. انتهى.

ولايخفى أنّه لو كان غرضهم فى اعتبار النقل والتفصيل فى تحقّقه وعدمه الإشارة إلى قريب ممّا ذكرناه فى شرح مافى الصحيح-

ممّا فيه من اعتبار عدم إسلام الورثة فى إرث الإمام عليه السلام من أنّ المراد من عدم الإسلام عدمه فى زمان مّا لاإلى الأبد- كان تامّاً، وكانت القرينة العقليّة المنضمّة إلى الصحيح مستندة كافية لهم.

حكم إسلام الكافر إذا كان الوارث أحد الزوجين

المسألة السادسة: لو لم يكن وارث سوى أحد الزوجين، أى كان الوارث الواحد أحدهما فأسلم الكافر بعد موت المورّث، فكون إسلامه إسلاماً مع وحدة الوارث، فلا يكون نافعاً فى إرثه، أو إسلاماً مع تعدّد الوارث ممّا يكون نافعاً فى إرثه؛ لكون إسلامه فى فرض التعدّد ممّا يمكن فيه أن يكون قبل القسمة، مبنىٌّ- على الأقوى- على أنّ الزوجين إذا لم يكن وارث غيرهما هل يردّ الفاضل عليهما، أم لايردّ على أحدهما أصلًا، أم يردّ على الزوج دون الزوجه؟

فعلى الأوّل، لايؤثّر الإسلام أصلًا؛ للوحدة المنافية للقسمة الموجبة لتوريث المسلم قبلها.

وعلى الثانى، اعتبرت المقاسمة مع أحدهما والإمام عليه السلام قبل الإسلام وبعده فيهما؛ لإمكانها.

وعلى الثالث، اعتبرت فيمن يردّ عليه دون الآخر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢۴۴

والشيخ فى النهاية[۶۴۲]- كالقاضى[۶۴۳]- شارك المسلم مع الزوج مع اختيار الردّ عليه، ونصره فى النكت[۶۴۴]؛ محتجّاً بأنّ الردّ إنّما يستحقّه الزوج إذا لم يوجد وارث محقّق أو مقدّر (أى من يصلح أن يكون وارثاً) والمقدّر هنا موجود.

وبأنّ استحقاق الزوج الفاضل ليس أصليّاً، بل لفقد الوارث، وكونه أقوى من الإمام عليه السلام، فيجرى فى الفاضل مجراه، وهو ممنوع إذا أسلم.

ويضعّف الأوّل أوّلًا: بمنع وجود المقدّر هنا، فإنّه عين المتنازع فيه.

وثانياً: بأنّ استحقاق الزوج للتركة وانتقالها إليه إنّما هو بعد الموت كلّها، فرضها وردّها، إذا لم يكن وارث، والوارث حقيقة فى المحقّق، واعتبار المقدّر لادليل عليه، مع أنّ فى اعتباره إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه؛ لوجود التقدير وعدم دليل على زواله فى حال، وبعد الانتقال إليه لاينتقل منه إلّابناقل، وهو غير متحقّق؛ لتحقّق الوحدة المذكورة.

والثانى: بأنّ الفرق بين الاستحقاق الأصلىّ وغيره لادخل له فى الحكم بعد ثبوته فى الجملة عند عدم الوارث حين انتقال الإرث.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا وجه مافى المتن من التفصيل بين إسلام الكافر بعد موت المورّث وبين ماكان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة، كما أنّه قد ظهر عدم كون إسلامه نافعاً مطلقاً على المختار، فلا نعيده.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢۴۵

مسألة ۵: لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختصّ هو بالإرث، ولا يرثه الباقون (١)، ولا الإمام (٢) عليه السلام، وكذا (٣) الحال لو مات مرتدّ وخلّف ورثة كفّاراً وأسلم بعضهم بعد موته. مسألة ۶: لو مات كافر أصلىّ وخلّف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه (۴)، وكان الحكم كما قبل إسلامه، فيختصّ بالإرث مع تقدّم طبقته، ويختصّ غيره به مع تأخّرها، وشاركهم مع المساواة. ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقين فى الصورة الأخيرة فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وأمّا إذا كان قبلها اختصّ بالإرث، وكذا اختصاص الطبقة السابقة فى الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان من فى الطبقة السابقة واحداً أو متعدّداً وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبلها اختصّ الإرث به.

[حكم إسلام الكافر بعد موت المورّث المسلم أو الكافر]

(۱) لمانعیّة کفرهم عن الإرث عن المسلم.

(۲) لوجود الوارث، وإنّما الإمام علیه السلام وارث من لاوارث له.

(۳) ووجهه ظاهر ممّا مرّ فی المشبّه به.

(۴) وذلک لأنّ الأخبار الدالّة علی أنّ إسلام الکافر بعد موت المورّث قبل القسمة موجب لإرثه دون بعدها مختصّة بما کان الکافر محجوباً عن

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۴۶

الإرث قبل إسلامه، دون مثل مفروض المسألة ممّا لم یکن الکافر ممنوعاً قبل إسلامه، بل کان وارثاً قبله حیث إنّ الکفر مانع عن إرث الکافر عن المسلم، لاعن مثله مع عدم الوارث المسلم؛ وذلک لما فی تلک الأخبار من قوله علیه السلام: «من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم فهو له، ومن أسلم بعدما قسّم فلا میراث له»، فالمفروض فی تلک الأخبار فی کلا الفرضین فیها هو الممنوع من الإرث قبل إسلامه، وإلّا فمع کونه وارثاً قبله فله المیراث قبل القسمة، فلیست القسمة موجبة لکون المیراث له، فإنّه کان له قبل ذلک، وکونه له بذلک حصول للحاصل. وکذلک الکلام فی الشقّ الثانی من کلامه علیه السلام، بل الاختصاص فیه بالممنوع أوضح. فتدبّر جیّداً.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۴۷

القول فی تبعیّة الطفل فی الإسلام

اشارة

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۴۹

مسألة ۷: المراد بالمسلم والکافر وارثاً ومورّثاً وحاجباً ومحجوباً أعمّ منهما حقیقة ومستقلّاً، أو حکماً وتبعاً، فکلّ طفل کان أحد أبویه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حکماً وتبعاً، فیلحقه حکمه (۱).

[حکم تبعیّة الطفل فی الإسلام لأحد أبویه]

(۱) ترتّبُ ما للإسلام والکفر من أحکام الإرث وارثاً ومورّثاً وحاجباً ومحجوباً علی الإسلام الحکمیّ التبعیّ لا دلیل علیه ظاهراً، إلّاما استدلّ به من نفی الخلاف، أو الإجماع علی التبعیّة فی الإسلام، أو فی الکفر، أو فی أصل التبعیّة.

بیان کلام صاحب المستند فی حکم تبعیّة الطفل فی الإسلام

ففی المستند:

المسألة الثامنة: إذ عرفت أنّ الکافر لایرث المسلم وهو محجوب به، فإن کان الوارث بالغاً فالحکم بکفره أو إسلامه واضح.

وإن کان طفلًا فهو فی الإسلام تابع لأحد أبویه، فلو کان

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۲۵۰

الأبوان أو أحدهما مسلماً وقت العلوق یحکم بإسلام الطفل، وکذا لو أسلما أو أحدهما بعده قبل البلوغ.

ولا أعرف فی ذلک خلافاً بین الأصحاب، وقال فی المسالک:

«والحكم فى ذلك موضع وفاق»[۶۴۵]، ونفى الخلاف فى أصل التبعيّة فى الكفاية[۶۴۶] والمفاتيح[۶۴۷].
وكذا لاخلاف فى التبعيّة فى الكفر إذا كان أبواه معاً كافرين، وفى التنقيح[۶۴۸]: الإجماع عليها بالخصوص.
وقيل[۶۴۹]: ولعلّ التبعيّة فى الإسلام والكفر للأبوين من الضروريّات يمكن استنباطها من الأخبار المتواترة معنىً، المتشتّتة فى مواضع كثيرة، كأبواب المواريث، والحدود، والجهاد، والوصيّة[۶۵۰]. انتهى.
ولكن لايخفى عليك أنّ الاستدلال بالإجماع والضرورة فى المسألة المتضمّنة للحكم على خلاف قواعد الإرث وعموماته، مع كونهما لبّيين، كما ترى حيث إنّه لابدّ فى اللُبّىّ من الأدلّة على الاقتصار على القدر المتيقّن من مثل الحكم بالطهارة فى ولد المسلم الموافق مع القواعد، أو

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۵۱

مثل الحكم بالنجاسة فى ولد الكافر ممّا لايكون من حقوق الناس، لا فى مثل المورد من ممنوعيّته عن الإرث من الحقوق الماليّة الرحميّة مع عدم تقصير له أصلًا.
وبالجملة، إثبات مافى المسألة من الأحكام المخالفة لعمومات الإرث وإطلاقاتها بالدليل اللُبّى يكون مشكلًا ومحلّاً للتأمّل والمنع.
كلام صاحب الرياض فى تواتر الأخبار وردّ ادّعائه
ومافى الرياض من التمسّك لأصل المسألة بالأخبار المتواترة بقوله:
يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معنىً، المتشتّتة فى مواضع عديدة، ككتاب الميراث، والحدود، والجهاد، والوصيّة[۶۵۱].
ففيه: أنّ الموجود منها فى كتاب الميراث لايزيد على خبر مالك بن أعين[۶۵۲] الذى سيأتى نقله، وهو مع وحدته وضعفه لاعموم فيه لجميع صور المسألة حتّى يستدلّ به له، بل إمّا يكون مختصّاً بمورده، أو بالأعمّ منه ومن أمثاله.
وثبوت التواتر المعنوىّ بما نقله من الأخبار المتعدّدة كما ترى؛ فإنّ المواضع العديدة لم تكن بأزيد من ثلاثة فى موارد خاصّة مختلفة، فكيف بالتواتر المعنوى مع عدم الجامع لها ومع قلّتها؟
وبذلك يظهر أنّ التمسّك بإلغاء الخصوصيّة والاستقراء أيضاً مشكل بل أشكل، كما لايخفى.
ثمّ لايخفى عليك أنّ قوله: «فكلّ طفل» إلى قوله: «فيلحقه حكمه»، بيان لمورد من موارد التبعيّة، وصغرى للكبرى الكلّيّة التى ذكرها فى أوّل المسألة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۵۲

وإن ارتدّ بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل فى الارتداد الطارئ (۱).
نعم، يتبعه فى الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ماكانا كافرين حين انعقاد نطفته (۲)، وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين- أصليّين أو مرتدّين أو مختلفين- حين انعقاد نطفته، فهو بحكم الكافر (۳) حتّى أسلم أحدهما قبل بلوغه، أو أظهر الإسلام هو بعده (۴).
(۱) لاستصحاب أحكام التبعيّة، وعدم الدليل على التبعيّة فى الارتداد الطارئ.
(۲) فى الجواهر:
كلام الجواهر فى تبعيّة الطفل لأحد أبويه المسلم
وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل فإنّه يحكم بإسلامه حينئذٍ أيضاً وإن ارتدّ المتبوع، بل فى المسالك[۶۵۳]: الحكم بذلك موضع وفاق[۶۵۴].
ولا يخفى عليك أنّ الوجه فى هذه التبعيّة مسألة التبعيّة لأشرف الأبوين.

ولا يخفى عليك عدم العموميّة فيها، وأنّها مختصّة بمثل الحريّة المبحوثة عنها فى البحث عن الأسارى فى كتاب الجهاد.

(۳) قد مرّ عدم صحّة الحكم كذلك.

(۴) الظاهر منه عدم كفاية إسلام الطفل قبل بلوغه وإن كان مميّزاً ومراهقاً.

فعلى ذلك، لو مات كافر وله أولاد كفّار وأطفال أخ مسلم أو أُخت مسلمة، ترثه تلك الأطفال دون الأولاد. ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنه (۱).

وفى الجواهر:

فولد الكافر نجس تجرى عليه أحكام الكفّار وإن وصف الإسلام، واستدلّ عليه بالأدلّة القاطعة وعمل بأحكامه، وولد المسلم طاهر تجرى عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة من الإسلام، واستدلّ على الكفر وشيّد أركانه[۶۵۵].

[تقدّم إرث الوارث المسلم البعيد على الوارث الكافر القريب]

(۱) تماميّة هذا الفرع على مبنى التبعيّة واضحة، وفىالتعرّض له بالخصوص مع ماكان له من الوضوح؛ لعلّه للإشارة إلى ما فى رواية مالك بن أعين[۶۵۶] من المخالفة للقواعد؛ فإنّها تدلّ على أنّه لو خلّف نصرانىّ أولاداً صغاراً، وابن أخ وابن أُخت مسلمَين كان لابن الأخ ثلثا التركة، ولابن الأُخت الثلث، ويجب عليهما الإنفاق على أولاده إلى أن يدركوا، وبعد ذلك ينقطع الإنفاق عليهم، فإن أسلموا يرثون المال ويردّ إليهم. فتأمّل[۶۵۷].

وكيف كان، فينبغى التعرّض لمورد الرواية من المسألة ممّا تكون مورداً

لتعرّض الأصحاب، وللنقض والإبرام فيها.

كلام صاحب الشرائع فى مانعيّة الكفر عن الإرث

ففى الشرائع فى المسألة الثانية من المسائل الأربع فى مانعيّة الكفر:

لو خلّف نصرانىّ أولاداً صغاراً وابن أخٍ وابن أُخت مسلمَين كان لابن الأخ ثلثا التركة، ولابن الأُخت ثلثه، وينفق الإثنان على الأولاد بنسبة حقّهما، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بالتركة على رواية مالك بن أعين، وإن اختاروا الكفر استقرّ ملك الوارثين على ماورثاه، ومُنع الأولاد.

وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبويه فى الكفر، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق[۶۵۸]. انتهى.

وروايته تكون عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصرانىّ مات وله ابن أخ مسلم، وابن أُخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى، فقال: «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ماتركه، ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثَين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا»، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم»، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: «يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمَين، يدفع إلى ابن

أخيه ثلثى ماترك، ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ماترك»[۶۵۹].

مخالفۀ روایۀ مالک بن أعین مع قاعدۀ التبعیّۀ

ثمّ إنّ ماذکره الشرائع من الإشکال فی الروایۀ یرجع إلی مخالفتها مع قاعدۀ التبعیّۀ، وإجراء الطفل مجری أبیه فی الکفر، وعدم إرثه بعد القسمۀ ولو مع بلوغه مسلماً؛ لأنّ المانع عن الإرث أصلًا أو محجوباً هو کفر الوارث حین موت المورّث مع عدم إسلامه قبل القسمۀ، فالروایۀ بما أنّها دلّت علی إرث أولاد النصرانیّ مع بلوغهم مسلمین بعد القسمۀ تکون مخالفاً لتلک القاعدۀ، وموجباً لمنع الوارث المسلم؛ فإنّ الطفل تابع لأبویه فی الکفر.

لکنّه لایخفی علیک مافیها من المخالفۀ مع الأُصول المقرَّرۀ، والقواعد المسلّمۀ الأُخری أیضاً حیث دلّت علی وجوب النفقۀ علی الورثۀ بلا سبب، وذهابها ممّن یستحقّها ویملکها من غیر عوض.

وعلی دفع المال إلی ابن أخیه المسلم وابن أُخته المسلم مع أنّ اللازم لکون إرث الأولاد مراعی بإسلامهم بعد البلوغ دفع المال إلی الإمام علیه السلام؛ فإنّه الولیّ والحافظ لأموال الصغار لا إلیهما، فإنّهما غیر مالکین.

ثمّ إنّه یظهر من المسالک عمل أکثر الأصحاب خصوصاً المتقدّمین منهم، کالشیخین والصدوق والأتباع، بالروایۀ؛ لجعلها مستندۀً لهم فی الفتوی بعین مافیها من الجواب عن السؤال الأوّل وهو قوله: «سألت» إلی قوله: «قلت»، ففیه:

کلام المسالک فی الورثۀ الصغار غیر التابعین لأحد فی الإسلام

ذهب أکثر الأصحاب[۶۶۰]- خصوصاً المتقدّمین منهم، کالشیخین[۶۶۱] والصدوق[۶۶۲] والأتباع[۶۶۳]- إلی استثناء صورۀ واحدۀ من هذه القواعد، وهی ماإذا خلّف الکافر أولاداً صغاراً غیر تابعین فی الإسلام لأحدٍ، وابن أخ وابن أُخت مسلمین، فأوجبوا علی الوارثین المذکورین- مع حکمهم بإرثهما- أن ینفقا علی الأولاد بنسبۀ استحقاقهما من الترکۀ إلی أن یبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إلیهم الترکۀ، وإلّا استقرّ ملک المسلمین علیها.

واستندوا فی ذلک إلی صحیحۀ مالک بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام[۶۶۴]. انتهی.

تنزیل روایۀ مالک بن أعین علی الوجوه الأربعۀ

نقل الشهید فی غایۀ المراد فی شرح نکت االإرشاد[۶۶۵] اختلاف الأصحاب فی تأویل وتنزیل الروایۀ، وأنّه نزل علی أربعۀ وجوه[۶۶۶]:

الوجه الأوّل: أنّ المانع إنّما هو الکفر وهو مفقود فی الأولاد؛ إذ لایصدق علیهم الکفر حقیقۀً.

وردّ بمنع انحصار المانع هنا بالکفر، بل عدم الإسلام أیضاً مانع وهو موجود، وبتقدیر الانحصار فالکفر صادق؛ إذ حکم الطفل حکم أبویه.

وفی مجمع الفائدۀ والبرهان أشکل ذلک الردّ المذکور فی غایۀ المراد بقوله:

وأنت تعلم أنّ الذی ثبت بالإجماع أو غیره أنّ الکفر مانع، وهو ظاهر فی الحقیقیّ، فتخصیص عموم الأدلّۀ بغیر ذلک مشکلٌ، فتأمّل، فلا یردّ هذا التنزیل بالردّ المذکور.

نعم، یمکن ردّه بأنّه حینئذٍ یلزم توریث الأولاد، لا ابنی الأخ والأُخت، والإنفاق علیهما، بل یأخذه الحاکم وینفق، وعدم جواز الأخذ منهم بعد أن کفروا. وبالجملۀ، أنّ التنزیل لایصلح مافی هذه الروایۀ[۶۶۷]. انتهی.

ولقد أجاد فیما أشکله وأفاده، کما أنّه أجاد فی أمره بالتأمّل بعد جعله تخصیص الأدلّۀ بغیر الکفر الحقیقیّ مشکلًا حیث إنّ من

المعلوم كون الظاهر من الكفر المانع الحقيقىّ منه، لا الأعمّ منه ومن التبعىّ، لكنّهم ألحقوا الحكمىّ والتبعىّ منه، المتحقّق فى الصغير بالحقيقىّ منه بأدلّة التبعيّة من الإجماع وغيره، ممّا مرّ، فالتخصيص بغير الحقيقىّ إنّما هو بأدلّة التبعيّة، ولا إشكال فيه، والإشكال فى أدلّة التبعيّة ليس بإشكال فى التخصيص، فتدبّر جيّداً.

الوجه الثانى: أنّ إسلام الصغير معدّ للإسلام الحقيقى، فإنّ حقيقة الكفر

والإسلام لمّا انتفت عنه وكان من شأن الكافر إذا أسلم قبل القسمة استحقّ، فحينئذٍ نقول: غاية جُهد الصغير إسلامه فى صغره، فيكون قائماً مقام إسلام الكبير؛ إذ المقدور للصغير هو ذلك، وليس ذلك القيام فى استحقاق الإرث فى الحال، بل للمراعاة والمنع من القسمة إلى البلوغ، لينكشف الأمر.

وردّه أيضاً بإمكان أن يقال: إنّ الإسلام المجازىّ وهو إسلام الصغار قبل البلوغ لايعارض الإسلام الحقيقىّ السابق مع استقرار الإرث وهو إسلام ابنى الأخ والأُخت.

وفيه: أنّ كون إسلام الصغير معدّاً وقائماً مقام إسلام الكافر الكبير قبل القسمة فى المراعاة والمنع عن القسمة إلى البلوغ، ليس بأزيد من الاعتبار؛ لعدم الدليل عليه، ولا اعتبار بالاعتبار. فكيف تنزّل الرواية وتخرج عن المخالفة لقاعدة التبعيّة ومانعيّة الكفر؟

الوجه الثالث: أنّ المال لم يقسّم حتّى بلغوا وأسلموا؛ سواءٌ سبق منهم الإسلام فى حال الطفوليّة أم لا.

وقوله عليه السلام فى الرواية[٦٦٨]: «يعطى ابن أخيه وابن أُخته» ليس صريحاً دالّاً على حصول القسمة؛ لأنّه إخبار عن قدر المستحقّ. والنفقة من المال لاتستلزم قسمتَه، لكنه رحمه الله لم يردّ هذا الوجه كما ردّ الوجهين الأوّلين، مع أنّ ذلك الوجه أيضاً مردودٌ بظهور مافى الرواية من قوله عليه السلام: «فإنّ على الوارثين ...» الخ فى حصول القسمة قبل البلوغ والدرك.

ومافى مجمع الفائدة، من إمكان ردّه أيضاً:

بأنّه مايدفع جميع مافيها، فإنّ الإنفاق لأىّ شىءٍ؟ على أنّه ظاهر فى حصولها[٦٦٩].

ففيه: أنّ التنزيل بهذا الوجه وبغيره من الوجوه الأربعة فى كلماتهم ليس ناظراً إلى دفع إشكال الإنفاق؛ فإنّه لم يكن مورداً لتعرّضهم. فعدم كون التنزيل دافعاً له غير مضّر بالتنزيل، وليس مافى المجمع ردّاً له، كما لايخفى.

الوجه الرابع: حملها على الاستحباب. ثمّ قال: والثلاث الأُول مستفادة من تحقيقات الإمام المحقّق نجم الدين فى النكت[٦٧٠].

والأخيرة تنزيل شيخنا الإمام المصنّف فى المختلف[٦٧١].

ولايخفى عليك أنّ الرابع أيضاً مردودٌ؛ وذلك لأنّ الاستحباب إنّما يصحّ ويتمّ من جهة الورثة دون الإمام عليه السلام؛ فإنّ استحباب إعطاء ابنى الأخ والأُخت ماورثاه من الأموال بأولاد الميّت النصرانىّ، المحجوبون عن الإرث لابأس فيه ولا مانع له؛ فإنّ الناس مسلّطون على أموالهم[٦٧٢]. وهذا بخلاف الإمام عليه السلام، فلا يصحّ الاستحباب له حيث إنّه لمّا لم يكن مال الميّت النصرانىّ ملكاً له، بل كان إرثاً وملكاً لابنى الأخ والأُخت المسلمَين، وكان أمانة فى يده فكيف يستحبّ له الإعطاء؟ وهل هذا إلّاتصرّفاً فى مال

الغير، ومخالفاً لأُصول السلطنة والمالكيّة، وحرمة الخيانة فى الأمانة.

المناقشة فى مختار المجمع

وبذلك يظهر المناقشة فيما ذكره المجمع[٦٧٣] من اختياره صحّة الرابع وإن ذكر أنّه خلاف الظاهر؛ لما عرفت من عدم صحّته

بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، كما أنّ ماذكره من أنّها لو كانت الرواية صحيحة توجب العمل، لأمكن القول بمضمونها مع عدم تعديته أصلًا، بل جعلها حكماً فى قضيّة.

ففيه: المناقشة أيضاً؛ لما بين كلامَيه من العمل والقول بمضمونها، ومن عدم التعدية، وكونها حكماً فى قضيّة من المنافاة، كما لايخفى، حيث إنّ اللازم من كون الرواية فى قضيّة شخصيّة خارجيّة واقعة فى الزمان الماضى، عدم قابليّتها للعمل، وعدم المعنى لحجيّتها ولترتيب الأثر عليها، فما مضى مضى، كما هو الواضح الظاهر. فتدبّر جيّداً.

نعم، ماذكره[۶۷۴] بعد ذلك من أنّه على التعدّى، فالتعدّى إلى عين ما وجدتْ أولى من مثلها أيضاً، يعنى فى كلّ موضع يكون فيه الأولاد الصغار للميّت الكافر مطلقاً مع وارث مطلقاً، سواء كان مؤخّراً عنهم فى الإرث أو فى مرتبتهم ممّا فيه الإشارة إلى مافى المحكىّ[۶۷۵] من الحلبيّين، والمحقّق الطوسىّ من فرضهم اجتماع القرابة مطلقاً معهم، لا ـ مناقشة فيه، ويكون تماماً؛ اختصاراً فى المخالفة مع القواعد على المتيقّن.

هذا، وفى الجواهر[۶۷۶] التعرّض لما فى الرواية من المناقشة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۶۱

والإشكال فيها بالمخالفة للقواعد، والضعف فى السند، وعدم عمل الأصحاب بما فيها إلّاالنادر منهم بمالا مزيد عليها، فإن شئت الاطّلاع فراجعه.

إيقاظ وتنبيه

وهو أنّ مافى الرواية من الإنفاق على الوُلد الصغار الذين يكونون محكومين بالكفر؛ قضاءً للتبعيّة المدّعاة المستدَلّة بها فى منعهم عن الإرث، وفى جعل الإرث لهم بعد بلوغهم وإسلامهم يكون أقرب إلى الإنصاف والعدالة والاعتبار، وأبعد من الظلم من القول بعدم الإنفاق، ومنعهم عن الإرث مطلقاً؛ قضاءً للحكم بكفرهم، وبكونهم محجوباً عن الإرث بإسلام ابنى الأخ والأُخت، كما لايخفى.

والعجب من مثل صاحب الجواهر وغيره فى عنايتهم بردّ الحديث، والقول بما يقتضيه التبعيّة من عدم النفقة على الصغار من مال أبيهم، فضلًا عن الإرث ولو بعد البلوغ والإسلام، مع كونه مخالفاً للعدل والإنصاف جدّاً، وظلماً عليهم قطعاً.

هذا، ونحن فى فُسحة من هذه المناقشات والنقض والإبرام فيها؛ لكون الرواية كغيرها من الأخبار الدالّة على حجب المسلم غير المسلم غير حجّة؛ لمخالفتها مع الكتاب والسنّة، فهى غير حجّة من أصلها مع قطع النظر عن المناقشات.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۶۲

ولو مات مسلم وله طفل ثمّ مات الطفل ولم يكن له وارث مسلم فى جميع الطبقات (۱)، كان وارثه الإمام عليه السلام، كما هو الحال فى الميّت المسلم. ولو مات طفل بين كافرين (۲) وله مال، وكان ورثته كلّهم كفّاراً، ورثه الكفّار على مافرض اللّه دون الإمام عليه السلام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليّين. وأمّا إذا كانا مرتدّين، فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتداديّ؛ حتّى يكون وارثه الإمام عليه السلام أو حكم الكافر الأصليّ؛ حتّى ترثه ورثته

[وارث الميّت فى صورة فقد الوارث غير الكافر]

(۱) لايخفى عليك أنّ المعتبر فى عدم الوارث عدم الوارث غير الكافر على المختار حيث إنّ الكفر هو المانع عن الإرث، لا عدم

الإسلام.

نعم، عدمه تمام على المبنى المعروف، كما هو الواضح.

[ورثة الطفل على التبعيّة وعدمها]

(٢) مافى الفرع من تخصيصه بما كان بين كافرين مبنىّ على التبعيّة، وإلّا فعلى عدمها يرثه ورثته الكفّار أيضاً وإن كان بين مسلمين، فضلًا عمّا كان بين المسلم والكافر؛ لعدم كونه على ذلك بحكم المسلم تبعاً حتّى يترتّب عليه آثار الإسلام التى منها عدم إرث الكافر منه.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۶۳

الكفّار؟ وجهان (١) لايخلو ثانيهما من قوّة (٢).

[وجوه ثلاثة فى تبعيّة الطفل للأبوين المرتدّين]

(١) وفى الجواهر؛ الوجوه ثلاثة، قال:

أمّا المتولّد بين المرتدّين، فهل هو مرتدّ أو كافر أصلىّ أو مسلم؟ وجوه ثلاثة: أوسطها أوسطها[۶۷۷]. انتهى.

الوجوه الثلاثة فى تبعيّة الطفل للأبوين المرتدّين

الوجه الأوّل: أنّه جزء من المرتدّين أوّلًا، وأنّه كما يلحق ولد الكافرين بهما فى الكفر وفى المسلمَين بالإسلام، فكذا المتولّد بين المرتدّين يحكم بارتداده؛ إلغاءً للخصوصيّة، وعدم الفرق بينهما وبينه ثانياً.

الوجه الثانى: أنّ المتولّد بين المرتدّين بما أنّه متولّد بين كافرين وإن كان كفرهما بالارتداد ليحكم بكفره.

والوجه الثالث: شرافة الإسلام وعدم الدليل على كفره.

بيان وجه قوّة القول الثانى

(٢) وجه قوّة القول الثانى: وذلك لأنّ أدلّة التبعيّة لا تقتضى التبعيّة فى الأحكام الخاصّة للكفر الارتدادىّ، كما لايخفى، بل غايتها الدلالة على الكفر، والحكم به بما هو كفر، لا بما هو كفر ارتدادىّ، وبما له أحكام خاصّة به.

ثمّ لايخفى عليك أنّ البحث كذلك فى هذا الفرع كغيره من البحث فى الفروع السابقة، ومايتلو هذا الفرع من إلحاق الجدّ والجدّة بالأب والأُمّ مبنىّ على تماميّة التبعيّة من جهة الإرث، وإلّا فعلى ماذكرناه من عدم الدليل على تلك التبعيّة لامحلّ للبحث عن الفروع، والتفريع وعدمها، كما هو الظاهر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۶۴

وفى جريان حكم التبعيّة فى ماتقدّم فى الجدّة تأمّل، وكذا فى الجدّ مع وجود الأب الكافر وإن كان جريانه فيه مطلقاً لا يخلو من وجه (١).

مسألة ٨: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى المذاهب والأصول والعقايد، فيرث المحقّ منهم عن المبطل وبالعكس، ومبطلهم عن مبطلهم. نعم، الغلاة المحكومون بالكفر والخوارج والنواصب ومن أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمه كفّار أو بحكمهم، فيرث المسلم منهم وهم لايرثون منه. مسألة ٩: الكفّار يتوارثون وإن اختلفوا فى الملل والنحل، فيرث النصرانىّ من اليهودىّ وبالعكس، بل يرث الحربىّ من الذمّىّ

[حكم تبعيّة الطفل بالنسبة إلى الجدّ والجدّة]

(١) فى المسالك:

فى إلحاق إسلام أحد الأجداد والجدّات بالأبوين وجهان: أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطة بينهما حيّاً أم ميّتاً[٦٧٨]. ولعلّه كذلك، بل هو المظنون المعتبر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٦٥

وبالعكس (١)، لكن يشترط فى إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم، كما مرّ.

[إرث الملل والنحل المختلفة]

(١) الحكم فى المسألتين هو المشهور بين الأصحاب، وعليه العمل.

والوجه فيه عموم الأدلّة الدالّة على التوارث بين أهله، إلّاما أخرجه الدليل.

ومانعيّة اختلاف مذاهب المسلمين- الذى لايخرجون به عن سمة الإسلام- ونحل الكفر- مع اشتراكهم فيه- لادليل عليها، بل ذلك العموم حجّة ودليل على عدم المانعيّة، وبما أنّ للجواهر فى المسألتين تفصيلًا للبحث، وبياناً لما فيها من الخلاف ينبغى نقله بتمامه، قال:

استدلال صاحب الجواهر لإرث الملل والنحل المختلفة

المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى المذاهب والأصول والعقائد، كما هو المشهور؛ لعموم مادلّ على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب[٦٧٩] والسنّة[٦٨٠] والاجماع، وخصوص المعتبرة المتضمّنة لابتناء المواريث على الإسلام دون الإيمان، وفيها أنّ الإسلام هو ما «عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث»[٦٨١] وهو نصّ فى المطلوب.

مضافاً إلى شهادة تتبّع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض فى جميع الأعصار مع الفتوى الظاهرة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٦٦

والشهرة المعلومة حتّى أنّ الحلّىّ مع قوله بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك، وجعله القول المعول والمذهب المحصل[٦٨٢].

وكذا المفيد فى إحدى نسختى المقنعة التى صرّح فيها بأنّ اختلاف المسلمين فى الأهواء والآراء لايمنع من توريثهم[٦٨٣].

نعم، فى نسخة الأُخرى منها نصّ على أنّ أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية لايرثون المؤمنين، كما لايرث الكفّار المسلمين[٦٨٤]، وعدّ الحلبىّ من الكفّار الممنوعين من الإرث المجبّرة والمشبّهة وجاحدى الإمامة[٦٨٥].

ولعلّ الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين فى بعض الأخبار[٦٨٦] وهو محمول على الكفر الإيمانىّ دون الإسلامىّ مع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدلّة، ومن ثمّ حكم بإرثه بعض من قال بكفره، كالحلّىّ[٦٨٧].

ومنع السيورىّ إرث المجسّمة والمرجئة والحشوية من غيرهم، مع تصريحه بأنّ المقتضى للتوارث الإسلام لاغير[٦٨٨]، كما هو المشهور؛ معلّلًاذلك بكفرهم المستند إلى إنكارهم لما علم من الدين ضرورة، والمعلوم من أكثر هؤلاء المخالفة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٦٧

فى الأُصول، وهو غير إنكار الضرورىّ.

أمّا الغلاة والخوارج والنواصب وغيرهم ممّن علم منهم الإنكار لضروريّات الدين، فلا يرثون المسلمين قولًا واحداً.

وأمّـا الكفّـار، فـإنّهم يتوارثـون وإن اختلفـوا فى الملـل والنحـل بلاـ خلاـف معتّـد بـه أجـده فيـه؛ لعمـوم الأدلّـة، وخصـوص النصوص[۶۸۹]، والإجماع بقسـميه؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة، ونفى التوارث بين الملّتين مفسّـر فى النصوص[۶۹۰] بالإسلام والكفر؛ خلافاً للمحكّى عن الـديلمىّ[۶۹۱] من أنّهم يتوارثون مـالم يكونوا حربيّين، ولشـارح الإيجـاز[۶۹۲]، فالحربىّ لايرث الـذمّىّ، بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميّت منهم نسب ذمّىّ ولا مسلم، وهما شاذان، وللحلبىّ[۶۹۳] فكفّار ملّتنا يرثون غيرهم، وغيرهم لاـيرثهم، وارتضاه السـيورىّ على ماحكى عنه[۶۹۴] إن أراد بهم من أظهر الشـهادتين؛ لأـنّ لهم بـذلك خصوصـيّة على غيرهم، وكان المراد به المرتّد عن فطرة، فيرتفع الخلاف[۶۹۵].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۶۸

مسألة ۱۰: المرتدّ- وهو من خرج عن الإسلام، واختار الكفر (۱)- على قسمين: فطرىّ وملّىّ.

[بيان المراد من المرتّد ومنشأ الارتداد]

(۱) على نحو الجحود للإسـلام وإنكـاره مع علمه بحقّـانيّته، وإلّـا فإن خرج عن الإسـلام واقعاً لوصول علمه واعتقاده (نعوذ باللّه) بعدم حقّانيّة الإسـلام وببطلانه فليس بمرتدّ، ولا بمسـتحقّ للعقوبات الدنيويّة المذكورة هنا من المنع عن الإرث، ومن كون أمواله لورثته، وقتله، وغيرهمـا ممّـا هو المـذكور فى كتـاب الحـدود؛ وذلـك لمـا فى أخبار أحكام الارتـداد[۶۹۶] من اعتبـار الجحود والإنكـار والتكـذيب بمـا لاـيكون فى الخـارج عن الإسـلام اعتقـاداً ووصولًا إلى بطلانه. (نعوذ باللّه منه لنفسـى، ولجميع ذرّيّتى، ولجميع المسلمين).

هـذا، مع أنّ ترتّب تلك الأحكام- ممّا يكون عقوبـة دنيويّـة على المرتدّ اعتقاداً وقصوراً- مسـتلزم للعقوبة على أمر غير اختيارىّ، وهو كمـا ترى يكون قبيحاً عقلًا، فلا يصـدر من الحكيم، فضـلًا عن الشارع تعالى. فعلى تسـليم العموم فى تلك الأخبار عمومها مخصصّ بذلك

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۶۹

الدليل العقلىّ.

فى بيان أنواع الكفر من الفطرىّ والملّىّ

والأوّل:

من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه، ثمّ خرج عنه (۱).

[أقسام الارتداد]

(۱) كفايـة إسـلام أحد أبويه حال انعقاد نطفته فى المرتدّ الفطرىّ، وفى ترتّب أحكامه على ارتداد المسلم كذلك، وكفايـة كفر أبويه فى ذلك الحال فى المرتـدّ الملّىّ، وترتّب أحكامه على ارتداد المسـلم كذلك ممّا يظهر من المتن وغيره، بل عليه صـراحة المتن وغيره محـلّ تأمّـل، بـل منع؛ للإجمـال والإبهـام فيمـا اسـتدلّ لهمـا من الأخبار، كما يظهر من المراجعـة إلى مجمع الفائـدة والبرهان[۶۹۷].

وليعلم، أنّ ماذكرناه فى المسألـة كان لئلّا تخلو المسألـة عن الشـرح والبيان ولو قليلًا ومختصـراً، وإلّا فالنظر فى المسألة كغيرها من

المسائل محتاج إلى بيان أدلّة مافيها من الأحكام، والكلام فيها بالنقض والإبرام، بل يحتاج إلى تأليف رسالة مستقلّة متضمّنة لما فى المسألة؛ ولما ذكروه فى كتاب الحدود من الأحكام؛ لكثرة مباحثهما.

وشرحنا هذا لا يسع لذلك المقدار من البحث والبسط فيه، ولنسأل من اللّه تعالى التوفيق لتأليف الرسالة؛ ليسهّل الاطّلاع على مباحث الارتداد لمن يريده.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۷۰

والثانى:

من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ، فصار كافراً أصليّاً، ثمّ أسلم، ثمّ عاد إلى الكفر، كنصرانىّ بالأصل أسلم، ثمّ عاد إلى نصرانيّته مثلًا.

المرتدّ الفطرىّ

فالفطرىّ إن كان رجلًا تبيّن منه زوجته، وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتدّ عدّة الوفاة، ثمّ تتزوّج إن أرادت، وتقسّم أمواله التى كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميّت، ولا ينتظر موته، ولا تفيد توبته، ورجوعه إلى الإسلام فى رجوع زوجته وماله إليه.

نعم، تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه وتصحّ عباداته، ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختياريّة، كالتجارة والحيازة، والقهريّة كالإرث، ويجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة.

وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، ولا تنتقل إلى ورثتها إلّا بموتها، وتبيّن من زوجها المسلم فى الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها فإن تابت قبل تمام العدّة وهى عدّة الطلاق بقيت الزوجيّة، وإلّا انكشف عن الانفساخ والبينونة من أوّل زمن الارتداد.

المرتدّ الملّىّ

وأمّا الملّىّ:- سواء كان رجلًا أو امرأة- فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلّا بالموت، وينفسخ النكاح بين المرتدّ وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدّة وزوجها المسلم بمجرّد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومعه وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإلّا انكشف أنّها بانت عنه عند الارتداد.

ثمّ إنّ هنا أقساماً اخر. فى إلحاقهابالفطرىّ أوالملّىّ خلاف موكول إلى محلّه.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۷۱

القول فى مانعيّة القتل عن الإرث

اشارة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۷۳

الثانى: القتل

مسألة ۱: لايرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً (۱)،

[مانعيّة القتل من الإرث]

(١) لكونه مانعاً من الإرث بلا إشكال ولا خلاف. ونقل الإجماع عليه متكرّراً[٦٩٨]، بل في مفتاح الكرامة[٦٩٩] عليه إجماع جميع المسلمين، وموافقة الحكمة الظاهرة وهي عصمة الدّماء من معاجلة الورثة، وعقوبة القاتل بحرمانه من الإرث، ومقابلته بنقيض مطلوبه من القتل، وإرغام أنفه إلى التراب، والحجة عليه الاخبار المستفيضة:

الروايات الدالّة على مانعيّة القتل عن الإرث

كصحيحة هشام عن أبي‌عبداللّٰه عليه السلام، قال: «قال رسول‌اللّٰه صلى الله عليه و آله: لاميراث للقاتل»[٧٠٠].

ورواية أبي بصير عن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: قال: «لايتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»[٧٠١].

ورواية قاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل قتل أُمّه، يرثها؟ قال: «سمعت أبي عليه السلام يقول: لاميراث للقاتل»[٧٠٢].

وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أُمّه، قال:

«لايرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه»[٧٠٣].

وصحيحة الحلبيّ، قال سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ فقال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله».

[٧٠۴] وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به، ولم يرثه»[٧٠۵].

وصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

إذا قتل الرجل أُمّه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمّداً فلا يرثها»[٧٠۶].

وفي التهذيب بسنده الصحيح عنه مثله إلّاأنّه قال: «إذا كان خطأً فإنّ له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً»[٧٠٧].

وصحيحة ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل قتل أُمّه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»[٧٠٨].

وصحيحة جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول»[٧٠٩].

وصحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لايرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»[٧١٠].

ويرث منه إن قتله بحقّ (١)، كما إذا كان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله (٢).

وكذا إذا كان خطأً محضاً، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه، فإنّه يرثه.

(١) لعدم كونه مانعاً من الإرث بلا خلاف، بل الإجماع عليه بقسميه، والدليل على ذلك عمومات الإرث واختصاص الأخبار المانعة بالقتل ظلماً؛ فإنّه المنسبق والمتبادر من مطلقاتها في مثل: «لاميراث للقاتل»[٧١١]؛ للانصراف إليه؛ ولكونه الظاهر من المقيّد منها بالعمد، كصحيحة محمّد بن قيس[٧١٢]، وصحيحة ابن سنان[٧١٣].

(٢) لعدم الفرق بين تلك الموارد في كون القتل فيها قتلًا بالحقّ، والفرق بين الموارد من حيث جواز القتل، كالقصاص والدفاع في بعض أقسامه، ووجوبه، كالحدّ غير فارق.

استدلال المستند والجواهر بروايهٔ حفص والمناقشهٔ فى سندها

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۷۶

وما فى المستند[۷۱۴] والجواهر[۷۱۵] وغيرهما من الاستدلال على ذلك مضافاً إلى عمومات الإرث بروايهٔ حفص بن غياث، قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغيهٔ والاخرى عادلهٔ اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغى وهو وارثه، أيرثه؟ قال: «نعم؛ لأنّه قتله بحقّ»[۷۱۶].

وإنّها بما فيها من عموم العلّهٔ- «لأنّه قتله بحقّ»- يتعدّى إلى غير الباغى ويثبت العموميّهٔ، وعدم الفرق فى القاتل بحقّ بين أقسامه من القصاص والحدّ وغيره وإن كان تماماً من حيث الدلالهٔ، لكنّه غير تمام من حيث السند؛ لما فيه من الضعف بالحفص، فإنّه فاسقٌ؛ لكونه قاضياً ببغداد الشرقيّهٔ والكوفهٔ من قبل هارون الرشيد، كما ذكره النجاشىّ[۷۱۷] فى ترجمته.

واحتمال كون ذلك منه لالتزامه بالتقيّهٔ التامّهٔ- كما فى تنقيح المقال[۷۱۸]- احتمال فى مقابل الظهور، فلا يعبأ به، فإنّ فى التولّى للقضاء ظهوراً فى الاختيار وعدم التقيّهٔ.

هذا، مع أنّ عدم وجود التوثيق له كاف فى ضعفه، وعدم الاعتبار بروايته.

وما فى تنقيح المقال[۷۱۹] من الاستدلال على وثاقته بما فى العُدّهٔ من إجماع الطائفهٔ على العمل بروايهٔ جماعهٔ هو أحدهم، وبما فى الفهرست[۷۲۰] ومعالم[۷۲۱] ابن شهر آشوب والخلاصهٔ[۷۲۲]، بكون كتابه معتمداً، ففيه مالا يخفى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۷۷

حيث إنّ عمل الطائفهٔ بروايهٔ تلك الجماعهٔ مختصّ بما إذا لم يكن من الفرقهٔ المحقّهٔ خبر موافق أو مخالف فيه، كما هو الظاهر الواضح من عبارهٔ العدّهٔ، ودونك العبارهٔ بلفظها:

ذكر عبارهٔ العدّهٔ فى العمل بروايهٔ المخالفين

وإن لم يكن من الفرقهٔ المحقّهٔ خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قولٌ فيه وجب أيضاً العمل به؛ لما روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثهٔ لاتجدون حكمها فيما ورد عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن علىّ عليه السلام، فاعملوا به»[۷۲۳]، ولأجل ماقلناه عملت الطائفهٔ بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكونى، وغيرهم من العامّهٔ عن أئمّتنا عليهم السلام فيما لو ينكروه ولم يكن عندهم خلافه[۷۲۴].

انتهى.

وقولهم بكون كتابه معتمداً مطروح بما مرّ من فسقه.

وما فى المستند[۷۲۵] من انجبار ضعفها بالعمل؛ ففيه: أنّ العمل بها غير

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۷۸

ثابت؛ لاحتمال استنادهم إلى عمومات الإرث، كما فى الكتابين، أو إلى ماذكرناه من العمومات، واختصاص أدلّهٔ المانعهٔ بالقتل عن ظلم ومن دون الحقّ، لما ذكر من الانصراف، والظهور، والدلالهٔ الالتزاميّهٔ، والانجبار موقوف على ثبوت الاستناد، والعمل بالروايهٔ الضعيفهٔ.

وبالجلمهٔ، الجابر لضعف السند الشهرهٔ أو الإجماع العملىّ، لا الفتوائىّ منهما على ماحقّقناه فى محلّه.

وكيف كان، فالأمر فى المسألهٔ- بعد عمومات الإرث واختصاص أدلّهٔ المانعهٔ بالظلم والعدوان- واضح وسهل، ولنبحث فى مانعيّهٔ قتل العمد من الإرث فى ثلاث مباحث:

مباحث ثلاثهٔ فى مانعيّهٔ قتل العمد من الإرث

المبحث الأوّل

المبحث الأوّل: الاستدلال على مانعيّة قتل العمد من الإرث بالأخبار الدالّة على المانعيّة التى تكون شاملة للعمد إمّا بالإطلاق والشمول، أو بالتقييد بالعمد بالخصوص، فهى على طائفتين:

الطائفة الأُولى:

الأخبار المطلقة

الطائفة الأُولى المطلقات وهى كثيرة، كصحيحة هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام، قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لاميراث للقاتل»[۷۲۶].

ورواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «لايتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»[۷۲۷].

ورواية قاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل أُمّه، يرثها؟ قال: «سمعت أبى عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل»[۷۲۸].

وصحيحة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»[۷۲۹].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۷۹

وصحيحة أبى عبيدة الحذاّء عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قتل أُمّه، قال: «لايرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظّن قتله بها كفّارة لذنبه»[۷۳۰].

وصحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ فقال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»[۷۳۱].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً، قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به، ولم يرثه»[۷۳۲].

الطائفة الثانية:

الأخبار الخاصّة

الطائفة الثانية: الخاصّة بالتقييد بالعمد، وهى اثنتان:

إحداهما: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أُمّه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمّداً فلا يرثها»[۷۳۳].

وفى التهذيب بسنده الصحيح عنه مثله، إلّاأنّه قال: «إذا كان خطأً فإنّ له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً»[۷۳۴].

ثانيتهما: صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل أُمّه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»[۷۳۵].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۸۰

نعم، لايرث من ديته التى تتحمّلها العاقلة على الأقوى (۱).

المبحث الثانى فى الأقوال فى إرث القاتل خطأً

(۱) المبحث الثانى: البحث فى إرث القاتل فى القتل خطأً:

الأقوال فى الخطاء ثلاثة ثالثها التفصيل بين الدية وغيرها بالمنع فى الديّة فقط دون غيرها من التركة وهو الذى جعله المتن أقوى.

القول الأوّل وهو المنع مطلقاً

القول الأوّل: وهو المنع مطلقاً للعمّانى حسن بن أبى عقيل[٧٣٦] والفضل بن شاذان، ولم يوافقهما عليه أحد من الأصحاب سوى ظاهر ثقةُ الإسلام الكلينىّ قدس سره[٧٣٧]؛ فإنّه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتاً عليه. والصدوق كالكلينى نقل كلام الفضل فى الفقيه[٧٣٨] برمّته على طوله إلّا قوله:

إن كان خطأً فكيف يرث وهو تؤخذ منه الديۀ؟

لكن نقل فى أثناء كلام الفضل عبارۀ لم ينقلها الكلينىّ وهى قوله:

كلّ من كان له الميراث لاكفّارۀ عليه، وكلّ من لم يكن له الميراث فعليه الكفّارۀ.

وهذه العبارۀ إن كانت منه فى بيان كلام الفضل فاختياره واضح، وإن كانت من الفضل فسكوته ظاهرۀ فى ارتضائه واختياره، وأنّها لظاهرۀ إن لم نقل صريحۀ فى المنع مطلقاً وهو مذهب الشافعىّ وجماعۀ من العامّۀ[٧٣٩].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٨١

القول الثانى وهو عدم المنع مطلقاً

والقول الثانى: وهو عدم المنع مطلقاً للمفيد، وسلّار فى إطلاق المقنعۀ[٧٤٠]، والمراسم[٧٤١]، الظاهر فى العموميّۀ، وللمحقّق فى النافع[٧٤٢]، وابن سعيد فى الجامع[٧٤٣]، وللشهيد الثانى فى ظاهر المسالك[٧٤٤]، وللصدوق فى ظاهر روايۀ الفقيه[٧٤٥]، ونسبه المحقّق فى الشرائع[٧٤٦]، والعلّامۀ فى التحرير[٧٤٧]، بل عن غيرهما فى غيرهما إلى الأشهر، وهو عجيب مع مايدّعى من الإجماعات والشهرۀ على الثالث كما يأتى.

القول الثالث وهو التفصيل

والقول الثالث: وهو التفصيل للشيخ فى النهايۀ[٧٤٨]،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٨٢

والخلاف[٧٤٩]، والمبسوط[٧٥٠]، وللمفيد على نقل التهذيب[٧٥١]، وللمحكىّ عن الإسكافى[٧٥٢]، وللسيّد[٧٥٣]، والقاضى[٧٥٤]، والكَيذُرى[٧٥٥]، والحلبى[٧٥٦]، وابنى حمزۀ وزهرۀ[٧٥٧]، والحلّى[٧٥٨]، وللعلّامۀ فى المختلف[٧٥٩]، واستجوده فى القواعد وولده فى شرحه[٧٦٠]، كما استحسنه فى التحرير[٧٦١]، وقربّه فى الإرشاد[٧٦٢]، ونسبه فى المسالك[٧٦٣]، والنكت[٧٦٤]، والكفايۀ[٧٦٥] إلى أكثر الأصحاب، بل وفى الانتصار[٧٦٦]، والخلاف[٧٦٧]، والغنيۀ[٧٦٨]، والسرائر[٧٦٩] الإجماع عليه.

وفى الدروس[٧٧٠]، وعن محكىّ تلخيص الخلاف[٧٧١] أنّه المشهور.

وفى مجمع الفائدۀ والبرهان نسبه الأقوال الثلاثۀ إلى الشيخ فى التهذيب، ثمّ التعجّب منه، ففيه:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٨٣

قال الشيخ- بعد نقل روايۀ محمّد بن قيس[٧٧٢]، و صحيحۀ عبداللّه بن سنان[٧٧٣] الدالّتين على إرث المخطئ مطلقاً-:

«ولا ينافى هذين الخبرين مارواه»- وذكر روايۀ فضيل بن يسار[٧٧٤] ثمّ قال: «لأنّ هذا الخبر مرسل مقطوع الإسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ماكان يقول شيخنا أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان من أنّه: لايرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من ديته، ويرثه ممّا عدا الديۀ. والمتعمّد أنّه لايرثه شيئاً لامن الديۀ ولا من غيرها. وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، وهذا وجه قريب.[٧٧٥]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص۲۸۳

لـذى يؤكّـد هذا التأويل مارواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليهم السلام كان لا يورّث المرأة من ديـة زوجها شيئاً، ولا يورّث الرجل من ديـة امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً».

قـال محمّـد بن الحسن: إنّما حملنا هـذا الخبر على هـذا المعنى؛ لأنّا قـد بيّنا فيما تقـدّم أنّ كلّ واحـد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلًا، فلا وجه لهذا الخبر إلّاماقلناه، وإلّا بطل الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه جمخرج

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۸۴

خ ل ج التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب العامّة»[۷۷۶].

ولا يخفى مافى هـذا الكلام من فهم اختيـاره أوّلًا إرث القاتـل خطأً، ثمّ المنع عن الإرث مطلقاً مع ماعرفت مافى دليله وحكمه بالإرسال والقطع، ثمّ جعله دليلًا للشيخ المفيد، والحكم بأنّه قريب، وتأييده بضعيفة النوفلى عن السكونى، الغير الدالّة على ذلك إلّابتأويلها وحملها على ذلك؛ لما أثبته من إرث كلّ واحـد من الزوجين من ديـة الآخر، ومن حكمه بأنّه إذاجإنخل ج لم يفعل ذلك يلزم الإبطال مع قوله بعيدة:- ويحتمل التقيّة-[۷۷۷].

ولا يخفى عليك أنّ الشيخ فى التهـذيب، ككتبه الفقهيّة اختار القول الثانى حيث إنّ الظاهر من نقله خبرى ابن قيس وابن سنان الظاهرين فى إرث القاتل الخطائىّ مطلقاً، ومن نفيه منافاة خبر فضيل لهما؛- بكونه مرسلًا مقطوع الإسناد، وباحتمال كونه محمولًا على مايقول شيخه المفيد من التفصيل- هو اختيار مافيهما من الإرث مطلقاً، وجعله الجمع بين الحديثين بما ذكره المفيد وجهاً قريباً لا ظهور له فى الاختيار؛ وذلك لما ذكره فى أوّل التهـذيب[۷۷۸] أنّ الجمع إنّما يكون لرفع التناقض فى الأخبار فقط ولو كـان تلك الأخبار أو بعضها من الأخبار الضعيفة. ولما بيّنه من الإرسال وقطع الإسناد فى خبر فضيل، فكيف تصحّ نسبة قول المفيد إليه حتّى يكون قولًا له أيضاً؟! كما زعمه المجمع[۷۷۹]، وبذلك يظهر ضعف هذه النسبة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۸۵

وأضعف منها نسبته المنع إليه مطلقاً بقوله: «ثمّ المنع عن الإرث مطلقاً»[۷۸۰]؛ لعدم اختياره كذلك، كما يظهر ممّن لاحظ عبارته فى التهذيب[۷۸۱].

كلام مفتاح الكرامة فى بيان ضعف النسبة

ويؤيّد ضعف نسبة المنع إليه مافى مفتاح الكرامة ودونك عبارته:

والوهم إنّما نشأ من قوله: والمتعمّد أنّه لايرث شيئاً من الدية وغيرها، كما هو فى نسخة مضبوطة صحيحة.

وفى بعض النسخ- كما فى المختلف[۷۸۲] نقلًا عن الشيخ-:

والمعتمد أنّه لايرث شيئاً- بتقديم العين المهملة على التاء المثنّاة الفوقانيّة-.

ومن هنا وقع الوهم والاشتباه. ويدلّ على ذلك أنّ المقدّس الأردبيلىّ[۷۸۳] نقل عنه «المعتمد»[۷۸۴] دون «المتعمّد»، ولعلّ النسخة التى رآها مثل مانقل، فالاشتباه وقع فى الكتابة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۸۶

ولقد تتبعت فوجدت النسخ مختلفة وأصحّها «المتعمّد» دون «المعتمد»، مضافاً إلى مايظهر من سياق الكلام وندرة مذهب ابن أبى عقيل، وعدم ذهاب الشيخ إليه فى كتاب من كتبه.

والأمر واضح كما أنّه سهل[۷۸۵].

[الاستدلال على منع إرث القاتل الخطائىّ مطلقاً]

وكيف كان فقد استدلّوا للمنع مطلقاً بوجوه:

الوجه الأوّل فى منع إرث القاتل الخطائىّ

أحدها: الأخبار المطلقة الشاملة لقتل الخطأ والعمد معاً، مثل صحيحة هشام بن سالم[٧٨٦]، وصحيحتى جميل بن درّاج[٧٨٧] عن أحدهما عليهما السلام. وغيرها من الأخبار الكثيرة المطلقة التى مرّت نقلها فى ابتداء المسألة.

الوجه الثانى فى منع إرث القاتل الخطائىّ

ثانيها: الأخبار المصرّحة بالمنع فى الخطاء والعموميّة فيه، كرواية فضيل بن يسار وابنه علاء بن فضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، ففيهما «ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً»[٧٨٨].

ومرسلة الجعفريّات عن علىّ عليه السلام، أنّه قال: «من قتل حميماً له عمداً أو خطأً لم يرثه»[٧٨٩].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٨٧

الوجه الثالث فى منع إرث القاتل الخطائىّ

ثالثها: الاعتبار، وهو أنّه كيف يرث وهو تؤخذ منه الدية؟ كما قال اللّه تعالى: «وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»[٧٩٠]، فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية.

الوجه الرابع فى منع إرث القاتل الخطائىّ

رابعها: أنّهم قد أجمعوا جميعاً فى الجملة أنّ القاتل لايرث، ثمّ ادّعى بعض الناس أنّه عنى بذلك العمد دون الخطأ، فعليه الدليل والحجّة الواضحة ولن يأتى فى ذلك بحجّة أبداً.

الوجه الخامس فى منع إرث القاتل الخطائىّ

خامسها: أنّ الحكمة فى منع الميراث الاحتياط فى الدماء فى منع الميراث للمسلمين حتّى لايقتل أهل المواريث بعضهم بعضاً.

وجوه المناقشة على مايستدل للمنع مطلقاً وفى الوجوه نظر: ففى الأوّل:- مضافاً إلى ماسبق من إنصرافه إلى العمد والعدوان وإلى معارضة تلك الأخبار على تسليم الإطلاق فيها مع صحيحة عبد اللّه بن سنان[٧٩١]، ومحمّد بن قيس[٧٩٢]، وموثّقته[٧٩٣] الدالّة على التفصيل بين الخطأ والعمد بالإرث فى الأوّل دون الثانى- تعارض العامّ

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٨٨

والخاصّ، الموجب لتخصيصها بالعمد، كما فى الجواهر[٧٩٤] وغيره أنّها بقرينة الحكمة فى المنع- وهى عدم استعجال الوارث قتل مورّثه، ليرث المال- وبمناسبة الحكم والموضوع منصرفة إلى العمد، وغير شاملة للخطاء من أوّل الأمر.

وفى الثانى: أنّ رواية فضيل ضعيفة فى الكافى[٧٩٥] بمعلّى بن محمّد؛ فإنّه مضطرب الحديث والمذهب على ماقاله النجاشىّ[٧٩٦]، والعلّامة فى الخلاصة[٧٩٧] فى القسم الثانى منه. وبإرساله عن بعض أصحابه.

وفى التهذيب[٧٩٨] بإرسال ابن فضّال عن رجل، وبمحمّد بن سنان الذى ضعّفه الشيخ[٧٩٩] والنجاشىّ[٨٠٠] وجُلّ الرجاليّين والفقهاء.

وكذا رواية ابنه علاء بن فضيل ضعيفة به وبمحمّد بن سنان أيضاً فى كلّ من سندى الكافى[٨٠١] والتهذيب[٨٠٢].

هذا كلّه مع ما فى رواية الأب والابن من الموافقة مع مذهب أبى حنيفة وأصحابه، كما صرّح به فى الانتصار[٨٠٣]، ومع مذهب العامّة، كما فى التهذيبين[٨٠٤]، فمن المحتمل الممكن حملها على التقيّة، ومع مافى النهاية[٨٠٥] من حكم الشيخ بشذوذها،

والإعراض عنها وترك العمل بها، فالرواية معرضة عنها، ولا عمل عليها إلّامن العمّانى[۸۰۶].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۸۹

هـذا كلّه، مع أنّه على الحجّية والتماميّة معارضة مع صـحيحتى ابن سـنان ومحمّد بن قيس[۸۰۷] ممّا تـدلّ على الإرث فى الخطأ. والترجيح معهما من وجوه.

وفى الثالث: بعـدم المنافاة بين تسـليم الديـة والإرث من غيرها، بل ومنها أيضاً؛ للفرق الاعتبارىّ، نظير ما يقال من الفرق كـذلك فيما إذا كان الشـخص الواحـد موجباً وقابلًا، ونظير إرث الزوج من المهر الذى يسـلّمه إلى ورثة الزوجه بعد موتها، فباعتبار الأداء وكونه مديوناً يكون مؤديّاً ومسلّماً، وباعتبار كونه وارثاً يأخذ سهمه من ذلك المهر ويكون آخذاً، فكذلك الأمر فى المقام.

وفى الرابع: بـأنّ مراد هؤلاـء المجمعين من القاتل هو العامـد منه لا الأعمّ منه ومن المخطئ، وإلّا فما كانوا ليـذهبوا إلى خلاف ما أجمعوا عليه؛ فإنّهم أطبقوا جميعاً على إرث القاتل المخطئ فى الجملة وفيهم الإسكافىّ الذى يكون من القدماء.

وفى الخامس: الحكمة إنّما تعقل فى المتعمّد دون المخطئ، كما سيأتى وجهه.

[الاستدلال على إرث القاتل الخطائى مطلقاً]

واستدلّوا للإرث مطلقاً بوجوه:

الوجه الأوّل فى إرث القاتل الخطائىّ مطلقاً

أحدها: عموم أدلّة الإرث كتاباً وسنّة وإجماعاً، خرج العامد بالظلم بدليله، وبقى غيره.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۹۰

الوجه الثانى فى إرث القاتل الخطائىّ مطلقاً

ثانيها: عدم إمكان المنع فى المخطئ عقلًا، وكونه مرفوعاً فيه شـرعاً؛ وذلك لأنّ منع المخطئ من الإرث عقوبة ومؤاخذة على أمر غير اختيـارىّ؛ لعـدم كون الفعل السـبب للقتل- فضـلًا عن نفس القتل- مورداً للقصـد والإرادة والاختيار، فيكون قبيحاً ومسـتحيلًا عقلًا؛ ولأـنّ الخطأ مرفوع فى حـديث رفع التسـعة[۸۰۸] وغيره، فالمؤاخـذة عليه بـالمنع من الإـرث فى المـورد- كبقيّـة الموارد- مرفوعة شرعاً.

وتوهّم أنّ المرفوع فى حـديث الرفع المؤاخـذة الأُخرويّة والمنع من الإرث مؤاخذة دنيويّة فلا يكون مرفوعاً به، مدفوع بالأولويّة، وبعدم الخصوصيّة.

هذا، مع أنّه على عموم الرفع فى الحديث وعدم اختصاصه بالمؤاخذة- كما هو المختار؛ تبعاً لسيّدنا الإمام الأُستاذ الخمينىّ (سلام اللَّه عليه)- فرفع المنع به أوضح.

الوجه الثالث فى إرث القاتل الخطائىّ مطلقاً

ثالثها: الأخبار التى فيها التصـريح بالإرث فى الخطأ كصـحيحة عبد اللَّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن رجل قتل أُمّه، أيرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»[۸۰۹]. ولا فرق بين الأُمّ والولد وغيرهما.

وصحيحة محمّد بن قيس فى الفقيه[۸۱۰]، وموثّقته بعلىّ بن حسن بن فضّال فى التهذيب[۸۱۱] والاستبصار[۸۱۲]، وصحيحته فى باب قتل السيّد عبده

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۲۹۱

والوالد ولده من كتاب ديات التهذيب باسـناده عن الحسـين بن سـعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، إلّاأنّه قال: «إذا

كان خطأً فإنّ له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً»[۸۱۳]. ويؤيّد هذا القول انتفاء الحكمة الموجبة لنفى الإرث؛ فإنّ القاتل خطأ لم يكن قاصداً للفعل ولا للقتل حتّى يكون قتله استعجالًا فى الإرث.

وما قيل[۸۱۴] من أنّ هذه الروايات قاصرة عن الدلالة على إرثه من الدية المأخوذة منه أو من العصبة؛ لاختصاصها بحكم التبادر بإرث ماعدا الدية من التركة على أنّ مايرث منه غير مذكور، والقرينة على إرادة ما يشمل الدية مفقودة، فلا دلالة لها على إرث القاتل من الدية.

قلنا: لو سلّمنا ذلك نقول: إنّ استدلالنا بهذه الأخبار على الإرث من الدية ليس باعتبار دلالتها وحدها على ذلك، بل ثبت بها كون القاتل وارثاً مطلقاً، أو وارثاً لسائر الأموال. ثمّ بانضمام الأحاديث المستفيضة من الصحاح وغيرها الآتية فى شرح المسألة الخامسة من مسائل المقام، الدالّة على أنّ الدية كسائر الأموال، أو يأخذها من يأخذ سائر الأموال، أو يأخذها الورثة على كتاب اللّه- أى ورثة سائر الأموال- يتمّ المطلوب.

والحاصل، أنّه ليس المراد بالاستدلال بتلك الأخبار إثبات تمام المطلوب بها وحدها، بل يثبت بعضه بها، وبعضه بها وبغيرها.

هذا، على أنّ هذه الروايات توجب تخصيص القاتل فى روايات نفى الإرث- على فرض تسليم عمومها للقاتل مطلقاً- بالعامد، فيبقى الخاطئ تحت عمومات الإرث بلا مخصّص.

[الاستدلال على القول بالتفصيل فى إرث القاتل خطأً]

ويستدلّ للتفصيل بين التركة والدية بإرثه من التركة دونها، بوجوه:

الوجه الأوّل للتفصيل فى إرث القاتل الخطائى

أحدها: الإجماعات المنقولة فى الكتب الخمسة: الانتصار[۸۱۵]، والخلاف[۸۱۶]، والغنية[۸۱۷]، والسرائر[۸۱۸]، وتلخيص الخلاف على المحكىّ عنه[۸۱۹]، إلّا أنّ إجماع السيّدين (المرتضى وابن المكارم) على عدم الإرث من الدية المستحقّة عليه، الظاهر فى شبيه العمد، لكنّه مع ذلك يتمّ الإجماع فى الخطأ المحض الذى تكون الدية فيه على العاقلة بعدم القائل بالفرق بين الدية المستحقّة عليه، أو على العاقلة، كما ادّعاه خرّيط فنّ الأقوال السيّد الجواد فى مفتاح الكرامة[۸۲۰].

هذا، مع أنّ فى بعض صور الخطأ الدية عليه، مثل ماثبت القتل بإقرار القاتل.

نعم، مافى السرائر، وعن تلخيص الخلاف من الإجماع على عدم الإرث من الدية المستحقّة عليه أو على العاقلة يشملهما معاً.

وكيف كان، فالإجماع معتضد بالشهرة المدّعاة فى الدروس[۸۲۱]، ومحكىّ تلخيص الخلاف[۸۲۲]، فذكرا: أنّه المشهور، بل بالمحقّقة منها؛ لأنّ التفصيل هو خيرة تلك الكتب الأربعة[۸۲۳]، والمبسوط[۸۲۴]، والكافى[۸۲۵]، والوسيلة[۸۲۶]، والرسالة النصيرية[۸۲۷]، وكشف الرموز[۸۲۸]، والمقتصر[۸۲۹]، وتعليق النافع[۸۳۰] للمحقّق الثانى على المحكىّ عنه، والقاضى ابن برّاج فى المهذّب[۸۳۱]، والعلّامة فى المختلف[۸۳۲] والإرشاد[۸۳۳]، واللمعة[۸۳۴]، والمجمع[۸۳۵]، وغاية المرام[۸۳۶] وغيرهم، وهو ظاهر الروضة[۸۳۷]، واستحسنه التحرير[۸۳۸]، والشرائع[۸۳۹]، وربّما ظهر من

النكت[۸۴۰] الميل إليه، وكذا التنقيح[۸۴۱]. وربّما أمكن ظهوره من التبصرة[۸۴۲]، وجعله قريباً فى التهذيب[۸۴۳] والاستبصار[۸۴۴] والنهاية[۸۴۵]. وقوّاه فى المفاتيح[۸۴۶]، ومرّ الإشارة إلى تلك الفتاوى فى بيان القول الثالث أيضاً[۸۴۷].

الوجه الثانى للتفصيل فى إرث القاتل الخطائىّ

ثانيها: ماروواه الشيخ فى الخلاف[۸۴۸]، وأبو علىّ الفضل بن الحسن الطبرسى فى تلخيصه[۸۴۹]، والحسن أبو طالب اليوسفى فى كشف الرموز[۸۵۰]، والشهيد فى نكت الإرشاد[۸۵۱] عن محمّد بن سعيد.

قال الشيخ والفضل: قال الدار قطنى: هو (أى محمّد بن سعيد) ثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد اللّٰه بن عمرو أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال:

«لايتوارثون أهل ملّتين بشىء، ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورّث من ماله ولا يرث من ديته»[۸۵۲].

وفى كشف الرموز قال:

ما رواه محمّد بن سعيد الدار قطنى عن عمرو بن شعيب ...

إلى آخره.[۸۵۳] فجعل الدار قطنى راوياً لا معدّلًا، كما فى الخلاف وتلخيصه، والأمر سهل.

وهذه الرواية نصّ فى التفصيل. وتخصيص الزوجين بالذكر غير مخصّص إجماعاً، هذا، مع مايفهم العرف من إلغاء الخصوصيّة، وأنّ المناط فى التفصيل هو العمد والخطاء لا عمد أحد الزوجين أو خطائه؛ لعدم الدخالة لهما فى الحكم.

الوجه الثالث للتفصيل فى إرث القاتل الخطائىّ

ثالثها: صحيحة أبى عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهى حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال:

فقال: «إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مُضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه»، قلت له: فهى لاترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: «لا، لأنّها قتلته، فلا ترثه»[۸۵۴].

وكيفيّة الاستدلال بها على مافى مفتاح الكرامة[۸۵۵] بتقرير منّى أنّ

الصحيحة إن لم تكن صريحة فى نفى إرث قاتل الخطأ من الدية فلا أقلّ من كونها ظاهرة فيه انصرافاً إليه؛ لكثرة استعمال الدية فيه ككثرة استعمال القصاص فى العمد؛ ولكثرة التقييد بالعمد فيه دون الخطاء، ومن البعيد جدّاً قصر الحكم على خصوص هذا الفرض.

الوجه الرابع للتفصيل فى إرث القاتل الخطائىّ

رابعها: الأخبار الدالّة على عدم إرث الزوج القاتل أو الزوجة القاتلة من الدية شيئاً؛ فإنّها بإطلاقها تدلّ على عدم إرث الزوج أو الزوجة من الدية شيئاً، سواء كان خطأً أو عمداً.

ومنها: موثّقة[۸۵۶] محمّد بن قيس بالتيملىّ عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «أيّما امرأة طلّقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدّتها فإنّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفّيت فى عدّتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هى من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه»[۸۵۷].

والمراد من المطلّقة، المطلّقة رجعيّاً وهو ظاهر، لاالبائن حتّى يقال:

يكون الرواية مخالفة للقواعد، كما أنّ قوله عليه السلام «مالم يقتل أحدهما صاحبه» ظاهر ظهوراً لايكاد يخفى فى كونه قيداً

للتوريث من الدية، لا قيداً للإرث بموت أحدهما المذكور فى صدر الرواية حتّى لاتكون مربوطة بالدية.

ومنها: صحيحته عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه»[٨٥٨].

ومنها: رواية عبد اللَّه بن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شىء؟ قال: «نعم، مالم يقتل أحدهما الآخر»[٨٥٩].

ومنها: رواية عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، قال: «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهما صاحبه»[٨٦٠].

الوجه الخامس للتفصيل فى إرث القاتل الخطائىّ

خامسها: الجمع بين مافيه التصريح على منع المخطئ من الإرث مطلقاً من الأخبار، كرواية فضيل بن يسار وابنه[٨٦١]، وبين مافيه التصريح بخلافه وعدم منع المخطئ من الإرث مطلقاً، كصحيحة عبد اللَّه بن سنان[٨٦٢]، وصحيحة محمّد بن قيس[٨٦٣]، وموثّقته[٨٦٤] بالحمل على التفصيل، وذلك بحمل مافيه المنع على الإرث من الدية ومافيه من الخلاف، وعدم المنع بالحمل على الإرث من التركة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٩٨

الوجه السادس للتفصيل فى إرث القاتل الخطائىّ

سادسها: أنّ قوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ»[٨٦٥] ظاهر بل نصّ فى تسليم الدية إلى أهله، ولا يعقل تسليمه أو عاقلته إلى القاتل بنفسه.

ردودٌ على الوجوه للقول بالتفصيل

ويرد على الوجه الأوّل: أنّ المحصّل من الإجماع فى المسألة التى هى مصبّ الاستدلال بالوجوه الخمسة الأُخرى غير حجّة فضلًا عن منقوله؛ لعدم كون الإجماع فى المسألة مع تلك الوجوه إجماعاً تعبّديّاً، فمن المحتمل، بل المظنون استنادهم إلى الوجوه أو بعضها فليس بكاشف عن الحجّة من رأى المعصوم ووصوله إليهم صدراً إلى صدر، أو من وجود الدليل المعتبر عندهم الذى لم يصل إلينا، كما هو الواضح الظاهر.

هذا، مع أنّ ما للمحقّق فى الشرائع[٨٦٦] والعلّامة فى التحرير[٨٦٧]، ولما عن غيرهما فى غيرهما من نسبة الإرث مطلقاً إلى الأشهر، فيه المنع من تحقّق الإجماع، كما لايخفى.

بل يمكن أن يقال: نقل الأشهر معارض لنقل الإجماع فيتساقطان، وعلى تسليم عدم التعارض؛ لإمكان اجتماعهما، فضعفهما وعدم قابليّتهما للحجّية ممّا لامفرّ منه.

الرّد على الوجه الثانى للقول بالتفصيل

وعلى الوجه الثانى: وهو مارواه العامّة[٨٦٨] بإسنادهم عن النبىّ صلى الله عليه و آله- وإن كان بحسب الدلالة تماماً؛ لكونه ظاهراً، بل نصّاً فى التفصيل، لكنّه- ضعيف سنداً؛ لكون رواته من العامّة، ولم يثبت وثاقتهم عندنا.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٩٩

فى بيان ما فى المستند من دعوة الشهرة والإجماع المستفيضة

وما فى المستند[٨٦٩] من انجبار ضعفه بدعوى الشهرة العديدة، وحكاية الإجماع المستفيضة مع كونه مرويّاً فى كتب أصحابنا الفقهيّة، فلا يقصر عن الصحاح فى الحجّية ففيه: مضافاً إلى عدم كون الشهرة فى حدٍّ تكون قابلة للانجبار-؛ إذ القول بالإرث مطلقا هو مختار الشيخ فى النهاية[٨٧٠]، والسلّار فى المراسم[٨٧١]، والمحقّق فى النافع[٨٧٢] والشرائع[٨٧٣]، وهو ظاهر

المسالك[۸۷۴] والوسائل[۸۷۵]- أنّ الشهرة لم تثبت أنّها عمليّة، بل الظاهر أنّها ليست عمليّة، وإنّما هى فتوائيّة؛ وذلك لعدم نقل الرواية فى المسألة، فضلًا عن الاستدلال بها، إلّافى الخلاف[۸۷۶] و والطبرسى فى تلخيصه[۸۷۷]، وكشف الرموز[۸۷۸]، ونكت الإرشاد[۸۷۹]، ولم يظهر بعد حتّى منهم استدلالهم واعتمادهم عليها، هذا مع أنّ التقييد والتخصيص بتلك الرواية العامّيّة مع عدم ذكر ممّا فيها من التفصيل بإرث المخطئ من التركة دون الدية فى شىء من أخبارنا المرويّة الكثيرة فى إرث القاتل، لاسيّما

المتعرّضة منها للقتل خطأً، كما ترى.

وكيف يجترئ الفقيه بالجمع بين تلك الأخبار وتقييد جميع مطلقاتها- من المثبتة للإرث أو النافية له بما فيها- بالرواية الواحدة العامّيّة؟

الرّد على الوجه الثالث على القول بالتفصيل

وعلى الثالث: بأنّ الصحيحة على نقل الاستبصار[۸۸۰] وإن نقلها عن أبى عبداللَّه عليه السلام نصّ فى العمد؛ لمافيه: «عن أبى عبداللَّه عليه السلام فى امرأة شربت دواءً وهى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها» وصراحتها فى العمد حيث إنّ غرضها من الشرب كان لطرح الولد واضحة غير محتاجة إلى البيان، بل هى أظهر من الشمس، وأبين من الأمس.

وعلى نقل الفقيه[۸۸۱] إن لم تكن صريحة فى العمد فلاـ أقلّ من ظهورها فيه ظهوراً كالنّص؛ وذلك لما فى قول السائل «ولم تُعلم» بصيغة المؤنّث من باب الإفعال ومادّة الإعلام من الظهور فى كون شرب الدواء للإطراح، وإلّا فالتقييد بعدم إعلامها فى غير محلّه، بل يكون زائداً ومذكوراً بلا جهة، وهو كماترى. ومن ذلك يعلم وجه الظهور على نقل التهذيب[۸۸۲] أيضاً وإن كان فيه التقييد بصيغة المذكّر المستقبل من الثلاثى المجرّد.

نعم، ظهور ذلك النقل ليس بمرتبة نقل الكافى وممّا يشهد على الظهور ويكون مؤيّداً له، نقل الوسائل الصحيحة فى باب أنّ القاتل عمداً لايرث من الدية شيئاً[۸۸۳]، بل فى نقلها مع التقييد فى

الشرب بالعمد، ففيه شربت دواءً عمداً دلالة ظاهرة على كونها مربوطة بقتل العمد، فتأملّ.

هذا كلّه، مع مافى المستند فى الجواب عن الاستدلال بها بقوله:

وأمّا الصحيح، فهو ظاهر، بل صريح فى العمد، حيث قال:

«عليها دية» ولو كان خطأً لم يكن الدية عليها[۸۸۴].

نعم، ما فى المستند تمام على المعروف من أنّ دية الخطأ على العاقلة، فتأمّل.

الرّد على الوجه الرابع على القول بالتفصيل

وعلى الرابع: أنّ الظاهر من تلك الأخبار كونها فى قتل العمد؛ وذلك لما فى الزوج والزوجة بخصوصهما من الخصوصيّة والتفصيل فى قتل العمد بعدم إرثهما من القصاص دون الديّة، فهذه الخصوصيّة قرينة على كون المراد من إرث الدية، الدية فى قتل العمد ممّا تكون بالصلح على القصاص أو لغيرها لامطلق الدية، وإلّا لم يكن وجه لتخصيصهما بالذكر فى تلك الأخبار على كثرتها، فليس التخصيص إلّالكون المراد من الدية فيها دية العمد لا الاعمّ منها ومن دية الخطأ.

وإن أبيت عن ذلك فلا أقلّ من الاحتمال الموجب لسقوط الاستدلال بها، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الرّد على الوجه الخامس على القول بالتفصيل

وعلى الخامس: ففيه- مضافاً إلى مامرّ من الضعف والشذوذ فى أخبار المنع- أنّ الجمع تبرّعىّ، ومافى مفتاح الكرامة من

الاسشتهاد عليه بمامرّ

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۰۲

من النبوىّ العامىّ الصريح فى التفصيل، وب:

أنّ العقل يمنع من دفع الإنسان إلى نفسه أو يأخذ من عاقلته عوض ماجناه[۸۸۵].

ففيه: أنّ النبوىّ ضعيف كما مرّ، والعقل فليس بأزيد من الاستبعاد والاعتبار، ولا اعتبار بالاعتبار، وسيأتى تفصيل ذلك فى الإشكال على السادس.

الرّد على القول السادس على القول بالتفصيل

وعلى السادس: بأنّه ليس بأزيد من الاستبعاد، وإلّا فلا مانع عقلًا من إرث المخطئ من الدية التى تؤدّيها بنفسها، فضلًا عن العاقلة؛ لأنّ الأخذ كان باعتبار الإرث، والأداء كانت باعتبار الدين، مثل إرث الزوج من المهر الذى يؤدّيه إلى ورثة الزوجة.

المتحصّل من الوجوه المذكورة والردود عليها

ولايخفى عليك، أنّ المتحصّل من جميع ماذكرناه إرث المخطئ من التركة والدية جميعاً؛ قضاءً لعمومات الإرث، ولما دلّ من الأخبار الصحيحة والموثّقة على الإرث فى قتل الخطأ بالتصريح به؛ ولغيرها من الوجوه التى مرّ الاستدلال بها على ذلك.

وما يظهر من المتن من تقييده عدم إرث المخطئ من الدية التى تحمّله العاقلة فقط دون غيرها فغير تمام، ويكون مخالفاً لما فى تلك الوجوه من الشمول والإطلاق، ولا وجه له ظاهراً، وإن كان سيّدنا الأُستاذ الإمام (سلام اللّه عليه) أعلم بما قال.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۰۳

وأمّا شبه العمد- وهو ماإذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتّب عليه القتل فى العادة، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فأدّى إلى قتله- ففى كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث، أو كالخطأ المحض قولان (١).

[حكم إرث القاتل الشبيه بالعمد]

(١) المبحث الثالث: البحث فى حكم إرث القاتل الشبيه بالعمد فيه قولان:

القول الأوّل فى إرث القاتل الشبيه بالعمد

أوّلهما: هو المحكىّ عن الفضل[۸۸۶] والقديمين[۸۸۷] وابن القطّان[۸۸۸] وشارح النصيريّة[۸۸۹] ووالد العلّامة[۸۹۰] والمحقّق الثانى فى تعليق النافع[۸۹۱]، وعليه العلّامة فى القواعد[۸۹۲] وولده فى الايضاح[۸۹۳]، والشهيد فى الروضة[۸۹۴].

القول الثانى فى إرث القاتل الشبيه بالعمد

ثانيهما: للديلمىّ[۸۹۵] والعلّامة فى المختلف[۸۹۶] والتحرير[۸۹۷]، وابن فهد

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۰۴

فى غاية التنقيح[۸۹۸]، بل عن الصيمرىّ الميل إليه فى كتابيه[۸۹۹]، وعن أبى العباس[۹۰۰] حكايته عن الطوسىّ، وشارح النصيريّة عنه، وعن كثير من المتأخّرين[۹۰۱]، بل الظاهر من المقابلة بين العمد والخطأ الواقعة فى الشرائع[۹۰۲] وغيره، بل فى عبائر المعظم ممّا تكون ظاهراً فى أنّ المراد من الخطأ مايشمل شبيه العمد هو القول الثانى، فهم من أصحابه مضافاً إلى مامرّ من التصريح به فى كلماتهم، بل فى إهمال المعظم لحكم شبيه العمد مع كثرة وقوعه ومسيس الحاجة إليه، حيث إنّ الإهمال ليس إلّالكون المراد بالخطأ الذى ذكروا حكمه ما يشمله؛ خصوصاً مع وقوع ذلك منهم فى مقام الاستقصاء، بل عن بعضهم حصر

القتل فيهما، وفى تعليلهم الإرث فى الخطأ بعمومات الإرث ممّا يعمّ شبه العمد، وفى استدلالهم فيه بالتمانع بين إرث القاتل خطأ وبين أخذ الدية منه، وجواب المرتضى[۹۰۳] بأنّ تسليمه بها غير مناف لإرثه من غيرها ظاهر فى ذلك أيضاً.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۰۵

أقواهما ثانيهما (۱).

مسألة ۲: لافرق فى القتل العمدىّ ظلماً فى مانعيّته من الإرث بين ماكان بالمباشرة، كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص، وبين ماكان بالتسبيب، كما إذا ألقاه فى مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه فى مكان زماناً طويلًا بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله، إلى غير ذلك من التسبيبات التى ينسب

(۱) الذى كان القائل به أكثر من الأوّل، بل عرفت أنّ العلّامة فى القواعد[۹۰۴] وإن اختار الأوّل لكنّه اختار الثانى فى المختلف[۹۰۵] والتحرير[۹۰۶].

فكيف كان، فالدليل عليه أمران:

الدليل الأوّل على القول الثانى

أحدهما: إطلاق أدلّة الإرث وعموماته، والأخبار الدالّة على منع القاتل من الإرث المراد منها القاتل العمدىّ دونه؛ لأنّه المتبادر والمنصرف إليه من القاتل فى تلك الأخبار حيث إنّ الحكمة فى المنع هو المؤاخذة له بنقيض مقصوده وهى منتفيّة فيه كالخطأ؛ إذ المفروض أنّه لم يرد القتل، هذا مضافاً إلى مافى بعضها من القرينة القطعيّة على كون المراد من القاتل هو القاتل عمداً، مثل مافيه القصاص[۹۰۷]، أو هو مع عدم سقوط إثمه[۹۰۸].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۰۶

الدليل الثانى على القول الثانى

ثانيهما: النصوص التى كانت حجّة على حكم الخطأ وإرث المخطئ، وذلك لأنّ الظاهر- حيث أطلق فيها الخطأ، وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر- إرادة الأعمّ، الذى هو إطلاق شائع، كشيوع تقسيمه إليهما، مضافاً إلى كثرة القرائن هنا على إرادة الأعمّ، كما عرفت فى الفتاوى من مثل الإهمال فيها لحكم شبه العمد، مع كثرة الوقوع ومسيس الحاجة، ومن حكمة التمانع، ومن حصر القتل فيهما.

واستدلّ للقول الأوّل بعموم حجب القاتل والجمع بين الصحيحين[۹۰۹] والخبرين[۹۱۰] بحمل الأخيرين على الشبيه بالعمد؛ أو بأنّ المراد بالخطأ فيهما احتمالات ثلاثة: من كونه شبه العمد، أو الأعمّ منه ومن الخطأ المحض، أو خصوص المحض.

وعلى التقادير، فالمنع ثابت، أمّا على الأوّلين، فظاهر، وأمّا على الثالث؛ فلأنّ منع الخطأ المحض يستلزم منع الشبيه بالعمد بالأولويّة الظاهرة، بل الإجماع المركّب، لكنّه كما ترى، بعد الإحاطة بما ذكرنا فى الجواب عن الوجه الثانى للمنع فى الخطأ مطلقاً من الضعف والإرسال، ومن الشذوذ، واحتمال التقيّة فيهما، واللّٰه العالم.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۰۷

ويستند معها القتل إلى المسبّب (۱).

نعم، بعض التسبيبات التى قد يترتّب عليها التلف ممّا لاينسب ولايستند إلى المسبّب، كحفرالبئر وإلقاء المزالق والمعاثر فى الطرق

ج

مانعيّة القتل العمدىّ مباشرة كان أم بالتسبيب]

(١) وهو المحكىّ عن صريح جماعة[٩١١]، بل فى الروضة[٩١٢] إسناده إلى ظاهر المذهب؛ وذلك لما أشار إليه فى آخر المسألة من النسبة، وإسناد القتل إلى المسبّب الموجب لصدق القاتل عليه، ولذلك يثبت القصاص والدية فى المسبّب كالمباشر، فيشمله عموم أدلّة منع القاتل من الإرث بلا ريب ولا شبهة.

لايقال: إنّا نمنع شمول القاتل له مع أنّ الأصل الإرث والمساواة فى ثبوت القصاص ونحوه لاتستلزم المساواة فى المنع عن الإرث؛ لعدم الدليل على الملازمة بينهما.

لأنّه يقال: لاحاجة إلى الملازمة وإثباتها بعد صدق القاتل الذى يكون موضوعاً فيهما على المسبّب، ولذلك يقولون: «بنى الأمير المدينة» و «قتل معاوية أصحاب علىّ عليه الصلاة والصيام» مع أنّ الأمير ومعاوية كانا مسبّبين للبناء والقتل لامباشرين، وإن

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٠٨

شئت مزيد اطمئنان بذلك فاستعلم ذلك فيما إذا أطعمه السمّ أو ألقاه فى النّار أو ألقاه من شاهق؛ فإنّ العرف لايرتاب فى صدق اسم القاتل عليه، وأوضح مفتاح الكرامة ذلك فى شرح قول القواعد «والقتل بالسبب مانع»[٩١٣]:

كلام مفتاح الكرامة فى مانعيّة القتل بالتسبيب

يريد أنّ السبب كالمباشرة إن عمداً فكالعمد وإن خطأً فكالخطأ، كما فى التحرير[٩١٤] وتعليق النافع والروضة[٩١٥] والتنقيح[٩١٦]، ونسبه فى الدروس[٩١٧] إلى بعض الأصحاب ساكتاً عليه، ولعلّ مستندهم المساواة للقاتل فى التسبيب لزوال الحياة وإن اختلفا قرباً وبعداً، وفى ثبوت القصاص والاشتراك فى التهمة والدخول فى اسم القاتل[٩١٨].

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا عدم الفرق فى التسبيب بين ماكان منه فى العمد أو فى الخطأ؛ لكون المناط فى إلحاق السبب بالمباشره هو صدق القاتل المشترك فيهما.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٠٩

والمعابر وغير ذلك وإن أوجب الضمان والدية على مسبّبها (١)، إلّا أنّها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر فى الطريق عن قريبه الذى وقع فيها ومات (٢).

مسألة ٣: كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لايكون حاجباً عمّن دونه فى الدرجة، ومتأخّر عنه فى الطبقة، فوجوده كعدمه، (٣) فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير

فى الاستدلال على عدم مانعيّة القتل بالتسبيب فى بعض الصور

(١) احتياطاً للدماء، ولئلّا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلّا يتعدّى الناس فى حقوقهم إلى مالاحقّ لهم فيه.

(٢) لعدم صدق القاتل عليه، وعدم نسبة القتل إليه عرفاً، كما فيما لو حفر بئراً فى حقّه فالحافر فى حقّه لايكون قاتلًا، فكذلك الحافر فى غير حقّه.

وضمانه إنّما يكون احتياطاً للدماء، ولئلّا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلّا يتعدّى الناس فى حقوقهم إلى مالاحقّ لهم فيه، ولم يكن مقصّراً فيه، فوقوع الشخص فيه وموته، كما أنّه غير موجب لنسبة القتل إلى الحافر قطعاً فى نظر العرف؛ فكذلك فى المقصّر؛ لعدم كون نسبة القتل وجوداً وعدماً عرفاً دائراً مدار كون الحافر مقصّراً أو غير مقصّر، كما لايخفى.

[الاستدلال على عدم حاجبيّة القاتل]

(٣) كمـا هو الواضـح الظـاهر؛ لأنّ الوارث الممنوع من الإرث بالقتل أو الكفر أو غيرهما بعـدما كان ممنوعاً من الإرث فوجوده كعدمه فى ذلك.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣١٠

القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه، وكذا لو انحصر أولاد المقتول فى ابنه القاتل وله إخوة كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلّا الإمام عليه السلام ورثه (١) دون ابنه.

وإنّما خصّه بالذكر لدفع توهّم أنّ قتل القاتل كما حجبه عن الإرث يحجب من يتقرّب به أيضاً؛ لأنّه فرع عليه، فإذا منع الأصل كيف يرث الفرع؟

وجه الدفع أنّ الأصل بعد ماكان بمنزلة المعدوم فكيف يكون حاجباً؟

هذا، مع أنّ المتقرّب بالآخر ليس فرعاً له، بل يكون وارثاً بالاستقلال، إلّا أنّه لايرث مع وجود الأقرب منه.

ثمّ إنّه يدلّ على عدم المنع فى خصوص المورد قبل الإجماع مارواه جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل قتل أباه، قال: «لايرثه، وإن كان للقاتل ولد[٩١٩] ورث الجدّ المقتول»[٩٢٠].

وفى خبر آخر له: «لايرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»[٩٢١].

(١) فإنّ الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣١١

مسألة ۴: لافرق فى مانعيّة القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدّداً (١)، وعلى الثانى بين كون جميعهم وارثاً، أو بعضهم دون بعض (٢).

مسألة ۵: الدية فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه، ويخرج منها وصاياه أوّلًا قبل الإرث، ثمّ يورث الباقى كسائر الأموال؛ سواء كان القتل عمداً وصولحوا عن القصاص بالدية، أو شبه عمد أو خطأً، وسواء كان فى مورد الصلح مايأخذونه أزيد من الدية أو أنقص أو مساوياً، وسواء كان المأخوذ من جنس الدية أم لا (٣).

حكم تعدّد القاتلين فى مانعيّة القتل

(١) لأنّ المشارك فى القتل أحد القاتلين، ويكون مشمولًا لإطلاق الأدلّة بلا ارتياب.

(٢) لإطلاق الأدلّة.

[حكم الدية فى مال المقتول]

(٣) البحث فى المسألة يقع فى مسائل أربعة:

المسألة الأُولى: فى كون الدية فى حكم مال المقتول

إحداها: كون الدية فى حكم مال المقتول فى الجملة ولو من حيث كونه موروثاً كغيرها من التركة. وعليه إجماع علماء الإسلام فضلًا عن علماء الإماميّة، بل الظاهر أنّه من ضروريّات فقه الإسلام.

وخلاف أبى ثور من العامّة وابن إدريس من الخاصّة إنّما هو فى إخراج الدين والوصيّة منها. فخالف أبو الثور على المحكيّ عنه فى الخلاف فى إخراجهما منها مطلقاً، وقال:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣١٢

لايقضى منها الدين ولا الوصيّة[٩٢٢].

وابن إدريس[۹۲۳] فى إخراجهما من دية قتل العمد دون الخطأ.
ويـدلّ عليه الأخبـار الكثيرة المسـتفيضة، بـل المتواترة معنىً وإجمالًا الواردة فى أبواب مختلفـة وأحكام متعـدّدة من مانعيّـة القتل ظلماً[۹۲۴]، ومن عـدم إرث القاتل عمداً من الدية شـيئاً[۹۲۵]، ومن عـدم كون القتـل خطأً مانعاً من الإرث[۹۲۶]، ومن أنّ الدية يرثهـا مـن يرث المـال إلّاالإخوة والأخوات مـن الأُمّ[۹۲۷]، ومـن إرث الزوج والزوجـة مـن ديـة الآخر مـالم يقتـل أحـدهما صاحبه[۹۲۸]، ومن أنّ المتقرّب بالقاتل لايمنع من الإرث[۹۲۹]، ومن أنّ دية العمد إذا قبلت صارت مالًا، وهى

ميراث كسـائر الأموال[۹۳۰]، ومن خروج الثلث من المـال الموصـى به قبـل القتـل من ديته[۹۳۱] أيضـاً، ومن وجوب قضـاء دين القتيـل من ديته وإن لم يخلف شـيئاً، ومن قضـاء دين من قتل وليس له مال من ديته، ودلالـة تلك الأخبار مطابقـة أو التزاماً على المسألة واضحة غير محتاجة إلى البيان.

المسألة الثانية والثالثة فى قضاء ديون الميّت وثلثه من الدية

ثانيتهـا وثالثتهـا: قضـاء ديـون المقتـول، وثلثـه الموصـى بـه مـن الديـة قبـل الإرث. وعليهمـا الإجمـاع فى الخلاف[۹۳۲]، وعن المهذّب[۹۳۳]، وعن ظاهر المبسوط[۹۳۴] وتلخيص الخلاف، حيث قال:

وبه[۹۳۵] قال عامّة الفقهاء إلّاأبا ثور[۹۳۶].

وفى الكفاية قال:

لا أعرف فيه[۹۳۷] خلافاً[۹۳۸].

وفى المجمع[۹۳۹] نسبه إلى الأصحاب. وفى المستند[۹۴۰]؛ نسبها إلى موضع

الوفاق ظاهراً.

هذا، لكنّ الذى عليه صريح المسالك[۹۴۱] والمفاتيح[۹۴۲]؛ أنّ هناك من يذهب إلى أنّ الدية لايصـرف منها فى الدين شىءٌ، لأنّها ليست من أموال الميّت كما أنّ صـريحهما وجود خلاف آخر وهو خلاف بعضهم فى الفرق بين الديتين فى الصرف فيهما؛ مسـتدّلًا بعدم اسـتحقاق المقتول من دية العمد التى هى عوض عن القصاص شـيئاً، فليست تلك الدية مالًا للمقتول حتّى تصـرف فيهما، وهذا بخلاف غيرها من الديات؛ فإنّها مال الميّت.

وفى مفتاح الكرامة بعد نقل مانقلناه عن صريح المفاتيح والمسالك، قال:

فكأنّ فى المقام خلافان، ولقـد تتبّعت ماحضـرنى من كتب الأصـحاب فما وجـدت أحـداً صـرّح بـذلك من أصـحابنا، سوى ابن إدريس فى باب قضاء الدين عن الميّت، فإنّه يفرّق بين العمد والخطأ[۹۴۳].

ثمّ إنّه تأوّل خبر الأزرق وعبدالحميد لمّا رآهما صريحين فى العمد بحملهما على قتل العمد شبيه الخطأ وهو كما ترى.

وأمّا الخلاف الأوّل، فلم أجده لأحد من أصحابنا. نعم، هو مذهب أبى ثور[۹۴۴].

وكيف كـان، فيـدلّ على خروج الـدين والوصـيّة بالثلث من الديـة معاً عموم موثّقـة إسـحاق بن عمّار عن جعفر عليه السـلام «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالًا فهى ميراث كسائر الأموال»[۹۴۵].

الأخبار المستدلّة على قضاء ديون المقتول من ديته

وعلى الأوّل: بالخصوص صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام، قال: «قضى علىّ عليه السلام فى دية المقتول: أنّه

يرثها الورثة على كتاب اللّٰه وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلّاالإخوة والأخوات من الأمّ؛ فإنّهم لايرثون من ديته شيئاً»[۹۴۶].

وصحيحة يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام فى رجل قتل وعليه دين ولم يترک مالًا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم» قلت: وهو لم يترک شيئاً، قال: «إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»[۹۴۷].

وصحيحته الأُخرى عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الدية أيقضى دينه؟ قال: «نعم، إنّما أخذوا ديته»[۹۴۸].

ورواية صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام[۹۴۹]. ومتنها عين متن صحيحة يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام.

ورواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: «إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلک حتّى يضمنوا الدين للغرماء، وإلّا فلا»[۹۵۰]، وغيرها.

وقد يستدلّ عليه أيضاً بأنّه لو أتلف متلف ماله أو جنى عليه فى بعض أطرافه فأخذ العوض أو الدية بعد الموت أو قتله، يصرف فى ديونه وفاقاً، فصَرْف ماهو عوض نفسه فيها أولى.

ولمانع أن يمنع الأولويّة؛ متمسّكاً بأنّ عوض المال والأطراف قد انتقل إليه حال حياته وصار مالكاً له فهو حقّ ثابت له بخلاف عوض النفس؛ فإنّه لايجب على القاتل إلّابعد الموت.

الأخبار المستدلّة على قضاء وصيّة المقتول من ديته

وعلى الثانية: بالخصوص صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لرجل بوصيّة مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلک أو أكثر، ثمّ قتل بعد ذلک الموصى فودى، فقضى فى وصيّته أنّها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى»[۹۵۱].

وصحيحته الأُخرى، قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأً- يعنى الموصى- فقال: «يُجاز لهذا الوصيّة

من ماله ومن ديته»[۹۵۲].

ومثلها رواية ابن مسلم[۹۵۳]، وموثّقة السكونى[۹۵۴]، ومرسلة الفقيه[۹۵۵].

ثمّ إنّه لا- مستند لأبى ثور إلّايقال بأنّ الدين والوصيّة يتعلّقان بما للمديون والموصى فى حال حياته أو بعد موته، وأنّ الميّت لايملک بعد وفاته.

وفيه: أنّ الميّت يملک بعد وفاته حيث إنّ الملكيّة ليست بأزيد من الاعتبار وهو واقع فى النذر والوقف على الميّت، وفى دية الجناية عليه بعد موته.

وضرورة كون الدية فى الخطأ عوضاً عن النفس فيستحقّها الميّت عند خروج روحه؛ لقوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[۹۵۶] فهو شبيه ضمان الشىء بمثله، فإذا صالح الوارث على الدية كان كدفع العوض عن المثل المستحقّ.

وقد عرفت أنّ استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارناً لموته، فلا إشكال حينئذٍ فى عدّ ذلک من أمواله وتركته؛ إذ هو أولى بنفسه من غيره، فعوضها من تركته.

هذا، مع أنّه على تسليم تماميّة ما استدلّ له يكون اجتهاداً فى مقابل النصّ والإجماع، وهو كما ترى.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣١٨

وبذلك يظهر الإشكال فيما اختاره ابن إدريس حيث إنّه أيضاً اجتهاد فى مقابلتهما، كما لايخفى.

ويرث الدية كلّ من يتقرّب إليه بالنسب والسبب (١) حتّى الزوجين فى القتل العمدىّ وإن لم يكن لهما حقّ القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضى بالدية ورثا نصيبهما منها (٢).

[إرث الورثة من الدية]

(١) سواء كانت دية عمد أو خطإٍ. بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدلّ عليه مافى غير واحد من أخبار استثناء الإخوة والأخوات من الأُمّ ممّا سيأتى الاستدلال بها من صحاح سليمان بن خالد[٩٥٧]، وعبد اللّه بن سنان[٩٥٨]، ومحمّد بن قيس[٩٥٩]، ففيها: «الدية يرثها الورثة».

[الاستدلال على إرث الزوجين من دية الآخر]

(٢) إجماعاً فى إرثهما من دية العمد كغيرها من الديات، وإن لم يكن لهما حقّ القصاص إجماعاً أيضاً.

ويدلّ على إرثهما من الدية مطلقاً- مضافاً إلى إطلاق الورثة فى تلك الصحاح- الأخبار الخاصّة، الدالّة على إرث كلّ منهما من دية الآخر، وإن كانت الزوجة معتدّة بالعدّة الرجعيّة مالم يقتل أحدهما صاحبه، الشاملة لدية العمد بعموم المستثنى منه.

الأخبار الدالّة على إرث الزوجين من دية الآخر

فمنها: خبر عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «للمرأة من دية

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣١٩

زوجها وللرجل من دية امرأته، مالم يقتل أحدهما صاحبه»[٩٦٠].

ومنها: صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها، مالم يقتل أحدهما صاحبه»[٩٦١].

ومنها: موثّق ابن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: «نعم، مالم يقتل أحدهما الآخر»[٩٦٢].

ومنها: موثّق محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «أيّما امرأة طلّقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدّتها، فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفيّت فى عدّتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هى من ديته، مالم يقتل أحدهما صاحبه»[٩٦٣].

ومنها: موثّق محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ توفّى عنها وهى فى عدّتها، قال: «ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهى فى عدّتها، ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه»[٩٦٤].

هذا كلّه، مع مافى موثّق إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: «أنّ رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالًا، فهى ميراث كسائر الأموال»[٩٦٥].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۲۰

من الدلالة على إرثهما من دية العمد بالخصوص حيث إنّ الظاهر من التقييد فيه بالعمد الإشارة إلى أنّ دية العمد يرثها الزوجان، بخلاف للقصاص، فلا يرثانه، وإلّا فالتقييد فى غير محلّه؛ لأنّ دية الخطأ من الميراث بلا إشكال، فتأمّل.

وموثّق السكونى- من «أنّ عليّاً عليه السلام كان لايورّث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً»[۹۶۶]- وإن كان معارضاً مع الأخبار الخاصّية، بل ومع الصحاح المطلقة أيضاً؛ لعدم قابليّة الموثّق الواحد لكونه مقيّداً لتلك الأخبار الكثيرة، حتّى لايكون معارضاً، لكنّ الترجيح لهما بالأصحّيّة سنداً، والأكثريّة عدداً، والأوضحيّة دلالة على أنّ حمله على التقيّة ممكنٌ؛ لموافقته مع مذهب العامّة، كما صرّح به فى التهذيب[۹۶۷].

نعم، حمله على ما إذا قتل أحدهما صاحبه، كما فيه أيضاً، بعيد جدّاً.

وما يقال من أنّ الدية عوض حقّ القصاص الذى هو لغيرهما، فلا وجه لإرثهما من عوض ماليس للميّت ولا لهما، لاينبغى الالتفات إليه؛ لأنّه كالاجتهاد فى مقابلة النصّ، ولمنع عدم كون الحقّ للميّت، فإنّ إزهاق نفس القاتل قصاصاً عوضاً عن نفس المقتول شىء يستحقّه المقتول الميّت، وإن اختصّ باستيفائه غيرهما؛ لحكمة التشفّى من حيث النسب وغيرها. فالدية فى الحقيقة عوض حقّ للميّت، كما هو ظاهر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۲۱

نعم، لايرث المتقرّب بالأُمّ وحدها من الدية شيئاً، كالأخ والأُخت للأُمّ، بل سائر من يتقرّب بها، كالخؤولة، والجدودة من قبلها؛ وإن كان الأحوط فى غير الأخ والأُخت التصالح (۱).

[أقوال ثلاثة فى وارث الدية]

(۱) اختلف علماؤنا رحمهم الله فى وارث الدية على أقوال ثلاثة:

اختلاف العلماء فى وارث الدية

أحدها: أنّ وارثها كلّ من يرث ماعداها، كما فى المبسوط[۹۶۸]، وميراث الخلاف[۹۶۹]، والسرائر[۹۷۰] فى أوّل فصل الجنايات، والوسيلة[۹۷۱] والمختلف[۹۷۲]، وجنايات الإرشاد[۹۷۳] فى الفصل الثالث فى العقوبة، وجنايات القواعد[۹۷۴].

ثانيها: أنّه يرثها من عدا المتقرّب بالأُمّ، كما فى النهاية[۹۷۵]، والمقنعة[۹۷۶]، والمهذّب[۹۷۷]، والكافى[۹۷۸]، والغنية[۹۷۹]، وابن إدريس فى كتاب الميراث[۹۸۰]،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۲۲

وموضع من الجنايات[۹۸۱]، والمسالك[۹۸۲] والتنقيح[۹۸۳]، وظاهر النكت[۹۸۴]، وعن الرسالة النصيريّة[۹۸۵]، وتعليق النافع[۹۸۶].

ثالثها: عدم إرث الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ والأخوات من قبل الأب دون غيرهم من الورثة على مافى جنايات الخلاف[۹۸۷] ممّا رماه بعض بالشذوذ، كما فى المفاتيح[۹۸۸].

الاستدل على القول بأنّ الدية يرثها كلّ الورثة

ويستدلّ للأوّل: بعموم الكتاب وهو «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»[۹۸۹]،

وبإجماع الخلاف[۹۹۰] فى ميراثه، وبإطلاق موثّقة عمّار، ففيها: «إذا

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۲۳

قبلت دیة العمد فصارت مالًا فهی میراث کسائر الأموال»[۹۹۱].

وفی هذه الوجوه مالا یخفی: أمّا الآیة، فلیست فی بیان المال الموروث حتّی یکون إطلاقه شاملًا للدیة أوّلًا، بل إنّما تکون الآیة فی مقام بیان الورثة، وأنّ الأقرب منهم إلی المیّت یمنع الأبعد.

ثمّ علی تسلیم الإطلاق، فإطلاقها منصرفٌ عن الدیة الثابتة بالموت إن لم یکن ظاهراً فی غیرها ثانیاً.

وعلی تسلیم الإطلاق وعدم الانصراف فإطلاقها لیس قابلًا للمعارضة مع الأخبار الخاصّة المستدلّة بها للقول الثانی؛ فإنّها تکون مقیّدة لها، کما قالوه ثالثاً.

وأمّا إجماع الخلاف، ففیه: أنّ دعواه الإجماع موهون بتصریحه فی المبسوط[۹۹۲] بوجود الخلاف، وأنّه مذهب جماعة من أصحابنا، وبذهاب الشیخ نفسه إلی خلاف ذلک الإجماع فی النهایة[۹۹۳] وفی جنایات الخلاف[۹۹۴] ومختصر الفرائض[۹۹۵]، کما صرّح هو بذلک فی المبسوط[۹۹۶]، ومعارض بدعواه الإجماع علی منع المتقرّب بالأُمّ أو الأب وحدة من إرث الدیة.

وأمّا موثّقة عمّار، ففی مفتاح الکرامة[۹۹۷] ماحاصله: أنّها تکون فی مقام بیان أنّ الدیة تورّث فی الجملة، فلیست کالجنایة علی المیّت، المختصّة دیتها به من حیث إنّ الحقّ فی الأصل هو القصاص، وإنّما تؤخذ الدیة صلحاً، فأبان صلی الله علیه و آله أنّها إذا أخذت کانت کغیرها من الأموال تورّث، ولیست کدیة الجنایة علی المیّت، المختصّة به، ولذلک قیّدها بالعمد، وإلّا فلا کلام فی أنّ دیة الخطأ ممّا تورّث أیضاً.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۳۲۴

هذا، مع أنّها علی الدلالة غیر قابلة للمعارضة مع الأخبار المستدلّة بها للقول الثانی؛ لأنّها أصحّ أسناداً، وأکثر أعداداً، وأوضح دلالة.

أدلّة القول بأنّ الدیة یرثها من عدا المتقرّب بالأُمّ

ویدلّ علی الثانی- وهو المختار- الأخبار المستفیضة، کصحیح سلیمان بن خالد الذی رواه المشایخ الثلاثة[۹۹۸] عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «قضی علیّ علیه السلام فی دیة المقتول أنّه یرثها الورثة علی کتاب اللّه وسهامهم إذا لم یکن علی المقتول دین، إلّاالإخوة والأخوات من الأُمّ، فإنّهم لایرثون من دیته شیئاً»[۹۹۹].

وصحیح عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «قضی أمیر المؤمنین علیه السلام: أنّ الدیة یرثه الورثة، إلّاالإخوة و (الأخوات) من الأُمّ؛ فإنّهم لایرثون من الدیة شئیاً»[۱۰۰۰].

وصحیح محمّد بن قیس- علی کون العبیدیّ ثقة-، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: «الدیة یرثها الورثة علی فرائض المیراث، إلّاالإخوة من الأُمّ؛ فإنّهم لایرثون من الدیة شیئاً»[۱۰۰۱].

وموثّق عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «لایرث الإخوة من الأُمّ من الدیة شیئاً»[۱۰۰۲].

وموثّق أبی العبّاس البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: سألته هل للإخوة من الأُمّ من الدیة شیءٌ؟ قال: «لا»[۱۰۰۳].

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۳۲۵

لکن صحیح ابن قیس والموثّقین إنّما ذکر فیها الإخوة دون الأخوات جریاً علی المتعارف من شمول الإخوة للأخوات، کما وقع کثیراً فی الأخبار والعبارات فی غیر هذا الموضع.

ویمکن أن یستدلّ بموثّق السکونی[۱۰۰۴] بأن یعمل ببعضها ویترک بعضها، کما هو الشأن فی الاستدلال.

مستند قول الثالث

وأمّا القول الثالث، فلا مستند له إلّاما ادّعاه الشیخ من الإجماع علیه فی جنایات الخلاف[۱۰۰۵].

وفيه: مضافاً إلى شذوذ هذا القول،- حتّى إنّه لم يذكره المحقّق والعلّامة والشهيدين فى اللمعة وشرحها، وبعض آخر فى أقوال المسألة، فكيف حال الإجماع فيه؟- أنّه معارض بإجماعه فى ميراث الخلاف[١٠٠٦]، وبمخالفته له فى نهايته[١٠٠٧]، ومخالفة كثير من الأصحاب، القائلين بالقول المختار.

اختصاص الممنوعيّة للإخوة والأخوات من الأُمّ فى إرث الدية

ثمّ، إنّ الأخبار المستفيضة المستدلّة بها للقول الثانى كانت مختصّة بالإخوة والأخوات من الأُمّ وغير شاملة للمتقرّب بالأُمّ دونهما- كالأخوال- وأولادهما، فتوريثهم الدية عملًا بعموم الأدلّة وخصوصها، مع عدم المانع والمعارض، والاقتصار فى المنع على مورد النصوص هو المتعيّن، كما ذهب إليه الكفاية مستنداً ومستدلّاً بمثل ماقلناه.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٢۶

ففى الكفاية بعد استدلاله بالأخبار المستفيضة للقول الثانى قال:

لكنّ الأخبار لايشمل غير الإخوة والأخوات، فالوجه الاقتصار عليها فى الحكم وعدم التعدّى إلى سائر من يتقرّب بالأُمّ[١٠٠٨]. انتهى.

وإليه مال فى المسالك[١٠٠٩] والمجمع[١٠١٠]، بل اختاره المستند[١٠١١]. والاستدلال على العموميّة بعدم القول بالفصل وبالأولويّة أو المساواة، أو بعدم كون الأخوال والخالات ممّن يعقلون عن المقتول لو قتل فى حال حياته، كما فى المقنعة[١٠١٢].

فى بيان ما يرد على الأقوال الثلاث[١٠١٣]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص٣٢۶

ففيه: أنّ عدم الفصل غير ثابت؛ لعدم العلم لنا بعدم الفصل من الفقهاء فى عصر الأئمّة عليهم السلام، لاسيّما عصر الصادقين عليهما السلام إلى عصر الغيبة الكبرى ممّا كثر فيه الفقهاء وأصحاب الفتوى، المراجع لمعالم الدين، وللتقليد فى الأحكام أوّلًا.

بل الظاهر من الأخبار المستفيضة الدالّة على الاقتصار بالإخوة من الأُمّ فقط اختصاص فتوى الناقلين لها من الأئمّة بلا واسطة، بل والناقلين لها مع الواسطة من دون نقلهم المعارض لها، كون مضمون تلك الأخبار فتوىً لهم ثانياً.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٢٧

حيث إنّ الظاهر من أحوالهم إعلامهم فتاواهم وأنظارهم بنقل الأخبار، فينقلون الروايات بياناً لأنظارهم، ونقلًا لها إحياءً لأمر المعصومين (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، ورفعاً لما يحتاج إليه الناس من سواد الكتابة.

ولعدم كون الإجماع البسيط فى أحد القولين حجّة فضلًا عن مركبه ثالثاً.

لاحتمال استناد الإجماع على القول الأوّل على تسليمه بعموم الآية، كما مرّ الاستدلال بها من أصحابه.

وعلى القول الثانى بالأولويّة أو المساواة، أو بأنّ الأخوال والخالات لايعقلون عن المقتول لو قتل فى حال حياته.

وأمّا الأولويّة أو المساواة، فممنوعة؛ لعدم العلم بالمناط، كيف؟ وقد قال اللّه تعالى فى آيات الإرث: «لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً»[١٠١۴].

هذا، مع أنّ الأولويّة والمساواة منقوضة بإرث المتقرّب بالمقتول بواسطة القاتل منه دون القاتل نفسه، كإرث ابن القاتل من جدّه، فكما لايرث الأقرب والواسطة فيه، بل يرث الأبعد والمتقرّب بها إليه، فكذلك فى المقام.

ثمّ إنّه بما ذكرنا من الوجه فى الاختصاص ظهر عدم تماميّة مافى المتن من جعله العموميّة أحوط، وأنّه لابدّ من التصالح.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٢٨

والحقّ هو أولويّة الاحتياط والتصالح، لا اللزوم والوجوب، كما لايخفى.
هنا مسائلُ:
المسألة الأُولى: لو قتل أحد مورّثه وقتله وارثهما مثل مالو قتل أحد الأخوين- اللذين يرثان من الآخر- أباهما وقتله الآخر فهو يرث عنهما.
أمّا عن المقتول، فلإنتفاء المانع، وأمّا عن القاتل، فلكون قتله حقّاً وقصاصاً.
المسألة الثانية: لو قتل الصبىّ أو المجنون أو النائم مورّثه، فهل يلحق بالعمد أو الخطأ؟ صرّح العلّامة فى القواعد[١٠١٥] بالأوّل، وفى التحرير[١٠١٦] ألحق الثلاثة بالخطأ، ومثله ماعن المحقّق الثانى فى تعليق النافع[١٠١٧]، فيرثون من التركة دون الدية على القول بمانعيّة الخطأ عن إرث الدية، وأمّا على القول بعدم مانعيّتها عن إرث الدية، فيرثون من الكلّ.
وعن الفضل[١٠١٨] والحسن بن أبى عقيل العمّانى[١٠١٩] بإلحاق الأوّلين بالخطاء لما عنهما من إرثهما، وكون الدية على عاقلتهما، وعن بعض إلحاقهما بالعمد لما عنه من القول بمنعهما عن الإرث دون النائم، فهذه أقوال أربعة.
القول بالتفصيل فى مسألة قتل المجنون والصبىّ والنائم
ويحتمل التفصيل بإلحاق قتل المجنون والصبىّ الغير المميّز والنائم بالخطأ، والصبىّ المميّز بالكامل، فعمده فى القتل كعمد الكامل فيه،
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٢٩
وخطاؤه فيه كخطائه، بل هذا هو المتعيّن.
وذلك لعدم كون قتل الثلاثة قتلًا ظلماً وعصياناً، كما هو الواضح.
فمنعهم عن الإرث يكون عقوبة على غير العصيان، وظلماً عليهم، وهو كما ترى؛ فإنّه محال على الحكيم والشارع تعالى.
هذا، مع أنّ العقوبة كذلك تكون عقوبة على أمر غير اختيارى، فمحال من تلك الجهة أيضاً.
ثمّ إنّه لافرق فى قبح المنع بين ماكان منه بالنسبة إلى التركة أو الدية؛ لاشتراكهما فى كونه عقوبةً على غير الظلم والعصيان والأمر الاختيارى.
وعلى هذا، فالعمومات فى منع إرث القاتل- على تسليم شموله لتلك الثلاثة، وعدم الانصراف فى مثل: «لاميراث للقاتل»، كما فى صحيحة هشام بن سالم[١٠٢٠]، وفى مثل عموم العلّة «لأنّها قتلته» فى رواية أبى عبيدة[١٠٢١]، وعدم كون ذكر الرجل والوالد والولد ظاهراً فى الكامل، أىغير الثلاثة- مخصّصة[١٠٢٢] بذلك المخصّص العقلى اللبّىّ، فلا تكون شاملة لقتلهم، فيكونون وارثةً كبقيّة ورّاث المقتول؛ قضاءً لعمومات الإرث وإطلاقاته أوّلًا.
ولإلغاء الخصوصيّة عن بقيّة الورّاث إليهم على فرض عدم العموم فى أدلّة الإرث تنقيحاً للمناط؛ فإنّه النسب والسبب الموجودان فيهم على المفروض، ولافرق بينهم وبين غيرهم فى ذلك المناط عرفاً ثانياً.
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٣٠
هذا، مع أنّ عمومات المنع على تسليمها تكون محكومة لحديث رفع القلم[١٠٢٣]، فإنّه يشمل الوضع كالتكليف، ويكون حجة ودليلًا على عدم مانعيّة قتل الثلاثة، وعلى أنّ أدلّة المانعيّة مختصّة بالقتل الواقع من غيرهم ثالثاً.
وتوهّم اختصاص حديث الرفع بالتكليف مدفوعٌ بإطلاقه؛ حيث إنّه كما للتكليف قلم، فكذلك للوضع أيضاً قلم حيث إنّ الأحكام الوضعيّة قابلة للجعل وتكون مجعولة؛ تبعاً لسيّدنا الأستاذ (سلام اللّه عليه) على ماحقّقناه فى محلّه.
حكم قتل الصبىّ المميّز فى الإرث

هـذا كلّه بالنسبة إلى أحد طرفى التفصيل، وأمّا طرفه الآخر- وهو كون قتل الصبىّ المميّز كالكامل- فـذلك لعموم أدلّـة مانعيّة القتل فى الإرث وإطلاقها، فكما أنّها تشمل الكامل فكذلك تكون شاملة للصبىّ المميّز.

وماذكر وجهاً للمنع من المخصّص اللُبّىّ وإلغاء الخصوصيّة والمخصّص اللفظى[١٠٢٤]، فغير جارٍ فيه، كما لايخفى؛ لما له من الاختيار والإرادة والدرك والرشد، كالبالغ العاقل، فمنعه من الإرث لايكون ظلماً وقبيحاً، كما لم يكن كذلك فى الكامل.

وبذلك يظهر عدم الفرق بينه وبينه[١٠٢٥]، وأنّ حديث الرفع غير شامل له؛ حيث إنّه حديث الامتنان، ولا امتنان فى رفع الحرام عن الصبىّ المميّز، بل رفعه خلاف الامتنان.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٣١

وذلك لأنّ التكاليف الإلهيّة ألطاف فى الأحكام العقليّة، ووسائل وعلل وأسباب لإكتساب الإنسان المصالح العالية اللازمة فى الواجب منها، والتجنّب عن المفاسد العظيمة فى الحرام منها، وألطاف منه تعالى فى الهداية والبعث إلى الواجبات، والزجر والردع عن المحرّمات، فرفع الشارع الحرام عن الصبىّ المميّز، منافٍ للطفه، ولزجره من الحرام، ومن الوقوع فى المفاسد، وهو كما ترى.

وبالجملة، عموم حديث الرفع من حيث رفع قلم الحرمة من الصبىّ مختصّ بغير المميّز ومخصّص به؛ قضاءً لذلك المخصص اللُبّىّ.

وعلى هذا، فقتل الصبىّ المميّز عمداً حرام، ويكون كقتل غيره مشمولًا لأدلّة المنع، كما أنّ قتله خطأً مشمول لأدلّة منعه من إرث الدية على القول به.

عدم تماميّة ما استدلّ به لإلحاق الثلاثة بالعمد مطلقاً

وبما ذكرناه ظهر عدم تماميّة ما استدلّ به لإلحاق الثلاثة بالعمد مطلقاً من صدق القاتل عليهم، أو منع الصبىّ والمجنون من الإرث بتعمّدهما القتل؛ لعموم «لاميراث للقاتل»، كما فى اللثام[١٠٢٦]، لما بيّنّاه من التخصيص فى أدلّة المانعيّة، وعدم شمولها للصبىّ الغير المميّز.

ثمّ إنّه قد استدلّ لعدم كون قتل الصبىّ مطلقاً مانعاً بقوله: «عمد الصبىّ وخطاؤه واحد».

وفيه: أنّه تمام بالنسبة إلى غير المميّز؛ فإنّ الظاهر انصرافه إلى غير المميّز، فلا دليل لخروج المميّز عن عموم مانعيّة القتل وغيرها.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٣٢

ولايخفى أنّ ماذكرناه كان إجمالًا من مباحث المسألة وإلّا فمباحثها طويلة الذيل من حيث الأدلّة والنقض والإبرام فيها، ومن أراد الإطّلاع على مباحثها تفصيلًا فعليه بمراجعة مفتاح الكرامة[١٠٢٧].

المسألة الثالثة: لافرق فى مانعيّة العمد بين الأب والولد وغيرهما من ذوى الأنساب والأسباب بلا خلاف أجده بيننا، بل لعلّه إجماع لعموم الأدلّة. فما عن بعض العامّة من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفّارة، فيخرج حينئذٍ قتل الوالد أو الوالدة، الولد؛ لعدم كونهما ممّا يوجبانهما باطلٌ قطعاً، وتخصيص بلا مخصص.

المسألة الرابعة: هل يشترط فى المنع استقرار الحياة؟ استشكله العلّامة[١٠٢٨]؛ للشكّ فى صدق اسم القتل معه، ونفاه الفخر[١٠٢٩]؛ تمسّكاً بالعموم، والحكم يتبع التفسير.

فإن أُريد بغير المستقرّ مالا يبقى يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم- كما قالوه فى الذبيحة- فالحقّ عدم الاشتراط؛ لتحقّق القتل معه قطعاً.

وإن أُريد ماينتفى معه النطق والحركة الاختياريّان- كالمذبوح على مايستفاد من كلامهم فى مباحث الجنايات- فالإستقرار شرط؛ لأنّ غير المستقرّ بهذا المعنى ميّت أو فى حكم الميّت؛ فلا يتحقّق فيه القتل، على أنّ الشكّ فيه أو فى شمول الإطلاق له كافٍ

فی الإرث؛ لعموماته، وإطلاقاته،

وعدم قابلیّة أدلّة التخصیص والتقیید، أی أدلّة المنع للتخصیص مع الشکّ والشبهة المفهومیّة الخاصّ وهو العقل فی المورد؛ لعدم إحراز موضوع تلک الأدلّة، فالتمسّک بها للمنع تمسّک بالدلیل مع الشکّ فی الموضوع، وهو کما تری. ویؤیّد ذلک بقاعدة عدم المانع لوجود المقتضی، وعدم العلم بالمانع.

المسألة الخامسة: لو کان للقاتل أو معه وارث کافر مُنِعا جمیعاً، أحدهما بقتله والآخر بکفره، وکان المیراث للإمام علیه السلام لولا وارث غیرهما.

المسألة السادسة: قال فی القواعد:

أمّا الناظر والممسک، ففیهما إشکال[۱۰۳۰].

قول الإیضاح فی الناظر والممسک

وفی الإیضاح فی ذیل العبارة:

أقول: ینشأ (من) مشارکتهما للقاتل فکانا کالسبب؛ إذ أحدهما محصّل شرط والآخر لنفی المانع وللمناسبة کالقاتل، والمنع فی الممسک أقوی؛ (لأنّه) جزء السبب.

(ومن) أنّ النصّ إنّما ورد فی القاتل، وهما لیسا بقاتل، والأقوی عندی المنع[۱۰۳۱]. انتهی.

وماقوّاه فی محلّه؛ تنقیحاً للمناط؛ وإلغاءً للخصوصیّة عرفاً، فإنّ المتفاهم عرفاً من منع القاتل عن الإرث کون المناط عدم أمن مستعجل الإرث أن یقتل مورّثه، فإنّه مع الحکم علیه بعدم إرثه من رأس لایکون بمؤمّن من الإرث،

فضلًا عن استعجاله، وذلک المناط موجود فیهما وإن قلنا بعدم صدق القاتل والشرکة والقتل علیهما، فضلًا من أنّ الظاهر اشتراکهما مع القاتل فی القتل، وصدقه علیهما، فیکونان قاتلین مع فاعل القتل بالمشارکة، والمشارکة فیه سبب للمنع من الإرث کفعل القتل؛ قضاءً لإطلاق أدلّة المنع، کمامرّ.

فإن قلت: إذا کان الممسک والناظر- وهو الربیئة- قاتلًا بالشرکة کغیرهما من شرکاء القتل فلِمَ حکم الأصحاب بسجن الأوّل وقلع عین الثانی ولم یحکموا بقصاصهما وقتلهما کغیرهما من شرکاء القتل؟ وما ذاک إلّالشکّ فی کونهما قاتلین.

قلت: فعلوا ذلک؛ اتّباعاً للنصّ، وعصمةً للدماء، واستبقاءً علی النفوس، ولیس کذلک المنع من الإرث، علی أنّ السجن إلی أن یموت غمّاً وقلع العین وجعله أعمی نوع من القتل، ومن الجزاء عامَله الشارع جزاءً وقصاصاً بمثل ما عملاه.

المسألة السابعة: إذا لم یکن للمقتول وارث سوی الإمام علیه السلام، فله المطالبة للقود والدیة مع التراضی، ولیس له العفو؛ وفاقاً للمشهور المنصور، بل لغیر الحلّیّ[۱۰۳۲]، فأثبت له الثلاثة، کما یظهر من التنقیح[۱۰۳۳]، المعدّ لنقل الخلاف فی المسائل، ومن مفتاح الکرامة، المعدّ لنقل الأقوال، بل فیه الاستدلال بالإجماع أیضاً، وأنّ الشهرة علی ذلک الحکم:

فمنقولة فی عدّة مواضع، وشهرتها تغنی عن تعیین مواضع

نقلها، فالحکم ممّا لاریب فیه[۱۰۳۴].

أدلّة مطالبة القود أو الدیة من الإمام مع فقد الوارث للمقتول

ویدلّ علی المشهور صحیح أبی ولّاد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً، فلم یکن للمقتول

أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحدٌ كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين».

قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو»[١٠٣٥].

وصحيحته الأُخرى قال: قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام فى الرجل يقتل وليس له وليّ إلّاالإمام: «إنّه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»[١٠٣٦].

وما استدلّ به الحلّيّ[١٠٣٧] من أولويّة الإمام عليه السلام بالعفو على مافى المستند[١٠٣٨]، ففيه:

إنّه تمام على كونه حقّا للإمام عليه السلام، لا لجميع المسلمين، وكونه حقّاً لهم،

كما نصّ عليه الصحيح الأوّل، المنقول عن المشايخ الثلاثة فى الكتب الثلاثة[١٠٣٩] (الفقيه والكافى، والتهذيب)، ويوافقه الاعتبار أيضاً؛ لما فى عفو الإمام عليه السلام من هدر الدماء المخلّ بالغرض من شرع القصاص، وقد قال عليه السلام:

«لايبطل دم امرئ مسلم»[١٠٤٠]، فالقصاص حقّ للميّت.

هذا، مع أنّه اجتهادٌ فى مقابل النصّ الصحيح، وهو كما ترى، لاسيّما لمثل ذلك النصّ الرادع لذلك الاجتهاد.

وأمّا مايظهر من سرائره[١٠٤١] من أنّ ولاية العفو للإمام عليه السلام إنّما تكون من جهة أنّه عليه السلام يرث الدية.

كلام لصاحب مفتاح الكرامة فى المسألة السابعة

ففى مفتاح الكرامة بيّن مافيه على التفصيل، وجاء لما لا مزيد عليه، فلننقل عبارته؛ فإنّها كافية فى ردّ ذلك الوجه، وعدم تماميّته، ففيه بعد ذكره شهرة نقل الشهرة على عدم جواز العفو بحيث إنّها تكون مغنيةً عن بيان مواضع نقلها، وأنّ ذلك الحكم لاريب فيه، قال:

وليس جأى وليس الحكم بعدم جواز العفو للإمامج مبتيّاً على أنّ الوارث للدية هم المسلمون أجمعون، أو الإمام عليه السلام وحده كما قيل حتّى يكون المدار على التفصيل، بل الحكم ثابت للدليل ولو قلنا: إنّ الإمام عليه السلام هو الوارث وحدة كما هو الحقّ، إلّا أنّا نقول: إنّ إرثه للدية فى المقام، وإرثه بحقّ الولاء ليس

كسائر أمواله؛ وذلك لأنّ مايصيبه بحقّ الإمامة إذا مات ينتقل إلى الإمام الذى يقوم بأمر الإمامة والأُمّة، دون ورثته الذين يرثون تركته، فكان بذلك فى حكم مال المسلمين.

وقد نبّه على ذلك فى السرائر[١٠٤٢] والغنية[١٠٤٣] فى مبحث ولاء الإمامة، وعليه ينزّل قول بعض الأصحاب: «الميراث لبيت مال المسلمين» فى موضع يكون للإمام عليه السلام، بل الشخص الواحد ربّما قال فى المقام الواحد فى الصفحة الواحدة تارةً: إنّه للإمام، وتارةً: إنّه لبيت المال.

وعلى ذلك ينزّل النصّ الوارد فى المقام وهو صحيح أبى ولّاد[١٠٤٤] حيث صرّح فيه أوّلًا: أنّ الدية يأخذها الإمام ويجعلها فى بيت مال المسلمين، ثمّ قال بعد ذلك: لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

والتأويل هو التنزيل على ماذكرنا من أنّه أراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام؛ لقيامه بمصالحهم.
وقد نقل فى السرائر، الإجماع على أنّ الديۀ للإمام، قال:
«لأنّه يرثها كلّ من يرث المال، سوى كلالۀ الأُمّ»[۱۰۴۵]، وبه
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۳۸
تمسّک فى مخالفۀ الأصحاب.
وأنت تعلم أنّه لامنافاۀ بين إرثه الديـۀ وعـدم جواز العفو؛ لمكان الدليل الموافق للاعتبار؛ لما فى عفو الإمام عليه السـلام من هدر الدماء المخلّ بالغرض من شرع القصاص. وقد قال عليه السلام:
«لايطلّ دم امرئ مسـلم»[۱۰۴۶]، فالقصـاص حقّ للميّت إلّاأنّ للولىّ استيفـاءه، فكـان الأصـل المنع من العفو للإمام وغيره، خرج الوارث بدليله وبقى الباقى.
أو نقول: بعـد تسـليم أنّ الأصل عـدم المنع من العفو لانسلّم كبرى دليله، وهى القائلـۀ أنّ كلّ ولىّ ووارث للديۀ والمال يجوز له العفو؛ إذ لادليل عليها، ولاإجماع فى محلّ النزاع، فليتأمّل.
أو نقول: إنّ الديۀ قد علمت أنّ للمسلمين تعلّقاً بها فى الجملۀ؛ لمكان إرثه لها بحقّ الإمامۀ، فليس له أن يعفو.
سلّمنا أنّ ماقاله موافق للاعتبار، لكن مالاعتبار وردّ النصوص وإجماع الأصحاب، على أنّک قـد علمت أنّ ماقلناه موافق للاعتبار أكمل موافقۀ، بل ربّما نعمّم الحكم[۱۰۴۷]. انتهى.
ثمّ إنّ الظاهر عدم جواز عفو الإمام عليه السلام عن ديۀ الخطأ أيضاً؛ قضاءً لعموم
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۳۹
العلّۀ فى الصحيح وإن كان مورده قتل العمد، لكنّ المورد غير مخصّص.
وفى مفتاح الكرامۀ بعد ذلک البحث:
بـل ربّمـا نعمّـم الحكـم فى الخطأ أيضاً؛ لمـا ذكرنـا وإن لـم تشـمله الروايـۀ، كمـا صـرّح بـه جماعـۀ: منهـم: المفيـد[۱۰۴۸]، والشيخ[۱۰۴۹]. وفى المسالک[۱۰۵۰] قال: «إنّ الروايۀ تتناوله، وكأنّه لم ينظر أوّلها».
وبالجملـۀ، التعميم ظـاهر الأـكثر، ومـا ذكرنـاه فى مطـاوى الاسـتدلال يـدلّ عليه، فلا بأس بالقول به. وأمّا على ماذهب إليه بعض الأصحاب، كصاحب الكشف[۱۰۵۱] تبعاً لظاهر النهايۀ[۱۰۵۲] من أنّها للمسلمين، فالموافقۀ للاعتبار أظهر من أن تخفى[۱۰۵۳].
المسألـۀ الثامنۀ: مامرّ من كون شـبه العمد ملحقاً بالخطأ فى عدم المنع، هل هو على الإطلاق حتّى فيما لو كان مع الظلم والتعدّى، كالضـرب إيـذاءً، كمـا هو الظـاهر من العبـائر؛ قضاءً لإطلاقها، أو يكون مختصّاً بما ليس فيه الظلم، كما نقله الجواهر[۱۰۵۴] عن السيورىّ؟ وجهان:
فى بيان قوّۀ القول الثانى و هو عدم اختصاصه بما ليس فيه ظلماً
أقواهما الثانى؛ وذلک لأنّ الإلحاق كان مستفاداً من المقابلۀ بين العمد والخطأ فى الأخبار، والمقابلۀ من الأدلّۀ اللُبّيّۀ، فيقتصر على القدر المتيقّن
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۴۰
منها، وهو شبه العمد العارى عن الظلم.
هذا، مضافاً إلى أنّ القوانين منصـرفۀ عن ناقض القانون، فإنّ الشارع لايحامى الناقض والعاصى، وعليه، فدليل الإلحاق على تسليم الإطلاق فيه منصرف عمّا فيه الظلم من شبه العمد.

هـذا، كلّه مع أنّ إطلاق «لاميراث للقاتل» شامل لشبه العمد كالعمد، لكنّه خرج منه مالم يكن فيه الظلم، وبقى الباقى مشمولًا للإطلاق.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۴۱

القول فى مانعيّة الرقّ عن الإرث

اشارة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۴۳

الثالث من الموانع: الرقّ على ما فصّل فى المفصّلات (۱).

[مانعيّة الرقّ عن الإرث]

(۱) ترك البحث عنه والإحالة على المفصّلات إنّما يكون لعدم الابتلاء، فإنّ الرقّيّة منتفية فى الجوامع البشريّة منذ أزمنة طويلة، ولا أثر لها فى الأعصار المتمادية، لكن مع ذلك كلّه، هنا نكتة ومسائل ينبغى التعرّض لهما:

النكتة: مانعيّة الرّق من الجانبين

أمّا النكتة: فإنّه لا أعرف خلافاً فى أنّ الرقّ ليس بوارث ولا مورّث، فلا يرث المملوك مملوكاً ولا حرّاً، كما أنّه لايرث من المملوك مملوكٌ ولا حرٌّ، بل ماله لمولاه. وعليهما الإجماع، كما فى المفاتيح[۱۰۵۵] وغيره.

وقال فى الكفاية:

لاأعرف خلافاً فى شيء من الحكمين[۱۰۵۶].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۴۴

واستدلّوا لهما- مضافاً إلى الإجماع- بالنصّ، وبأنّ الرقّ لايملك شيئاً.

ففى المفاتيح:

الرقّ يمنع الإرث والإيراث من الطرفين بالنصّ والإجماع، ولعدم قبوله الملك[۱۰۵۷].

ولا يخفى أنّ الاستدلال بعدم الملكيّة إنّما يتمّ على القول به، كما صرّح به المستند[۱۰۵۸] وإلّا فعلى القول بملكيّته عدم التماميّة واضح، كما أنّ الاستدلال بالإجماع مع ذلك الدليلين، فيه مالا يخفى؛ حيث إنّ هذا الإجماع على النصّ والدراية لا على التعبّد حتى يكشف عن الحجّة من فعل المعصوم عليه السلام، أو وجود النصّ المعتبر.

هل الرقيّة مخالفة للأُصول والعدل؟

وكيف كان، فالشأن فيما يبدو فى الذهن فى أصل هذا الحكم من حيث إيجابه التبعيض فى الحقوق والظلم على العبيد على القول بأنّهم يملّكون كالأحرار، وفى نفس الحكم بعدم ملكيّتهم شيئاً، وأنّهم وما فى أيديهم ملك لمواليهم على القول به، فإنّهما بالنظر إلى ظاهرهما مخالفان للعدل، ولعدم فضل أحد على أحد، وأنّ جميع أبناء البشر من أب وأُمّ واحد، لكن انتفاء مسألة العبيد والإماء فى الأزمنة الطويلة المتمادية مانعة عن النظر الجزمى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۴۵

بالبطلان، وعن القول بكون الحكمين وغيرهما من الأحكام المتفاوتة للرقّ مع الحُرّ، كمسألة القصاص وغيرها مخالفاً للُاصول والقواعد، فتكون مطروحةً حكماً ودليلًا.

وذلك لاحتمال[١٠٥٩] عدم المخالفة لها إن كانت مسائلهم مورداً للابتلاء، كما كانت مورداً لها فى زمان صدور نصوص تلك الأحكام وأخبارها بما[١٠٦٠] يمكن أن تكون المسائل الاجتماعيّة والسياسيّة وغيرها المقارنة مع الابتلاء موجبةً لعدم الظلم فى تلك الأحكام؛ ولكونها موافقةً مع العدل وحقوق البشر.

وكيف يحصل الجزم بعدم ذلك الاحتمال وبالجزم بكونها مخالفة للأُصول والعدالة؟ مع مانرى من أمر الموالى بالإشفاق والرحمة والعدالة، وعدم الظلم على العبيد والإماء حتّى أنّ الإسلام أمَرَهم بلَبْسهم مايلبسون، وإطعامهم مايطعمون، ومن أنّ الأصل فى الفقه فى الشبهة الموضوعيّة أو الحكميّة الحُريّة وغلبتهما على الرقّيّة، ومن غير ذلك ممّا يوجب ذلك الاحتمال إن لم نقل بكونها موجبةً للاطمينان بموافقة تلك الأحكام مع الأُصول وإن لم نعلم جهة ذلك؛ لطول أزمنة عدم الابتلاء.

وبالجملة، كون تلك الأحكام مخالفةً للأُصول والعدل، وموافقةً مع الظلم والتبعيض غير ثابتة، فطرحها وردّها بمخالفتها للاصول والعدل يكون طرحاً بلا وجه وبلا دليل محرز ومعلوم، وافتراءً على اللّه تعالى، وتمسّكاً بقاعدة نفى الظلم وأمثاله فى الشبهة المصداقيّة، ورفعاً عن الحجّة والدليل بلا دليل.

[أمّا المسائل، فهى كما تلى:]

الأُولى: فيما لا وارث للميّت إلّاوارث مملوك

المسألة الأُولى: أنّه لاإشكال ولا كلام فيما إذا إذا لم يكن للميّت وارث سوى الإمام عليه السلام، وإن كان بعيداً إلّاأحد الأبوين أو كليهما، اشتريا من التركة وأُعتقا وأُعطيا البقيّة إرثاً إجماعاً محصّلًا ومنقولًا فى الانتصار[١٠٦١]، والسرائر[١٠٦٢]، والقواعد[١٠٦٣]، والتنقيح[١٠۶۴]، والروضة[١٠۶۵]، والمسالك[١٠۶۶]، والمفاتيح[١٠۶٧].

والمستند فيه الأخبار، أمّا فى الأُمّ[١٠۶٨]، فكثيرة من الصحاح وغيرها، وفى الأب والأُمّ، فمرسلتى ابن بكير[١٠۶٩]، وإرسالهما غير ضائر؛ لانجبارهما بعمل الأصحاب، واعتضادهما بالإجماعات المنقولة، على أنّ ابن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه.

هذا، مع أنّه يدلّ على الحكم فى الأب الإجماع المركّب أيضاً؛ فإنّه

لاقائل بالفصل بين الأب والأُمّ.

وقد يؤيّد (أى الحكم فى الأب) باستبعاد الفرق بين الأب والأُمّ، بل بأولويّته منها، كما قيل.

وإنّما الإشكال والكلام واقعٌ فى غيرهما، فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

أقوال أربعة فى ورثة الميّت المملوك إلّا الأب والأُمّ وهم مملوك أيضاً

القول الأوّل: المنع عن الاشتراء والعتق، ودفع التركة إلى الإمام. وهو مختار الديلمى[١٠٧٠]، وظاهر الصدوقين فى المقنع[١٠٧١]، والرسالة، بل كلاهما فيهما مخصوص بالأُمّ.

القول الثانى: إضافة الأولاد للصلب إلى الأب والأُمّ خاصّة. ذهب إليه المفيد[١٠٧٢]، والحلّى[١٠٧٣]، وابن حمزة[١٠٧۴]، والمحقّق[١٠٧۵]، وجماعة[١٠٧۶]، ونسبه الحلّىّ إلى الأكثر[١٠٧٧]. وفى التحرير[١٠٧٨] إلى السيّد، وكلامه فى الانتصار[١٠٧٩]

لايفيده وإن لم ينفيه.

القول الثالث: إضافة الأقارب النسبيّة إلى الأبوين والأولاد مطلقاً دون

السببيّة، ذهب إليه الإسكافى[١٠٨٠]، والقاضى[١٠٨١]، والحلبى[١٠٨٢]، وصاحب التنقيح[١٠٨٣].

وقال فى القواعد بعد ذكر الأبوين والأولاد:

وكذا الأقارب على إشكال[١٠٨۴].

القول الرابع: تعميم الحكم إلى كلّ وارث قريب، نَسبيّاً كان أو زوجاً وزوجة. وهو قول الشيخ فى النهاية[١٠٨۵]، والكيدرى[١٠٨۶]، وابن زهرة[١٠٨٧]، والإرشاد[١٠٨٨]، والمحقّق الثانى[١٠٨٩]، واللمعة[١٠٩٠]، والدروس[١٠٩١]، والمسالك[١٠٩٢]، والمفاتيح[١٠٩٣]، واحتمل فى الكفاية[١٠٩۴] إلحاق الزوج وتأمّل فى الزوجة، وظاهر المختلف[١٠٩۵]، والتحرير[١٠٩۶] التوقّف.

والأقوى هو القول الرابع.

الدليل على تعميم الحكم على الأولاد

لنا على ثبوت الحكم فى الأولاد- ممّا عليه الإجماع ظاهراً، كما فى الروضة[١٠٩٧] أيضاً- صحيحة جميل، قال: قلت لأبى عبداللّٰه عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: «يُشتَرى ويُعتَق ثمّ يُدفَع إليه مابقى»[١٠٩٨].

وصحيحة ابن أبى عمير عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّٰه عليه السلام: فى رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالًا، فقال: «يُشتَرى الابنُ ويُعتَق ويوُرَث مابقى من المال»[١٠٩٩].

وهما وإن اختصّتا بالابن ولكن تلحق به البنت بالإجماع المركّب؛ ولإطلاق القرابة فى مرسلتى ابن بكير عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال: «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو أُمّه وهى مملوكة، (أو أخاه أو أُخته، وترك مالًا)، والميّت حُرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته، وورث مابقى من المال»[١١٠٠].

ويؤيّده موثّقة إسحاق بن عمّار قال: مات مولى لعليّ عليه السلام فقال: «انظروا هل تجدون له وارثاً؟» فقيل: إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما

من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال[١١٠١].

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة وهب بن عبد ربّه عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له أُمّ ولد- إلى أن قال- قلت:

فولدها من الزوج؟ قال: «إن كان ترك مالًا اشتُرى بالقيمة منه فأُعتِقَ ووَرِثَ ...»[١١٠٢].

فإنّ الولد يشمل الذكر والأُنثى.

الدليل على السهم فى الأقارب

وعلى ثبوته فى سائر الأقارب النسبيّة مرسلتا ابن بكير، ورواية عبداللّٰه بن طلحة عن أبى عبداللّٰه عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات وترك مالًا كثيراً، وترك أُمّاً مملوكةً، واختاً مملوكة قال: «تُشتَريان من مال الميّت ثمّ تُعتَقان وتُورَثان ...»[١١٠٣].

وضعف الروايات الثلاثة- بعد صحّة المرسلتين عن ابن بكير، الذى هو من أصحاب الإجماع ممّن قيل فيهم الحكم بصحّة ماصحّ

عنهم واعتباره، وغمض النظر عمّن كان بعدهم، وبعد الانجبار بعمل الأصحاب- غير ضائر.

الدليل على تعميم الحكم فى الزوج والزوجة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٥١

وعلى ثبوته فى الزوجين صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبداللّٰه عليه السلام[١١٠۴] «كان علىّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها»[١١٠۵].

وهى تدلّ على ثبوت الحكم فى الزوجة، ويثبت فى الزوج بالأُولويّة؛ لأنّه أكثر نصيباً وأقوى سبباً منها، وبإلغاء الخصوصيّة منها، وأنّ المناط الزوجيّة، كما يشعر به «وله امرأة مملوكة».

وما فى المستند من أنّ:

الثابت منه فعل علىّ عليه السلام، ويحتمل أن يكون تبرّعاً منه؛ لكون التركة مالُه، فيكون ممّا لم يعلم جهته[١١٠۶].

الرد على المستند بما قال: إنّه لم يعلم جهته

ففيه: احتمال التبرّع منه عليه السلام منفىّ؛ لكونه مخالفاً للظاهر حيث إنّ الظاهر من حكاية الصادق عليه السلام فعل علىّ عليه السلام أنّه بيان لحكم شرعىّ، وأنّ الحكم الشرعىّ فى المسألة كذلك بما أنّه شرعىّ، لا- بأنّه حكومىّ ومربوط بالإمام عليه السلام بما هو إمام وحاكم على الناس.

هذا، مع أنّ مافيها من قوله: «ثمّ ورّثها» كالصريح فى نفى التبرّع الذى هو ليس بإرث، خصوصاً مع ملاحظة قوله عليه السلام: «كان علىّ عليه السلام» الظاهر فى تكرّر الفعل منه عليه السلام، وفى أنّه طريقته وديدنه عليه السلام، وإلّا فى مجرّد صدور الفعل منه مرّةً لايقال: إنّه كان كذا، كما لايخفى.

وما يمكن أن يقال من أنّ صحيحة محمّد بن مسلم ينفى الحكم فى الزوج حيث قال: سألت أبا عبداللّٰه عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بنى فلان، وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، وأنّ المرأة ماتت وتركت فى يده مالًا وضيعة وولدها، ثمّ إنّ سيّده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع مافى يديه وأذعن له

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٥٢

العبد بالرقّ؟ فقال؟ «أمّا العبد فعبده، وأمّا المال والضيعة، فإنّه لولد المرأة الميّتة لايرث عبد حرّاً».

قلت: فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا- وارث لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يد العبد؟ فقال: «يكون جميع ماتركت لإمام المسلمين خاصّة»[١١٠٧].

وعلى ذلك، يكون إثبات الحكم فى الزوج بما ذكرت من الأُولويّة والإلغاء؛ اجتهاداً فى مقابل النصّ.

فى دعوى أنّ الصحيحة أخصّ من المدّعى

ففيه: أنّ الصحيحة مختصّة بصورة خدعة الزوج، ولابأس بعدم عتقه، ويكون موافقاً للاعتبار؛ فإنّ الشرع لايحامى العاصى الناقض للشرع، لاسيّما فى مثل العصيان بالخدعة والكذب والإباق عن المولى، فالصحيحة أخصّ من المدّعى، اللهم إلّاأن يقال:

الصحيحة عامّة وليست مختصّة بموردها وهى صورة الخدعة؛ تمسّكاً بعموم الكبرى الكلّية المذكورة فيها من قوله عليه السلام: «لايرث عبد حرّاً» إلّاأنّه- مع ذلك- الاستدلال بها على نفى الالحاق غير تمام أيضاً؛ حيث إنّ الظاهر من الكبرى كون المانع العبوديّة لا الزوجيّة، وإنطباقها على المورد يكون لعدم وقوع التزويج وصحّته من جهة عدم إذن المولى فيه، فلا ارتباط للصحيحة بمورد البحث من رأس، فتدبّر جيّداً.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٥٣

[فروع:]

فى عدم كفايهٔ الشراء عن العتق

الأوّل: الأقوى عدم كفايهٔ الشراء عن العتق؛ للأمر به بعده بالجملهٔ الخبريّهٔ فى الصحاح الستهٔ[۱۱۰۸]، وروايهٔ ابنى خالد[۱۱۰۹] وطلحهٔ[۱۱۱۰] والرضوى[۱۱۱۱]، وعدم ذكر العتق فى بعض الروايات بعد الأمر به فى عدّهٔ أُخرى لايضرّ؛ لوجوب تقييده بها، وروايات المسألهٔ وإن كان العتق فيها كالاشتراء بجملهٔ خبريّهٔ فى مقام الانشاء ممّا فيها احتمال الندب، لكنّ الظاهر بل المقطوع منها الوجوب والأمر بها؛ وذلك للملازمهٔ القطعيّهٔ بين جواز الشراء والعتق ووجوبهما، حيث إنّ جوازهما لايتّم ولا يصحّ إلّامن جههٔ كون العبد وارثاً، وإلّا فلا يكونان جائزين فضلًا عن كونهما مستحبّين؛ لكونهما- على فرض عدم إرثه- تصرّفاً فى مال الغير.

فى المباشر للشراء والعتق

الثانى: قالوا: إنّ المباشر للشراء والعتق هو الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ولايبعد جواز المباشرهٔ لكلّ أحدٍ وإن لم يكن عدلًا؛ لإطلاق الأخبار وفقد المقيّد.

نعم، لابدّ من مباشرهٔ الحاكم فيهما؛ دفعاً لاحتمال تنازع المعتَق- بالفتح- أو غيره فى أمر من أُمورهما، ولعلّه كان إلى ذلك نظر القائلين بمباشرهٔ الإمام عليه السلام ومن بعده لاإلى الشرطيّهٔ أو التقييد فيهما بما هما هما.

وبالجملهٔ، الشرطيّهٔ عرضيّهٔ حيثيّهٔ، لا ذاتيّهٔ قيديّهٔ.

حكم وجوب الشراء والعتق من واحد أو جوازه من التعدّد

الثالث: إذا قلنا بعدم تعيّن الإمام عليه السلام فهل يجب وقوع الشراء والعتق من واحد، أو يجوز التعدّد؟ الأظهر الثانى؛ للأصل، وفقد الدليل على وجوب الإعتاق على من يشترى بخصوصه.

فيما لو أبى المالك من بيع المملوك

الرابع: لو أبى المالك من بيع المملوك يُقهر عليه ويدفع إليه القيمهٔ العادلهٔ. ولم أجد فى ذلك مخالفاً من الأصحاب. وظاهر المسالك كصريح المفاتيح ادّعاء الإجماع عليه[۱۱۱۲]؛ لوجوب البيع على المالك؛ لتوقّف الشراء الواجب عليه، فيجب من باب المقدّمهٔ، فإذا امتنع يجب قهره؛ استيفاءً لحقّ الغير.

ويدلّ عليه أيضاً روايهٔ عبد اللَّه بن طلحهٔ عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، وفيها:

قلت: أرأيتَ إن أبى أهل الجاريهٔ كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمهٔ عدل، ثمّ يعطى مالَهم على قدر القيمهٔ»[۱۱۱۳].

أنّ القدر اللازم للمالك هو القيمهٔ السوقيّهٔ

والمستفاد من هذه الروايهٔ أنّ القدر اللازم إعطاؤه للمالك هو القيمهٔ العادلهٔ السوقيّهٔ، فلا يلزم، بل لايجوز إعطاء الزائد لو رضى بالزائد دون العادلهٔ، ويدلّ عليه أيضاً قوله فى صحيحهٔ وهب المتقدّمهٔ «اشتُرِى بالقيمهٔ»[۱۱۱۴]، بل هى المتبادر من جميع الأخبار المتضمّنهٔ للشراء؛ لانصرافها

إلى الشراء بالقيمهٔ العادلهٔ.

فى اتّحاد الوارث المملوك وقصر التركهٔ عن ثمنه

الخامس: لو اتّحد الوارث وقصرت التركهٔ عن ثمنه، ففيه قولان:

أحـدهما:- وهو الأقوى، واختاره المفاتيح[١١١٥]- مانقله الشيخ[١١١٦] والإسكافى[١١١٧] والقاضى[١١١٨] عن بعض أصحابنا بأنّه يفكّ بما وجـد، ويستسـعى فى الباقى، ونفى عنه البعد فى المختلف[١١١٩]، واستوجهه فى المسالك[١١٢٠] مطلقاً أوّلًا، ثمّ قوّاه فى الأبوين، واستضعفه فى غيرهما.

ثانيهما: عدم اشتراء البعض، وأنّ المال للإمام عليه السلام، وهو المنسوب إلى المشهور، بل فى السرائر[١١٢١] نفى الخلاف عنه.

ويستدلّ للأوّل بوجوه:

مستند القول الأوّل

أحدها: أنّ الأصل تقديم الحرّيّة على الرقيّة، المستفاد من غلبة الحرّيّة على الرقيّة، ومن الحكم بها من الشـرع فى موارد الاجتماع وغيره.

ثانيها: أنّ هذا الجزء المملوك الممكن شراؤه لو كان حرّاً، لكان وارثاً بالفعل بالإجماع فى المبعّض، وكلّ مملوك لو كان وارثاً يُشتَرى ويُعتَق للنصّ، فهذا الجزء يُشتَرى ويُعتَق.

ثالثها: أنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع فى الأُمور المطلوبة شرعاً، فيساويه حكماً.

رابعها: قوله صلى الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم»[١١٢٢].

خامسها: الميسور لايسقط بالمعسور.

كلام لصاحب المستند وردّه

وفى المستند بعد ذكره الوجوه المستدلّ بها غير الأوّل منها أجاب عنها بقوله:

والجواب أمّا عن الأوّل (هو الثانى هنا): فبمنع كلّيّة الكبرى؛ لأنّا نقول باختصاص النصّ بغير الجزء.

وأمّـا عن الثـانى (هو الثالث هنا): فبأنّ مشاركـة عتق الجزء لعتق الجميع فى بعض الامور لاتقتضـى مساواته له فى وجوب الشـراء، وإنّما هو قياس لا نقول به.

وأمّـا عن الثـالث (هو الرابع هنـا): فبـأنّ اللازم منه هو الإتيان بما اسـتطاع من المأمور به لا من غيره، وشـراء الجزء ليس مأموراً به، وإنّما هو شراء الكلّ، ولا يستطاع منه شىء.

وبهذا يظهر الجواب عن الرابع (أى الخامس) أيضاً، فإنّ المراد بالميسور، الميسور من المأمور به، على أنّه كسابقه معارض بعموم ما دلّ على أنّه: «لاضرر ولا ضرار فى الإسلام»[١١٢٣]، وإجبار المالك على بيع مملوكه نوع ضرر، هذا[١١٢٤].

نقد الأجوبة الماضية

ففيه: أنّ ماأجاب به عن الأوّل- من اختصاص النصّ بغير الجزء- تمام إن كان غرض المسـتدلّ إلحاق الجزء بالكلّ بظاهر النصّ، وأمّا إن كان غرضه الإلحاق بإلغاء الخصوصيّة غير تمام، والإلحاق يكون فى محلّه.

وأمّـا ما أجاب به عن الثانى بأنّه قياس، ففيه: أنّه ليس بقياس، بل إلغاء خصوصـيّة عرفيّـة التى تـدور عليها رَحى الفقه فى كثير من مسائله، كما لايخفى.

ومـا أجاب به عن الثالث والرابع بعـدم الأمر بالبعض حتّى يشـمله الحـديث، وكـذا أنّ المراد من الميسور الميسور من المأمور به، والبعض ليس ميسوراً من المـأمور به، ففيه: أنّه لو كـان المراد منهمـا البعض المـأمور به كما ذكره، فلم يبق محلّ لهما أصلًا؛ لأنّ البعض كالكـلّ إذا كـان مـأموراً به، ففى نفس الأمر كفايـة من دون حاجـة إلى النبوىّ، ولا إلى قاعـدة الميسور، بل يكونان على

ذلك لغواً؛ لعدم المورد لهما، فالمراد منهما هو البعض من المأمور به، والميسور منه المتحقّق فى المقام.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه ضعف ما استدلّ به للثانى بأنّ وجوب الشراء، بل أصل فكّ الرقبة[١١٢٥] مخالف للأصل، فيقتصر على موضع اليقين، والأخبار

الموجبة له لاتوجبه فى موضع النزاع؛ لظهورها فيما إذا وَفَت بالقيمة بل زادت عنها، ولأنّ لفظ الأُمّ والأب والابن وأمثالها حقيقة فى الكلّ، مجاز فى البعض، فلا يفهم منه البعض إلّامع قرينة، وهى منتفية هاهنا.

وذلك- مضافاً إلى كون الرقّيّة مخالفاً للأصل كما مرّ- أنّ إسراء الحكم من موارد منصوصة إنّما يكون بإلغاء الخصوصيّة لا بالشمول اللفظى، فالاقتصار على مورد اليقين؛ قضاءً لمسألة الظهور والحقيقة، فى غير محلّه.

نعم، مع قطع النظر عن الإلغاء فالاقتصار على مورد النصّ والاكتفاء به فى محلّه.

فيما لو كان الوارث الرقيق متعدّداً

السادس: لو كان الوارث الرقيق متعدّداً، فإن كانوا متساوى المرتبة والنصيب كابنين، ووفت التركة بشرائهم جميعاً وجب؛ لشمول النصّ المتعدّد والمنفرد، ويؤيّده خصوص موثّقة ابن عمّار المتقدّمة[١١٢٦].

احتمالات ثلاثة فى شراء الوارث الرقيق مع التعدّد

ولو قصرت عن شراء الكلّ ووَفَت ببعضهم ففى عدم فكّه أو التخيير أو فكّه بالقرعة أوجه: أشهرها أوّلها، وأقواها ثالثها؛ فإنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

وفى المستند:

وخيرها أوسطها للأمر بشراء الوارث وإمكانه، فيجب امتثاله.

وبتقرير آخر: للأمر بشراء كلّ منهم مع الإمكان، ويمكن فى

بعضها، فيجب شراؤه، وعدم إمكان شراء البعض لاينفى وجوب شراء غيره ممّا ثبت وجوب شرائه؛ ولأنّ الميسور لايسقط بالمعسور؛ ولقوله صلى الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم»[١١٢٧] ثمّ انتفاء المرجّح يوجب التخيير[١١٢٨].

انتهى.

وضعفه ظاهر ممّا قلناه؛ فإنّ التخيير لانتفاء المرجّح لامحلّ له فى مثل المورد الذى هو من موارد تزاحم الحقوق، المورد للقرعة، فإنّ القرعة هى المرجّحة حيث إنّ بها يتعيّن ماهو الواجب وما يكون مأموراً به.

مااستُدِلّ به للمشهور

واستدلّ للمشهور بأنّ الوارث هو المجموع، ولم تَفِ التركة بقيمته الذى هو شرط وجوب الفكّ، لا كلّ واحد.

فيما يرد على استدلال المشهور

ففيه: أوّلًا أنّ الوارث ليس هو المجموع من حيث هو؛ لعدم الوجود له فى الخارج، بل الوارث كلّ واحد من المجموع، فإنّه الموجود فيه.

وثانياً: أنّ الحكم فى النصوص ليس معلّقاً بالوارث، بل بالأُمّ والأب والابن وأمثالها، وليس فى شىء منها عنوان المجموع.

هذا إذا لم يكن البعض الذى تفى التركة بقيمته معيّناً، وأمّا إذا تعيّن- كأن تفى بقيمة أحد الابنين دون الآخر-، فلابدّ من التوزيع عليهما على السويّة واستسعائهما فى الباقى منهما؛ لما يظهر عمّا مرّ فى الفرع الخامس من أصالة الحرّيّة.

وفى المستند:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٦٠

وأمّا إذا تعيّن، كأن تفى بقيمة أحد الابنين دون الآخر تعيّن شراؤه؛ لوجود المقتضى فيه، وانتفاء المانع، ووجوده فى الآخر.[١١٢٩]

لكن ضعفه يظهر ممّا بيّنّاه.

ولو اختلفوا فى النصيب فإن وفى نصيب كلّ بقيمته فالحكم واضح، ولو قصر نصيب بعضهم عنها، فإن وَفَت التركة بشراء الجميع فيجب شراؤهم أجمع، إجماعاً، كما ادّعاه فى الإيضاح[١١٣٠]، سواء بقى منها شىء أو لا؛ لتساويهم فى أصل سبب الشراء، وأكثريّة نصيب الأكثر نصيباً إنّما هى فيما بقى بعد الشراء.

وإن لم يف به ووفى بالبعض المعيّن يوزّع عليهم بالسويّة، كما يظهر ممّا مرّ.

وإن وفى بالبعض الغير المعيّن، فقيل: بعدم فكّه[١١٣١]. وقيل: بتقديم الأكثر نصيباً[١١٣٢].

والأقوى وجوب الفكّ بالتوزيع؛ لما سبق، وعدم وجوب تقديم الأكثر نصيباً؛ للأصل.

وأكثريّة نصيبه بعد شرائه وعتقه لاتوجب وجوب تقديمه، ولااختصاص الحقّ به.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٦١

هل يجب الشراء فيما كان هناك وارث بعيد وهو حرٌّ؟

السابع: لايخفى أنّ هذا الحكم- كما عرفت- مختصّ بما إذا لم يكن له وارث حرّ، وأمّا إذا كان- ولو بعيداً- فلا يجب الشراء بالإجماع، كما صرّح به فى التهذيبين[١١٣٣].

ويدلّ عليه روايات العتق قبل القسمة أو بعدها[١١٣٤]، فإنّه لو وجب الشراء مع وجود الحرّ أيضاً لم تجز القسمة قبل الشراء، بل كان الشراء واجباً، ولم يترتّب التوريث على العتق قبل القسمة وعدمه على العتق بعدها، فإنّه يكون على فرض وجوب الشراء مع وجود الوارث الحرّ وارثاً على الإطلاق قبل القسمة أو بعدها.

والاحتجاج بصحيحة ابن سنان- عن أبى عبداللّه عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت وله أمّ مملوكة، وله مال: أن تشترى أمّه من ماله، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم فى الكتاب»[١١٣٥]- لايخلو عن نظر؛ لأنّ الظاهر عرفاً رجوع القيد إلى الأخير إذا تعقّب جُملًا متعاطفة، كما بيّنّا فى الاصول. وعلى هذا فلا يتمّ الاستدلال؛ لأنّ اشتراط انتفاء ذى القرابة حينئذٍ يكون لدفع تمام بقيّة المال، لا للشراء.

وأمّا ما رواه السائى[١١٣٦]-، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى رجل

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٦٢

توفّى وترك مالًا وله أُمٌّ مملوكة، قال: «تُشتَرى وتُعتَق ويُدفَع إليها بعدُ مالُه إن لم يكن له عصبةٌ، فإن كان له عصبةٌ قسّم المال بينها وبين العصبة»[١١٣٧]،- فضعيف، على أنّه غير معمول به؛ لأنّه متى دخلت الأُمّ لاترث العصبة، فمحلّ الاستدلال بما أنّه يدلّ على خلاف المطلوب يكون متروكاً بالإجماع، ولذا قال فى الاستبصار:

اللّهم إلّاأن نحمله على ضرب من التقيّة إذا ثبت حرّيّة الأُمّ؛ لأنّ العامّة يورّثونها الثلث والباقى يعطون العصبة[١١٣٨].

ويظهر من بعض المتأخّرين الميل إلى وجوب الاشتراء والعتق لو كان له حرّ وارث بالولاء، كمنعم، أو ضامن جريرة. وهو مردودٌ بما ذكرنا.

الثامن: لو اشترى وأعتق ثمّ ظهر الوارث، فالأقرب بطلانهما. والوجه واضح.

المسألة الثانية: فيما لو تقرّب الوارث بالمملوك

المسألة الثانية: لو تقرّب الوارث بالمملوك لم يمنع وإن منع الواسطة بلا خلاف يعرف، وقال فى الكفاية:

لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب[١١٣٩].

ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا»[١١٤٠].

وموثّقة بقباق عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: سألت عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا»[١١٤١]، ومثلها موثّقة الفضل[١١٤٢].

والاستدلال بهذه الأخبار إنّما يكون بعمومها من جهة ترك الاستفصال فى الحجب من أنّه الحجب فى البعض أو فى الكلّ المعبرّ عنه «بالمنع»، والمورد للبحث هنا.

نعم، رواية مهزم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى عبد مسلم وله أُمّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ، قيل: أرأيت إن ماتت أُمّ العبد، وتركت مالًا؟ قال: «يرثها ابن ابنها الحرّ»[١١٤٣].

وإن كانت دلالتها على الصراحة والنصّيّة-؛ قضاءً لكون مورد السؤال فيها مورد البحث هنا وهو المنع الاصطلاحى (أى المنع فى كلّ الإرث لا بعضه) المسمّى بالحجب- فكانت أولى بالاستدلال من تلك الأخبار، لكنّها ضعيفة سنداً بمهزم؛ فإنّه مجهول الحال.

وما فى المستند من جبران ضعفها بقوله:

وضعفها- لانجبارها بالعمل، واشتمال سندها على السراد الذى أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ

عنه- غير ضائر[١١٤٤].

ففيه مالا يخفى.

ولايتوهّم أنّ البعيد إنّما يرى بسبب قربه من القريب ويأخذ مايأخذه فهو فرعه فكيف يرث الفرع مع منع الاصل؟

لأنّا نقول:- مضافاً إلى أنّ هذا وارث بالاستقلال وليس فرعاً إلّاأنّه لايرث مع وجوده وارثاً- أنّ ماتوهّم اجتهاد فى مقابل النصّ.

المسألة الثالثة: حكم إرث المعتق بعد موت مورّثه

المسألة الثالثة: لو أُعتق بعد موت مورّثه، فإن كان الوارث الحرّ متعدّداً شاركهم مع التساوى، واختصّ به مع التقدّم مرتبته إن تقدّم العتق القسمة، بلا خلاف يعرف.

والدليل عليه صحيحة ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى من ادّعى عبد إنسان أنّه ابنه، أنّه يعتق من مال الذى ادّعاه، فإن توفّى المدّعى وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن اعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه»[١١٤٥].

وموثّقة محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسلم على ميراث، قال: «إن كان قُسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يُقسّم فله الميراث» قال:

قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال: «هو بمنزلته»[١١٤٦].

ففى صحيحته عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «ومن أَعتق على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، ومن أَعتق بعدما قسّم فلا ميراث له»[۱۱۴۷].

وروايـة ابن مسـكان عن أبى عبد اللَّه عليه السـلام، قال: «من أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أُعتق بعدما يقسّم فلا ميراث له»[۱۱۴۸].

وأمّا إن تأخّر عنها لم يرث؛ لما مرّ فى هذه الأخبار من التصريح على عدم الميراث مع تأخرّ العتق عن القسمة.

ولو قُسّم بعض التركة ثمّ أُعتق ففى إرثه من الجميع أو الباقى خاصّة، أو عدمه مطلقاً أوجه:

أظهرهـا الأـوّل؛ وفاقاً للفاضـل فى التحرير[۱۱۴۹]، والإرشـاد[۱۱۵۰]، والقواعـد[۱۱۵۱]، وغيره، كالسـيّد فى الريـاض[۱۱۵۲]، والمقدّس فى مجمع الفائدة[۱۱۵۳]؛ لأنّ المتبادر من قسمة الميراث قسمة جميعه، فقسمة بعضه كعدم القسمة.

المسألة الرابعة: فى حكم المشقّص

المسألة الرابعة: المشقّص[۱۱۵۴] يرث من نصيبه بقدر حرّيّته، وكذا يورث منه بلا خلاف يعرف. وفى المفاتيح: بلا خلاف منّا[۱۱۵۵].

وقيل: ظاهر جماعة أنّ عليه إجماع الإماميّة[۱۱۵۶].

وخالف فيه جماعة من العامّة، فنفى بعضهم الحكمين، والآخر الأخير[۱۱۵۷].

الاستدلال على الحكمين فى المشقّص

لنـا على الحكمين- بعـد ظاهر الإجماع- ماروى عن النبىّ صـلى الله عليه و آله- المنجبر ضـعفه بما ذكـر-، أنّه قال فى العبـد يُعتَق بعضُه: «يرث ويورث بقدر ماعُتِقَ منه»[۱۱۵۸].

وصحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، قال: «المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى»[۱۱۵۹].

فى بيان ما يستدلّ به على القول الأوّل

وعلى الأوّل: أيضاً بخصوصه ماروى عن علىّ عليه السلام، قال: «إنّه يحجب بقدر مافيه من الرقيّة»[۱۱۶۰].

وصـحيحة محمّـد بن قيس عن أبى جعفر عليه السـلام فى مكـاتب كـانت تحته امرأة حرّة فأوصت عنـد موتها بوصـيّة، فقال أهل الميراث: لايرث ولا نجيز وصيّتها له؛ لأنّه مكاتب لم يُعتَق ولايَرِث، فقضى عليه السلام: «أنّه يرث بحساب ماأُعتِق منه»[۱۱۶۱].

فيما يستدلّ به على القول الثانى

وعلى الثانى: أيضاً بخصوصه صـحيحة محمّد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السـلام فى مكاتب توفّى وله مال، قال: «يحسب ميراثه على قدر ما أُعتِقَمنه لورثته، ومالم يُعتَق منه لأربابه الذين كاتَبوه من ماله»[۱۱۶۲].

وموثّقـة محمّـد بن مسـلم عن أحدهما عليهما السـلام فى مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شـيئاً، وترك مالًا، وله وُلْدانٌ أحرار، فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:

يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص»[۱۱۶۳].

وصـحيحة بريد العجلى، قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ فى الرقّ، وأنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمس مائة درهم،

ثمّ مات المكاتب (وترك مالًا) وترك ابناً له مدركاً، قال: «نصف ماترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الذى كاتبه، والنصف الباقى لابن المكاتب، لأنّ المكاتب مات ونصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ للذى كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ للذى كاتب أباه، فإن أدّى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرٌّ لاسبيل لأحد من الناس عليه»[١١۶۴].

وهذه الأخبار وإن كانت مخصوصة بالمكاتب إلّاأنّه غير ضائر؛ لأنّ العلّة على مافى هذه الصحيحة الاخيرة من قوله عليه السلام: «لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ...» هى عتق البعض. ويشعر به صحيحة محمّد بن قيس، الذى ذكر دليلًا على الأوّل بخصوصه، والعلّة تعمّم، كما أنّها تخصّص.

وأمّا ما فى بعض الأخبار الصحيحة وغيرها من أنّ ولد المكاتب إذا أدّى مابقى على أبيه كان مايبقى له[١١۶۵]، فلإطلاقه، واحتمال أن يكون المراد مابقى من نصيبه يقيّد ويحمل على أنّه إذا أدّى مابقى على أبيه ممّا يخصّه، ثمّ بقى بعد ذلك شيءٌ كان له؛ لوجود المقيّد، وبهذا صرّح فى التهذيب[١١۶۶].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣۶٩

نسبة مايستحقّه المشقّص من الميراث

فائدة:

المراد بإرثه بقدر حرّيته أن تقدر حرّيته كلّها، وينظر إلى مايستحقّه على هذا التقدير، فينسب شقصه الحرّ إلى الجميع، ويرث ممّا يستحقّه حرّاً بهذه النسبة، فلو كان للميّت ابنان نصف أحدهما حرٌّ فله الربع، ولو لم يكن غيره فله النصف، ولو تحرّر ثلث أحدهما فله السدس، ولو لم يكن غيره فله الثلث، ولو كان له ابنان نصفهما حرٌّ، فلكلّ واحد منهما الربع.

والحاصل، أنّ التوريث بقدر ما حرّر ظاهر فى النسبة.

وأمّا الإرث منه بنسبة الحرّيّة، فذكروا فى كيفيّته وجهين:

أحدهما: أن يقسّط جميع ماكسبه بجزئه الحرّ بين مولاه ووارثه بالنسبة، فإذا كان نصفه حرّاً ونصفه رقّاً، فنصف ما ملكه بكسبه فى أيّامه للمولى، ونصفه للوارث.

وثانيهما: أن يكون جميع ماكسبه بجزئه الحرّ ملكاً لوارثه من غير نصيب لمولاه فيه؛ لأنّه قد استوفى نصيبه بحقّ ملكيّته، فما كسبه فى أيّام رقّيّته، فهو ملك لمولاه، ولا سبيل له على ما كسبه فى زمان حرّيّته.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٧٠

فعلى هذا، فالتقسيط بينهما بالنسبة إنّما هو مخصوص بما إذا كانت تركته مكتسبة بكلّ السعاية من دون مهاياة[١١۶٧].

والظاهر هو الوجه الأوّل؛ لأنّ ما اكتسبه فى أيّام مولاه ملك لمولاه، وملكه منحصرٌ فيما اكتسبه فى أيّامه، فلو اختصّ الوارث بذلك لم يصدق التوريث بالنسبة.

ثمّ، إنّ الظاهر أنّ الوجهين إنّما هو فى غير المكاتب المشقّص؛ لانتفاء التقسيط والمهاياة فيه، واختصاص جميع أيّامه به.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٧١

القول فى مانعيّة التولّد من الزنا عن الإرث

اشارة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۷۳

الرابع: التولّد من الزنا مسألة ۱: إن كـان الزنـا من الأبوين لايكون التوارث بين الطفل وبينهما، ولا بينه وبين المنتسبين إليهما (۱)، وإن كـان من أحـدهما دون الآخر،- كمـا كـان الفعـل من أحـدهما شـبهة- لايكون التوارث بين الطفـل والزانى، ولا بينه وبين المنتسبين إليه.

[حكم التوارث بين ولد الزنا ووالده الزانى وأقربائه]

(۱) بلا خلاف يعرف فى الأب، بـل من المختلف[۱۱۶۸]، والإيضاح[۱۱۶۹]، والمسالك[۱۱۷۰]، وعن شـرح الشرائع[۱۱۷۱] للصيمرى الإجماع عليه.

القول الأوّل فى أنّ الأمّ كالأب

وأمّا الأُمّ ففيها قولان: أحدهما: وهو المشهور على مافى المستند أنّها كالأب، بل فيه:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۷۴

ونقل الشهرة عليه مستفيضة[۱۱۷۲].

وأنّ جماعة كالشـيخ فى الاستبصار[۱۱۷۳]، والمحقق فى الشرائع[۱۱۷۴]، وشـيخنا الشهيد الثانى فى شرحه[۱۱۷۵]، والفاضل فى القواعد[۱۱۷۶] جعلوا الرواية المخالفة له شاذّة أو مطروحة.

محكىّ جمع من الفقهاء فى إرث الأمّ الزانية من المتولّد عن الزنى

ثانيهمـا: كونهـا كالأُمّ الشـرعىّ فى التوارث، فترث الأُمّ الزانيـة وأقاربها عن المتولّـد من الزنا، ويرث هو عنهم، وهو المحكىّ عن الصدوق فى المقنع[۱۱۷۷]، والاسكافى[۱۱۷۸]، والحلبى[۱۱۷۹]، ويونس بن عبد الرحمن على كون المنقول[۱۱۸۰] منه رأيه لا روايته، بل فى الخلاف[۱۱۸۱] نسبه إلى قوم من أصحابنا، وعن أبى الصلاح أنّه قال: يختلف فيه أصحابنا[۱۱۸۲].

وكيـف كـان، الـدليل على مـافى المتن من نفى التوارث بينه وبينهمـا والمنتسـبين إليهمـا صـحيحة الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السلام، قال: «أيّما رجل

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۷۵

وقـع على وليـدة قوم حراماً ثمّ اشتراهـا فـادّعى ولـدها، فـإنّه لايورث منه شـىء، فـإنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله قـال: الولد للفراش، وللعـاهر الحجر، ولايورث ولـد الزنـا إلّارجل يـدّعى ابن وليـدته».- الحـديث[۱۱۸۳]-، ومثلـه مـا عـن يحيى، عنـه عليه السلام[۱۱۸۴] أيضاً.

وخبر محمّد بن الحسن الأشعرى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق اللّه به، فكتب بخطّه وخاتمه: «الولد لغيّة لايورث»[۱۱۸۵].

وصـحيحة عبـد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السـلام، قال: سألته، فقلت له:- جعلت فداك- كم دية ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذى أنفق عليه ماأنفق عليه» قلت: فإنّه مات وله مال من يرثه؟ قال: «الإمام»[۱۱۸۶].

وهـذه الأخبـار- كمـا ترى- نافيـة للإرث منه لاعلى نفى التوارث من الجانبين، المورد للفتاوى ومعاقـد الإجماعات. فالقول بإرثه منهم-؛ قضاءً لقواعد الإرث وعموماته المعتضدة بالاعتبار بعدم تقصير منه، فكيف يمنع

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۷۶

من الإرث الذى هو حقّ إنسانىّ فى الأرحام والأقارب- قوىٌّ وموجّهٌ.

ويؤيّده خبرى حنّان: أحدهما: عنه، عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، قال: سألته عن رجل فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترک ولداً غيره أيرثه؟ قال: «نعم»[۱۱۸۷].

القول الثانى فى أنّ الأمّ کالأب

ثانيهما: قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهوديّة فأولدها ثمّ مات ولم يدع وارثاً، قال: فقال: «يسلم لولده الميراث من اليهوديّة» قلت: فرجل نصرانىّ فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصرانىّ وترک مالًا، لمن يكون ميراثه؟ قال: «يكون ميراثه لابنه من المسلمة»[۱۱۸۸].

التمسّک بالإجماع والأصل لنفى التوارث

والتمسّک لنفى التوارث بينهما بالإجماع، بل ربّما يقال: وبالأصل أيضاً؛ فإنّه يقتضى عدم التوارث، يخرج النسب الصحيح ويبقى غيره، ففيه مالا يخفى، أمّا الإجماع- مضافاً إلى كونه منقولًا- فإنّه ليس إلّامن مثل العلّامة من متأخّرى المتأخّرين الذين ليس عندهم من أقوال الأصحاب وكتبهم إلّاماعندنا.

هذا مع عدمه فى جميع كتبهم، فليس للعلّامة إلّافى المختلف[۱۱۸۹]، ولا الشهيد الثانى إلّافى المسالک[۱۱۹۰].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۷۷

وأمّا الأصل؛ فإن كان المراد منه القاعدة التى دلّت عليها عمومات الإرث وإطلاقاته، فهو مقتضٍ للعكس؛ لصدق العناوين المأخوذة فيها من الأنساب والأرحام عرفاً على النسب والرحم الحاصل من الزنا، كصدقها على الحاصل من النكاح والشبهة؛ حيث إنّ ملاک الصدق عندهم التولّد وغيره من الجهات الموجبة لتلک العناوين من دون العناية بكونها شرعيّة.

وبالجملة، ولد الزنا ولد الزانى، وأبوه الزانى وأُمّه الزانية أبوه وأُمّه، وفروعهما فروعه، وأرحامهما أرحامه عرفاً، و «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»[۱۱۹۱] شامل للزنا كالنكاح. ومثل الإرث بقيّة الأحكام أيضاً، كما حقّقناه فى محالّها.

وعلى ذلک، فخروج الزنا من الإرث كخروج غيره من الأحكام المترتّبة على النسب من حرمة النكاح وجواز النظر وغيرهما مخالف للأصل، ولابدّ فيه من الدليل. وقد عرفت اختصاصه فى المسألة بإرثهم منه، لابإرثه منهم، وبنفى التوارث بينهم. وعرفت أيضاً أنّ الاختصاص معتضد بالاعتبار.

وأمّا إن كان المراد منه استصحاب عدم انتقال المال من الميّت إلى الوارث واستصحاب عدم جواز تصرّفه فى المورّث، ففيه: أنّه لا محلّ له مع تلک العمومات والإطلاقات؛ فإنّ الأصل العملىّ من الاستصحاب وغيره دليل مع عدم الدليل لا معه.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۷۸

أدلّة القول فى التوارث بين الولد والأُمّ الزانية والمنتسبين إليها

واستدلّ للقول المخالف للمشهور وهو التوارث بين الولد والأُمّ الزانية والمنتسب إليها بوجهين:

أحدهما: عمومات إرث الوالدين والولد عن الولد والوالدين، وكذا سائر الأقارب. وقد مرّمنّا تقريب الاستدلال بها وبغيرها من عمومات الإرث على إرث ولد الزنا منهما، ومن سائر الأقارب.

ثانيهما: الأخبار الخاصّة وهى ثلاثة:

أحدها: رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمّه، وأخواله وإخوته لأُمّه، أو عصبتها»[۱۱۹۲].

ثانيها: مرسلة الصدوق، قال: روى: «أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة»[۱۱۹۳].

ثالثها: رواية يونس، قال: «ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أُمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة»[۱۱۹۴].[۱۱۹۵]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص٣٧٨
يخفى عليك عدم كون وجه الأوّل دليلًا وحجّة صناعيّة؛ حيث إنّه غير قابل للمعارضة مع ما استدلّ به للقول الأوّل من العمومات والإطلاقات، الدالّة على نفى التوارث بينه وبين الأُمّ والمنتسبين إليها؛ التى تكون مبيّنة ومخصّصة لتلك العمومات من دون المعارضة بينهما من
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٧٩
رأس، فضلًا عن البحث عنها ترجيحاً أو تكافوءاً.
وأمّا الوجه الثانى، فرُدّ تارةً بضعف السند بالإرسال فى مرسلة الصدوق، والقطع فى خبر يونس، وبعدم ثبوت وثاقة حسن بن موسى الخشّاب، وغياث بن كلّوب فى رواية إسحاق، وأُخرى بالشذوذ.
وثالثةً باحتمال الوهم فى الأُولى، فزاد «ولد الزنا» اشتباهاً فكان الحديث: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: وابن الملاعنة ترثه ...» الخ. فكلمة «ولد الزنا» زيادة سهويّة.
وباحتمال عدم كونها رواية، بل كان رأى يونس فى الأخيرة.
وباحتمال عدم كون الأُمّ زانية فى الجميع، وأنّ الزنا كان من قبل الأب فقط دون الأُمّ بأن كانت موطوءة بمثل الشبهة وغيرها ممّا لاتوجب الحرمة والزنا، بل ربّما يقال بأنّ صدق الأُمّ على الزانية غير معلوم، فلا يعلم شمول تلك الأخبار لمحلّ النزاع.
ورابعةً بمرجوحيّة تلك الأخبار بالنسبة إلى الأخبار المتقدّمة على فرض التعارض بموافقتها العامّة، كما فى السرائر[١١٩٦] والغنية[١١٩٧].
أجوبة المستند عن المحاذير
وأجاب المستند عن جميع تلك المحاذير بقوله:
والأوّل عندى مردودٌ بعدم اعتبار السند[١١٩٨] بعد وجود الحديث
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٨٠
فى الأُصول المعتبرة.
والثانى بمنع الشذوذ مع مخالفة جماعة من أجلّة القدماء.
والثالث بكون الاحتمال الأوّل مما لايصُغى إليه فى مقام الاستدلال، والثانى غير مضرّ بعد وجود خبرين آخرين، والثالث وإن كان محتملًا، ولكنّ التخصيص به تخصيص بلا مخصّص، ونفى صدق الأُمّ على الزانية مايكذّبه العرف واللغة، بل الاستعمالات الشرعيّة.
ويؤيّد الحكم أيضاً رواية داوود بن فرقد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أتى رجلٌ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه، إنّى خرجت وامرأتى حائض، فرجعت وهى حبلى، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين، فجاء بهما، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إن يك ابن هذا فسيخرج قَطَطاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فجعل معقلته على قوم أُمّه وميراثه لهم، ولو أنّ إنساناً قال له: ياابن الزانية لجلد الحدّ»[١١٩٩].
وأجاب عن الرابعة بقوله: «أنّ الرجوع إلى التراجيح عند المعارضة بالعموم من وجه أو التساوى، دون ما إذا كان
فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٨١
بالعموم والخصوص المطلقين، كما فى المسألة».

ثمّ قال:

والمسألة عندی مشکلة وإن کان قول الصدوق لایخلو من قرب وقوّة[۱۲۰۰]. انتهی.

استدلال المشهور علی عدم التوارث

لکنّ المشهور هو المنصور؛ وذلک لما فی تلک الروایات الثلاثة من الضعف سنداً، کمامرّ.

وما فی المستند من جوابه بعدم الاعتبار بالسند بعد وجود الحدیث فی الأُصول المعتبرة، ففیه مالا یخفی؛ فإنّ اللازم منه أنّ وجوده فیها من طرق الاعتبار والحجّیّة- وهو کما تری- لادلیل له لامن العقل ولا النقل ولا العقلاء.

نعم، ماذکره رحمه الله فی أجوبة بقیّة وجوه الردّ تمام وفی محلّه.

هذا، مع أنّه علی تسلیم حجّیّة تلک الأخبار واعتبارها لوجودها فی الأُصول کما ذکره رحمه الله، لکنّها- بما أنّها معارضة مع صحیحة الحلبی لما فیها من التعلیل بالنبویّ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[۱۲۰۱]، حیث إنّه وإن کان أعمّ مطلقاً من تلک الأخبار، لکن بما أنّ لسانها من حیث کیفیّة البیان، وأنّ للعاهر الحجر، ومن حیث بُعدِ حمایة الشرع عن ناقض الشرع- آبیة عن التخصیص، وبما أنّ فیها الترجیح بصحّتها وموافقتها مع غیرها من بقیّة الأخبار المتقدّمة، فلابدّ من القول بمقالة المشهور.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۳۸۲

مسألة ۲: لامانع من التوارث بین المتولّد من الزنا وأقربائه من غیر الزنا، کولده وزوجته ونحوهما، وکذا بینه وبین أحد الأبوین الذی لایکون زانیاً، وبینه وبین المنتسبین إلیه (۱).

مسألة ۳: المتولّد من الشبهة کالمتولّد من الحلال یکون التوارث بینه وبین أقاربه (۲) أباً کان أو أُمّاً أو غیرهما من الطبقات والدرجات. مسألة ۴: لایمنع من التوارث التولّد من الوطء الحرام غیر الزنا، کالوطء حال الحیض، وفی شهر رمضان، ونحوهما (۳).

عدم المانع للتوارث بین المتولّد من الزنا وأقربائه

(۱) لعدم الزنا بالنسبة إلیهم، وتحقّق النسبة والقرابة والرحم والزوجیّة، المعتبرة فی الإرث، فیشملها العمومات، وکذا المعتَق وضامن الجریرة؛ لعمومات الأدلّة. ولو عُدم الجمیع فمیراثه للإمام علیه السلام؛ فإنّه وارث من لاوارث له[۱۲۰۲].

حکم التوارث فی المتولّد من الشبهة

(۲) بلاخلاف فیه کما صرّح به فی المفاتیح[۱۲۰۳] وشرحه[۱۲۰۴] أیضاً؛ لصدق النسبة، فیشمله عمومات الإرث طرّاً بلا معارض أصلًا، ولو کان شبهة من أحد الأبوین، و زناً من الآخر یرث ویورث من جانب الشبهة؛ للعمومات دون الآخر؛ لمانعیّة الزنا.

عدم المنع من التوارث فی الوطء الحرام

(۳) بلا خلاف ولا إشکال؛ قضاءً للعمومات والإطلاقات.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۳۸۳

مسألة ۵: نکاح سائر المذاهب والملل لایمنع من التوارث لو کان موافقاً لمذهبهم، وإن کان مخالفاً لشرع الإسلام حتّی لو کان التولّد من نکاح بعض المحارم لو فرض جوازه فی بعض النحل (۱).

[فی میراث سائر المذاهب والملل]

(۱) الغرض من المسألة والبحث عن میراث سائر الملل والمذاهب یحصل فی تقدیر ترافعهم إلینا فیما کانوا علی مذاهبهم، أو فی

الجواب عن سؤالهم على تقدير إسلامهم من صحّة ماوقع فى السابق من توارثهم على مذهبهم حينئذ بحسب شرع الإسلام.
وفى المسألة أقوالٌ ثلاثة:
القول الأوّل فى توارث سائر الملل
أحدها: مافى المتن من الإرث مطلقاً كما عليه الشيخ فى التهذيب[۱۲۰۵] والاستبصار[۱۲۰۶] والنهاية[۱۲۰۷] والمبسوط[۱۲۰۸] والخلاف[۱۲۰۹]، والمفيد على المنقول فى مفتاح الكرامة[۱۲۱۰] عن بعض نسخ المقنعة[۱۲۱۱]، والقاضى ابن البرّاج[۱۲۱۲]،

وسلّار[۱۲۱۳]، وابن حمزة[۱۲۱۴]، والعلّامة فى التحرير[۱۲۱۵]، والشهيد فى الدروس[۱۲۱۶]، وظاهر ابن الجنيد فيما سيأتى من عبارته المنقولة[۱۲۱۷]، بل هو المشهور على مافى التحرير[۱۲۱۸]، بل هو الظاهر من ابن الجنيد أيضاً حيث قال:
المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يُورّث المجوسىّ إذا تزوّج بأُمّه أو أُخته أو ابنته من وجهين: بوجه القرابة، وبوجه الزوجيّة[۱۲۱۹].
وهذا يدلّ على شهرة الحكم؛ لأنّ كتب الحديث كانت الفتوى عليها.
القول الثانى فى توارث سائر الملل
ثانيها: التوارث فيما كان السبب أو النسب صحيحاً على مذهبنا دون ماكان فاسداً عليه. وهو مذهب الشيخ أبى محمّد يونس بن عبدالرحمن من متقدمّى علمائنا[۱۲۲۰] ومن تبعه[۱۲۲۱].

القول الثالث فى توارث سائر الملل
ثالثها: التفصيل بين النسب والسبب بالإرث فى الأوّل مطلقاً، وبالصحيح- على مذهبنا- فى الثانى. فولد المجوسىّ يرث من والده وإن كان نكاحهم باطلًا عندنا دون الزوج عن زوجته إن كان نكاحهما فاسداً عندنا مثلًا.
الاستدلال على القول المشهور
والمشهور من الأقوال هو المنصور لوجوه:
أحدها: عموم أدلّة الإرث كتاباً وسنّة.
ثانيها: الصراحة فى خبر السكونى الموثّق بسند الصدوق فى الفقيه عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ب: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث المجوسىّ إذا تزوّج بأُمّه وبأخته وبابنته من وجهين: من وجه أنّها أُمّه، ومن وجه أنّها زوجته»[۱۲۲۲].
والظهور القريب بها فى موثّق ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام، قال: «تجوز على أهل كلّ ذى دين بما يستحلّون»[۱۲۲۳]، ورواية علىّ بن أبى حمزة البطائنى عن أبى الحسن عليه السلام، أنّه قال: «ألزموهم بما ألزموا (به) أنفسهم»[۱۲۲۴]، ومرسلة التهذيب والاستبصار عن أبى عبد اللّه عليه السلام، أنّه قال: «إنّ كلّ قوم دانوا بشىءٍ يلزمهم حكمه»[۱۲۲۵]. وفى الاستبصار «بدين» مكان «بشىءٍ».
ثالثها: مادلّ على صحّة أنكحة الأقوام؛ مثل خبر أبى بصير، قال:

سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يقال للإماء: يابنت كذا وكذا، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً»[۱۲۲۶].
وخبره الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»[۱۲۲۷].

وصحيح عبد اللّه بن سنان، قال: قذف رجل رجلًا مجوسيّاً عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال: «مه» فقال الرجل: إنّه ینكح أمّه وأخته، فقال: «ذلك عندهم نكاح فی دینهم»[١٢٢٨].

فإنّ المستفاد من صحّة أنكحتهم جریانها مجری الأنكحة والعقود الصحیحة فی شرع الإسلام، ولزوم ترتیب جمیع آثار النكاح علی نكاحهم ومنه الإرث؛ قضاءً للملازمة بین الصحة الشرعیّة وترتیب تلك الآثار.

هذا كلّه فی وجوه قول المشهور.

الاستدلال علی القول الثانی

واستدلّ للثانی: بأنّ أدلّة الفساد عامّة، فتشمل الفاسد عندنا وإن كان صحیحاً عندهم.

وفیه: أنّ ذلك اجتهادٌ فی مقابل الأخبار المستدلّ بها للمشهور، وهو كماتری اجتهاد فی مقابل النصّ.

ولقد أجاد الشیخ الطوسیّ فی ردّ ذلك القول بما لفظه:

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ٣٨٧

قد اختلف أصحابنا رحمهم الله فی میراث المجوسیّ ... والصحیح عندی أنّه یورث المجوسیّ من جهة النسب والسبب معاً، سواءٌ كانا ممّا یجوز فی شریعة الإسلام أو لا یجوز.

والذی یدلّ علی ذلك الخبر الذی قدّمناه عن السكونی، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك لیس به أثرٌ عن الصادقین علیهم السلام، ولا علیه دلیل من ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مُطرح بالإجماع. وأیضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غیر جائزین فی شریعة الإسلام، فهما جائزان عندهم، ویعتقدون أنّه ممّا یستحلّ به الفروج، ولا تستباح بغیره، فجری مجری العقد فی شریعة الإسلام[١٢٢٩].

أدلّة القول بالتفصیل (القول الثالث)

واستدلّ للقول الثالث: بما عن علیّ علیه السلام، «أنّه كان یورث المجوس إذا أسلموا من وجهین: بالنسب، ولا یورث (علی النكاح)»[١٢٣٠].

وفیه: من المعلوم أنّهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا یرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام، فعدم الإرث علی النكاح إنّما یكون لبطلانه وانتفائه بالإسلام، فأین ذلك من عدم الإرث بنكاحهم الموجود عندهم؟!

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ٣٨٨

مسألة ۶: نكاح سائر المذاهب غیر الإثنی عشریّ لایمنع من التوارث لو وقع علی وفق مذهبهم وإن كان باطلًا بحسب مذهبنا، كما لو كانت المنكوحة مطلّقة بالطلاق البدعیّ (١).

[عدم المنع من التوارث فی نكاح المذاهب غیر الإثنی عشریّ]

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل علیه الإجماع؛ لإطلاقات الإرث وعموماته، وقاعدة الإلزام «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[١٢٣١]؛ فإنّ موردها فی النصوص سائر المذاهب الإسلامیة غیر الإثنی عشریّة، فهی المتیقّن منها، كما لایخفی.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ٣٨٩

القول فی مانعیّة اللعان عن الإرث

اشارة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۹۱

الخامس: اللعان. مسألة ۱: يمنع اللعان عن التوارث بين الولد (۱) ووالده (۲)، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد (۳).

[مانعيّة اللعان عن التوارث]

التعبير بالولد فى مسألة اللعان أصوب من التعبير بالابن

(۱) ماذكره المتن من جعله الموضوع فى المسائل الآتية «الولد» أصوب من التعبير بالابن كما فى النافع[۱۲۳۲]؛ لأنّه لايشمل الأُنثى، ونقل عن المحقّق تلميذه اليوسفى أنّه اعتذر عن ذلك:

بأنّى اتّبعت لفظ الرواية.[۱۲۳۳] ولعلّه يعنى رواية سيف بن عميرة[۱۲۳۴]؛ إذ ليس فى المقام سواها، لكنّها حكاية فى واقعة عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام، وإلّا فبقيّة أخبار المسألة كلّها بلفظ الولد.

مانعيّة التوارث بين اللاعِن والولد الملاعَن

(۲) لانتفاء الولد عنه شرعاً، فلا توارث بينهما. هذا، مع مافى أخبار المسألة الثالثة من عدم إرثه من الولد بعد إقراره به بعد اللعان، ومع مافى الأخبار أيضاً من أنّ الوارث للولد مع اللعان أُمّه وأخواله.

(۳) لانقطاع النسب بينه وبينهم بانقطاعه فى واسطة القرب وهو الأب، كما هو الواضح الظاهر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۹۲

وأمّا بين الولد وأُمّه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها، فيتحقّق التوارث، ولايمنع اللعان عنه (۱).

[الاستدلال على التوارث بين الولد الملاعَن وأُمّه وأقاربه]

(۱) للأصل؛ فإنّ عمومات إرث الأُمّ وأقرباء الولد مقتضية له ولا مانع منه.

وبالجملة، المقتضى للإرث- وهو العمومات- موجود والمانع مفقود؛ وللأخبار الكثيرة الدالّة على إرثه من أقرباء الأُمّ ومن أُمّه[۱۲۳۵]، وعلى أنّ إرث الولد مع اللعان لأُمّه[۱۲۳۶]، ومع عدمها لأخواله[۱۲۳۷].

كلام الشيخ فى اشتراط رجوع الأب الملاعن لإرث الأقرباء من الولد

نعم، فى المحكىّ عن الاستبصار[۱۲۳۸] اشتراط إرث تلك الأقرباء منه برجوع الأب الملاعن عن إنكاره، وتكذيب نفسه. ومنشأ الحكاية مافى الاستبصار من الجمع بين صحيح الحلبى[۱۲۳۹] ومضمرة الفضيل[۱۲۴۰] وخبرى أبى بصير[۱۲۴۱] ممّا دلّ على أنّه يرث أخواله منه، ولايرث هو من أخواله، وبين خبر

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۳۹۳

أبى بصير[۱۲۴۲] ومحمّد بن مسلم[۱۲۴۳] وأبى الصباح الكنانى[۱۲۴۴] وزيد الشحّام[۱۲۴۵] ممّا دلّ على التوارث بينه وبين أخواله.

وبعد نقله صحيح الحلبى قال بما هذا لفظه:

كلام الاستبصار فى التفصيل فى إرث الولد الملاعَن

فلا تنافى بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة؛ لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة، لأنّ عند

ذلک تبعد التهمة من المرأة ويقوّى صحّة نسبه، فيرث أخواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة؛ فإنّ عند ذلک، التهمة باقية، فلا تثبت الموارثة، بل يرثونه ولا يرثهم؛ لأنّه لم يصحّ نسبه.

وقد فصّل ماقلناه أبو عبداللّه عليه السلام فى رواية أبى بصير ومحمّد بن مسلم وأبى الصباح الكنانى وزيد الشحّام، وأنّه إنّما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه، وذكر فى رواية أبى بصير الأخيرة والحلبى معاً أنّه إنّما لم يثبت ذلک إذا لم يدّعه أبوه، فكان ذلک دالّاً على ماقلناه من التفصيل[۱۲۴۶]. انتهى.

ولا يخفى عليک عدم ظهور مافى الاستبصار ولا التهذيب المعدّ للجمع بين الأخبار، ورفع المعارضة بينها ممّا فيهما من وجوه الجمع بكونه قولًا

له؛ حيث إنّ الظاهر بل المصرّح به فى عبارته فى أوّل التهذيب من قوله:

فالاشتغال بشرح كتاب يحتوى على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمّات فى الدين، ومن أقرب القربات إلى اللّه تعالى؛ لما فيه من كثرة النفع للمبتدى والرّيض فى العلم[۱۲۴۷].

كون غرضه من الكتاب منحصراً فى التأويل والجمع؛ ليكون فيه كثرة النفع للمبتدى والرّيض فى العلم لا الفتوى، وبيان الرأى فى المسائل، والاستدلال عليه الذى يكون فيه النفع للأعمّ من المبتدى والمقلّده.

وذكر فى أوّل الاستبصار[۱۲۴۸] أيضاً نحواً من ذلک، بل مع توضيح وتفصيل فيما رامه و وفى فى بيان ماذكره فى أوّل التهذيب، فراجعه.

وفى مجمع الفائدة والبرهان بعد نقله العبارة قال:

قول مجمع الفائدة فى التوارث مطلقاً

وقد نقل هذه الأخبار[۱۲۴۹] أوّلًا، ولكنّها ضعيفة السند. وأنت تعلم أنّ القاعدة تقتضى التوارث مطلقاً، فلو لم يكن مافى حسنة الحلبى على مافى التهذيب[۱۲۵۰] والاستبصار[۱۲۵۱] لأمكن ردّ غيرها، ومع ذلک غير بعيد ردّها أيضاً؛ لعدم الصحّة وحملها على الاشتباه، ولهذا مانقل ذلک فى الفقيه.

ويمكن حملها على الاستحباب أو التقيّة لو كانت، كما حمل

عليها الشيخ[۱۲۵۲] صحيحة أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «ابن الملاعنة ترثه أُمّه الثلث، والباقى لإمام المسلمين، لأنّ جنايته على الإمام»[۱۲۵۳].

وصحيحة زرارة- على الظاهر- عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى ابن الملاعنة ترث أُمّه الثلث والباقى للإمام، لأنّ جنايته على الإمام»[۱۲۵۴]،[۱۲۵۵].

النقاش فى كلام الشيخ والأردبيلى فى وجوه الجمع ودفع المنافاة

ولايخفى عليک عدم تماميّة ما ذكراه (قدس سرّهما) من وجوه الجمع ودفعِ المنافاة؛ لما فى جمع الاستبصار[۱۲۵۶] من عدم التكافؤ؛ فإنّ النصوص الدالّة على التوارث مقيّدة برجوع الملاعن؛ لكونها مخالفة للمشهور، بل لمذهب الأصحاب من غير خلاف، كما عن المبسوط[۱۲۵۷]، والغنية[۱۲۵۸]، والسرائر[۱۲۵۹] وغيرها، ولما يقتضيه شرع الإسلام على مافى التهذيب[۱۲۶۰]، ليست بحجّة، فلا تكافؤ، بل ولا تعارض، كما لايخفى.

ولما فی المجمع[۱۲۶۱] من إمکان حملها علی الاستحباب من المخالفهٔ للظهور، وکونه تبرعیّاً، بل فی مفتاح الکرامهٔ:
ولم أجد له معناً مناسباً[۱۲۶۲].

مناقشهٔ اخری فی کلام المقدّس الأردبیلی

ثمّ إنّ ماذکره رحمه الله من الإشارهٔ إلی عدم المکافئهٔ؛ لضعف تلک الأخبار، غیر حسنهٔ الحلبی، «لأمکن ردّ غیرها» إلی آخره.

ففیه: مضافاً إلی مافیها من صحیح أبی بصیر[۱۲۶۳] ممّا فیه مثل مافی صحیح الحلبی من قوله علیه السلام: «فإن لم یدّعه أبوه فإنّ أخواله یرثونه ولایرثهم»[۱۲۶۴]، فلیس فی کلّ تلک الأخبار الثلاثهٔ الضعف، وأنّ الترجیح فی الشکّ فی الزیادهٔ والنقصیهٔ مع أصالهٔ عدم الزیادهٔ، وعلیه فمقتضی الاصل کون السهو والاشتباه فی نقل الصدوق[۱۲۶۵] لا فی نقل الشیخ[۱۲۶۶]، فنقله یکون صحیحاً وحجّهٔ.

هذا، والتحقیق فی دفع المنافاهٔ ما أشرنا إلیه من عدم حجّیّهٔ تلک الأخبار المخالفهٔ للمشهور، المعرضهٔ عنها.

کلام صاحب الجواهر فی دفع اشتراط رجوع الملاعِن

ولقد أجاد الجواهر فی بیانه وتوضیحه فلنکتف بنقل عبارته؛ قضاءً لجودتها وأداءً لحقّ من آلاف حقوقه علینا وعلی الحوزات العلمیّهٔ-

صانها اللّٰه عن الحدثان، لاسیّما من حدثان: تعلّقها بالحکومهٔ، وانتفاء استقلالها وحرّیتها، ونعوذ باللّٰه منه؛ فإنّه یختلّ أمر الفقاههٔ الحقیقیّهٔ وتأثیرها علی المؤمنین- ودونک العبارهٔ:

وقیل والقائل الشیخ فی محکیّ الاستبصار: لایرث إلّاأن یعترف به الأب[۱۲۶۷]، وهو قول متروک لم نعرف أحداً وافقه علیه ممّن تقدّمه أو تأخّره، بل لم یعلم کونه قولًا له؛ لما سمعت من أنّه فی الاستبصار، المعدّ للجمع بین الأخبار[۱۲۶۸]، وإن کان قد یستدلّ له بأنّه یبعد التهمهٔ عن الامرأهٔ ویقوّی صحّهٔ النسب.

بل هو قویّ من حیث النصوص؛ لأنّه مقتضی الجمع بین مادلّ علی التوارث من إطلاق بعض النصوص[۱۲۶۹] وغیره، وبین مادلّ علی العدم، کالموثّق «یرثه أخواله ولایرثهم»[۱۲۷۰] بشهادهٔ النصوص المفصّلهٔ:

منها: الصحیحان: «فإن لم یدّعه أبوه فإنّ أخواله یرثونه ولا یرثهم»[۱۲۷۱]، بل قد یعضده أنّ موارد تلک المستفیضهٔ[۱۲۷۲] الحاکمهٔ بالتوارث إنّما هی صورهٔ تکذیب الوالد بعد اللعان، والحکم فیها ذلک، کما فی نصوص التفصیل، فلیس بینهما معارضهٔ،

لکنّ إعراض الأصحاب عنها مع أنّها بمرئ ومسمع یمنع من العمل بها، بل روی الصدوق رحمه الله بسندین غیر نقیّین، بل أحدهما ضعیف عن أبی عبداللّٰه علیه السلام: فی ابن الملاعنهٔ من یرثه؟ قال:

«ترثه أُمّه» قلت: أرأیت إن ماتت أُمّه وورثها[۱۲۷۳] ثمّ مات هو من یرثه؟ قال: «عصبهٔ أُمّه، وهو یرث أخواله»[۱۲۷۴].

ولیس فیه مایوجب تقیید الإطلاق من نحو خصوصیّهٔ المورد ورجوع الضمیر فی الجواب إلیه، کما اتّفق فی النصوص السابقهٔ، وهو- وإن کان قاصر السند ومطلقاً- یمکن تقییده أیضاً إلّاأنّه منجبر بما عرفت من الشهرهٔ العظیمهٔ، بل لم نعرف الخلاف إلّامن الاستبصار[۱۲۷۵]، الذی قد سمعت أنّه معدّ للجمع بین الأخبار، لاللفتوی.

و من ذلک یرتفع الوثوق بالنصوص المزبورهٔ وإن صحّ أسانید بعضها، فتقصر عن تقییده حینئذٍ، فلتطرح أو تحمل علی مالا ینافی المطلق.

ومن هنا قال فی محکیّ التهذیب: «العمل بما تضمّن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة یرث أخواله کما أنّهم یرثونه أحوط وأولی علی مایقتضیه شرع الإسلام»[۱۲۷۶]،[۱۲۷۷].

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۳۹۹

مسألة ۲: لو کان بعض الأقارب من الأبوین وبعضهم من الاُمّ فقط یرثون بالسویّة؛ للانتساب إلی الاُمّ (۱)، ولا أثر للانتساب إلی الأب (۲)، فالأخ للأب والاُمّ بحکم الأخ للاُمّ. مسألة ۳: لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فیما علیه، لافیما له، فیرثه الولد ولا یرث الأب إیّاه (۳).

(۱) ویأتی قسمة المتقرّب بها علی السواء.

(۲) لانتفاء النسبة إلیه باللعان.

[إرث ولداللعان عن أبیه لا العکس، فیما اعترف‌الملاعن بأنّ الولد له]

(۳) إجماعاً، ویدلّ علیه- مضافاً إلی ما استدلّ علیه جمع من الأصحاب، کالمفید[۱۲۷۸] وغیره بأنّ إقرار العقلاء ماض علی أنفسهم لا لها، وقد تضمّن إقراره شیئاً علی نفسه وشیئاً لها، فیصحّ الأوّل دون الثانی، کذا فی المسالک[۱۲۷۹]، وغیره[۱۲۸۰].

قلت: هذا إنّما یصحّ بالنسبة إلی النفقة، لا بالنسبة إلی الإرث؛ فإنّ أخذ الإرث لایضرّ الملاعن وإنّما یضرّ الورثة- فتأمّل- الأخبار وفیها الصحیح وغیره.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۴۰۰

الأخبار المؤیّدة لإرث الوالد الملاعَن عن أبیه إن أکذب نفسه

فمنها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام- فی الملاعن-: «إن أکذب نفسه قبل اللعان ردّت إلیه امرأته وضُرِب الحدّ، (وإن لاعن لم تحلّ له) أبداً، وإن قذف رجل امرأته کان علیه الحدّ، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادّعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن، ولم یرثه الأب»[۱۲۸۱].

ومنها: صحیح الآخر عنه علیه السلام أیضاً قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن رجل لاعن امرأته وهی حبلی، فلمّا وضعت ادّعا ولدها فأقرّ به وزعم أنّه منه، قال: «یردّ إلیه ولده، ولایرثه، ولا یجلد؛ لأنّ اللعان قد مضی»[۱۲۸۲].

ومنها: خبر محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن رجل لاعن امرأته، وانتفی من ولدها، ثمّ أکذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ ولدها ولده: هل تردّ علیه؟ قال: «لا، ولا کرامة، لا تردّ علیه، ولا تحلّ له إلی یوم القیامة» إلی أن قال: فقلت: إذا أقرّ به العبد هل یرث العبد؟ قال: «نعم، ولا یرث الأب الابن»[۱۲۸۳].

ومنها: خبر زرارة عنه علیه السلام فی حدیث کیفیّة اللعان، قال: قلت له: یردّ إلیه الولد إذا أقرّ به؟ قال: «لا، ولا کرامة، ولا یرث الابن، ویرثه الابن»[۱۲۸۴].

ومنها: الأخبار[۱۲۸۵] الدالّة علی أنّ إرث ولد الملاعنة لاُمّه وأخواله؛ فإنّها بإطلاقها تدلّ علی عدم إرث الأب منه ولو بعد رجوعه عن اللعان وتکذیبه نفسه.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۴۰۱

ولا من یتقرّب به (۱)، بل لایرث الولد أقارب أبیه بإقراره (۲).

مسألة ۴: لا أثر لإقرار الولد، ولا سائر الأقارب فی التوارث بعد اللعان، بل مایؤثّر هو إقرار الأب فقط فی إرث الولد منه.

[حكم توارث الولد مع الأب المقرّ وأقاربه]

(١) لانقطاع نسبه عنه بانقطاع الواسطة وهو الولد الملاعن فيه؛ فإنّه ليس بولد للملاعن شرعاً حتى يتقرّب به إلى أقاربه.

(٢) وفاقاً للمشهور، بل عن الغنية[١٢٨٦] والسرائر[١٢٨٧] الإجماع عليه؛ لانقطاع النسب باللعان حتّى فيما بعد إقرار الملاعن واعترافه؛ قضاءً لإطلاق نصوص الانقطاع باللّعان؛ وللاستصحاب على تسليم عدم الإطلاق فيها، ولايعود بالإقرار وبالاعتراف بعد اللّعان؛ وخلافاً لأبى الصلاح فى المحكيّ من كافيه[١٢٨٨]، والشيخ مفيدالدين ولد الشيخ رحمه الله فيما حكى عنه[١٢٨٩]، والفاضل فى بعض كتبه على ما حكاه عنه فى المسالك[١٢٩٠].

واستدلّ لهم كما فى الجواهر[١٢٩١] بوجهين:

دلائل توارث الولد مع الأب المقرّ وأقاربه

أحدهما: أنّ الإقرار به كالبيّنة فى إثبات النسب.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٠٢

وفيه: أنّه لا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه حيث إنّه لو كان كالبيّنة كان اللازم عليه إرث الأب من الولد أيضاً، وهو باطل قطعاً.

ثانيهما: أنّ حكم الإقرار عامّ ويثبت به النسب، ولا اختصاص له بالأب، بل يجرى فى المتقرّب به، فيرث الولد أقارب أبيه كإرثه من أبيه.

وفيه: أنّه لا دليل على تلك العموميّة، وحكم الإقرار مختصّ بالمقرّ فحسب، وإلّا فلورثة الأب وأقاربه الذين لم تصدر منهم جناية الإنكار واللعان كى يعاقبوا بعدم إرثهم له دونه. ودعوى التزام القائل بذلك كما هو مقتضى حكايته عنه فى المسالك[١٢٩٢] غير محقّقة، بل لعلّ المحقّق خلافها، وتوريثه الأب معه يكون لما سمعت من النصّ والإجماع، لا لإقراره نفسه.

بل لو وافق الولد الوالد فى ذلك الإقرار والاعتراف، أو وافق هو مع الأقارب فى النسب وصحّته، فالظاهر عدم كون التوافق موجباً للتوارث بينهما، ضرورة ظهور النصوص بانقطاع النسب باللعان، كما مرّ، فاتّصاله بالتوافق والإقرار من الطرفين مخالف للشرع، ولا يكون صحيحاً ونافذاً؛ فإنّ الحكم مختصّ به تعالى «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»[١٢٩٣].

وإن أبيت عن ذلك، فلا أقلّ من الشكّ فى تأثير الإقرار كذلك، فاستصحاب انقطاع النسب الحاصل باللعان محكّم.

هذا، مع أنّ توافقهم على النسب وإقرارهم به إقرار على الغير؛ (أى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٠٣

غيرهم من الورثة)، ومن المعلوم عدم اعتبار الإقرار على الغير.

وقد ظهر ممّا ذكرناه وجه مافى المسألة التالية من قوله (سلام اللّه عليه): «لاأثر لإقرار الولد، ولا سائر الأقارب فى التوارث بعد اللعان، بل مايؤثّر هو إقرار الأب فقط فى إرث الولد منه»، فلا نعيده.

حكم التوارث بين ولد الملاعنة وأُمّه وأقارب أُمّه

وليعلم أنّه ترث ولد الملاعنة أُمّه وأقارب أُمّه وزوجه وزوجته وهم يرثون منه أيضاً؛ لما مرّ من صحّة النسب بينه وبين أُمّه، فيشملهم أدلّة التوارث بينهم، كما تشمل أدلّة إرث الزوجين للزوجين له بالبداهة والوضوح.

ثمّ إنّ التوارث بينهم يكون على ضوابط الإرث وقواعده فى اختلاف الدرجة والمرتبة، وترتبّ الأقرب فالأقرب، وفى مقدار السهم؛ قضاءً لإطلاق أدلّته من الكتاب والسنّة، بل المسألة- فى الجملة- إجماعيّة؛ لعدم الإشكال والكلام فى ذلك إلّافى

الموردين.

بيان الإيرادين فی توارث ولد الملاعنة وأُمّه وأقارب أُمّه

أحـدهما: إذا مات ولـد الملاعنـة ولم يكن له وارث من الطبقـة الأُولی من أُمّه وولده، فمقتضـی القواعد كون إرثه للطبقة الثانية، وهم الإخوة والأخوات له من قبل أُمّه وأولادهم والأجداد لها وإن علوا. لكنّ الظاهر من الأخبار كون إرثه للأخوال الذين هم من الطبقة الثالثة.

ففی صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام- فی حديث- قال: «وإن لاعن لم تحلّ له أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ، وإن مات ولده ورثه أخواله»[۱۲۹۴].

وفی صحيح زرارة عن أبی جعفر عليه السلام: «أنّ ميراث ولـد الملاعنـة لأُمّه، فإن (لم تكن أُمّه حيّـة) فلأقرب الناس إلی أُمّه: أخواله»[۱۲۹۵].

وفی خبر ابن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السلام- فی حديث فی اللعان-، قال:

فسـألته: مـن يرث الولـد؟ قـال: «أُمّـه» فقلـت: أرأيـت إن مـاتت الأُـمّ، فورثهـا الغلاـم، ثـمّ مـات الغلاـم بعـد، مـن يرثـه؟ فقـال: «أخواله»[۱۲۹۶].

ومثل هـذه الأخبار غيرها من بقيّـة أخبار الباب بأسرها، إلّاصحيح منصور عن أبی عبـداللّه عليه السـلام، ففيه: الدلالـة علی إرث الإخوة، فعنه عليه السلام، إنّه قال: «كان علیّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسّم ماله علی سهام اللّه»[۱۲۹۷].

وفی الجواهر[۱۲۹۸] حَمْل تلك الأخبار علی ماإذا لم يكن أقرب منهم إليه من الولـد والإخوة؛ لكنّ الحمل كذلك حمل تبرعیّ بلا شاهد وقرينة، ويكون مخالفاً للظاهر فلا يصار إليه.

ولقائل أن يقول- فی رفع الإشـكال-: إنّ مورد تلك الأخبار الولد الذی يكون صـغيراً ولـم يتزوّج بعد، فعدم ذكر إرث الولد فيها إنّما هو لانتفاء الموضوع، فتكون السالبة بالسلب الموضوع لا المحمول.

وفيه:- مضافاً إلی كونه مخالفاً لإطلاق الأخبار- أنّه غير رافع للإشكال بالنسبة إلی الإخوة.

والتحقيق فی رفعه أنّ الأخبار ليست فی مقام بيان الوارث لولد الملاعنة علی الإطلاق، بل إنّما تكون فی مقام بيان إثبات الوارثيّة للأُمّ ونفيها عن الأب فقط، والشاهد علی ذلك عدم ذكرٍ من إرث الزوج والزوجة فيها، مع أنّهما من ورثته قطعاً.

وكـون العنايـة فی إرث الأُـمّ منـه دون الأـب مـن دون عنايـة إلی إرث بقيّـة الأقـارب؛ فـإرثهم منـه كعكسـه معلـوم من القـواعد والضوابـط، فلا حاجـة إلی بيانه، وذلك بخلاف الأب والأُمّ، ففيهما الحاجـة إلی البيان؛ لوقوع الملاعنـة بينهما، وذكر الإخوة من قبل الأُمّ بعد فرض موت أُمّه يكون من جهة المناسبة.

هذا كلّه، مع مافی صـحيح منصور[۱۲۹۹] الموافق للقواعـد من الترجيـح علی تلـك الأخبار من وجوهٍ، ومع أنّ النسـبة بينه وبينها نسبة العموم المطلق، فتخصّص به.

الأقوال الثلاثة فيما لم يخلّف الولد إلّاأُمّه

ثانيهما: إذا كان الوارث له فی الطبقة الأُولی منحصـراً فی أُمّه فوقع الخلاف فيه، فالمشـهور بين الأصـحاب أنّ الثلث لها بالتسـمية والباقی بالردّ، كما فی الشرائع[۱۳۰۰]، والقواعد[۱۳۰۱]، وعليه الإجماع فی صريح الخلاف[۱۳۰۲]،

بل وفى ظاهر المبسوط[۱۳۰۳]، وفى المحكىّ عن غيرهما.

وخالف فى ذلك الصدوق فى الفقيه[۱۳۰۴] وقال: إنّ الثلث لها والباقى للإمام عليه السلام متى كان الإمام عليه السلام ظاهراً، والكلّ لها متى كان الإمام عليه السلام غائباً؛ مستنداً فى ذلك إلى صحيح أبى عبيدة الحذّاء، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «ابن الملاعنة ترثه أُمّه الثلث، والباقى لإمام المسلمين»[۱۳۰۵].

وموثّق زرارة أو صحيحه بأبان بن عثمان على سند الفقيه[۱۳۰۶]، وصحيحه على التهذيب، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى ابن الملاعنة ترث أُمّه الثلث، والباقى للإمام؛ لأنّ جنايته على الإمام»[۱۳۰۷]، ومال المقدّس الأردبيلى رحمه الله إلى العمل بهما ونفيه البعد عن قول الصدوق رحمه الله[۱۳۰۸]، وسيأتى كلامه رحمه الله.

وكذا خالف أبو علىّ[۱۳۰۹] على المحكىّ عنه، وذهب إلى أنّ للأُمّ الثلث إن

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۰۷

لم يكن لها عصبة، والباقى لبيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايته عليه، وإلّا فلها جميع التركة. وهذا موافق لما فى الاستبصار[۱۳۱۰] من حمله الروايتين عليه، لكن فيه أنّ الباقى للإمام عليه السلام.

نعم، فى التهذيب[۱۳۱۱] حملهما على التقيّة.

ففى المسألة أقوال ثلاثة.

فى الاستدلال على القول المختار المشهور

والمشهور هو المختار؛ لإطلاق مادلّ على أنّ الوارث المنفرد يرث جميع المال كتاباً وسنّة من آية «اولُوا الْأَرْحَامِ»[۱۳۱۲] وغيرها؛ ولإطلاق مادلّ على أنّ شرط ميراث الإمام عليه السلام عدم الوارث؛ فإنّه وارث من لا وارث له، ولخصوص المستفيضة المعتبرة من أخبار الباب، التى كادت تبلغ التواتر، الموافقة للكتاب، ففى بعضها: «أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه»[۱۳۱۳].

وأمّا مافى جملة من الأخبار: عن ولد الملاعنة: من يرثه؟ قال: «أُمّه»، قلت: فإن ماتت أُمّه من يرثه؟ قال: «أخواله»[۱۳۱۴]. ففى الاستدلال بها كما فى الجواهر[۱۳۱۵] مالا يخفى؛ لما مرّ[۱۳۱۶] من المناقشة والإشكال فى الاستدلال بها

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۰۸

فى موردها.

ولصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام وهى العمدة: «أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه، فإن كانت أُمّه ليست بحيّة، فلأقرب الناس إلى أُمّه، أخواله»[۱۳۱۷].

ترجمة موسى بن بكر

وكون موسى بن بكر فى السند، الراوى عن زرارة غير موجب لضعفه؛ حيث إنّه وإن لم يكن له تنصيص بتوثيقه، لكنّه ثقة بالشواهد والقرائن الموجبة للاطمينان بها وهى كماتلى:

القرينة الأُولى فى وثاقته

فمنها: مافى الكافى فى باب ميراث الولد مع الزوج: «عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، قال: دفع إلىّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لى: هذا سماعى من موسى بن بكر وقرأته عليه»[۱۳۱۸]، وأماريّة دفع مثل صفوان كتابه إلى محمّد بن سماعة، وعنايته بذلك الكتاب بقرائته عليه، ونقله القراءة، على وثاقته عنده واضحة.

القرينة الثانية على وثاقته

ومنها: توصيف العلّامة رحمه الله تلك الرواية فى المختلف[۱۳۱۹] بالصحّة.

ومنها: رواية الأجلّة، كابن المغيرة، وفضالة، وجعفر بن بشير، وصفوان، وابن أبى عمير عنه كثيراً.

القرينة الثالثة على

وثاقته

ومنها: دعوته الإمام أبو الحسن عليه السلام لإتيانه إلى بيته وإرشاده له فى ذهاب إصفرار لونه، وإرساله فى حوائجه إلى الشام.

فعن الكشّى بسنده إليه، قال:

أرسل إلىَّ أبو الحسن عليه السلام، فأتيته، فقال لى: «مالى أراك مصفرّاً»، وقال لى: «ألم آمرك بأكل اللحم؟»، قال: فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتنى، فقال: «كيف تأكله؟»، قلت: طبيخاً، قال: «كُلْه كباباً»، فأكلت، فأرسل إلىَّ بعد جمعة، فإذا الدم قد عاد فى وجهى فقال لى: «نعم» ثمّ قال لى: «يخفّ عليك أن نبعثك فى بعض حوائجنا»، فقلت: أنا عبدك، فمُرنى بم شئت، فوجّهنى فى بعض حوائجه إلى الشام[۱۳۲۰].

وغير ذلك ممّا فى تنقيح المقال[۱۳۲۱].

لايقال: الحكم بوثاقته وصحّة خبره منافٍ لما يقال: إنّه واقفىّ.

لأنّه يقال: قد تبع الشيخ رحمه الله؛ فى رمى الرجل بالوقف وتضعيفه جمع من الفقهاء، كالفاضل المقداد فى التنقيح[۱۳۲۲]، والمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائدة[۱۳۲۳]، والسيّد فى المدارك[۱۳۲۴]، وفخر المحقّقين فى الإيضاح[۱۳۲۵] وغيرهم[۱۳۲۶]، إلّاأنّ فى وقف الرجل مع ذلك تأمّل؛ إذ لم يذكره من القدماء إلّاالشيخ رحمه الله، بل وظاهر النجاشىّ[۱۳۲۷]، بل والكشّى[۱۳۲۸] كونه إماميّاً، حيث لم يغمزا فى مذهبه بوجهٍ.

تأييد المجلسى وثاقته

وعن خطّ المجلسى رحمه الله:

إنّه لم يثبت كونه واقفيّاً وإن كان الشيخ رحمه الله قد حكم به فى كتاب الرجال[۱۳۲۹]. فإنّ أبا عمرو الكشّى وأبا العباس النجاشىّ لم

يرويا ذلك أصلًا، وإلّا صحّ أنّه ممدوح، وحديثه حسن[۱۳۳۰].

انتهى.

تأييد ابن إدريس وثاقته

ويؤيّده، بل يشهد عليه أنّ ابن إدريس رحمه الله مدحه ومدح كتابه فى آخر السرائر، حيث قال: فى آخر السرائر، باب النوادر:

وهو آخر أبواب هذا الكتاب ممّا استنزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين، وستقف على أسمائهم إن شاء اللّٰه تعالى.

فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطى فى كتابه ... إلى آخره[۱۳۳۱].

حيث جعل موسى بن بكر من جملة المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين، والظاهر من جعله رحمه الله هو من مشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين مع عدم غمزة فى مذهبه عدم كونه واقفيّاً.

بل فى كون جميع مافيه من المصنّفين من الشيعة ومن أجلّتهم، شهادة واضحة على أنّه الإماميّ، كما لايخفى.

ترجيح صحيحة

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۴۱۱

موسی بن بکر

لایقال: إنّ الصحیحة معارضة بصحیحتی أبی عبیدة[۱۳۳۲] وزرارة[۱۳۳۳] عن أبی جعفر علیه السلام.

لأنّه یقال: هما مرجوحان والترجیح مع الصحیحة وتکون مقدّمة علیهما؛ لما فی الصحیحة من الموافقة لإطلاق الکتاب، وهو قوله تعالی:

«اولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ»[۱۳۳۴].

قول صاحب الجواهر فی عدم إمکان الجمع بین الصحیحین والأخبار الأخر

وفی الجواهر:

والصحیحان- مع عدم العمل بهما علی إطلاقهما فهما حینئذٍ شاذان، وموافقتهما للعامّة، ولذا حملهما فی محکیّ التهذیب[۱۳۳۵] علی التقیّة بعد الاعتراف بعدم العمل بهما؛ مشعراً بالإجماع علی طرحهما، ومخالفتهما للشهرة العظیمة، ومحکیّ الإجماع والکتاب والسنّة- قاصران عن معارضة تلک الأخبار، فلا یتّجه الجمع بینهما وبینها بما سمعته من القولین[۱۳۳۶].

وفیه: الحمل علی التقیّة مع عدم القول بذلک من العامّة، کما یظهر من الخلاف[۱۳۳۷] حیث لم یعدّه، ولم ینقله فی أقوالهم، کما تری.

نعم، الحمل علیها موجّه علی القول بعدم لزوم القائل من العامّة فی الحمل علیها، وأنّ الاختلاف والمعارضة کافیة فیه حیث إنّ التقیّة قد تکون لإلقاء الخلاف لئلّا یعرف الشیعة، کما أنّ الترجیح بالشهرة مع عدم کون

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۴۱۲

الشهرة مع فتوی الصدوق فی الفقیه[۱۳۳۸] المضمون، بل ومع فتوی أبی علیّ[۱۳۳۹] بهما شهرة موجبةً؛ لکون المشهور ممّا لاریب فی صحّته؛ ولکون المخالف له ممّا لاریب فی بطلانه ممّا یکون معتبراً فی الترجیح، کما یظهر من المقبولة، ففیها: «فقال: ینظر إلی ما کان من روایتهما عنّا فی ذلک الّذی حکما به، المجمع علیه عند أصحابک، فیؤخذ به من حکمنا، ویترک الشاذّ الّذی لیس بمشهور عند أصحابک، فإنَّ المجمع علیه لاریب فیه»[۱۳۴۰].

ومثلها ما فی مرفوعة زرارة، ففیها: «خذ بما اشتهر بین أصحابک، ودع الشاذّ النادر، فإنّ المجمع علیه ممّا لاریب فیه»[۱۳۴۱].

ففیه: مالا یخفی من عدم الدلیل علیه والترجیح کالحجّیة محتاج إلی الدلیل. ومافیه بعد بیانه القصور فیهما بماذکره من الوجوه وتأییدها بعدم کون ذلک القول مذهباً للشیخ فی الاستبصار[۱۳۴۲]، وبموافقه الصدوق فی المقنع[۱۳۴۳] مع المشهور من التعریض علی المقدّس الأردبیلی رحمه الله بقوله:

فمن الغریب بعد ذلک کلّه میل المقدّس الأردبیلی وغیره إلی العمل بهما، نسأل اللّٰه أن لایکون ذلک من اختلال الطریقة، ولقد أجاد فیما حکی عنه من شدّة التشنیع علی خلاف المشهور[۱۳۴۴].

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۴۱۳

ففیه: أنّ میله رحمه الله إلی العمل بهما وإن کان غیر تمام، ویکون مورداً للمناقشة والإشکال- کما سنذکره- لکنّه لاینبغی لمثل صاحب الجواهر الذی یکون صاحباً للجواهر وصفاً فی الفقه والاستنباط والتتبع والتحقیق والعمل بأحکام الإسلام والتقوی، تعریضه لمثل المقدّس المحقّق الأردبیلی رحمه الله الغنّی عن التوصیف فی القدس والتقوی والتعبّد فی الفقه بما ذکره رحمه الله، اللّهم إلّاأن یقال بأنّک أصغر وأحقر من أن تحکم بین ذلکما العلمین، وعلیک بالبحث فی مسائل الفقه لا فی قول فقیه علی فقیه آخر بالنسبة إلی أحواله الشخصیّة، وکیف کان، ففی مجمع الفائدة والبرهان:

كلام المحقّق الأردبيلی فی الصحيحة ونقده

وهذا الحمل جأى حمل صحيحتی أبی عبيدة وزرارة علی التقيّةج بعيد ولا ضرورة؛ إذ يمكن القول بمضمونهما؛ لصحّتهما وعدم المعارض بخصوصه- والعمومات الدالّة علی أنّ الأُمّ ترث جميع مال ولده مع عدم وارث آخر غيرها يمكن تخصيصها بغير أُمّ ولد الملاعنة، والخاصّة ليست بصحيحة ولا صريحة فی توريث الأُمّ جميع مال ولدها من زوجها الملاعن- مع وجود القائل بمضمونها[١٣٤٥]، وهو الصدوق فی الفقيه[١٣٤٦]،

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ٤١٤

لكن خصّصها[١٣٤٧] بحين ظهور الإمام عليه السلام- حيث قال بعد رواية موسی بن بكر عن زرارة المتقدّمة-: «قال مصنّف هذا الكتاب: متی كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمّه، ومتی كان ظاهراً، لأُمّه الثلث والباقی للإمام، وتصديق ذلك مارواه الحسن»- ونقل رواية أبی عبيدة وزرارة[١٣٤٨] المتقدّمتين، وذلك غير بعيد، ويؤيّده التعليل، فإنّ جنايته علی الإمام إنّما يكون مع حضوره عليه السلام، وإن احتمل كونه كناية عن بيت المال، فتأمّل[١٣٤٩].

ولا يخفی عليك أنّه قد ظهر ممّا بيّنّاه وجود المعارض لهما بخصوصه، وهو صحيح زرارة عن أبی جعفر عليه السلام «أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه»[١٣٥٠]، المعبّر عنه فی كلامه رحمه الله بصحيحة زرارة علی الظاهر[١٣٥١]، وحكمه رحمه الله بصحّتها علی الظاهر لا الجزم إنّما يكون لما مرّ من الكلام فی موسی بن بكر، فإنّ غيره ممّن يكون فی سندها لا كلام فی وثاقتهم، والصحّة من جهتهم جزميّة.

نعم، ماذكره رحمه الله فی الأخبار الخاصّة من عدم صحّتها وصراحتها فی

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ٤١٥

توريث الأُمّ جميع مال ولد الملاعن فبالنسبة إلی عدم الصراحة فی محلّه؛ لأنّها تكون فی مقام بيان الوارث منه.

وحصره فی الأُمّ حصر إضافیّ بالنسبة إلی الأب لا حقيقیّ وبالنسبة إلی غيره حتی تكون ظاهرة فی عدم إرث الإمام عليه السلام، فعلی هذا ليست تلك الأخبار متعرضّة لمقدار إرث الأُمّ المورد للبحث عنه فی المسألة من رأس.

وأمّا بالنسبة إلی عدم الصحّة، ففيه: أنّ فيها الصحيح وهو مارواه الشيخ فی التهذيب[١٣٥٢] بإسناده إلی أبان بن عثمان الثقة- الذی أجمعوا علی تصديقه- عن عبدالرحمن بن أبی عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ولد الملاعنة: من يرثه؟ قال: «أُمّه» قلت: فإن ماتت أُمّه من يرثه؟ قال: «أخواله»[١٣٥٣].

وبما أنّ وقف أبان لم يثبت بعد، فلا يصحّ القول بكونه موثّقاً، كما لايخفی.

نعم، غيره من الأخبار الخاصّة كخبر ابن مسلم[١٣٥٤] وخبر صفوان بن يحيی[١٣٥٥] وأبی الصباح الكنانی[١٣٥٦] وزيد الشحّام[١٣٥٧] وإسحاق بن عمّار[١٣٥٨]، ففی أسنادها الضعف بالجهالة فی مثّنی الحنّاط فی الخبر الأوّل،

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ٤١٦

ومخلّد بن حمزة فی الثانی، ومحمّد بن عبد اللّه فی الثالث، وغياث بن كلّوب فی الخامس، والتضعيف فی الرابع بأبی جميلة مفضّل بن صالح.

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ٤١٧

القول فی ملحقات أسباب المنع

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۱۹

وهاهنا أُمورٌ (۱) عدّت من الموانع وفيه تسامح (۲).

الحمل لايرث مادام حملًا

الأوّل: الحمل مادام حملًا لايرث وإن علم حياته فى بطن أُمّه (۳).

(۱) وهى ثلاثهٔ: الحمل، ووجود طبقهٔ مقدّمهٔ، أو درجهٔ مقدّمهٔ.

(۲) لعدم كونها مانعهٔ على الإطلاق ومن رأس؛ فإنّ مانعيّهٔ تلك الأمور مقيّدهٔ، ففى الحمل بعدم انفصاله حيّاً وفى الطبقهٔ والدرجهٔ المقدّمتين المانعتين عن المتأخّرتين منهما بعدم ممنوعيتهما عن الإرث. والمانع ما يكون مانعاً على الإطلاق اصطلاحاً بل وظهوراً.

(۳) للأصل وانصراف الأدلّهٔ؛ ولما يدلّ عليه ظاهر الإجماع من علماء الإسلام فضلًا عن علماء المذهب، ومفاهيم الأخبار[۱۳۵۹] الدالّهٔ على شرطيّهٔ الانفصال مع الحياهٔ والاستهلال.

وما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «السقط لايرث ولا يورث»[۱۳۶۰]، وفى النهايهٔ[۱۳۶۱]، والصحاح[۱۳۶۲]، والقاموس[۱۳۶۳]:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۲۰

ولكن يحجب من كان متأخّراً عنه فى المرتبهٔ أو فى الطبقهٔ (۱).

فلو كان للميّت حمل وله أحفاد وإخوهٔ يحجبون عن الإرث ولم يعطوا شيئاً حتّى تبيّن الحال، فإن سقط حيّاً اختصّ به، وإن سقط ميّتاً يرثوا (۲).

أنّه الولد يسقط من بطن أُمّه قبل تمامه.

وعن المغرب:

أنّه الولد يسقط ميّتاً وهو مستبين الخلق وإلّا فليس بسقط[۱۳۶۴].

هذا مضافاً إلى ماقيل من عدم معقوليّهٔ الملكيّهٔ للحمل والميّت والمعدوم.

وعلى هذا فلا ريب فى بطلان الاكتفاء فى إرثه بالحياهٔ فى بطن أُمّه إذا فرض العلم بها ولو بإخبار معصوم عليه السلام؛ لعدم مايدلّ على إرثه فى هذا الحال، بل الظاهر كونه وارثاً لو ولد حيّاً حين ولادته، لا أنّه ينكشف إرثه قبل ذلك وإن كان هو حاجباً لغيره من الورثهٔ.

نعم لو سقط ميّتاً انكشف ملك الورثهٔ للمال بالموت.

(۱) استظهاراً واحتياطاً ومراعاهً لحفظ سهم الحمل؛ كما أشار إليه المتن فيما فرّعه على ذلك من قوله: «فلو كان للميّت ...» إلى آخره.

(۲) ولم يكن له نصيب وإن تحرّك فى البطن، بل وإن علم أنّ حركته فيه حركهٔ حىّ؛ للاتّفاق نصّاً[۱۳۶۵] وفتوىً على اعتبار ولادته حيّاً.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۲۱

مسألهٔ ۱: لو كان للميّت وارث آخر فى مرتبهٔ الحمل وطبقته- كما إذا كان له أولاد- يعزل للحمل نصيب ذكرين (۱)، ويعطى الباقى للباقين،

(۱) عزلًا استظهاريّاً واحتياطيّاً.

وأشار إليه المتن بقوله: «ثمّ بعد تبيّن الحال ...» إلخ. وأمّا كون المعزول نصيب ذكرين فللغلبة على عدم كون الحمل أزيد منهما، كما صرّح به المبسوط[١٣٦٦]، والسرائر[١٣٦٧]، والوسيلة[١٣٦٨]، والشرائع[١٣٦٩]، وكشف الرموز، وقال فيه:
أنّ النظر يؤيّده[١٣٧٠].
والتحرير[١٣٧١]، والإرشاد[١٣٧٢]، والمختلف[١٣٧٣]، والدروس[١٣٧٤]، والروضة[١٣٧٥]، والمجمع[١٣٧٦]، والكفاية[١٣٧٧]، والغنية[١٣٧٨]، والمهذّب[١٣٧٩]، والمقتصر[١٣٨٠]، وغاية

ثمّ بعد تبيّن الحال إن سقط ميّتاً يعطى ماعزله للوارث الآخر (١)، ولو تعدّد وزّع بينهم على مافرض اللّٰه. مسألة ٢: لو كان للوارث الموجود فرض لايتغيّر بوجود الحمل وعدمه، كنصيب أحد الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد يعطى كمال
المرام[١٣٨١]، بل لا أجد فيه خلافاً بين الأصحاب. نعم، لولا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك.
نعم، يظهر من الخلاف أنّ للعامّة أقوالًا أربعة أخرى، فراجعه[١٣٨٢].
(١) لانكشاف ملك الورثة للمال بالموت؛ فإنّ الظاهر كونه وارثاً لو ولد حيّاً حين ولادته لا أنّه ينكشف إرثه قبل ذلك، وإن كان هو حاجباً لغيره من الورثة. نعم، لو سقط ميّتاً انكشف ملك الورثة للمال بالموت.
بقاء حصّة الحمل على حكم مال الميّت
فالتحقيق حينئذٍ بقاء حصّة الحمل على حكم مال الميّت، فإن ولد حيّاً ورثها، وإلّا انكشف كونها ملكاً للورثة سابقاً، ضرورة عدم تصورّ قابليّة التملّك للنطفة بعد الانعقاد فضلًا عمّا قبله، بل بعد تمام الخلقة فضلًا عمّا قبله، وليس حجبه موقوفاً على كونه وارثاً، بل يكفى فيه استعداده للإرث، ضرورة صدق اسم الولديّة بعد ذلك وإن لم تكن متحقّقة حال موت

الموروث، فإنّه لادليل على اعتبار مقارنة صدق الولد للموت، بل يكفى الصدق بعد ذلك.
نصيبه (١)، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقلّ مايصيبه على تقدير ولادته على وجه تقتضيه، كالأبوين لو لم يكن هناك ولد غيره (٢).
مسألة ٣: لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل (٣) مقدار نصيبه. فلو علم أنّه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد، أو أُنثى واحدة يعزل نصيبها. ولو علم أنّ الحمل أكثر من إثنين يعزل نصيبهم. مسألة ٤: لو عزل نصيب إثنين وقسّمت بقيّة التركة، فتولّد أكثر استرجعت (٤) التركة بمقدار نصيب الزائد.
(١) ووجهه واضح.
(٢) والوجه فيه- مضافاً إلى ظهور الاجماع عليه وإلى كون الحمل مانعاً من إرث غيره- هو أصالة السلامة فى الحمل والتولّد حيّاً أوّلًا، والاستظهار والاحتياط رعايةً لمال الحمل ثانياً.
(٣) لتقدّم العلم على الاحتياط وروده عليه؛ فإنّ مع العلم لامعنى للاحتياط المبنىّ على الشكّ.
(٤) إيفاءً لحقّ الزائد وسهمه.

مسألة ٥: الحمل يرث ويورث لو انفصل حيّاً (١)، وإن مات من
دلالة عدّة أخبار على أن الحمل يرث و يورث لو انفصل حيّاً
(١) إجماعاً؛ لعموم أدلّة التوارث كتاباً وسنّة؛ ولخصوص صحيح ربعى بن عبداللّٰه، قال: سمعت أبا عبداللّٰه عليه السلام، يقول فى

السّقط إذا سقط من بطن أمّه، فتحرّك تحركاً بيّناً: «يرث ويورث، فإنّه ربّما كان أخرس»[١٣٨٣].

وموثّق أبى بصير، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «قال أبى عليه السلام: إذا تحركّ المولود تحرّكاً بيّناً فإنّه يرث ويورث، فإنّه ربّما كان أخرس»[١٣٨٤].

وصحيح فضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبىّ يسقط من أُمّه غير مستهلّ أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرّك تحرُّكاً بيّناً ورث[١٣٨٥]، فإنّه ربّما كان أخرس»[١٣٨٦].

ولما ورد فى إرثه من صحيح ربعىّ بن عبد اللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

سمعته يقول فى المنفوس[١٣٨٧]: «إذا تحرّك ورث أنّه ربّما كان أخرس»[١٣٨٨].

ومن الأخبار المستيفضة التى سيأتى نقلها فى مسألة عدم اعتبار الصراخ فى حياته بعد انفصاله، وكفاية التحرّك البيّن وغيره فى الدلالة عليها.

ساعته (١)، فلو علم حياته بعد انفصاله، فمات بعده يرث ويورث، ولا يعتبر فى ذلك الصياح بعد السقوط لو علم سقوطه حيّاً بالحركة البيّنة وغيرها (٢).

(١) قضاءً لما فى تلك الأخبار من الإطلاق.

(٢) عليه إجماع الفرقة، كما فى الخلاف[١٣٨٩]، بل لاخلاف فيه إلّاماحكى عن أبى علىّ فى كتاب الصلاة فى الصلاة على الميّت، أنّه قال:

تجب الصلاة على المستهلّ[١٣٩٠].

ونقلوا عنه[١٣٩١] أنّه احتجّ بصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«لايصلّى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهلّ ولم يصحّ، ولم يورث من الدية ولا ـ من غيرها، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورثه»[١٣٩٢].

وما قاله الشيخ فى المبسوط:

وقال قوم إذا لم يستهلّ فإنّه لايرث[١٣٩٣].

فمن المحتمل، بل الظاهر من تعبيره بالقوم كون المخالف الجماعة من العامّة، ويشهد عليه ادّعاؤه اجماع الفرقة عليه فى الخلاف[١٣٩٤]، وحكايته الخلاف فيه عن مالك وأبى سلمة بن عبدالرحمن والنخعى من أنّهم لايورّثون المولود حتى يسمع صوته.

وبهذا يظهر عدم تماميّة مافى مفتاح الكرامة من نسبته إلى المبسوط التصريح بوجود المخالف، وأنّه جماعة الظاهرة فى كون الجماعة من الإماميّة حيث إنّه بعد نقله تلك العبارة من المبسوط، قال:

وهذا تصريح بوجود المخالف، وأنّه جماعة، وربّما أشعرت به بعض عبارات الأصحاب، كما أشعر بعض آخر بعدمه، ولقد أكثرت عن ملاحظة ماحضرنى من كتبهم القديمة والحادثة، فلم أجد أحداً صرّح بذلك إلّاماحكوه عن أبى علىّ فى كتاب الصلاة فى الصلاة على الميّت، قالوا: إنّه قال:

تجب الصلاة على المستهلّ[١٣٩٥].

من ظهور الجماعة فى تلك العبارة بالجماعة من العامّة.

وكيف كان، يدلّ على ذلك طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى من الأخبار فى كفاية تحرّك المولود للإرث

إحداهما: مامرّ نقله من صحيحتى ربعى بن عبد اللّه[١٣٩٦] وموثّق أبى بصير[١٣٩٧] وصحيح فضيل[١٣٩٨]؛ فإنّ الظاهر منها- بل صريحها لما فيها من التعليل بقوله:

«ربّما كان أخرس»- كفاية تحرّك المولود أو التحرّك البيّن فى الإرث. وأنّه المناط فيه من دون دخالة استهلاله فيه؛ فإنّه ربّما كان أخرس وليس له صيحة واستهلال.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٢٧

الطائفة الثانية من الأخبار تدلّ بظاهرها على اعتبار الاستهلال وهى مؤوّلة

ثانيتهما: الروايات الظاهرة فى اعتبار الاستهلال والصيحة ممّا يستدلّ بها لاعتبارهما، المعارضة مع الطائفة الأُولى الدالّة على كفاية التحرّك، وعلى عدم اعتبارهما فى الإرث؛ وذلك لما يأتى من الجمع بينهما بحمل هذه الطائفة على كونها بصدد بيان أمارة من الأمارات لإثبات الحركة والحياة، لابيان أنّ لهما الموضوعيّة والخصوصيّة. وعلى ذلك، فتكون حجّة ودليلًا على كفاية التحرّك كالطائفة الأُولى، ودونك تلك الروايات:

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لايصلّى على المنفوس، وهو المولود الذى لم يستهلّ ولم يصحّ، ولم يورث من الدية، ولا من غيرها، فإذا استهلّ فصلِّ عليه، وورّثه»[١٣٩٩].

ومنها: موثّقته عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى ميراث المنفوس من الدية، قال:

«لايرث من الدية شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته»[١٤٠٠].

ومنها: موثّقة السكونى عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورث الصبىّ ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أُمّه فاستهلّ صارخاً، وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورّث ولم يصلّ عليه»[١٤٠١].[١٤٠٢]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص٤٢٧

ومنها: مرسلة ابن عون عن بعضهم، قال: سمعته عليه السلام يقول: «إنّ المنفوس لايرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته»[١٤٠٣].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٢٨

وبهذه الطائفة يستدلّ على اعتبار الصيحة والاستهلال، وتكون معارضة ومنافية مع مامرّ من الطائفة الأُولى، لكنّها غير قابلة للمعارضة بوجوه:

أحدها: وهو العمدة أنّها محمولة على المثاليّة وبيان الأمارة الغالبيّة على الحركة كما مرّ؛ لأنّها وإن كانت ظاهرة فى الموضوعيّة والخصوصيّة إلّاأنّ الطائفة الأُولى لمّا كانت نصّاً فى عدم اعتبارهما وفى كفاية مطلق التحرّك، فلابدّ من حمل الظاهر على النصّ بحمل الثانية على المثاليّة.

هذا، مع مايمكن أن يقال بالجمع بينهما بذلك وإن كانتا ظاهرتين؛ لفهم العرف من الثانية من جهة غلبة الصياح والاستهلال فى المولود بكونها واردة مورد الغالب، وأنّ القيد غالبىّ لا احترازىّ، فإطلاق الطائفة الأُولى باقٍ على حاله؛ لعدم كون الثانية- بما أنّ القيد غالبىّ- قابلةً لتقييد الأُولى.

ثانيها: مافى المستند من أنّها لاتصلح للمعارضة مع الطائفة الأُولى؛ لشذوذها. ففيه:

فلا تصلح لمعارضة مامرّ، لشذوذها المخرج لها عن الحجيّة بالمرّة، حتّى قيل[۱۴۰۴]: إنّه أطبق الأصحاب على ترك العمل بها، وهو كذلك، ومع ذلك فهى مرجوحة عند المعارضة؛ لموافقتها العامّة، كما صرّح به الشيخ[۱۴۰۵]، وكثير من الطائفة[۱۴۰۶]،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۲۹

ويومئ إليه إعراضه عن ابن عتيبة أوّلًا، كما فى صحيحة الفضيل المتقدّمة.

ويدلّ عليه أيضاً الأمر بالصلاة عليه فى صحيحة ابن سنان ورواية السكونى المتقدّمتين، وكذا التعليل فى الأخبار المتقدّمة بقوله: «فإنّه ربّما كان أخرس»؛ فإنّ المتبادر منه أنّه ردّ على جماعة يقولون باشتراط الصياح والاستهلال[۱۴۰۷]. انتهى.

الجمع بين أخبار كفاية التحرك ولزوم الاستهلال كما فى الاستبصار

ثالثها: الجمع بين الأخبار بالتخيير، كما يظهر من الشيخ فى الاستبصار[۱۴۰۸] لكنّه- مضافاً إلى كونه مخالفاً للظاهر، وكونه تبرعيّاً- منافٍ لما يستفاد من أخبار الطائفة الثانية من عدم التوريث قبل الاستهلال.

الجمع بين طائفتين من الأخبار بالحمل على إرث الدية وغيرها

رابعها: الجمع بينهما بحمل الطائفة الثانية على الإرث من الدية والأُولى على الإرث من غيرها- كما فى الوافى[۱۴۰۹]- والجمع كذلك وإن كان حسناً صناعةً وحملًا للعامّ على الخاصّ، لكنّه أيضاً منافٍ لصحيحة ابن سنان[۱۴۱۰]، المصرّحة بعدم إرثه من الدية ولا من غيرها قبل الاستهلال، حيث إنّ موثّقته[۱۴۱۱] والمرسلة[۱۴۱۲] خاصّتان بالنسبة إلى سائر أخبار الطرفين.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۳۰

مسألة ۶: لا-يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورِّث، بل يكفى انعقاد نطفته حينه، فإذا مات شخص وتبيّن الحمل فى زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً، يرثه لو انفصل حيّاً (۱).

وأمّا الصحيحة، فلصراحتها فى الدية وغيرها لا تلائم ذلك الجمع، ولعلّه لم يلتفت إليها؛ لما ذكره من اختلاف النسخ فيها، وأنّها فى بعض النسخ: «ولم يورث من الدية ولا من غيرها»، ولكن مع ذلك أيضاً لا يمكن المصير إلى ذلك الجمع؛ لما مرّ من شذوذ تلك الأخبار، وعدم وجود قائل بذلك التفصيل.

هذا كلّه، مضافاً إلى عدم دلالتهما على الاختصاص حيث إنّ الاختصاص فى الموثّقة فى كلام الراوىّ خاصّة، والإشعار فى المرسلة ليس بحجة إلّاعلى تقدير حجيّة مفهوم اللّقب ودلالته على المفهوم، وليس اللّقب كذلك باتّفاق الطائفة، كما ذكره الرياض[۱۴۱۳].

(۱) بلا خلاف يعرف، كما عن بعض الأصحاب[۱۴۱۴] الاعتراف به؛ لإطلاق النصوص[۱۴۱۵] بإرثه مع ولادته حيّاً، الشامل لما لو كان عند موت مورِّثه نطفة.

نعم، يشترط العلم بوجوده عند الموت؛ ليحكم بانتسابه إليه.

ويعلم ذلك بأن تلده لما دون ستّة أشهر من حين موته مدّة يمكن تولّده منه، أو لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأُمّ وطءاً يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۳۱

القول فى الحجب

اشارة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۳۳

فى بيان موانع كل طبقة عن طبقة أخرى

الثانى: وجود طبقة مقدّمة؛ فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخّرة إلّاأن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث. الثالث: وجود درجة مقدّمة فى الطبقات؛ فإنّها مع عدم ممنوعيّتها عن الإرث مانعة عن الدرجة المتأخّرة، كالولد عن ولد الولد، وكالأخ عن ولد الأخ. وأمّا حجب النقصان أى ما يمنع عن بعض الإرث، فأمور: الأوّل: قتل الخطأ وشبه العمد، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية، دون غيرها من التركة. الثانى: أكبر الأولاد الذكور، فإنّه يمنع باقى الورثة عن خصوص الحبوة، ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً.

الثالث: الولد مطلقاً، ذكراً كان أو أُنثى، منفرداً أو متعدّداً، بلا واسطة أو معها، فإنّه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى؛ أى النصف والربع.

الرابع: الوارث مطلقاً، النسبىّ والسببىّ، ذكراً كان أو أُنثى، متّحداً أو متعدّداً، فإنّه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما؛ أى النصف أو الربع أو الثمن، فمع زيادة التركة عن الفريضة تردّ إلى غيرهما. نعم، لو كان الوارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام يرث الزوج النصف

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۳۴

فريضة، ويردّ عليه النصف الآخر، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام، فإنّ الربع لها والبقيّة له عليه السلام. الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة، فإنّه يمنع البنت الواحدة، والأُخت الواحدة للأب والأُمّ أو للأب عن فريضتهما وهى النصف، وكذا يمنع البنات المتعدّدة، والأخوات المتعدّدة من الأب والأُمّ أو من الأب عن فريضتهم، وهى الثلثان. فلو كان للميّت بنت واحدة وأبوان وزوج، أو بنات متعدّدة وأبوان وزوج، يردّ النقص على البنت أو البنات، وكذا فى سائر الفروض. السادس: الأُخت من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الإخوة من الأُمّ عن ردّ مازاد على فريضتهم، وكذا الأخوات المتعدّدة من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الأخ الواحد الأُمّى أو الأُخت كذلك عن ردّ مازاد على فريضتهما، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب، فإنّه يمنع الإخوة من قبل الأُمّ عمّا زاد عليها. السابع: الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدّداً، فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضة لا ردّاً (١).

[بيان حجب الحرمان وحجب النقصان]

(١) مافى الثانى وما بعده إلى هنا بيان لموارد منع بعض الورثة بعضاً بالكليّة، المسمّى بحجب الحرمان، أو لمنعهم البعض عن الزائد الذى يرثه عند عدم الحاجب، الموجب للنقص عليهم، المسمّى بحجب النقصان.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۳۵

فى بيان أنواع الحجب

فالحجب قسمان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

وبما أنّ غالب تلك الموارد مبيّنة فى المتن كغيره على التفصيل فى المسائل والمباحث الآتية ونبحث عنها فيها، فلا حاجة إلى البحث عنها هنا أيضاً، وإنّما ذكرها المتن هنا إجمالًا لأوقعيّة التفصيل بعد الإجمال.

نعم، مافى الثانى والثالث لم يذكر ثانياً كما أنّ مافى الثامن جعل مورداً للإشارة فقط فى بحث السهام، فينبغى بل لابدّ من البحث

عنهما فی المقام، فنقول: ویدلّ علی مافی الثانی والثالث- من منع الطبقة، أو الدرجة المتقدّمة المتأخّرة منهما، وأنّ کلّ قریب من الأنسباء یحجب البعید منهم حجب حرمانٍ- الکتاب والسنّة والإجماع وهی تأتی:

أمّا الکتاب- وهو الأصل فی ذلک الدالّ علیه بالظهور والروایة- فآیة:

«اولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ»[۱۴۱۶].

أمّا الظهور، فإنّه وإن کان فی حدّ نفسه لایدلّ علی أزید من تقدّم البعض من الأرحام علی بعضهم فی الإرث وغیره، إلّاأنّ ذلک البعض الأولی من الأرحام بالبعض لابدّ وأن یکون هو الأقرب؛ صوناً لکلامه تعالی عن الإهمال فی بیان الضابطة الموجب لعدم کون بیان الضابطة کذلک بیاناً للضابطة لها، وهو کماتری.

وذلک لما فی شمول الآیة لکلّ بعض من الأرحام علی البعض منهم والدلالة علی التقدّم والأولویّة کذلک من الإهمال وإیجابه اللّغویّة فی الآیة، ولعدم دلالتها علی الضابطة، بل ولا علی أمر آخر ممّا لایکاد یخفی.

ویشهد علی هذا الظهور والترجیح بالأقربیّة عقلًا روایة زرارة عن أبی جعفر علیه السلام فی قولاللّه: «وَ اولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ»[۱۴۱۷] ففیها: «إنّ بعضهم أولی بالمیراث من بعض؛ لأنّ أقربهم إلیه رحماً أولی به»[۱۴۱۸].

وأمّا الروایة؛ فلما وقع الاستدلال بالآیة بحجب القریب البعید، والأقرب الأبعد فی غیر واحد من الأخبار فیها الصحیح وغیره وهی:

منها: خبر فضیل بن یسار، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «لا واللّه، ماورث رسول اللّه صلی الله علیه و آله العبّاس ولا علیّ علیه السلام، ولا ورثته إلّافاطمة علیها السلام، وما کان أخذ علیّ علیه السلام السلاح وغیره إلّا (لأنّه قضی) دینه»، ثمّ قال: « «وَ اولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ»[۱۴۱۹]»[۱۴۲۰].

ومنها: صحیح أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام[۱۴۲۱] قال: «الخال والخالة یرثان إذا لم یکن معهما أحد، إنّ اللّه تبارک وتعالی یقول: «وَاولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ»[۱۴۲۲]»[۱۴۲۳].

ومنها: موثّقة أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول: «الخال

والخالة یرثان إذا لم یکن معهما أحد یرث غیرهما، إنّ اللّه تبارک وتعالی یقول: «وَاولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ»[۱۴۲۴]»[۱۴۲۵].

ومنها: مافی بعض الأخبار الصحیحة: أنّ الإمامة بعد الحسین علیه السلام لأبنائه علیهم السلام، دون إخوته وبنی أخیه؛ تمسّکاً بالآیة، کصحیح ثویر بن أبی فاختة عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لاتعود الإمامة فی أخوین بعد الحسن والحسین أبداً، إنّما جرت من علیّ بن الحسین، کما قال اللّه تبارک وتعالی:

«وَاولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ»[۱۴۲۶]، فلا تکون بعد علیّ بن الحسین علیه السلام إلّافی الأعقاب وأعقاب الأعقاب»[۱۴۲۷].

وصحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام، ففیه: «... ثمّ صارت حین أفضت إلی الحسین علیه السلام فجری تأویل هذه الآیة: «وَاولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ»[۱۴۲۸]، ثمّ صارت من بعد الحسین لعلیّ بن الحسین، ثمّ صارت من بعد علیّ بن الحسین إلی محمّد بن علیّ علیهم السلام»، وقال: «الرجس: هو الشکّ، واللّه لانشکّ فی ربّنا أبداً»[۱۴۲۹].

وما فی مفتاح الکرامة ممّا یظهر منه وقوع الاستدلال بالآیة من قوله:

والأصل فی ذلک آیة أُولی الأرحام، وقد وقع الاستدلال بها

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۳۸

من الأخبار فيها الصحيح وغيره، كما جاء عن أبى جعفر عليه السلام:

أنّ الخال والخالـة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما، إنّ اللّه تعالى يقول: «وَ اولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»[۱۴۳۰].

وفى عدّة أخبار معتبرة: أنّ الإمامة بعد الحسين عليه السلام لأبنائه عليهم السلام دون إخوته وبنى أخيه[۱۴۳۱].

ففيه: مالايخفى؛ لعدم إشارة فى إحدى تلك الأخبار فضلًا عن جميعها إلى الآية، فراجعها.

اللّهمّ إلّاأن يقال بدلالـة تلك الأخبار على ذلك الاستدلال بما فى الصحيحين[۱۴۳۲]؛ لوحـدة مافى الجميع من حجب الأقرب القريب.

فى بيان المراد من «بَعْضُهُمْ» فى الآية

هـذا، وقـد تلخّص من جميع ماذكرناه، أنّ المراد من «بَعْضُهُمْ» فى الآيـة الـذى يكون أولى، الرحم الأقرب الوارث، وممّا فيهـا: «بِبَعْضٍ» هو الرحم المورِّث.

و أمّا المفضّل عليه ومن يكون الأقرب إلى البعض المورِّث أولى منه، هو الأجنبىّ وغير الرحم مطلقاً، كما فى آيـة الأنفال؛ حيث إنّ فى حـذف المتعلّق وهو المفضّل عليه (أى المجرور) دلالـة على العموم، أو المؤمنين والمهاجرين، كما فى آيـة الأحزاب وإن كـان فيهـا الدلالـة على العموم أيضـاً؛ لمكـان الأولويّة، فإنّهمـا مع مـا لَهمـا من الإيمـان أو الهجرة إذا كانـا ممنوعين من الإرث، فغيرهمـا ممّن ليس له شىءٌ من ذلك يكون أولى بالمنع. وذكرهما بالخصوص فيها؛ لما يقال من أنّ التوارث المنسوخ إنّما كان بينهم.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۳۹

كما أنّه قـد ظهر ممّا بيّنّاه- إلى هنا مفصّلًا وخلاصةً- الجواب عن الذى حكاه مفتاح الكرامة[۱۴۳۳] عن استاذه فى حلقة الدرس من الإيراد على الاستدلال بالآيـة؛ لحجب الأقرب من الأرحام، القريب منها بعـدم الدلالة على ذلك، وأنّها إنّما تدلّ على حجب القريب الأجنبىّ فقط؛ مستنداً فى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۴۰

ذلك بوقوع الاستشـهاد بالآية على منع الأقارب الأجانب، فى كثير من الأخبار، وبأنّها إنّما نزلت ناسخة؛ لما فى صدر الإسلام من التوارث بالنصرة والهجرة، وبأنّ السياق ظاهر فى ذلك، كما عليه صريح آية الأحزاب.

وذلـك لمامرّ منّا من دلالتها على الأولويّـة لبعض الأقرب إلى البعض المورِّث من غيرهم وأنّه المتعيّن؛ حفظاً لظاهر الآيـة، وعـدم لزوم اللغويّة.

ولقد أشار إلى ذلك وذكره احتمالًا فى آخر إيراده حيث قال:

وإن جاز أن يكون «كلمة من» بياناً، أىالأقارب من كلّ من الفريقين بعضـهم أولى ببعض من غيرهم، وإنّما خصّهم بالذكر؛ لأنّ التوارث المنسوخ إنّما كان بينهم[۱۴۳۴].

لكن كـان الأولى، بل المتعيّن فى الآيـة هو ذلك؛ حفظاً عن اللغويّة من دون احتياج إلى كون حرف «من» بياناً للأقارب من كلّ الفريقين؛ لما مرّ من أنّ الظاهر منه كونه بياناً للمفضّل عليه.

ثمّ إنّ مااستشـهد عليه رحمه الله فى بعض الأخبـار الكثيرة، ففيه: أنّ الاستدلال بالآيـة فيهـا على منع الأقـارب الأجـانب لعلّه كان بالفحوى والأولويّة العرفيّة بالأولويّة؛ فإنّه حيث كان الأقرب من الأرحام حاجباً عن إرث القريب منهم، فحجب القريب الأجنبى يكون ثابتاً بقياس الأولويّة والفحوى.

وبـذلک يُجمع بين الأخبـار ويرتفع مافيهـا من التنـافى بين تفسـيرها بمنع الاقـارب الأجانب، كما فى تلک الأخبار الكثيرة، وبمنع الأقرب من الرحم الأبعد منه، كما فى الأخبار التى مرّ نقلها فى أوائل البحث للاستدلال بالآية

على الحرمان بالرواية[۱۴۳۵].

وظهر منه أيضاً عـدم تماميّـة ما استند إليه ثالثاً من نزول الآيـة ناسـخة، لعدم المنافاة بين كونها ناسـخة لإرث المهاجرين، وكونها دالّـة على منع الأـقرب من الرحم الأبعـد منه؛ حيث إنّ المهاجرين من المفضلّ عليهم والتفضـيل والأولويّـة كان ثابتاً بين الأرحام أوّلًا، وكانوا هم المفضلّ على مثل المهاجرين ثانياً.

كما أنّه قد ظهر منه عدم الاحتياج إلى ما أجابه مفتاح الكرامة[۱۴۳۶] عن

الإشكال بما حاصله يرجع إلى أنّ دلالة الآية على منع القريب الأجنبى بالوضع، وعلى منع الأقرب القريب بالإيماء؛ وذلک لمامرّ من دلالة الآية على الثانى بالوضع، و على الأوّل بالأولويّة. فتدبّر جيّداً.

دلالة السنّة على حجب بعض الورثة بعضاً آخر

وأمّـا السـنّة، فيـدلّ عليه- مضافاً إلى الروايات الآتيـة الواردة فى تفاصـيل المواريث- موثّقـة زرارة، قال: سـمعت أبا عبـد اللَّه عليه السـلام يقول: « «وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ»»[۱۴۳۷] قال: «إنّما عنى بذلک أُولى الأرحام فى المواريث، و لم يعنِ أولياء النعمة، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التى تجرّه إليها»[۱۴۳۸].

وصـحيحة الخزّاز عن أبى عبداللَّه عليه السـلام، قال: «إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام أنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به، إلّاأن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه، فيحجبه»[۱۴۳۹].

ونحوهما مافى موثّقته عن أبى عبـد اللَّه عليه السـلام، ففيها، قال: «وكلّ ذى رحم (فهو) بمنزلـة الرحم الـذى يجرّ به، إلّاأن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه، فيحجبه»[۱۴۴۰].

ومرسـلة يونس عن رجل، عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، قال: «إذا التقت[۱۴۴۱] القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه»[۱۴۴۲].

ورواية البزّاز، قال: أمرت من يسأل أبا عبد اللَّه عليه السلام المال لمن هو؟

للأقرب أو العصبة؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبة فى فيه التراب»[۱۴۴۳].

وروايـة حمّـاد بن عثمـان، قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن رجل ترک أُمّه وأخاه، قال: «ياشـيخ، تريـد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال: «كان علىّ عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لايرث شيئاً؟

قال: «قد أخبرتک أنّ علياً عليه السلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب»[۱۴۴۴].

وصـحيحة البزنطى، قـال: سـألت أبـا الحسن عليه السـلام عن ابن بنت وبنت ابن، قـال: «إنّ عليّـاً عليه السـلام كان لايألو أن يعطى الميراث الأقرب»، قال: قلت: فأيّهما أقرب؟ قال: «ابنة الابن»[۱۴۴۵].

فى بيان الإجماع فى منع الأقرب الأبعد فى الإرث

وأمّـا الاجمـاع، فبمعنى الاتّفـاق من الكـلّ بـل حتّى بمعنى عـدم الخلاـف وإن لم يكن محقّقـاً ولاـ منقولًا؛ لوجود الأقوال الشاذّة النـادرة المخالفـة لمنع الأقرب الأبعـد فى بعض الموارد، كما يظهر من مفتاح الكرامـة، لكنّ الإجماع والاتّفاق على ذلک فى غير

الموارد الشاذّة ثابت ومحقّق، فضلًا

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۴۴

عن كونه منقولًا، كما يظهر من مفتاح الكرامة، ففيه:

دعوى مفتاح الكرامة الاتّفاق على منع الأقرب الأبعد

والحاصل أنّ منع الأقرب الأبعد ممّا اتّفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثنى للدليل، وهناك أقوال شاذة نادرة، كما ذهب يونس[۱۴۴۶] إلى أنّ الجدّ أبا الأب يمنع ابن الأب.

وقال أبو عليّ[۱۴۴۷]: «لو خلّف بنتاً وأبوين أنّ الفاضل عن أنصبائهم للجدّين والجدّتين. ولو خلّف ولد ولد وجدّاً، أو والداً وجدّاً، فللجدّ السدس».

وقال الصدوق[۱۴۴۸]: «لو خلّف زوجها وابن ابنها وجدّاً، فللزوج الربع وللجدّ السدس، والباقى لابن الابن». وربّما ظهر من المفيد[۱۴۴۹] والصدوق[۱۴۵۰] فى مسألة العمّ وابن العمّ أنّ ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب.

ونقل[۱۴۵۱] عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدّة، إلّاأنّ مافى كتابه- على مانقل عنه- يخالف مانسب إليه.

ونقل عن يونس[۱۴۵۲] أنّه جعل العمّة مساوية للجدّة، والعمّ مساوياً لابن الأخ؛ لمكان التساوى فى البطون.

وعن سعيد بن أبى خلف، أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت وجدّ؟ فقال: «للجدّ السدس والباقى لبنات البنت»[۱۴۵۳].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۴۵

قال ابن فضّال: أجمعت العصابة على ترك العمل به[۱۴۵۴]، إلى غير ذلك من الأقوال الشاذّة التى أجمع الأصحاب على شذوذها وعدم الالتفات إليها، كما سيأتى بيان ذلك كلّه[۱۴۵۵]. انتهى.

فإن قلت: قضيّة ذلك، أن لايرث ابن الابن مع الأبوين، كما عليه الصدوق[۱۴۵۶].

قلت: خرج ذلك بالنصّ المتواتر- كما فى النهاية[۱۴۵۷]- والإجماع- كما سيأتى الكلام فى ذلك مفصّلًا- كما فى مسألة العمّ للأب وابن العمّ للأبوين؛ لمكان الإجماع، ويشير إليه بعض الأخبار، كما سيأتى إن شاء اللّه.

فإن قلت: قضيّة ذلك، أن يرث عمّ الأب مع ابن العمّ؛ لأنّه كما أنّ بين ابن العمّ والميّت أربعة بطون كذلك بين عمّ الأب والميّت أربعة بطون فقد استويا فى البطون، وكانا فى الدخول تحت الآية شرع سواء.

قلت: لما كان ابن العمّ من ولد جدّ الميّت، وعمّ الأب من ولد جدّ أب الميّت، وولد جدّ الميّت أدنى وأقرب من ولد جدّ أبيه، كما أنّ ابن الابن أحقّ بالميراث من الأخ مع تساويهما فى البطون؛ وذلك لأنّ ابن الابن من ولد الميّت، والأخ من ولد الأب، وولد الميّت أحقّ بالميراث من ولد الأب.

وكذا الحال فى ابنة الخال وعمّة الأُمّ، وإن تساويا بطوناً.

هذا كلّه فى البحث عمّا فى الأوّل والثانى.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۴۶

الثامن (۱): الإخوة والأخوات لا أولادهم، فإنّهم يمنعون الأُمّ عن الزيادة على السدس فريضة وردّاً بشروط: أوّلها: أن لا يكون الأخ أقلّ من إثنين، أو الأُخت أقلّ من أربع، ويكفى الأخ الواحد والأُختان.

حاجبيّة الإخوة والأخوات للُامّ

(۱) وأمّا البحث عمّا فى الأمر الثامن من حجب الإخوة والأخوات الأُمّ لا أولادهم عن الزيادة عن السدس، فيتمّ فى مسألتين:

إحداهما: عدم الحاجبيّة لأولاد الاخوة واختصاصها بالإخوة؛ وذلك لعدم صدق الإخوة وإن قاموا مقام آبائهم فى الميراث، لكن

حرمة القياس تمنع من تعدية ذلک إلی مانحن فیه، مضافاً إلی أنّه مع الفارق؛ فإنّ المقیس علیه الإرث، والمقیس المنع والحجب.
ثانیتهما: حجب الإخوة مشروط بشروط ستّة علی مافی المتن:
الشرط الأوّل فی حاجبیّة الإخوة للُامّ
أوّلها: العدد الخاصّ وهو فی الأقلّ الإثنین من الأخ، أو الأربعة من الأُخت، أو الأخ الواحد والأُختان، فلا یحجب الأقلّ منها کالأخ الواحد، أو الثلاثة من الأُخت، أو غیرهما، فهنا حکمان.
أمّا الحجب بکلّ واحد من الأقلّ ثابت بالإجماع المعلوم والمنقول فی عدّة مواضع، کالغنیة[۱۴۵۸]، والمسالک[۱۴۵۹]، وآیات الأحکام[۱۴۶۰]، ومجمع الفائدة

والبرهان[۱۴۶۱]، والکفایة[۱۴۶۲]، والمفاتیح[۱۴۶۳] وبالأخبار، وهی کثیرة جدّاً کما تلی:
الأخبار الدالّة علی حجب کلّ واحد من الأقلّ
منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «لایحجب الأُمّ عن الثلث إذا لم یکن ولد إلّاأخوان، أو أربع أخوات»[۱۴۶۴].
ومنها: موثّقة البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «لایحجب الأُمّ عن الثلث إلّاأخوان، أو أربع أخوات لأب وأُمّ، أو لأب»[۱۴۶۵].
ومنها: صحیحته عن أبی عبد اللّه علیه السلام أیضاً، قال: «إذا ترک المیّت أخوین فهم[۱۴۶۶] إخوة مع المیّت، حجبا الأُمّ عن الثلث، وإن کان واحداً لم یحجب الأُمّ»، وقال: «إذا کنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث؛ لأنّهنّ بمنزلة الأخوین، وإن کنّ ثلاثاً لم یحجبن»[۱۴۶۷].
ومنها: روایته عنه علیه السلام أیضاً، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أبوین وأُختین لأب وأُمّ هل یحجبان الأُمّ عن الثلث؟ قال: «لا»، قلت: فثلاث؟ قال: «لا»، قلت: فأربع؟ قال: «نعم»[۱۴۶۸].

ومنها: مافی فقه الرضا: «... فإن ترک أبوین وأخوین أو أربع أخوات أو أخاً وأُختین، فللأُمّ السدس، ومابقی للأب»[۱۴۶۹].
ومنها: خبر علاء بن فضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، وفیه: «... ولا یحجبها إلّا أخوان، أو أخ و أُختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأُمّ، أو أکثر من ذلک، والمملوک لایحجب ولایرث»[۱۴۷۰].
ومنها: مافی تفسیر العیاشی عن أبی العبّاس، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: «لا یحجب عن الثلث الأخ والأُخت حتّی یکونا أخوین، أو أخاً (وأُختین)، فإنّ اللّه یقول: «فَإِنْ کَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِامِّهِ السُّدُسُ»[۱۴۷۱]»[۱۴۷۲].
ودلالة الأخبار علی حجب الأخوین أو أربع أخوات واضحة؛ فإنّه کان مورداً لها ومذکوراً فیها.
حجب الأخ الواحد عن الأختین
وأمّا حجب الأخ الواحد مع الأُختین، فلم یدلّ علیه إلّاخبر العلاء، وما فی فقه الرضا، وتفسیر العیّاشی، والعمدة منها خبر العلاء؛ فإنّه فی الفقیه[۱۴۷۳] المضمون ویکون مسنداً. فقد رواه الصدوق بطریقه الصحیح إلی محمّد بن سنان الذی أقوی فیه کونه ثقةً بسبب صحة اعتقاده ومقبولیّة روایاته- وإن

ضعّفه جمع- علی مافی نتائج التنقیح عن علاء بن فضیل الثقة، و إلّافما فی فقه الرضا ففیه الترديد فی کونه روایة، فضلًا عن

حجّيّته، بل الظاهر أنّه كتاب لفقيه مسمّى بالرضا، كما يظهر من المراجعة إليه؛ لما فيه من الشواهد الكثيرة على ذلك، وتفصيله فى محلّه.

وأمّا مافى تفسير العيّاشى، فضعيف بعدم السند إلى العيّاشى، وبإرساله عن أبى العبّاس.

ثمّ إنّه يمكن استفادة هذا الحكم من غير تلك الثلاثة من الأخبار، كما يظهر من المسالك[١٤٧٤]، والمجمع، والكفاية[١٤٧٥].

ففى المجمع:

كلام مجمع الفائدة فى حجب الأخ والأختين

وأمّا حجب الأخ والأُختين، فيمكن استفادته من هذه الأخبار خصوصاً الحسنة[١٤٧٦]؛ فإنّ فيها: أنّ الأربع بمنزلة الأخوين، فالثنتان بمنزلة أخ واحد، فهما مع أخ واحد كالأخوين. ويؤيّده أيضاً عدم القائل بالفرق على الظاهر[١٤٧٧].

لايقال: أخبار الباب كلّها مخالفة لظاهر الكتاب، فليست بحجّة من رأس، بل لابدّ من طرحها وردّ علمها إلى أهلها؛ فإنّ ماخالف القرآن فهو

زخرفٌ[١٤٧٨]؛ وذلك لما فيه من شرطيّة الإخوة، «فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ»[١٤٧٩]، التى تكون جمعاً وأقلّها الثلاثة. فالاكتفاء بالأخوين فى تلك الأخبار مخالف لظاهر الجمع وشرطّيته.

ويؤيّد ذلك بما عن ابن عبّاس من اشتراطه الثلاثة؛ لظاهر الآية الكريمة، وبما عنه من قوله لعثمان حيث حجب الأُمّ بإثنين: «كيف تردّها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة فى لغة قومه؟»، وبما أجاب به عثمان بقوله: «لا استطيع ردّ شىء كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به»[١٤٨٠]؛ فإنّ فى تقرير عثمان لكلام ابن عبّاس وهما من أهل اللسان شهادة على ظهور الآية فى عدم كفاية الإثنين؛ قضاءً لظاهر الجمع والشرط.

وممّا ذكرناه من تقريب الإشكال يظهر عدم دفعه بما فى مثل المستند[١٤٨١] وغيره- من كون الجمع فى الآية وإن كان حقيقة فى الثلاثة وما فوقها إلّا أنّه محمول على مازاد عن الواحد مجازاً؛ لوجود القرينة من الإجماع والأخبار؛- وذلك لأنّه بعد مالم يكن تلك الأخبار- فضلًا عن الإجماع الحجّة بحجّيّة الخبر- حجّة؛ لمخالفتها مع ظاهر القرآن والحقيقة، ولابدّ من طرحها وضربها على الجدار، كيف تكون هى قرينة على المجازيّة وخلاف الحقيقة؟

لأنّه يقال: المخالفة غير محرزة؛ لاحتمال كون الجمع حقيقة وظاهرة فى

بيان الجمعيّة المطلقة بغير كميّة، كما ذكره الزمخشرى وهو من أئمّة اللغة والنحو فى تفسير الكشّاف جواباً عن الإشكال:

فإن قلت: فكيف صحّ أن يتناول الإخوة الأخوين، والجمع خلاف التثنية؟

قلت: الإخوة تفيد معنى الجمعيّة المطلقة بغير كميّة، والتثنية كالتثليث والتربيع فى إفادة الكميّة، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدلّ بالإخوة عليه[١٤٨٢].

ومافى المجمع ممّا يظهر منه الجواب عن الإشكال زائداً على ما فى المستند بإجمال الآيات، وأنّ تفصيلها إلى السنّة بقوله:

وبالجملة، أكثر الآيات مجملة إنّما يبيّن المقصود منها بالسنّة، مثل آية الصلوات، فإنّها ما دلّت على شروطها وأفعالها وأوقاتها مفصّلة، وآية الزكاة ظاهرة فى إخراج الزكاة والإنفاق من المال مطلقاً وقد خصّصت ببعض الأموال وبالنصاب والحول، وآية الحجّ فى غاية الإجمال، فبيّنت بما علم من الأفعال والشرائط المذكورة فى محلّها، فليس ببعيد ماذكره الأصحاب هنا من الشرائط[١٤٨٣].

ففيه: أنّ الكبرى الكلّيّة تامّة وغير قابلة للمناقشة، لكنّ الآية لا إجمال ولا إبهام فيها من حيث الدلالة على اعتبار الثلاثة و ظهورها فيه؛

ثانيها: أن تكون الإخوة حيّاً فى الدنيا حين فوت المورّث، فلا يكون الميّت (۱) والحمل حاجباً (۲).

لمكان الجمع والشرط الواقع فى بيان الضابطة والقاعدة ممّا يكون قرينةً على المفهوم، وظاهراً فيه، فليست الآية صغرى لتلك الكبرى من هذه الجهة.

ومن المعلوم أنّ الظاهر غير محتاج إلى البيان والتفصيل، بل ماكان وارداً من الأخبار فى بيانه ليس بحجّة مع مخالفته لظاهره، كما مرّ.

فالحقّ فى الجواب هو ماذكرناه من منع ظهور الجمع فى الثلاثة وما فوقها؛ فإنّه غير ثابت؛ لمخالفة مثل الزمخشرى فى ذلك، فالمخالفة غير ثابتة، وعليه تكون الأخبار الدالّة على كفاية الإثنين حجّة، ولاترفع اليد عن الحجّة إلّابالحجّة.

الشرط الثانى فى حاجبيّة الإخوة للأُمّ

(۱) عدم حجب الميّت واضح؛ فإنّ المنسبق إلى الذهن من الإخوة فى الكتاب والسنّة، أو المنصرف إليه الأحياء من الإخوة قطعاً؛ ولما فى الأخبار من تعليل السدس للأُمّ دون الثلث بكونهم واجب النفقة على الأب، فتأمّل.

المشهور عدم حاجبيّة الحمل فى الإخوة

(۲) عدم كون الحمل حاجباً- ولو بكونه متمّماً للعدد- هو المشهور، كما فى المسالك[۱۴۸۴]، والروضة[۱۴۸۵]، والكفاية[۱۴۸۶]. بل عليه الشهرة العظيمة المحقّقة على

مافى المستند[۱۴۸۷]، والجواهر[۱۴۸۸]. بل فى غاية المرام:

عليه فتوى الأصحاب.[۱۴۸۹] والشرائع[۱۴۹۰] وإن تردّد فى المسألة أوّلًا، لكنّه جعل المشهور هو الأظهر ثانياً.

نعم، ظاهر الدروس[۱۴۹۱] كونه حاجباً، وعدم اشتراط حجبه بانفصاله حيث جعل عدم حجبه قولًا مؤذناً بتمريضه.

وفى مفتاح الكرامة:

وقيل كما فى المفاتيح[۱۴۹۲]، وظاهر الدروس[۱۴۹۳] وغيرها بعدم الاشتراط. وقد اعترف فى المسالك[۱۴۹۴] بعدم العثور على هذا القائل.

قلت: لعلّه من اقتصر فى الشروط على ماعداه وهم جماعة، ولعلّ دليلهم أصل عدم الاشتراط وعدم النصّ. فتأمّل[۱۴۹۵].

وكيف كان، فقد استدلّ على عدم حاجبيّته- مضافاً إلى الأصل- بوجوه:

الوجه الأوّل لعدم حاجبيّة الحمل فى الإخوة

أحدها: عدم صدق الإخوة عليه، فلا تشمله الإخوة فى الكتاب[۱۴۹۶] والسنّة[۱۴۹۷]. وإن أبيت عن ظهور الإخوة فى غير الحمل واختصاصه بغيره، فلا أقلّ من الانصراف عنه، وإرث الحمل إنّما يكون بالنصّ وإلّا لما قلنا به؛ حيث إنّ بقيّة عناوين النسب أيضاً ظاهرة فى غير الحمل أو منصرفة عنه.

وفى الجواهر بعد منعه الصدق قال:

ومن هنا لم يورّث الحمل وإن عزل له نصيب، إلّاأنّه لايرثه إلّا إذا ولد حيّاً، كما عرفته سابقاً[۱۴۹۸].

وفيه: مالا يخفى من عدم كون ذلك موجباً للفرق؛ لإمكان كون الحجب منوطاً بالولادة أيضاً.

الوجه الثانى على عدم حاجبيّة الحمل الإجماع المنقول

ثانيها: الإجماع المنقول، ففى مفتاح الكرامة قال بعد استدلاله بما ذكر من الأصل والآية:

ويدلّ عليه مضافاً إلى ماذكر الإجماع المنقول، كما فى ظاهر (غاية المرام)[١۴٩٩]،[١۵٠٠].

الوجه الثالث وجود الشكّ

ثالثها: الشكّ فى وجود الإخوة؛ لاحتمال كونه أُنثى.

الوجه الرابع عدم

ذكر العلّة فى الخبرين

رابعها: انتفاء العلّة المذكورة فى خبرى علىّ بن سعيد وعمر بن أُذينه[١۵٠١]، بل وخبر إسحاق بن عمّار[١۵٠٢]، وهى وجوب الإنفاق.

الوجه الخامس صراحة رواية علاء فيه

خامسها: مافى رواية علاء بن الفضيل عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال: «إنّ الطفل والوليد لايحجبك ولايرث إلّامن آذن بالصراخ»[١۵٠٣]، الحديث.

ففيها التصريح بعدم الحجب.

بيان المناقشة فى الوجوه الأربعة الأخيرة

وفى كلّ الوجوه غير الأوّل منها مناقشة وإشكال:

ففى الأصل بأنّ أصالة عدم مانعيّته وحاجبيّته معارضة بأصالة عدم شرطيّة الانفصال.

وفى الثانى- فمضافاً إلى كونه منقولًا، وأنّ تحقّقه غير معلوم؛ لما مرّ من نقل الخلاف، والقول بالحجب وإن صرّح بعضهم بعدم معرفة القائل به- أنّه إجماع فى مسألة اجتهاديّة، فلعلّه للقاعدة لاعليها.

وفى الثالث بإمكان حصول اليقين بحصول العدد المعتبر كثيراً، وبالانكشاف بعد الانفصال.

وفى الرابع بمنع عموم العليّة؛ لكونه مستلزماً للمخالفة مع ظاهر القرآن ومفهومه، فلابدّ من التصرّف فى عموم العليّة، وفى ظاهر الأخبار واختصاصها بمعلول الآية فقط وهو الإخوة؛ فإنّ الشرط فى قوله تعالى: «فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِامِّهِ السُّدُسُ»[١۵٠۴] ظاهر فى المفهوم، وعدم الحجب مع عدم الشرط وهو الإخوة؛ لمكان أنّه كغيره من الشروط والقيود فى آيات الإرث إنّما يكون فى مقام الضابطة، وذلك قرينة على المفهوم، لالما فى المستند[١۵٠۵] من أنّها مستلزمة أوّلًا لعدم حجب الإخوة الأغنياء، وحجب أولاد الإخوة الفقراء،

وهما باطلان قطعاً، ومن منع انتفائها فى الحمل ثانياً كيف؟! وقد أفتى الشيخ رحمه الله[١۵٠۶] بنفقة الحمل، حيث إنّ العلّة- على القول بها- وجوب الإنفاق ولو تقديراً، الشامل للإخوة الأغنياء؛ وذلك بقرينة مافى أخبارها من العيال. وقول الشيخ موجب للانتفاء عليه، لا للانتفاء حتّى على القول بعدم وجوب نفقته، كما لايخفى.

وفى الخامس بأنّ القيد المتعقّب للجمل المتعاطفة وإن كان راجعاً إلى الأخير على الأظهر، إلّاأنّ القرينة قائمة هنا على رجوع الاستثناء إلى الجملتين، وإلّا للزم عدم حجب الصبىّ مالم يبلغ حدّ الكمال، ولم يقل به أحد، وإذا رجع إليهما يلزم ثبوت الحجب

للحمل بعد انفصاله حيّاً بمعنى أن يجعل الحجب مراعى إلى أن يظهر الحال، كما فى إرثه.
وأظهر من ذلک القيد وتلک الجمل فى اللزوم مافى بعد القيد من قوله عليه السلام:
«ولا شىء أكنّه البطن وإن تحرّک، إلّاما اختلف عليه الليل والنهار»[١٥٠٧] ففى عموم التنزيل، ونفى الشيئيّة دلالة على نفى الإرث والحجب جميعاً للحمل، إلّامع اختلاف الليل والنهار عليه، أى انفصاله حيّاً.
هذا، مع مايظهر من ملاذ الأخيار[١٥٠٨]، ومن روضة المتّقين[١٥٠٩] وغيرهما أنّ فى بعض نسخ الفقيه فى الخبر «الطفيل» مكان «الطفل»، وعليه، فلا دلالة للصدر على مورد البحث من رأس.

ودلالة الذيل قد عرفت مافيه؛ وذلک لأنّ المراد من «الطفيل» دعى الرجل داخل عليه، الذى جعل نفسه عيالًا له، كما ذكر الجوهرى:
أنّ الطفيل هو الداخل على القوم ويأكلون ولم يدع[١٥١٠].
والوليد بمعنى العبد. والمعنى أنّ دعى الرجل ووليده، أى مملوكه الذى يولد عنده، وجعله بمنزلة ولده لا يمنعان أقاربه عن ميراثه ولايرثان.
وفى ملاذ الأخيار:
وقال فى النهاية: الوليد هو الطفل، فعيل بمعنى مفعول، ومنه الحديث «الوليد فى الجنّة»[١٥١١]، أى الذى مات وهو طفل، أو سقط[١٥١٢]. انتهى[١٥١٣].
ولا يخفى عليک عدم تماميّة الاستدلال بالخبر بمحض كون المراد من الطفل المولود، وبالوليد المشرف على الولادة؛ لعدم كونه بأزيد من الاحتمال. والاستدلال منوط بالظهور والإحراز.
ثم إنّه إلى بعض ماذكرناه من جهات التشويش أو كلّها أشار إليه المقدّس الأردبيلى بقوله:
هذه الرواية ضعيفة السند، مشوّش المتن[١٥١۴].
وما أشار إليه رحمه الله من الضعف فى السند يكون بمحمّد بن سنان وإن كان يظهر من مفتاح الكرامة كونه معتبراً حيث قال:

وقد بيّنّا اعتبار مايرويه محمّد بن سنان؛ حيث ذكرنا هذا الخبر فيما سلف[١٥١۵].
واستدلّ للمخالف وحاجبيّة الحمل بأصالة عدم اشتراط الانفصال، وعموم أدلّة الحجب، وفيهما مالايخفى.
أمّا فى الأصالة، فبما مرّ من المعارضة. وأمّا فى العموم، فلما مرّ أيضاً من عدمه.
وتردّد الشرائع على مافى المسالک[١٥١۶] يكون من الشکّ فى تحقّق الإخوة قبل انفصالهم حيّاً، ولانتفاء العلّة، وهى إنفاق الأب عليهم، ولدلالة خصوص رواية علاء بن فضيل[١٥١٧]، ومن عموم حجب الإخوة، وأصالة عدم اشتراط الانفصال.
وقد عرفت النقض والإبرام فى هذه الوجوه[١٥١٨]، وأنّ الأقوى هو الاشتراط؛ لعدم شمول مافى الكتاب والسنّة من الإخوة للحمل، أو للشکّ فيه، كما أشار إليه المسالک[١٥١٩].
فإنّ التمسّک بالدليل مع الشکّ فى الصدق كالتمسّک به مع العلم بعدم الصدق غير صحيح؛ حيث إنّ التمسّک كذلک تمسّک بالدليل فى الشبهة المصداقيّة له وهو كما ترى؛ حيث إنّ الاستدلال والحجيّة منوط بحكم العقل بإحراز الحجّية والدليل، وأنّ الشکّ فيها مساوق مع القطع بعدم الحجيّة قطعاً، كما حقّقه المحقّق الخراسانى فى الكفاية[١٥٢٠].

ثالثها: أن تكون الإخوة مع الميّت من الأب والأمّ أو من الأب، فلا يحجب الأمّى فقط (١).

الشرط الثالث فى حاجبيّة الإخوة للأُمّ

(١) إجماعاً محقّقاً ومنقولًا فى الانتصار[١٥٢١]، والمسالک[١٥٢٢]، والمفاتيح[١٥٢٣].

وخالفنا العامّة فى ذلک، وأخذوا بعموم الآية.

والدليل على ذلک قبل الإجماع أمران:

أحدهما: انتفاء العلّة المنصوصة.

ثانيهما: الأخبار.

الأخبار الدالّة على عدم حجب الإخوة الأُمّى

فمنها: موثّقة عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول فى الإخوة من الأُمّ: «لايحجبون الأُمّ عن الثلث»[١٥٢٤].

ومنها: رواية زرارة عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، ففيها فقال لى: «ويحک يازرارة! أولئک الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأُمّ لم يحجبوا الأُمّ عن

الثلث»[١٥٢٥].

وفى الطريق عبد اللَّه بن بحر الضعيف بتضعيفه الغضائرى[١٥٢٦]، وابن داود[١٥٢٧]، والعلّامة[١٥٢٨]، وغيرهم[١٥٢٩]، الموجب لضعف الرواية، وإلّا فالطريق من حيث بقيّة السند صحيح.

ومنها: خبر علىّ بن سعيد عن زرارة، قال: قال لى زرارة: ماتقول فى رجل ترک أبويه واخوته لأُمّه؟ قلت: لأُمّه السدس وللأب مابقى، فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس، فقال: إنّما اولئک الإخوة للأب، والإخوة من الأب والأُمّ، وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الإخوة من الأُمّ الثلث، وأعطوها السدس، وإنّما صار لها السدس، وحجبها الإخوة من الأب، والإخوة من الأب والأُمّ؛ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه، وانتقصت الأُمّ من أجل ذلک، فأمّا الإخوة من الأُمّ فليسوا من هذا بشىء، ولايحجبون أُمّهم عن الثلث، قلت: فهل ترث الإخوة من الأُمّ (مع الأُمّ) شيئاً؟ قال: ليس فى هذا شکّ، إنّه كما أقول لک[١٥٣٠].

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللَّه عليه السلام فى رجل مات وترک أبويه وإخوة لأُمّ، قال: «اللَّه سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال، وينقصها من الميراث الثلث»[١٥٣١].

وضعف سنده يكون بعلىّ بن الحسن بن حمّاد بن ميمون[١٥٣٢]؛ فإنّه مجهول، وإلّا فالسند معتبر؛ لمافيه من الصحيح والموثّق.

ومنها: صحيح عمر بن أُذينة، ففيه فيما قاله زرارة جواباً عن سؤاله عمّا حدّثه رجل عن أحدهما عليهما السلام: «وإنّما وفّر للأب من أجل عياله، والإخوة لأُمّ ليسوا لأب، فإنّهم لايحجبون الأُمّ عن الثلث، ولايرثون»[١٥٣٣].

ومنها: موثّق البقباق عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، قال: «لايحجب الأُمّ عن الثلث إلّا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأُمّ، أو لأب»[١٥٣٤].

وفى المستند بعد نقله الأخبار قال:

إلى غير ذلک[١٥٣٥].

والعهدة عليه. فما وجدنا الزائد عليها فيما تتبعناه من كتب الأخبار.

بيان زيادة فى الفقيه فى رواية علاء

اللّهمّ إلّاأن يكون نظره إلى مافى الفقيه[۱۵۳۶] من الزيادة فى رواية علاء بن فضيل من قوله: «.... ولا ـ يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأُمّ مابلغوا، ولا يحجبها إلّاأخوان، أو أخ وأُختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأُمّ، أو أكثر من ذلك،

والمملوك لايحجب، ولايرث»[۱۵۳۷].

لكن الظاهر، بل المقطوع أنّه ليست تلك الزيادة من الرواية، وإنّما هى فتوى الصدوق ودرايته، كما يظهر من جملاتها، ومن عدمها فى التهذيب[۱۵۳۸].

لايقال: الاستدلال بهذه الأخبار كلّها ممّا كانت منها متضمّنة للعلّة أو غير متضمّنة لايخلو من مناقشة وإشكال؛ حيث إنّها تدلّ على حاجبيّة الإخوة من الأُمّ وذلك مخالف لما فى ظاهر القرآن من الإطلاق، والعموم الشامل للإخوة من قبل الأُمّ، كشموله للنوعين الآخرين من الإخوة من دون فرق بين الأنواع الثلاثة، فإنّ الآية فى مقام بيان الحكم والضابطه، فتكون مطلقة.

هذا، مضافاً إلى أنّ الأصل فى مقام الشكّ فى كون الكلام لمقام البيان أو للإجمال وعدم البيان، كونه فى مقام البيان؛ قضاءً لبناء العقلاء عليه. ومن المعلوم أنّ الخبر المخالف للقرآن غير حجّة.

لأنّه يقال: ليست تلك الأخبار من الأخبار المخالفة للقرآن، لا لما يقال من تقييد إطلاق الكتاب بالخبر والجمع بينهما بذلك؛ لأنّ الخبر المقيّد مخالف لإطلاق الكتاب، والجمع بالتقييد فى مثلهما من القيود المنفصلة محلّ إشكال وتأمّل على مابدا لى فى رأيى فى

هذه الأزمنة، بعدما كنت معتقداً بصحّته وتماميّته فى السابق، وفاقاً للأصحاب.

بل لأنّ الكتاب مع قطع النظر عن الأخبار ظاهر فى ما دلّ عليه الأخبار من عدم الحجب لإخوة الأُمّ؛ وذلك لأنّ المتفاهم عرفاً من الكتاب أنّ الحجب لابدّ وأن يكون لعلّة موجبة له حتّى يكون موافقاً مع الاعتبار والقواعد، ومن المعلوم أنّ المرتكز فى أذهانهم كون العبرة والجهة فى الحجب هو ما فى الأخبار من وجوب النفقة على الأب، وكون الإخوة عيالًا له ممّا يختصّ بإخوة الأب والأُمّ أو الأب فقط دون الأُمّ فقط؛ حيث إنّ نفقتهم على الأُمّ، كما أشار إليه خبر إسحاق بن عمّار[۱۵۳۹].

فتلّخص أنّ المستفاد من الآية على ذلك عرفاً هو مافى الأخبار، كما لايخفى، فالأخبار بيان لظاهر الآية لا لأمرٍ مخالف له حتّى يشكل الأمر فيها بالمخالفة للكتاب. فتدبّر جيّداً.

انصراف إطلاق الآية عن مورد إخوة الأمّ

وعليه، فالإطلاق منصرف عن مورد تلك الأخبار وهو الإخوة للأُمّ، فليست تلك الأخبار مخالفةً للقرآن، وكون الحجب فى الآية تعبّداً ساذجاً- حتّى يكون مطلقاً وشاملًا لإخوة الأُمّ، وتكون تلك الأخبار مخالفةً للكتاب- فمخالف للمتفاهم العرفى لاحتياج التعبّد فى بيانه إلى قرائن وشواهد ظاهرة فيه. وأنّ الحكم مبنىّ عليه على خلاف القواعد والاعتبارات، وحِكَم باب الإرث.

رابعها: أن يكون أب الميّت حيّاً حين موته (۱).

الشرط الرابع فى حاجبيّة الإخوة للأُمّ

(۱) وفاقاً للمشهور بل للمعظم. وظاهر مجمع البيان[۱۵۴۰] ادّعاء الإجماع عليه.

ونسب المسالك القول بعدم الاشتراط إلى بعض الأصحاب وإلى ظاهر الصدوق، حيث قال:

لو خلّفت زوجها وأُمّها وإخوة، فللأُمّ السدس، والباقى يردّ عليها[۱۵۴۱].

حيث أثبت لها الزائد بالردّ دون الفرض.

واستدلّ للمشهور مضافاً إلى الأصل بوجوه:

الاستدلال على المشهور لشرطيّة حياة الأب فى حاجبيّة الإخوة للأُمّ

أحدها: الآية التى هى الأصل فى هذا الحكم، وهى قوله تعالى:

«فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»[۱۵۴۲]؛ فإنّها ظاهرة فى أنّ الحجب مع وجود الأب، وحيث إنّ سياقها يدلّ على أنّ حجب الإخوة للأُمّ مفروض فيما لو ورثه أبواه المستلزم لوجود الأب، وحيث إنّه تعالى جعل للأمّ السدس مع الإخوة حيث يرثه أبواه، فلا يثبت الحجب بدون ذلك؛ عملًا بالأصل.

الدليل الثانى لشرطيّة حياة الأب فى حاجبيّة الإخوة للأُمّ

ثانيها: ظهور تعليل حجب الإخوة بالتّوفر على الأب لإنفاقه عليهم،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۶۵

وذلك يتحقّق فيما إذا كان الأب حيّاً، وإلّا فلانفقة على الميّت لهم.

ففى موقوفة زرارة: «وإنّما وفّر للأب من أجل عياله»[۱۵۴۳] وفى الأُخرى:

«وحجبها الإخوة من الأب، والإخوة من الأب والأُمّ؛ لأنّ الأب ينفق عليهم»[۱۵۴۴].

الدليل الثالث على شرطيّة حياة الأب فى حاجبيّة الإخوة للأُمّ

ثالثها: الأخبار، وهى ثلاثة:

أحدها: خبر ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «الأُمّ لاتنقص عن الثلث أبداً، إلّامع الولد والإخوة، إذا كان الأب حيّاً»[۱۵۴۵].

ثانيها: صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه وأبى جعفر عليهما السلام، أنّهما قالا: «إن مات رجل وترك امّه وإخوة وأخوات لأب وأُمّ، وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً، فإنّهم لايرثون، ولا يحجبونها؛ لأنّه لم يورث كلالة»[۱۵۴۶].

ثالثها: موقوف زرارة المتّصل به بطريق صحيح، قال: «وإنّما وفّر للأب من أجل عياله، والإخوة لأُمّ ليسوا لأب، فإنّهم لايحجبون الأُمّ عن الثلث، ولايرثون، وإن مات الرجل وترك أُمّه وإخوة وأخوات لأب وأُمّ (أو إخوة)

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۶۶

وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً، فإنّهم لايرثون، ولايحجبونها؛ لأنّه لم يورث كلالة»[۱۵۴۷].

فيما استدلّوا بها لعدم اشتراطه

واستدلّ لعدم الاشتراط بإطلاق أدلّة الحجب وبروايتى زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام:

إحداهما: قال: قلت: امرأة تركت أُمّها وأخواتها لأبيها وأُمّها وإخوة لأُمّ، وأخوات لأب، قال: «لأخواتها لأبيها وامّها الثلثان، ولأُمّها السدس، ولإخوتها من أُمّها السدس»[۱۵۴۸].

ثانيتهما: روايته الاخرى عنه عليه السلام أيضاً، قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأُمّها، وإخوتها لأُمّها وإخوتها لأبيها وأُمّها، فقال: «لزوجها النصف، ولُامّها السدس، وللإخوة من الأُمّ الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأُمّ»[۱۵۴۹].

أجوبة مااستدلّوا بها

والجواب، أمّا عن الإطلاق، فبعدم ثبوته فى شىء من أدلّته من الآية والأخبار. وأمّا الآية، فسياقها- كما مرّ- ظاهر فى ثبوت الحجب فيما لو ورثه أبواه، المستلزم لوجود الأب وحياته، ففيها الدلالة على الاشتراط والتقييد فأين الإطلاق؟!

وأمّا الأخبار- مضافاً إلى عدم الإطلاق فيها من هذه الجهة؛ لكونها فى

مقام بيان عدد الإخوة- فإنّها- على تسليم الإطلاق فيها- تكون مقيّدة بالأخبار الظاهرة فى التقييد باشتراط حياة الأب، وبالآية، بل بما أنّ من المعلوم كون تلك الأخبار مربوطة بالآية وكأنّها تكون بياناً لها، فلادلالة فيها على أزيد من الكتاب، وعمّا يكون مخالفاً له. فتدبّر جيّداً.

وأمّا عن الروايتين، فبأنّهما وإن دلّتا على حجب الإخوة الأُمّ مع عدم الأب إلّاأنّهما ليستا بحجّة؛ لكونهما متروكتى العمل بإجماع الطائفة؛ لاتّفاقهم على أنّ الإخوة لايرثون مع الأمّ مطلقاً، بل من الممكن- لكون إرثهم معها هو مذهب العامّة- حملهما على التقيّة وطرحهما؛ للموافقة مع العامّة؛ حيث إنّ المخالفة للعامّة من المرجّحات فى باب التعارض، ومن المعلوم معارضتهما لما دلّ من الأخبار على عدم إرث الإخوة مع الأُمّ الذى عليه إجماع الطائفة.

وفى التهذيب بعد نقله الرواية الأُولى لزرارة ثلاث مرّاتٍ مكرّرةً متواليةً مع اتّحاد الجميع من حيث السند والمتن[۱۵۵۰]، ونقله الرواية الثانية له

بعد تلك الثلاثة، قال مالفظه:

بيان ماجاء فى التهذيب من أنّ الأُمّ مانع عن إرث الإخوة والأخوات

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار مخالفة للحقّ غير معمول عليها عند الطائفة بأجمعها؛ لأنّه من المعلوم عندهم أنّ مع الأُمّ لايرث أحد من الإخوة والأخوات وقد بيّنّا ذلك فيما تقدّم، والوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة؛ لموافقتها مذاهب العامّة.

ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد فى أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على مايعتقدونه كما يأخذونه منّا، وإنّما يحرم أن يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحقّ، والذى يدلّ على ذلك:

«۱۱۵۳» ۹- مارواه علىّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج، عن عبد اللّٰه بن محرز، عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأُمّه، قال: «المال كلّه لابنته، وليس للأُخت من الأب والأُمّ شىء» فقلت: إنّا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميّت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة، قال: «فخذ لها النصف، خذوا منهم مايأخذون منكم فى سنّتهم، وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً، خذهم بحقّك فى أحكامهم وسنّتهم، كما يأخذون منكم فيه».

«۱۱۵۴» ۱۰- وعنه عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبى

الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ فى أحكام المخالفين مايأخذون منّا فى أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: «يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة».

«۱۱۵۵» ۱۱- عنه عن السندىّ بن محمّد البزّاز، عن علاء بن رزين القلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الأحكام؛ قال: «يجوز على أهل كلّ ذى دين بما يستحلّون».

«۱۱۵۶» ۱۲- الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّٰه بن جبلّة، عن عدّة من أصحاب علىّ ولا أعلم سليمان إلّاأنّه أخبرنى به، وعلىّ بن عبد اللّٰه، عن سليمان أيضاً، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى الحسن عليه السلام، أنّه قال: «ألزموهم بما ألزموا

أنفسهم[١٥٥١].

الإيراد على حمله على قاعدة الإلزام

وفيه: أنّ ما احتمله من الحمل على قاعدة الإلزام فى غير محلّه؛ لعدم الشاهد لها فى تلك الأخبار، وذلك بخلاف خبر عبداللّه بن محرز ممّا فى سؤاله الشهادة عليها، بل الظاهر أنّ السؤال عن المقدرّة، فلا وجه للإلزام على المعتقد، مع عدم كون السائل منهم، وإنّما نقلنا عبارة التهذيب بطولها وتمامها؛ لما فيها من أخبار قاعدة الإلزام من التذكّر لها، ولما فيها من الدلالة على التوسعة فى القاعدة وحكمتها، فتدبّر جيّداً.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٧٠

خامسها: أن لايكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث؛ بكفر ورقيّة (١)،

وليعلم أنّه لايترتّب على خلاف مثل الصدوق[١٥٥٢] فى الاشتراط ثمرة عمليّة، والخلاف بينه وبين المشهور شبيه بالنزاع اللفظى؛ لموافقة أصحاب ذلك القول مع الأصحاب فى أنّ الأُمّ ترث الثلث مع عدم الولد، والفرق بين القولين فى الوجه لذلك، فعلى المشهور يكون الزائد عن السدس إلى الثلث لها بالفرض، وعلى ذلك القول يكون لها بالردّ وبآية الأرحام كالزائد عن الثلث فى ذلك الفرض، كما لايخفى.

الشرط الخامس فى حاجبيّة الإخوة للأُمّ

(١) فلا يحجب الكافر والرقّ إجماعاً، محقّقاً ومحكيّاً فى الخلاف[١٥٥٣]، والمسالك[١٥٥٤]، وكشف اللثام[١٥٥٥]، والمفاتيح[١٥٥٦] وغيرها.

وفى الجواهر:

بل المحكىّ منهما مستفيض[١٥٥٧].

دعوى المختلف الشهرة باشتراط انتفاء الموانع الثلاثة

وما فى المختلف[١٥٥٨] فى استدلاله لقول الشيخ وهو اشتراط حجبهم بانتفاء الموانع الثلاثة بأنّه المشهور بين علمائنا، فيتعيّن العمل به، وإن كان الظاهر منه

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٧١

بدواً عدم الإجماع، لكنّه لمّا أنّ من المعلوم عدم قوله بحجيّة الشهرة، فلا بدّ أن يكون مراده منه الإجماع وإلّا لم يتمّ استدلاله به، كما هو الواضح.

ولايخفى أنّ فى نقله الخلاف عن الصدوق[١٥٥٩] وابن أبى عقيل[١٥٦٠] فى القتل، ونفيه البأس عن قولهما شهادة على كون مراده من الإجماع فيه الشهرة.

وكيف كان، فقد استدلّ على شرطيّة انتفاء الكفر والرقّ فى حجب الإخوة بوجوه:

الوجه الأوّل فى شرطيّة انتفاء الكفر والرقيّة فى حجب الإخوة للأُمّ

أحدها: الأخبار المتضمنّة لحجب المملوك والكافر، كصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المملوك والمشرك، يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا»[١٥٦١].

والظاهر عدم الفرق بين الذكر والأُنثى، وأنّهما شاملان لهما كبقيّة الأوصاف الدخيلة فى الأحكام، فإنّ ماعليه سيرة الفقهاء فى الفقه، وماهو المتفاهم عرفاً من أخذ مثل العالم والفقيه، والمسلم والكافر، والمحرم من الأوصاف فى الموضوع أنّ الدخيل فى الحكم- وما هو الموضوع له حقيقة- هو الوصف بما هو هو وعلى الإطلاق لاالمقيد بالذكوريّة، كما يظهر من المراجعة إلى

الفقه والعرف والأبنیة العقلائیّة. ویؤیّد ذلک بصحیح البقباق. هذا کلّه، مضافاً إلی قاعدة الاشتراک.

وصحیح البقباق، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المملوک والمملوکة هل

یحجبان إذا لم یرثا؟ قال: «لا»[۱۵۶۲]، وموثّقه[۱۵۶۳].

والظاهر أنّهما واحد لوحدة السائل والمسؤول عنه، والسؤال والجواب، والاختلاف والإثنینیّة إنّما یکون فی السند إلیه.

وفیه: أنّ الخبرین لیسا بظاهرین علی عدم حجب الکفر والرّق الأُمّ من الثلث إلی السدس؛ إذ قد یکون المراد عدم حجب من یرث بالتقرّب بهما، مثل ولدهما المسلم والحرّ عن إرث جدّهما، وکذا الرّق إذا عتق قبل قسمة الورثة البعیدة، فیحجبهم.

وبعبارة أُخری، مناط حجب الإخوة عدم إرثهم من المیّت، ومناط الحجب فی تلک الأخبار هو الإرث عن المیّت کما بیّنّاه، فلابدّ من القول باختصاص الحجب فی تلک الأخبار بحجب الحرمان، وعدم شموله لحجب النقصان. هذا مع أنّ الظاهر من نسبة الحجب إلی المملوک والمشرک دخالتهما فیه بعنوانهما، وبما هما هما لا بما هما مشیران إلی الإخوة؛ فإنّ من الواضح کون الظاهر من أخذ العناوین فی الأحکام دخالتها فیها بأنفسها وبعنوانها لا بالإشارة إلی عنوان آخر، وکونها مرءاةً له، فکونهما فی الخبرین ظاهراً فی عدم حجب الکافر والرّق من الإخوة، أو شاملًا لذلک، مخالفاً للظاهر، فتدبّر جیّداً.

وبما ذکرناه یظهر ضعف مافی المستند من دفعه المناقشة بإطلاق الحجب فی الأخبار، ومافی الجواهر بظهوره فی حجب النقصان، أو ولا

أقلّ من شموله لهما؛ وذلک لما ذکرناه من القرینة، والشاهد لعدم صحّة شموله للحجب کذلک، ودونک عبارتهما:

ففی المستند:

دعوی المستند علی کون الحجب، الحجب المطلق

والقول باحتمال کون المراد فیها- أی فی الأخبار- عدم حجب الکافر القریب المسلم البعید حتّی یکون المراد من الحجب حجب الحرمان لا حجب النقصان، مردود بأنّ الحجب مطلق، ونفی المطلق إنّما هو نفی جمیع أفراده، ومنها حجب الإخوة؛ لصدقه علیه لغة، وإطلاقه علیه شرعاً، فالتقیید یحتاج إلی الدلیل[۱۵۶۴].

فی الجواهر: أنّ الحجب حجب نقصان

وفی الجواهر:

والمناقشة بظهور النصوص فی إرادة حجب الحرمان دون النقصان یدفعها منع ظهورها فی ذلک، بل إن لم تکن ظاهرة فی الثانی، فلا أقلّ من شمولها لهما[۱۵۶۵].

ولایخفی أنّه قد تلّخص ممّا ذکرناه أنّ المراد من تلک الأخبار عدم حجب الکافر أو الرّق القریبین المسلم أو الحرّ البعیدین، فلا یحجبان من یرث بالتقرّب بهما، مثل ولدهما المسلم والحرّ من إرث جدّهما.

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذکرنا من ظهور العناوین فی الموضوعیّة والدخالة بنفسها، عدم تمامیّة الاستدلال علی الاشتراط بخبر حسن بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السلام،

قال: «المسلم یحجب الکافر ویرثه، والکافر لایحجب المسلم ولایرثه»[۱۵۶۶].

وخبر علاء بن فضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «إنّ الطفل والولید لایحجبک ولا یرث إلّامن آذن بالصراخ، ولا شیء

أكنّه البطن وإن تحرّك، إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار، ولايحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا، ولايحجبها إلّاأخوان، أو أخ وأُختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأُمّ، أو أكثر من ذلك، والمملوك لايحجب، ولايرث»[١٥۶٧].

ومرسل الصدوق، قال: وقال عليه السلام: «الإسلام يعلوا ولا يُعلى عليه، والكفّار بمنزلة الموتى لايحجبون ولا يرثون»[١٥۶٨].

الظاهر أنّ الحجب حجب حرمان فقط

فإنّ هذه الأخبار وإن لم تكن فيها مامرّ من المناقشة الأُولى- فى الخبرين من احتمال كون المراد من الحجب حجب الحرمان منهما فقط كما لايخفى- لكنّ فيها المناقشة الثانية وهى ظهور العناوين فى الموضوعيّة، فتكون ظاهرة فى حجب الحرمان فقط، لاسيّما فى خبر حسن بن صالح؛ لما فيه من تأييد ذلك بوحدة السياق.

ومافى الجواهر من كون خبر العلاء:

كالصريح فى إرادة الأخ المملوك[١٥۶٩].

فعدم تماميّته قد ظهر ممّا مرّ من ظهور العناوين فى الموضوعيّة.

الوجه الثانى فى شرطيّة انتفاء الكفر والرقيّة فى حجب الإخوة

ثانيها[١۵٧٠]: الاعتبار؛ فإنّ الكافر والمملوك إذا لم يكونا أهلين لأن يرثا فكيف يحجبان؟

وفيه، أنّه لا اعتبار بالاعتبار.

الوجه الثالث فى شرطيّة انتفاء الكفر والرقيّة فى حجب الإخوة

ثالثها: أنّ الثلث ثبت للأُمّ بالثلاثة (الكتاب، والسنّة، والإجماع) لكن إثباته بالثلاثة المذكورة غير معلوم؛ إذ لا عموم فى الآية فى الإخوة، فلا تدلّ على ثبوت الحجب لكلّ إخوة على كلّ حال. هذا، مع أنّ الإجماع المنقول على ثبوته مخصص لعمومها، ولا تكون دليلًا على الثبوت.

وفيه: أنّ العموم بالإطلاق ثابت فى الإخوة وغير قابل للإنكار، كثبوته فى الأُمّ؛ لما مرّ من أنّ الآية[١۵٧١] فى مقام البيان، وإلّا لم يكن للأُمّ فيها إطلاق أيضاً حتى يكون دليلًا على أنّ لها الثلث فيما إذا اجتمعت مع الإخوة الكفرة أو المماليك، ودليلًا على شرطيّة انتفاء الكفر والرّق.

وبالجملة، الأُمّ والإخوة فى الآية[١۵٧٢] سيّان فى الإطلاق وعدمه، فالتفكيك بينهما بوجوده فى الأُمّ لا فى الإخوة؛ ومقتضاه كون الثلث للأُمّ بالإطلاق وعدم الدليل على حجب الإخوة الكفرة أو المماليك لعدم الإطلاق فيها، كما ترى.

رابعها: الإجماع، ففى مفتاح الكرامة:

الوجه الرابع فى شرطيّة انتفاء الكفر والرقيّة فى حجب الإخوة

لنا على المختار من عدم حجب الرقيق والكافر الإجماع المعلوم والمنقول فى عدّة مواضع[١۵٧٣].

وفيه: التمسّك بالإجماع مع مامرّ من الوجوه الثلاثة الاجتهاديّة

كماترى، هذا، والقول بعدم شرطيّة انتفاء الكفر والرّق فى الحجب؛ قضاءً لإطلاق الآية[١۵٧۴]، وعدم تماميّة تلك الوجوه الأربعة غير بعيد، إلّاأن يقال بشرطيّة انتفاء الرّق والتفصيل بينه وبين الكفر؛ لعدم كون نفقة الأخ والرّق على الأب، بل نفقته على مالكه، فانتفاؤه شرط فى الحجب؛ قضاءً لما فى الأخبار من علّة الحجب، وأنّه يكون لما على الأب من النفقة، وهذا بخلاف الكفر؛ لعدم كونه موجباً لسقوط النفقة عن الأخ مع عصمة دمه.

كلام مفتاح الكرامة فى اعتوار التخصيص

ومافى مفتاح الكرامة[١٥٧٥] من أنّ اعتوار التخصيص على عموم الإخوة مراراً كتخصيصه بالإخوة للأُمّ والإخوة للأب، إذا لم يكن موجوداً، أو لم يكونوا أحياءً، إلى غير ذلك من بقيّة الشروط الموجبة للخروج منه موجب لقوّة إجماع المنقول فى صريح الخلاف[١٥٧٦]، وظاهر المبسوط[١٥٧٧]؛ ولكفايته فى التخصيص.

فى الإيرادات الواردة على مفتاح الكرامة

فيرد عليه أوّلًا: أنّه لاوجه لكون اعتوار التخصيص موجباً للقوّة فى مثل الإجماع المنقول؛ حيث إنّ التخصيص إنّما يكون منوطاً بحجيّة المخصّص وقوّته سنداً، فكيف يكون ذلك الاعتوار فى العموم موجباً لتلك القوّة؟ مع عدم الارتباط بينهما، مع أنّه على الارتباط تكون التقوية أشبه شىء بالدور.

وثانياً: أنّ خروج ماليس فيه تلك الشروط لم يكن تخصيصاً، بل جُلّها إن لم نقل كلّها خارجة انصرافاً أو ظهوراً، كما يظهر ممّا مرّ منّا فى الاستدلال على اعتبار الشروط.[١٥٧٨]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص٤٧٧

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٧٧

هذا كلّه فى الموانع الأربعة، وأمّا باقى الموانع، ففى تعليق النافع[١٥٧٩]، والإرشاد للمحقّق الثانى[١٥٨٠] بعد ذكره غير التولّد من الزنا من الموانع الثلاثة أنّه لابدّ فى الحجب من انتفاء الموانع جميعاً، وهو الظاهر من الرسالة النصيرية[١٥٨١] أيضاً. وربّما ظهر من الوسيلة[١٥٨٢] حيث علّق عدم الحجب على عدم الإرث قال فى القاتل:

وإذا لم يرث لم يحجب الأُمّ عن الثلث.

وفى الدروس[١٥٨٣] والروضة[١٥٨٤] أنّه لابدّ من انتفاء اللعان والغيبة المنقطعة مالم يقض بموت الغائب شرعاً.

وفى مفتاح الكرامة بعد نقله جميع مانقلناه عنهم ماهذا لفظه:

قلت: يحتمل العدم؛ إذ كما أنّ الأصل حياته، فالأصل عدم الحجب، فتأمّل. والذى يجب فى ذلك مراعاة صدق اسم الإخوة وتوفير باقى الشرائط، فما صدق عليه الاسم وتوفّرت فيه شرائط الحجب، حجَبَ، والّا فلا. فلا يحجب ولد الزنا؛ لانتفاء النسب، فلا إخوة، ولا ولد اللعان؛ لأن أقصى مافيه الأُخوّة للأُمّ ولا حجب بها، ولا المشتبه؛ لعدم القطع بوجود الأخ للاشتباه وهلّم جرّاً[١٥٨٥].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٧٨

وتولّد الإخوة الحاجبين من الزنا (١).

هل تحجب الإخوة من الزنى؟

(١) واستدلّ له كما يظهر من مفتاح الكرامة بانتفاء النسب، فلا إخوة مع التولّد من الزنا. وفيه تأمّل وإشكال، بل منع؛ لعدم انتفاء النسب عرفاً، لما نرى من صدق النسب من الولد والأخ والأب والأُمّ وغيرها من عناوين النسب على ولد الزنا عرفاً، كصدقها على ولد الحلال؛ ولعدم الدليل على انتفائه منه شرعاً وادّعاءً بالنسبة إلى جميع الآثار حتّى لايكون الأخ من الزنا أخاً حاجباً؛ لما نرى من عدم انتفائه بالنسبة إلى النكاح، بل وكذا بالنسبة إلى النظر.

الظاهر عدم اشتراط الحجب بعدم الزنى

وبالجملة، لا دليل على الانتفاء على العموم شرعاً؛ فإنّ الانتفاء بحسبه محتاج إلى الدليل ومختصّ بموارده، ولا دليل بالنسبة إلى

الحجب، فليس عدم الولادة من الزنا شرطاً فی حجب الإخوة، وکما أنّ عمومات حجب الإخوة شاملة للإخوة من الحلال، فکذلک شاملة للحرام منها.

نعم، مقتضی مافی الأخبار من تعلیل الحجب بما للأب من الإنفاق والعیال اشتراط الحجب بعدم کونهم من الزنا؛ فإنّ العلّة تخصّص، کما أنّها تعمّم، لکنّه إنّما یتمّ علی القول بعدم وجوب إنفاق الزانی لولده من الزنا، وإلّا فعلی المختار من وجوب الإنفاق علیه لولد الزنا کولد الحلال، فالاستدلال به أیضاً غیر تمام، کما أنّ الاستدلال بانصراف الإخوة فی أدلّة الحجب کتاباً وسنّةً إلی

الإخوة من الحلال غیر تمام، کما لایخفی؛ لعدم الوجه للانصراف.

والإطلاق محکّم حتّی یثبت الانصراف.

فعلی ماذکرناه ظهر أنّ عدم تولّد الإخوة من الزنا لیس شرطاً فی الحجب.

وکون الأب قاتلًا للمورّث. (۱)

ولو کان الإخوة الحاجبین قاتلین للمورّث، ففیه إشکال (۲)،

الظاهر أنّ الأب القاتل ممنوع عن إرث المقتول

(۱) بقتل العمد المانع عن الإرث وهذا الشرط غیر مذکور فی کتب الأصحاب، وإنّما اختصّ بذکره المتن ووجهه واضح؛ حیث إنّ الظاهر من سیاق الآیة[۱۵۸۶] ثبوت الحجب فیما لو ورثه أبواه، المستلزم لعدم الحجب مع کون الأب ممنوعاً من الإرث بالقتل، ولعلّه کان الوجه فی عدم تعرّضهم لهذا الشرط وضوحه.

هذا، مع أنّ الحجب کان معلّلًا فی الأخبار بتوفیر الأب المنفیّ مع ممنوعیّته، کما لایخفی، بل لا یخفی علیک أیضاً أنّ مقتضی الظهور عدم کونه ممنوعاً عن الإرث بشیءٍ من الموانع، فکان الأنسب للمتن اشتراط عدمها لا القتل منها وحده.

(۲) من تقیید إطلاق الإخوة؛ لما عن الخلاف[۱۵۸۷] من إجماع الطائفة، بل الاُمّة علیه؛ لانقراض خلاف ابن مسعود المؤیّد بالشهرة، بل الشهرة العظیمة وهوالحجّة.

وهذا، مضافاً إلی أولویّة المقام من عدم حجب الولد وغیره ممّن هو أبعد منه عن الإرث، وإلی ظهور مساواته للمملوک والکافر فی عدم الإرث، وعدم الحجب، بل إلی ماقد یدّعی من تلازمهما، ومن غیر ذلک ممّا هو مورث الشکّ أو الظنّ بعدم إرادة ذلک من المطلق وإن لم تکن تلک الأمور حجّةً فی نفسه.

وفی الجواهر- بعد بیانه ماذکرناه- ماهذا لفظه:

فلا یترک الاحتیاط (۱).

ولعلّه إلی ذلک نظر من استدلّ هنا بما یشبه العلّة المستنبطة، وبالشهرة، وغیر ذلک ممّا علم عدم حجّیّته عندهم[۱۵۸۸].

ومن کون جمیع تلک الوجوه والاُمور محلًّا وموردا للمناقشة، خصوصاً بعد أن کان المحکیّ عن الصدوق[۱۵۸۹] والعمّانیّ[۱۵۹۰] الحجب، بل عن الفاضل فی المختلف[۱۵۹۱] نفی البأس عنه.

هذا، مضافاً إلی ما استدلّ به للحجب زائداً علی الإطلاق المذکور بکونه مقتضی تعلیل حجب الإخوة الاُمّ عمّا زاد من السدس بأنّهم صاروا أسباباً لزیادة سهم أبیهم؛ لکونهم عیالاته، ونفقتهم علیه دون الاُمّ، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله.

الأقوی عدم کون القتل مانعاً عن الحجب

(١) بمصالحة الأب الأمّ فی الزائد عن السدس مع کون الإخوة قاتلین.

لکنّ الأقوی عـدم کون القتل مانعاً عن الحجب؛ وفاقاً لما عن الصـدوق[١٥٩٢]، والعمّانی[١٥٩٣]، والعلّامة فی المختلف[١٥٩٤]؛ قضاءً لإطلاق الآیة.

والإجماع فضـلًا عن الشهرة بما أنّه فی المسألة الاجتهادیّة محصّلة فضلًا عن المنقولة لیس بحجة، کما لایخفی؛ فإنّ الإجماع حجّة فیما لیس للعقل فیه سبیل، ولا للنقل إلیه دلیل.

سادسها: أن یکون بین الحاجب والمحجوب مغایرة (١)،

الشرط السادس فی حاجبیّة الإخوة للاُمّ

(١) اشتراطها علی مافی الجواهر ممّا لاریب فیه، ففیه:

وأمّا اشتراط المغایرة، فلا ریب فیه؛ ضرورة کونه المنساق أیضاً من الکتاب والسنة، بل لظهوره لم یتعرّض له المصنّف رحمه الله؛ وغیره، نعم، فی الدروس: «الخامس: المغایرة،

بیان کلام الجواهر فی اشتراط المغایرة

فلو کانت الاُمّ اُختاً لأب فلا حجب، کما یتّفق فی المجوس، أو الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها أخوها لابیها»[١٥٩٥]، وکأنّه من النصّ علی الواضحات. واللّه العالم[١٥٩٦].

لکن مع ذلک ففی القواعد:

والأقرب المغایرة[١٥٩٧].

توجیه مفتاح الکرامة عدم اشتراط المغایرة

وفی مفتاح الکرامة وجّه عدم الاشتراط بقوله:

ولا امتناع فی اختلاف الإضافتین عند اختلاف المضافین بالاعتبار، کما قد یجتمع السببان، فیرث بهما من جهتین مضافاً إلی عموم النصّ[١٥٩٨].

والاشتراط بقوله:

بالخروج عن ظواهر النصوص، وبُعد اتّحاد الحاجب

ویتصّور عدمها فی الوطء بالشبهة (١).

والمحجوب؛ مضافاً إلی الأصل[١٥٩٩].

والحقّ- وفاقاً للجواهر والمتن وغیرهما- الاشتراط؛ فإنّه المنساق من الکتاب والسنّة ظهوراً أو انصرافاً؛ لبعد الاتّحاد وندرته.

(١) فی وطء الرجل المسلم ابنته بزعم أنّها زوجته، کما مرّ من الدروس[١٦٠٠].

وکذا فی وطء المجوس بالنکاح ابنته فولدها أخوها لأبیه، فمات ذلک الولد وترک اُمّه وثلاث أخوات أو أخوین واُختاً، فعلی عدم اشتراط المغایرة یتمّ النصاب بأُمّه، فإنّها اُخته أیضاً؛ لأنّها بنت أبیه شبهة فی المسلم، ونکاحاً فی المجوس، فتحجب نفسها عمّا زاد علی السدس، ویعمل کلّ من الاُمومة والاُختیة عمله، وذلک أمّا فی الوطء بالشبهة؛ لأنّ المسلمین یتوارثون بالأنساب الفاسدة لشبهة دون غیرها.

وأمّا فی نکاح المجوس فلإرثه بالنسب الصحیح والفاسد فقط، أو بهما وبالسبب کذلک، کما هو المشهور.

وأمّا على الاشتراط، فلا يتمّ النصاب، ويعمل عنوان الأمومة فقط.

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۴۸۳

القول فی مقادير السهام

اشارة

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۴۸۵

الأمر الثالث فی السهام

الوارث إمّا يرث بالفرض أو بالقرابة، والمراد بالفرض هو السهم المقدّر، والكسر المعيّن الذی سمّاه اللّه تعالى فی كتابه الكريم، والفروض ستّة (۱) وأربابها ثلاثة عشر.

فی تعريف مقدار السهام بعبارات شتّى

(۱) ويعبّر عنها بعبارات مختلفة أطولها وأوضحها مافی الشرائع[۱۶۰۱] وهی:

النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس.

وأخصرها مافی المسالك[۱۶۰۲] وهی:

الربع والثلث وضعف كلّ ونصفه.

وأوسطها مافی المتن فی المبحث قبل المسألة الأُولى، بقوله:

فالفروض نصف، ونصفه، ونصف نصفه، وثلثان، ونصفهما، ونصف نصفها.

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۴۸۶

الأوّل: النصف (۱)، وهو لبنت واحدة (۲) إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث (۳)، ويعتبر هذا القيد فی جميع الطبقات والدرجات

أضاف المستند عبارة أخرى على العبارات الثلاثة

ومافی المستند[۱۶۰۳] التعبير عنها بعبارات ثلاثة بزيادة عبارة على العبارتين، التی فی وسطهما أوسط العبائر لا يخلو عن لطف وجيادة؛ لكونه جامعاً للعبائر ومناسباً مع الصناعة، بجعله الأطول أوّلًا، والأوسط ثانياً، والأخصر ثالثاً.

وعلى ذلك، فالعبارات المعبّرة عن الستّة أی السهام المفروضة للوارث فی الكتاب العزيز ثلاثة من أطول وأوسط وأخصر، وبما أنّ المراد من الفرض ماهو المعيّن فی كتاب اللّه، فيكتفى فی شرح أرباب الفروض بنقل الآية، ففيها كفاية.

(۱) وتقديمه المتن على سائر الفروض كغيره؛ لأنّه أكثر كسرٍ منفرداً، وهو فرض لثلاثة: البنت الواحدة والأُخت كذلك، والزوج مع عدم الولد للزوجة.

(۲) قال اللّه تعالى: «وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»[۱۶۰۴].

(۳) ذكره هذا الشرط لبيان أنّ الولد الممنوع من الإرث وجوده كعدمه فی الإرث، فلا يكون حاجباً للبنت عن النصف، كما لايكون الممنوع من الإرث حاجباً لغيره فی نظائره، بل هو المعهود بينهم فی النظائر، ولذلك أهملوا اشتراطه هنا.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۸۷

الآتية (۱). ولأُخت واحدة لأبوين أو لأب (۲)، إذا لم يكن معها أخ كـذلك (۳)، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد (۴) وإن نزل (۵).

الثانى: الربع (۶)، وهو للزوج إن كان للزوجة ولد (۷) وإن نزل،

(۱) وذلك لما مرّ آنفاً من أنّ المعهود بين الفقهاء كون الممنوع من الإرث غير حاجب فى شىء من نظائر حجب الولد البنت الواحدة؛ فإنّ الممنوع من الإرث وجوده كعدمه.

(۲) قال اللّه تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»[۱۶۰۵]. ووجه اختصاص الحكم والآية بما كانت لأبوين أو لأب يأتى بيانه.

(۳) وإلّا «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۱۶۰۶].

(۴) قال اللّه تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ»[۱۶۰۷].

(۵) كما مرّ فى الثالث من حجب النقصان، فراجعه[۱۶۰۸].

(۶) وهو لإثنين، الزوج مع الولد للزوجة، وللزوجة مع عدم الولد للزوج.

(۷) قال اللّه تعالى: «فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ»[۱۶۰۹].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۸۸

وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد (۱) وإن نزل. الثالث: الثمن، (۲) وهو للزوجة (۳) إن كان للزوج ولد (۴) وإن نزل. الرابع: الثلث (۵)، وهو للأُمّ بشرط أن لايكون للميّت ولد مطلقاً (۶) وإن نزل (۷)، وأن لا يكون له إخوة متعدّدة، كما تقدّم بشرائطه،

(۱) كما مرّ[۱۶۱۰]، وقوله تعالى: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ»[۱۶۱۱].

(۲) كما مرّ[۱۶۱۲] فيه وفى ولد الزوجة وولد الزوج فى المتن فى الثالث من حجب النقصان.

(۳) وهو لواحدة، وهى الزوجة مع الولد للزوج.

(۴) قال اللّه تعالى: «فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم»[۱۶۱۳].

(۵) وهو لصنفين: أحدهما: الأُمّ مع عدم الولد، ثانيهما: الأخ أو الأُخت من الأُمّ مع التعدّد.

(۶) قال اللّه تعالى: «فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِامِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِامِّهِ السُّدُسُ»[۱۶۱۴].

(۷) كما مرّ[۱۶۱۵] فى الرابع من حجب النقصان.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۴۸۹

وللأخ والأُخت من الأُمّ مع التعدّد (۱).

الخامس: الثلثان (۲)، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميّت (۳)، وللأُختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب (۴).

(۱) «فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ»[۱۶۱۶].

(۲) وهما لصنفين: أحدهما: البنتان فصاعداً إذا انفردتا عن الإخوة. ثانيهما: الأُختين فصاعداً لأبوين، أو لأب مع عدم الأخ.

(۳) قال اللّه تعالى: «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ»[۱۶۱۷]، والمناقشة بعدم تعرّض الآية لنصيب ابنتين، وأنّها كانت متعرّضة لما فوقهما فقط، فسيأتى الكلام فيها وفى دفعها.

(۴) قال اللّه تعالى: «فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ»[۱۶۱۸]، وسيأتى الكلام فى المناقشة بعدم تعرّض الآية لما فوق

اثنتين،

واختصاصها بالاثنتين وفى دفعها أيضاً.

السادس: السدس (۱)، وهو للأب (۲) مع وجود الولد مطلقاً (۳)، وللأُمّ مع وجود الحاجب عن الثلث؛ أى الولد (۴) والإخوة (۵) على مامرّ، وللأخ أو الأُخت للأُمّ مع عدم التعدّد من قبلها. فالفروض: نصف، ونصفه، ونصف نصفه، وثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما (۶).

(۱) وهو لثلاثة أصناف:

الصنف الأوّل من الأصناف الثلاثة فى السدس

أحدها: كلّ واحد من الأبوين إذا كان لميّتهما فرع وارث ولا فرق بين وجود أبوين مجتمعين أو مفترقين، ولا فى الولد بين كونه ذكراً أو أُنثى، وإن كان مع الأُنثى قد يزيد نصيبهما لكن لا بطرق الفرض.

والثانى: الأُمّ إذا كان لميّتها إخوة أو أخوات بالشرائط السالفة.

والثالث: الواحد من كلالة الأُمّ ذكراً كان أم أُنثى؛ لقوله تعالى: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»[۱۶۱۹].

(۲) قال اللّه تعالى: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ»[۱۶۲۰].

(۳) حاجباً للأُمّ كان أم لا.

(۴) لما مرّ من الآية.

(۵) قال اللّه تعالى: «فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»[۱۶۲۱].

(۶) وقد عرفت أنّ أربابها ثلاثة عشر، لكن إن اعتبرنا تعدّد الأبوين فى السدس صارت أربعة عشر.

ولك أن تبيّن الأرباب بعبارة أُخرى وتقول: منهم ذكران وهما: الزوج والأب، ومنهم أربع إناث وهنّ: الأُمّ، والزوجة، والبنات، والأخوات، ومنهم من لا يفرّق فيه بين الذكر والأُنثى وهى: كلالة الأُمّ، وبما أنّ كلّ واحد من هذه السبعة غير الأب إثنان من حيث السهام، فأرباب الفروض ثلاثة عشر: فللبنات نصف إن كانت واحدة، والثلثان إن كانت اثنتين فصاعداً، وللأخوات فلها النصف مع الوحدة، والثلثان للاثنتين منها فصاعداً، وللكلالة فلها الثلث مع التعدّد، والسدس مع عدمه، وللأُمّ الثلث مع عدم الولد والحاجب، والسدس مع أحدهما، وللزوجة الربع مع عدم الولد للزوج، والثمن معه، وللزوج النصف مع عدم الولد للزوجة، والربع معه.

وأمّا الأب، فليس له إلّاسهم واحد، وهو السدس، كما هو الواضح.

فى المناقشات الواردة على السهام

والمناقشة فيما مرّ من السهام وأربابها أوّلًا: بأنّ البنتين كيف جعلتا من أرباب الثلثين مع أنّ مافى الآية ما إذا كانتا فوق اثنتين؛ قال اللّه تعالى:

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ»[۱۶۲۲].

وثانياً: بأنّ الصاعدة عن الأُختين كيف جعلت من أربابه مع أنّ مافى الآية ما إذا كانت الأُخت اثنتين، قال اللّه تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ»[۱۶۲۳].

وثالثاً: بأنَّ تقييد الأخ والأُخت فى فرض السدس وتقييد الأكثر من ذلك فى فرض الثلث بالامىّ فيهما مع مافى الآية من الإطلاق وعدم التقييد؛ قال اللّه تعالى: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ»[۱۶۲۴].

ورابعاً: بأنّ الولد فى آيات إرث الزوج والزوجة كغيرها ظاهر فى الولد من دون الواسطة، فكيف جعل أعمّ منه وممّن له الواسطة فى السهام الأربعة للزوجين وللثلث فى الأُمّ.

دفع المناقشات

ودفع المناقشات كلّها بعدم اختصاص السهام والفروض بالمنصوصة فى كتاب اللّه، بل المراد منها المعيّنة والمعلومة من سهم الإرث، الأعمّ من كون التعيّن والخصوصيّات بالكتاب أو السنّة أو بغيرهما فى مقابل الردّ والقرابة ممّا لايكون بمعيّن ومعلوم إنّما يتمّ على كون المراد من الفرض الأعمّ من المقدّر بالكتاب والسنّة لا ـ على مثل المتن، وما هو المعروف فى الفرض من كون المراد منه المقدرّ فى كتاباللّه بالخصوص.

هذا، لكن من الممكن دفع المناقشات كلّها:

دفع المناقشات بطريق آخر مستمدّاً عن الميزان

أمّا الأُولى: فبما ذكره العلّامة الطباطبائى رحمه الله فى تفسير الميزان بياناً

للاستدلال أوّلًا. ففيه بعد تفسيره لقوله تعالى: «وَإِنْ كانَت واحِدَةً» ماهذا لفظه:

ولم يذكر سهم الأُنثيين؛ فإنّه مفهوم من قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۱۶۲۵]، فإنّ ذكراً وأُنثى إذا اجتمعا كان سهم الأُنثى الثلث؛ للآية، وسهم الذكر الثلثين وهو حظّ الأُنثيين، فحظّ الأُنثيين الثلثان، فهذا المقدار مفهوم من الكلام إجمالًا، وليس فى نفسه متعيّناً للفهم؛ إذ لاينافى مالوكان قيل بعده: وإن كانتا اثنتين فلهما النصف أو الجميع مثلًا، لكن يعينه السكوت عن ذكر هذا السهم، والتصريح الذى فى قوله: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» فإنّه يشعر بالتعمّد فى ترك ذكر حظّ الأُنثيين.

على أنّ كون حظّهما الثلثين هو الذى عمل به النبىّ صلى الله عليه و آله، وجرى العمل عليه منذ عهده صلى الله عليه و آله إلى عهدنا بين علماء الأُمّة سوى مانقل من الخلاف عن ابن عباس.

وهذا أحسن الوجوه فى توجيه ترك التصريح بسهم الأُنثيين.

قال الكلينى رحمه الله فى الكافى: «إنّ اللّه جعزّ وجلّج جعل حظّ الأُنثيين الثلثين بقوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين وهو الثلثان، فحظّ الأُنثيين الثلثان، واكتفى بهذا البيان أن يكون

ذكر الأُنثيين بالثلثين»[۱۶۲۶]، انتهى.

ونقل مثله عن أبى مسلم المفسّر: «أنّه يستفاد من قوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، وذلك أنّ الذكر مع الأُنثى الواحدة يرث الثلثين، فيكون الثلثان هما حظّ الأُنثيين»، انتهى. وإن كان مانقل عنهما لايخلو من قصور يحتاج فى التتميم إلى ما أوضحناه آنفاً، فليتأمّل فيه[۱۶۲۷].

ومراده من إيضاحه آنفاً هو ماذكره بقوله:

لكن يعينه السكوت ...[۱۶۲۸].

ووجه اندفاع الإشكال ماذكره من كون السكوت عن ذكر سهم الأنثيين، وإشعار التصريح فى قوله: «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»، بالتعمّد فى ترك ذكر حظّ الأنثيين قرينة معيّنة على كون سهمهما الثلثين.

وأشار هو رحمه الله إلى الإشكال وإلى الاندفاع بقوله: «يعينه»، وأضف إلى ذلك كلّه ماذكره رحمه الله فى تفسير «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» بقوله:

ولم يقل: للذكر مثل حظّى الانثى، أو مثلًا حظّ الأُنثى؛ ليدلّ الكلام على سهم الأُنثيين إذا انفردتا بايثار الإيجاز على ماسيجىء[١٦٢٩].

وبمابيّنه رحمه الله يظهر المناقشة وعدم التماميّة فيما ذكره الجواهر؛ أخذاً من

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٩٥

المسالك؛ دفعاً للمناقشة، وما يكون دفعاً تامّاً لها، كما لايخفى.

فى بيان ماذكره صاحب الجواهر فى اجتماع الذكر والأنثى

ودونك عبارة الجواهر:

فإنّ أقلّ عدد يراد بيانه بهذه الآية اجتماع ذكر وأُنثى، فلو لم يكن الثلثان حظّاً للأُنثيين فى حال من الأحوال لم تصدق الآية، وليس إلّاحال انفرادهما؛ ضرورة عدم صدقه فى حال اجتماعهما مع الذكر؛ إذ أقصاه اجتماعهما مع الذكر الواحد، وحينئذٍ لهما النصف وله النصف.

وما عساه يقال: إنّه يمكن فى الصورة المفروضة- وهى اجتماع ذكرو وأُنثى- أنّ لها الثلث، والبنت لاتفضل عن البنت إجماعاً، فيكون الثلثان فى قوّة نصيب الأُنثيين؛ ليصحّ إطلاق حظّهما لذلك، وهو فى حال الاجتماع، فلا يدلّ على كون الثلثين لهما فى حال الانفراد الذى هو المتنازع.

يدفعه أنّ عدم تفضيل الأُنثى على مثلها لايستلزم كون الثلثين حظّاً لهما، بل ولا يجامعه؛ لأنّهما حالة الاجتماع لايكون أزيد من النصف قطعاً، كما ذكرناه، وإنّما تقتضى المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويين فى النصيب وهو كذلك، فإنّ الواحدة حينئذٍ لايكون لها ثلث، فلا يكون لهما ثلثان؛ لامتناعه حالة الاجتماع؛ إذ لابدّ أن يفضل للذكر بقدر النصيبين، فيتعيّن أن يكون ذلك فى حالة الانفراد.

كلّ ذلك، مضافاً إلى مايظهر من إضافة الحظّ إليهما من

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٩٦

العهديّة ومعروفيّة استحقاقهما ذلك، وليس هو إلّاحال الانفراد؛ أى للذكر حال اجتماعه مع الأُنثى حظّ الأُنثيين حال انفرادهما، فينبغى أن يكون الثلثان[١٦٣٠]. انتهى.

أنّ الآية لكيفيّة القسمة لالتعيين السهام

وفيه: أنّ الآية فى مقام بيان إرث الذكور والإناث مع اجتماعهما، والمراد أنّهم إذا اجتمعوا يقسّم المال بينهم على هذا النحو، أىيأخذ كلّ ذكر ضعف كلّ أُنثى وكلّ انثى نصف كلّ ذكر؛ سواء كان الوارث ذكراً وأُنثى، أو ذكراً وأُنثيين أو أُناثى، أو ذكوراً وإناثاً كثيرة، فالآية بيان لكيفيّة القسمة، وليس فيها بيان لتعيين سهم الذكر أو سهم الأُنثيين؛ فإنّ الذكر ليس من ذوى السهام ولم يقدّر له سهم، بل المعيّن بالآية أنّه فى الإرث ضعف الأُنثى وهو يختلف باختلاف أعداد الورثة، فربّما كان نصيبه العُشر، وربّما كان نصف العشر، وربّما كان أقلّ أو أكثر، وليس فيها دلالة على أنّ حظّه ثلثان حتّى يفهم منه أنّ حظّ الأُنثيين أيضاً كذلك.

غایهٔ الأمر أنّه یستفاد من عموم الآیهٔ أنّ الورثهٔ إذا انحصرت فی ذکر وأنثی، یکون حظّ الذکر ثلثین وحظّ الأنثی ثلثاً، کما یستفاد منه أنّ الذکور لو کانوا ثلاثهٔ والإناث أربعاً کان حظّ کلّ ذکر خُمساً، وحظّ کلّ أُنثی عُشراً، وهکذا فی سائر فروض الاجتماع، فمجرّد استفادهٔ کون سهم الذکر ثلثین إذا اجتمع مع أُنثی واحدهٔ لایفید فی المطلوب.

نعم، لو کان المراد من الآیهٔ أنّ الذکر الواحد لو اجتمع مع أُنثی واحدهٔ، فحظّ الذکر کالحظّ المقرّر المعلوم بدلیل آخر للأُنثیین إذا لم یکن معهما

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۴۹۷

ذکر ظهر کون سهمهما ثلثین، إلّاأنّه لایعلم ذلک من هذه الآیهٔ، بل لابدّ أن یکون ثابتاً بدلیل آخر.

ولکن لایخفی علیک دلالهٔ الآیهٔ علی ذلک؛ علی مابیّنه المیزان فی وجه الاستدلال بها مما مرّ نقله[۱۶۳۱].

وثانیاً: فبأولویّهٔ الاثنین من البنات عن الاثنین من الأخوات فی کون فرضهما الثلثان وذلک لکونهما أمس رحماً، وألصق قرابهٔ.

وثالثاً: بأنّه إذا ثبت للبنت الواحدهٔ مع أخیها الثلث، ثبت لها مع أُختها بطریق أولی.

ورابعاً: بأنّه لعلّ المراد من قوله تعالی: «فَإِنْ کُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ»[۱۶۳۲] اثنتین فما فوقه، نحو قوله صلی الله علیه و آله: «لاتسافر المرأهٔ سفراً فوق ثلاثهٔ أیّام إلّاومعها زوجها أو ذو محرم لها»[۱۶۳۳] فإنّ المراد؛ ثلاثهٔ فما فوقها؛ إذ لو أُرید التقیید بالزیادهٔ علی إثنین «اثنتین» لم یکن التقیید إلّاتأکیداً، ضرورهٔ استفادهٔ ذلک الزیادهٔ من لفظ الجمع (أی نساءً)، بل یخلو الکلام حینئذٍ عن حکم الإثنین، فالمراد حینئذٍ «فَإِنْ کُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ»[۱۶۳۴] فلهما الثلثان فضلًا عن الثنتین.

وأمّا الثانیهٔ: فمندفعهٔ إمّا بکون المراد من الاثنتین فی الآیهٔ مجازاً بقرینهٔ مقابلتها مع الأُخت الواحدهٔ، وبقرینهٔ السنّهٔ والإجماع الأعمّ منهما ومن الأکثر، فکأنّ المراد من الإثنین الزائد علی الواحدهٔ.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۴۹۸

هذا، مع دلالهٔ ماورد[۱۶۳۵] من أنّ الآیهٔ نزلت فی سبع أخوات لجابر، حیث مرض وسأل عن إرثهنّ منه، علی ذلک أیضاً.

وأمّا الثالثهٔ: فمندفعهٔ بصدق الولد علی ولد الولد حقیقهً أو مجازاً؛ للسنّهٔ والإجماع علی قیام الولد مقام والده.

وأمّا الرابعهٔ: بأنّ اختصاص الکلالهٔ فی قوله تعالی: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن کَانُوا أَکْثَرَ مِن ذلِکَ فَهُمْ شُرَکَاءُ فِی الثُّلُثِ»[۱۶۳۶] بکلالهٔ الأُمّ، مضافاً إلی مافی جعل السدس والثلث اللذین هما سهم الأُمّ للکلالهٔ فی الآیهٔ من الدلالهٔ علی الاختصاص وهو کون المراد من الکلالهٔ فیها الأُمّیّ فقط، کما لایخفی أنّ علیه الأخبار، فالآیهٔ مفسّرهٔ بالکلالهٔ الأُمّی بواسطهٔ الأخبار وتفسیرها بها، فإنّ القرآن مع العترهٔ ولن یفترقا[۱۶۳۷].

تنبیه

کلّ الفروض وأربابها المذکورهٔ فی المتن وغیره ممّا یکون لبیانهما إجمالًا ثابتهً مضافهً إلی الکتاب بالسنّهٔ والإجماع، کما یأتی تفصیلًا فی محلّها.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۴۹۹

الطبقهٔ الثالثهٔ یرثون بالقرابهٔ فقط

مسألهٔ ۱: قد ظهر ممّا ذکر أنّ أهل الطبقهٔ الثالثهٔ من ذوی الأنساب لا فرض لهم، ویرثون بالقرابهٔ فقط، وأنّ الزوجین وراثتهما بالفرض مطلقاً إلّافی صورهٔ واحدهٔ وهی انحصار الوارث بالإمام علیه السلام والزوج (۱).

وأمّا الطبقهٔ الأُولی والثانیهٔ، فبعضهم لافرض له أصلًا، کالابن والأخ لأبوین أو لأب، وبعضهم ذو فرض مطلقاً کالأُمّ، وبعضهم ذو

فرض على حال دون حال كالأب؛ فإنّه ذو فرض مع وجود الولـد للميّت، وليس له فرض مع عـدمه، وكـذا الأخت والأختان لأب وأبوين؛ فإنّ لهنّ فرضاً إن لم يكن معهنّ ذكر، وليس لهنّ فرض إن كان.

القسم الأوّل ممّن ليس له إلّافرض واحد

مسألة ٢: ظهر ممّا ذكر أنّ من كان له فرض على قسـمين: أحـدهما: من ليس له إلّافرض واحـد، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدّل الأحوال كالأب؛ فإنّه ذو فرض في صورة وجود الولـد وهو ليس إلّا السـدس مطلقاً، وكـذلك البنت الواحـدة والبنتان فصاعداً مع عـدم الابن، وكـذا الأُخت والأُختان لأب أو لأبوين مع عـدم الأخ؛ فإنّ فرضـهنّ النصف أو الثلثان مطلقاً، وهؤلاء وإن كانوا ذوي فروض على حال دون حال إلّاأنّ فرضهم لايزيد ولا ينقص بتبدّل الأحوال.

(١) والزوجة على ما مرّ[١٦٣٨].

وقـد يكون من له فرض على كلّ حال لا يتغيّر فرضه بتبـدّل الأحوال، وذلك كالأخ للأُمّ أو الأُخت كـذلك، فمع الوحدة فرضـه السدس، ومع التعدّد الثلث لايزيد ولا ينقص في جميع الأحوال.

في من يتغير فرضه بتبدّل الأحوال

الثاني[١٦٣٩]: من كـان فرضه يتغيّر بتبـدّل الأحوال كالأُمّ، فإنّ لها الثلث تارةً، والسـدس أُخرى، وكـذا الزوجان، فإنّ لهما نصـفاً وربعاً مع عدم الولد، وربعاً وثمناً معه (١).

في من حقّه ثلث مجموع التركة

مسألة ٣: غير ماذكر من أصناف ذوي الفروض وارث بالقرابة (٢).

مسألة ٤: لو اجتمع جدّ وجدّة من قبل الأُمّ- كلاهما أو أحدهما- مع المنتسبين من قبل الأب، كالإخوة والأخوات من الأب والأُمّ أو من الأب، وكالجدّ والجدّة من قبل الأب، يكون حقّه ثلث مجموع التركة وإن ورد النقص على ذي الفرض، فإن كان الوارث زوجاً وجـدّاً أو جـدّة من الأُمّ واختاً من الأب والأُمّ، فالنصف للزوج، والثلث للجـدّ من قبل الأُمّ، واحـداً أو متعـدّداً، والباقي- وهو السدس- للأُخت الواحدة من قبل الأب مع أنّ فريضتها النصف، ومع ذلك إرث الجدودة بالقرابة لا الفرض.

(١) وعلى جميع هذه الفروض الكتاب والسنّة والإجماع على مايأتي في تفصيل الفروض وأحكامها.

(٢) بحكم الآية الكريمة: «وَ اولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»[١٦٤٠].

مسألة ٥: الفروض الستّة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصوّرة منه ستّة وثلاثون حاصلة من ضرب الستّة في مثلها، وإذا سقطت الصور المتكرّرة وهي خمس عشرة بقيت إحدى وعشرون صورة (١).

الفروض إحدى و عشرون صورةً

(١) وذلـك؛ لأنّ الحاصـل من ضـرب كـلّ واحـد من السـتّة يمكن عقلًا اجتماعه مع كلّ واحـد منها، فالنصف مثلًا يمكن فرض اجتماعه مع مثله ومع الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، فهذه ستّ صور.

وهكـذا يفرض الربع بستّ أيضاً، لكن يتكرّر منها صورة واحدة وهي اجتماعه مع النصف؛ فإنّه قد فرض في الستّ الأُولى، فيبقى من صوره خمس يضمّ إلى الستّ الأُولى، فيبلغ إحدى عشرة صورة.

ثمّ يفرض الثمن كـذلك ويتكرّر منه اثنتـان، وهمـا اجتمـاعه مع النصف ومع الربع؛ لـذكره في السـابقتين، فيبقى من صوره أربع يضمّ إلى ماتقدّم يبلغ خمس عشرة.

ثمّ يفرض الثلثين كذلك ستّة يتكرّر منها ثلاث صور، وهى اجتماعه مع النصف ومع الربع ومع الثمن؛ لذكر ذلك فى الصور السابقة، ويبقى ثلاث تضمّ إلى السابق يبلغ ثمانى عشرة.

ثمّ يفرض الثلث ستّة كذلك يتكرّر منه أربع، وهو اجتماعه مع النصف والربع والثمن والثلثين يبقى اثنتان.

ثمّ يفرض السدس كذلك يتكرّر منه خمس، ويسلم منه صورة واحدة،

وهى اجتماعه مع مثله، وذلك إحدى وعشرون صورة.

ثمّ من هذه الصور مايتّفق شرعاً، ومنها مايمتنع ولو للعول.

فى بيان ما يمكن اجتماعها و ما لايمكن

مسألة ۶: الصور المتقدّمة غير المتكرّرة منها مايصحّ اجتماعها، ومنها مايمتنع ولو لبطلان العول. فالممتنع ثمانية: (١) وهى اجتماع النصف مع الثلثين، والربع مع مثله ومع الثمن، والثمن مع مثله ومع الثلث، والثلثين مع مثلهما، والثلث مع مثله ومع السدس. والصحيح هو البقيّة؛ فإنّ النصف يجتمع مع مثله، كزوج وأُخت واحدة لأب أو لأبوين، ومع الربع، كبنت واحدة والزوج، ومع الثمن، كبنت واحدة مع الزوجة، ومع الثلث كالزوج والأُمّ مع عدم الحاجب، ومع السدس كالزوج وواحد من كلالة الأُمّ، فالنصف يجتمع مع الفرائض الستّة إلّاواحدة منها؛ لبطلان العول، فالأُختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض، ويكون النقص وارداً عليهما. والربع يجتمع مع الثلثين كزوج وابنتين، ومع الثلث كزوجة والمتعدّد من كلالة الأُمّ، ومع السدس كالزوجة والمتّحد من كلالة الأُمّ. والثمن يجتمع مع الثلثين كالزوجة وابنتين، ومع السدس كزوجة وأحد الأبوين مع وجود الولد. والثلثان يجتمع مع الثلث كأُختين فصاعداً لأب وإخوة من الأُمّ، ومع السدس كبنتين وأحد الأبوين. والسدس يجتمع مع مثله كالأبوين مع وجود الولد.

فى بيان أقسام صور الإرث وتعدادها

(١) وهى واحدة من الستّ الأُولى وهى اجتماع النصف مع الثلثين؛ لاستلزامه العول، وإلّا فأصله واقع، كزوج مع أُختين فصاعداً للأب.

واثنتان من الفروض الثانية وهما اجتماع الربع مع مثله؛ لأنّه سهم الزوج مع الولد، وسهم الزوجة لامعه، واجتماعه مع الثمن؛ لأنّه نصيبها عن تركة الزوج مع الولد له، كما أنّ الربع نصيب الزوج مع الولد لها.

واثنتان من الفروض الثالثة وهما اجتماع الثمن مع مثله؛ لأنّه نصيب الزوجة خاصّة فلا يتعدّد وإن تعدّدت. ومع الثلث، لأنّه نصيب الزوجة مع الولد للميّت، والثلث نصيب الأُمّ لا مع الولد ونصيب الواحد من كلالة الأُمّ، ومن المعلوم أنّ وجود الولد للميّت لايرث الكلالة مطلقاً.

وواحد من الفروض الرابعة وهو اجتماع الثلثين مع مثلهما؛ للعول، ولعدم اجتماع مستحقّهما فى مرتبة واحدة؛ لأنّه البنتان والأُختان، كما مرّ.

واثنتان من الفروض الخامسة وهما اجتماع الثلث مع مثله، واجتماعه مع السدس؛ لأنّه نصيب الأُمّ مع عدم الحاجب، والسدس نصيبها معه ومع الولد، فيبقى من الصور ثلاث عشرة، فرضها واقع صحيح.

فالصورة الأُولى: اجتماع النصف مع مثله، كزوج وأُخت لأب.

الصورة الثانية: اجتماعه مع الربع، كزوج وبنت، وزوجة وأُخت.

الصورة الثالثة: اجتماعه مع الثمن، وذلك فی زوجة وبنت.

الصورة الرابعة: اجتماعه مع الثلث، كزوج وأُمّ مع عدم الحاجب، وكلالة الأُمّ مع أُخت لأب، وكهی مع زوج.

الصورة الخامسة: اجتماعه مع السدس، كزوج وواحد من كلالة الأُمّ، وبنت مع أحد الأبوين، وأُخت لأب مع واحد من كلالة الأُمّ.

وبقی من الصور الستّ اجتماعه مع الثلثین، وفيه العول.

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۰۴

الصورة السادسة: اجتماع الربع مع الثلثين، كزوج وابنتين، وكزوجة وأُختين لأب.

الصورة السابعة: اجتماعه مع الثلث، كزوجة وامّ، وزوجة مع متعدّد من كلالة الأُمّ.

الصورة الثامنة: اجتماعه مع السدس، كزوجة وواحد من كلالة الأُمّ، وزوج مع أحد الأبوين إذا كان هناك ولد.

وبقی من صور الربع ثلاث، واحدة مكرّرة وهی الربع مع النصف، واثنتان ممتنعتان وهما الربع مع مثله ومع الثمن. وقد أشرنا إلى وجه امتناعه.

الصورة التاسعة: اجتماع الثمن مع الثلثين، وذلك فی زوجة وابنتين لاغير.

الصورة العاشرة: اجتماعه مع السدس وهو فی زوجة وأحد الأبوين مع الولد.

وباقی صوره الأربع اثنتان مكرّرتان وهما الثمن مع النصف ومع الربع، واثنتان ممتنعتان وهما الثمن مع مثله ومع الثلث.

الصورة الحادية عشرة: اجتماع الثلثين مع الثلث فی أُختين فصاعداً لأب مع إخوة لأُمّ.

الصورة الثانية عشرة: اجتماعهما مع السدس، كبنتين وأحد الأبوين، وكأُختين لأب مع واحد من كلالة الأُمّ.

وباقی صوره الستّ ثلاث منها مكرّرة، وواحدة ممتنعة وهی اجتماعهما مع مثلهما.

الصورةالثالثة عشرة: اجتماعالسدس مع السدس، وذلك فی الأبوين مع الولد.

وباقی صوره الحاصلة من الضرب أربع منها مكرّرة، وواحدة ممتنعة وهی اجتماع السدس مع الثلث. وقد عرفت وجهه.

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۰۵

القول فی التعصيب والعول

اشارة

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۰۷

تنبيه

التعصيب والعول باطلان

مسألة ۱: الورّاث الموجودون للميّت إن كانوا ورّاثاً بالفرض فهو على صور:

الصورة الأولى ممّن يرث بالفرض

الأولى: ما إذا كانت تركـة الميّت بقـدر السـهام المفروضـة بلا زيادة ونقيصة، كما إذا كان الوارث أبوين وبنات متعدّدة، فالثلثان للبنات والثلث للأبوين لكلّ سدس.

الصورة الثانية ممّن يرث بالفرض

الثانيـة: مالو كانت التركـة أزيد من السـهام فتردّ الزيادة على أرباب الفروض، ولا تعطى لعصـبة الميّت وهى كلّ ذكر ينتسب إليه بلا وسط، أو بواسـطة الـذكور، فلو كان الوارث منحصـراً ببنت واحـدة وأُمّ يعطى النصف البنت فرضاً، والسدس الأُمّ فرضاً، ويردّ الثلث البـاقى عليهمـا أرباعـاً على نسـبة سـهمهما. ولو انحصـر ببنات متعـدّدة وأُمّ يعطى الثلثان البنات فرضاً، والسـدس الأُمّ فرضاً، والسدس الباقى يردّ عليهما أخماساً على نسبة السهام، والعصبة فى فيها التراب (١).

[فى بطلان التعصيب والعول]

(١) مـا فى هـذه الصورة من مسألـة التعصـيب وما يأتى بعـدها فى الصورة الثالثـة من مسألـة العول من أُمّهات المسائل، والمعركة العظمى بين الإماميّة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٠٨

ومن خالفهم، وعليهما يبنى معظم الفرائض، واختلفت القسمة على المذهبين اختلافاً كثيراً.

اختلاف الفرق والصحابة فى التعصيب

وقـد اختلف المسـلمون هنا، فذهب الإماميّة إلى أنّ الأقرب من الوارث يمنع الأبعد، سواء كان الأقرب ذا فرض أم لم يكن، ويردّ الباقى على ذى الفرض.

وقد كان فى الصـحابة[١٦٤١] من يقول بمـا قـال به ابن عبـاس، ومـذهبه فيه مشـهور. وحكـى السـاجى[١٦٤٢] ومحمّـد بن جرير الطبرى عن عبد اللّه بن الزبير[١٦٤٣] أنّه قضى بذلك أيضاً.

وروى الأعمش[١٦٤٤] عـن إبراهيـم النخعى مثلـه، وخـالف فيه الجمهـور وأثبتـوا التعصـيب. وقـد أكـثر الفريقـان من الاحتجـاج لمذهبهما والنصرة لهما، والقدح فى الجانب الآخر، وتكلّفوا من الأدلّة ما لا يؤدّى إلى المطلوب.

مستند القائلين بالتعصيب

وفى الحقيقـة مرجع الجمهور فى ذلـك إلى خبر واحـد وهو أنّهم رووا عن النبى صـلى الله عليه و آله أنّه قـال: «ماأبقت الفرائض فلأُولى عصبة ذكر»[١٦٤٥].

ومرجع الإماميّة إلى خبر واحد وهو أنّهم رووا[١٦٤٦] عن أئمّتهم الباقر

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٠٩

والصادق عليهما السلام ومَن بعدهما إنكار ذلك، وتكذيب الخبر بالردّ، والتصريح بردّ الباقى على ذوى الفروض.

ثمّ إنّ كلّ واحـد من الفريقين أضاف إلى ماذكرناه أدلّة، ونحن نشـير إلى خلاصة حجج الفريقيين، فنقول: أمّا أصـحابنا الإماميّة، فاحتجّوا على بطلان التعصيب بوجوه:

الوجه الأوّل فى بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثنى عشريّة

الوجه الأوّل: قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً»[١٦٤٧].

وجه الاستدلال: أنّه إن أوجب توريث جميع النساء من الأقربين بطل القول بالتعصيب، والمقدّم حقّ فالتالى مثله.

بيان الملازمة: أنّ القائل بالتعصيب لايورث الأخت مع الأخ، ولا العمّة مع العمّ.

وبيان حقيّة المقدّم: أنّه تعالى حكم فى الآية بالنصيب للنساء، كما حكم به للرجال، فلو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال؛ لأنّ المقتضى لتوريثهم واحد، وهو ظاهر الآية.

إن قيل: الآية ليست على عمومها؛ لأنّها تقتضى توريث كلّ واحد من

الرجال والنساء مع وجود من هو أقرب منه وهو باطل، وإذا لم يكن على العموم جاز العمل بها فى بعض الصور، كما هو مدّعانا فى توريث بعض النساء وحرمان بعضهنّ.

قلنا: بل الآية عامّة، وليس مقتضاها توريث البعيد والقريب، بل التوريث من الوالدين والأقربين، ولفظ «الأقرب» يمنع «الأبعد»، بل يمنع القريب مع وجود الأقرب، ولا أحد أقرب إلى الأبوين من الأولاد. وإذا كان الأصل فيها العموم لم يكف الحكم بتوريث بعض النساء وإلّا لجاز مثله فى الرجال.

ويؤيّد عمومها فى توريث النساء أنّها نزلت ردّاً على الجاهليّة، حيث كانوا لايورّثونهنّ شيئاً على مارواه ابن عباس وابن زيد وغيرهما[۱۶۴۸]، وبدون عمومها لايتمّ الردّ.

الوجه الثانى فى بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثنى عشريّة

الوجه الثانى: قوله تعالى: «وَ اولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ من الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهَاجِرِينَ»[۱۶۴۹]، والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أنّه تعالى حكم بأولويّة بعض الأرحام ببعض، وأراد به الأقرب فالأقرب قطعاً بموافقة الخصم؛ لأنّهم يقولون: إنّ العصبة الأقرب يمنع الأبعد، ويقولون فى الوارث بآية أُولى الأرحام إنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد، ولا شبهة فى أنّ البنت أقرب إلى الميّت من الأخ وأولاده، والأُخت أقرب إلى الميّت من العمّ وأولاده؛ لأنّ البنت تتقرّب إلى الميّت بنفسها والأخ إنّما يتقرّب إليه بالأب، والأُخت تتقرّب إليه بواسطة الأب، والعمّ يتقرّب إليه بواسطة الجدّ، فهى بواسطة وهو بواسطتين وأولاده بوسائط.

ثانيهما: أنّه تعالى حكم بأنّ أُولى الأرحام بعضهم أُولى ببعض، والمراد

بالأولويّة فى الآية، الأولويّة العامّة الشاملة للميراث وغيره؛ قضاءً للإطلاق، فيدخل فيها الميراث للعموم وظاهر الآية، مضافاً إلى مانقل من أنّ الآية نزلت ناسخة للتوارث بمعاقدة الأيمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين فى صدر الإسلام، والناسخ للشىء لابدّ أن يكون رافعاً له، فلولا أنّ المراد بها توريث ذوى الأرحام لما كانت رافعة لما نسخته.

ومن هذا يظهر فساد قول من أدّعى أنّ المراد بالأولويّة فى أحوال الميّت من الصلاة ونحوها، أو أنّ المراد بالأرحام، الأرحام المذكورون فى سورة النساء[۱۶۵۰] بعناوينهم الخاصّة بقرينة قوله تعالى: «فِى كِتابِ اللَّهِ»[۱۶۵۱].

وذلك لما فيهما من المخالفة لإطلاق الآية وظاهرها، مع أنّه لو سلّم عدم نسخها للإرثين، فالإرث داخل فى عمومها، والأصل عدم التخصيص.

وأمّا قوله تعالى: «فِى كِتابِ اللَّهِ»، فالمراد به فى حكم كتاب اللّه، ولا يخصّص بما فى سورة النساء؛ لعدم المقتضى.

الوجه الثالث فى بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثنى عشريّة

الوجه الثالث: الأخبار التى رووها عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «من ترك مالًا فلأهله»[۱۶۵۲] وقوله عليه السلام فى شخص خلّف بنتاً وأُختاً: «المال كلّه للابنته»[۱۶۵۳].

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۱۲

ودلالـة الثـانى على انتفاء التعصـيب ظاهر. ووجه الاسـتدلال بالأوّل أنّ الإناث من الأهل قطعاً، فاقتضـى الخبر توريثهنّ جُمع، وهو خلاف مذهب القائلين بالتعصيب.

الوجه الرابع فی بطلان التعصیب علی رأی الإمامیة الإثنی عشریّة

الوجه الرابع: أنّ القول بالتعصـيب يقتضى كون توريث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر والمقتضى باطل. والملازمة تظهر فيما لو خلّف الميّت بنتين وابنـة ابن وعمّاً، فللعمّ عنـدهم مافضّل عن البنتين، ولا شـىء لبنت الابن، وبتقـدير أن يكون معها أخ يكون الثلث بينهما أثلاثاً.

وأمّا بيـان بطلان التـالى وهو المقتضـى، فلأنّه مخـالف للكتاب والسنّة. أمّا الكتاب، فظاهر. وأمّا السنّة، فلأنّ أحـداً لم ينقل أنّ توريث الوارث مشروط بوجود آخر، بل المعلوم من دين النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه مع وجود الوارث الآخر إمّا أن يتساويا أو يمنع أحدهما الآخر.

إن قيـل: إنّما كان كـذلك؛ لأنّ العمّ أولى عصـبة، ومع وجود ابن البنت فهو أولى منه، فلـذلك ورّثناه، وشاركته أُخته؛ للإجماع على المشاركة.

قلنا: أمّا حديث «أُولى عصبة»[۱۶۵۴]، فسـنبيّن ضـعفه. وعلى تقـدير تسـليمه كان ينبغى أن يحوز الابن وحده؛ لأنّه أُولى عصـبة، دون أُخته؛ إذ هـو أولى من العمّ الـذى هـو أولى من البنت. والأولى من الأولى أولى، وإذا كـان العمّ يحوز الجميع ويمنع البنت فالأحرى أن يكون الابن كذلك. ولا مخلص من هذا إلّابالتزام توريث الابن بغير التعصيب حتّى تشاركه أُخته.

إن قيل: توريث البنت مع أخيها جاء من قوله تعالى فى حكم الأولاد: «لِلْذَّكَرِ

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۱۳

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۱۶۵۵]، والابن جاء من خبر العصبة، فلذا جمعنا بينهما.

فنقول: الخبر خاصّ والآيـة عامّـة، والعمل به يقتضـى تقديم إرث الابن؛ لأنّه أولى عصـبة، ولا تشاركه البنت؛ لاختصاصه بالذكر. وهذه المعارضة واردة فى كلّ موضع حكموا بمشاركة الأُنثى للذكر فيه.

الوجه الخامس فی بطلان التعصیب علی رأی الإمامیة الإثنی عشریّة

الوجه الخـامس:- وهو العمـدة كمـا أشـرنا إليه أوّلًا- الروايات المسـتفيضة ببطلان التعصـيب عن أهل البيت عليهم السـلام. وهى كثيرة جدّاً، فلنذكر هنا بعضها.

الأحادیث المبطلة للتعصیب

فمنها: مارواه عبد اللَّه بن بكير عن حسـين البزّاز[۱۶۵۶]، قال: أمرت من يسأل أبا عبداللَّه عليه السـلام: المال لمن هو؟ للأقرب او العصبة؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبة فى فيه التراب»[۱۶۵۷].

ومنها: عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن رجل ترك أُمّه وأخاه، قال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال: «كان علىّ عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لايرث شيئاً؟

قال: «قد أخبرتك أنّ عليّا عليه السلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب»[۱۶۵۸].

ومنها: عن محمّد بن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۱۴

الفرائض، التى هى إملاء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وخطّ علىّ عليه السلام بيده، فوجدت فيها:

«رجل ترک ابنته وأَمّه للابنـة النصف ثلاثـة أسـهم، وللأَمّ السـدس سـهم، یقسّم المال علی أربعة أسـهم، فما أصاب ثلاثة أسـهم فللابنة، وما أصاب سـهماً فهو للأُمّ»، قال: وقرأت فیها: «رجل ترک ابنته وأباه، فللابنة النصف ثلاثة أسـهم، وللأب السدس سهم، یقسّم المال علی أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأُمّ»[۱۶۵۹].

ومنهـا: عن عبـدالله بن محرز قـال: قلت لأبـی عبـد الله علیه السـلام: رجـل ترک ابنته وأُخته لأبیه وأُمّه، فقال: «المال کلّه للابنـة، ولیس للأُخت من الأب والأُمّ شیء»[۱۶۶۰].

وغیر ذلک من الأخبار، ولا فائدة فی الإکثار منها، فإنّه المعروف، بل المقطوع من فقه أهل البیت علیهم السلام لایعرفون خلافه.

وأمّا الجمهور فاحتجّوا علی إثبات التعصیب بوجوه:

الوجه الأوّل من دلائل الجمهور لإثبات التعصیب

الوجه الأوّل: أنّه تعالی لو أراد توریث البنات ونحوهنّ أکثر ممّـا فرض لهنّ لفعل ذلک والتالی باطل؛ فإنّه تعالی نصّ علی توریثهنّ مفصّلًا، ولم یذکر زیادة علی النصیب.

وبیـان الملازمـة: أنّه تعالی لمّـا ورّث الابن الجمیع لم یفرض له فرضـاً، وکـذا الأخ للأب، والعمّ وأشباههم، فلولاـ قصـر ذوی الفروض علی

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۱۵

فروضهم لم یکن فی التنصیص علی المقدار فائدة.

الوجه الثانی من دلائل الجمهور لإثبات التعصیب

الوجه الثانی: قوله تعالی: «إِنِ امْرُؤٌا هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَکَ وَهُوَ یَرِثُها إِن لَّمْ یَکُن لَّهَا وَلَدٌ»[۱۶۶۱].

ووجه الاستدلال: أنّه تعالی حکم بتوریث الأُخت نصف میراث أخیها مع عدم الولد، وحکم بتوریث الأخ میراثها أجمع وهو بدلیل قوله تعالی:

«وَهُوَ یَرِثُها»، فلو ورثت الأُخت الجمیع- کما هو مذهبکم- لم یبق للفرق بین الأُخت والأخ ثمرة أصلًا.

الوجه الثالث: قوله تعالی: «وَإِنِّی خِفْتُ الْمَوَالِیَ مِن وَرَائِی وَکَانَتِ امْرَأَتِی عَاقِراً فَهَبْ لِی مِن لَّدُنکَ وَلِیّاً* یَرِثُنِی»[۱۶۶۲].

وجه الاستدلال: أنّ زکریّا علیه السلام لمّا خاف أن یرثه عصبته سأل الله تعالی أن یهبه ولداً ذکراً بدلیل قوله تعالی: «وَلِیّاً»، فلو کانت الأُنثی تمنع العصبة لما کان فی اختیار الذکر مزیّة.

الوجه الرابع:- وهو عمدتهم کما أشرنا إلیه سابقاً- مارواه وُهیب عن ابن طاووس، عن أبیه، عن ابن عبّاس، عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «ألحقوا الفرائض فما أبقت فلأُولی عصبة ذکر»[۱۶۶۳] وفی أُخری: «فلأُولی رجل ذکرعصبة»[۱۶۶۴]، وهذه نصّ.

وروی عبد الله بن محمّد بن عقیل عن جابر: أنّ سعد بن الربیع قتل یوم

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۱۶

أُحد، فجاءت امرأته بابنتیه إلی النبیّ صلی الله علیه و آله، وقالت: یا رسول الله، إنّ أباهما قتل یوم أُحد وأخذ عمّهما المال کلّه ولا تنکحان إلّاولهما مال، فقال النبیّ صلی الله علیه و آله: «سیقضی الله فی ذلک»، فأنزل الله تعالی فی ذلک: «یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ ...»[۱۶۶۵]، فدعا صلی الله علیه و آله العمّ وقال: «أعط الجاریتین الثلثین، وأعط أُمّهما الثمن، فما بقی فلک»[۱۶۶۶]. وهذه نصّ أیضاً.

جواب دلیلهم الأوّل والثانی وإثبات بطلانهما

وأَجيب عن الأوّل: بأنّ حاصله يرجع إلى أنّ كلّ من فرض له من الورثة فرضٌ لايزاد عنه، وكلّ من لم يفرض له يعطى الجميع وهذا باطل؛ لاعتراف الخصم بجواز نقصه عنه. ولو كان الفرض ومفهومه بمفهوم اللقب مانعاً من إزالة صاحبه عنه، لم يجز النقص أيضاً؛ لاشتراكه مع الزيادة فى مخالفة الفرض والمفهوم، وإذا جاز النقص فما المانع من الزيادة؟ بل الأمر فى النقصان أولى؛ لمنافاته الفرض بخلاف الزيادة، لتحقّق الفرض معها، ففيها إعمال الدليلين، وفيه طرح دليل الفرض، ولكن يجوز النقص باعتراف الخصم كما فى العول، فما المانع من الزيادة أوّلًا؟

ولأنّ آيات الفرض معارضة بآية أُولى الأرحام، فلابدّ من الجمع بينهما، وهو لايحصل إلّابالردّ على الأقرب وإن كان ذا فرضٍ ثانياً؛ لأنّ آيات الفرض لاتدلّ صريحاً على المنع من الردّ، وإلّا لم يحصل النزاع، وإنّما يدلّ عليه بمفهوم اللقب، الذى هو من أضعف المفاهيم. وآية أُولى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۱۷

الأرحام قد دلّت على الردّ صريحاً، كدلالتها على التوريث بذى الرحم، والعمل بصريحتهما متعيّن.

وإن أبيت عن الصراحة فى آية أُولى الأرحام فأظهريّتها غير قابلة للإنكار.

وإن أبيت عنها أيضاً، فالعمل بمضمون الآيتين أولى من اطراح أحدهما؛ لدلالة المفهوم، التى هى من أضعف الأدلّة، ولأنّه لابدّ من ردّ الفاضل على شخص بدليلٍ، ودليل الردّ على العَصَبة باطل، فتعيّن الردّ إلى ذوى الفروض بالإجماع المركّب ثالثاً. هذا كلّه مضافاً إلى عدم حجيّة مفهوم اللّقب من رأس.

وبهذه الوجوه يظهر الجواب عن الوجه الثانى لأنّه راجع إلى أنّ الاخت لم يسم لها أكثر من النصف فلا يرد عليه.

وأمّا الأخ، فمحكوم بتوريثه الجميع، وقد ظهر ضعف هذا التمسّک، على أنّه يمكن الاستدلال بهذه الآية على بطلان التعصيب من حيث إنّ اللّه شرط فى توريث الأخ من الأُخت عدم ولدها، وإذا كان لها بنت لم يكن ولدها معلوماً، وإذا وجد المنافى للشىء استحال حصوله؛ لاستحالة اجتماع المتنافيين، فيجب أن لايرث الأخ مع البنت شيئاً وهو خلاف مدّعاكم.

جواب دليلهم الثالث وإثبات بطلانه

وعن الوجه الثالث: بالمنع من كون المسؤول هو الذَكَر، والولاية لاتدلّ عليه؛ لاحتمال أن يكون المراد منها غير المعنى الذى ذكروا اختصاصه بالذَكَر شرعاً؛ ككونه بمعنى المحبّ. والولىّ للّه تعالى، وتذكير الوصف لايثبته؛ لاحتمال أن يكون بمعنى المفعول، فيستوى فيه المذكّر والمؤنّث، أو كان من باب التغليب وهو باب شائع.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۱۸

أو إنّما طلبه لأن يرث منه العلم والنبوّة دون المال، بل لابدّ وأن يكون هذا هو المراد من قوله: «يَرِثُنِى»[۱۶۶۷] عندهم، كيف؟! وهم الذين يروون عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «نحن معاشرَ الأنبياء لانورّث ديناراً ولا درهماً، وما تركناه صدقة»[۱۶۶۸].

فكيف يمكن لهم حمل الإرث فى الآية على إرث المال؟! ولذا ترى أنّ مفسّريهم بأجمعهم فسّروها بإرث العلم والنبوّة[۱۶۶۹]، ويشهد لذلك قوله:

«وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»[۱۶۷۰]، فإنّه لو كان طلبه للولد لخوف توريث العصبة كيف لايخافه على آل يعقوب.

وأيضاً الأنبياء عليهم السلام أعظم شأناً من أن يبخلوا على مواليهم موارثتهم الأموال، ولأجل ذلك يطلبون من يمنعهم.

وعن الوجه الرابع بوجهين:

الوجه الأوّل فى جواب دليلهم الرابع وإثبات بطلانه

أحدهما: أنّ المرویّ عنه بنفسه أنكر الخبر الأوّل المنقول منه وهو يقتضی ردّه عند أهل الحديث. روی أبو طالب الأنباری قال: حدّثنا محمّد بن أحمد البربری، قال: حدّثنا بشر بن هارون، قال: حدّثنا الحميدی، قال: حدّثنی سفيان عن أبی إسحاق، عن قاريةٔ بن مضرب، قال: «جلست عند (إلی)

ابن عبّاس وهو بمكّهٔ، فقلت: يا ابن عبّاس حديث يرويه أهل العراق عنك- وطاووس مولاك يرويه- أنّ ما أبقت الفرائض فلأُولی عصبهٔ ذكر، قال:

أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك: أنّی أقول: إنّ قول اللّٰه عزّوجلّ: «آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُم لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ‌اللَّهِ»[۱۶۷۱]، وقوله: «وَاولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ‌اللَّهِ»[۱۶۷۲].

وهل هذه إلّافريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه علیّ!، قال قاريهٔ بن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا واللّٰه مارويت هذا علی ابن عبّاس قطّ! وإنّما الشيطان ألقاه علی ألسنتهم!.

قال سفيان جالمرویّ عنه هذا الحديثج أراه من قبل ابنه عبد اللّٰه بن طاووس، فإنّه كان علی خاتم سليمان بن عبدالملك، وكان يحمل علی هؤلاء القوم حملًا شديداً (يعنی بنی هاشم)»[۱۶۷۳].

فكيف يتمسّك بهذا الحديث بعد ماذكرناه؟

الوجه الثانی فی إثبات بطلان دليلهم الرابع

وثانيهما: أنّه يقتضی خلاف ماهم عليه فی صور كثيرهٔ وهی كماتلی:

منها: ما لو خلّف الميّت بنتاً وأخاً وأُختاً، فمقتضاه أنّ الأخ يعطی وتحرم الأُخت، وهم (أی أهل السنّهٔ) يقسّمون الزائد عن فرض البنت بينهما أثلاثاً.

ومنها: مالو خلّف بنتاً وأُختاً وعمّاً وهو يقتضی توريث العمّ دون الأُخت، وهم (أی أهل السنّهٔ) يعكسون الحكم.

ومنها: مالو خلّف بنتاً وبنت ابن وإخوهٔ لأب ومقتضاه توريث الزائد للإخوهٔ للأب وحرمان بنت الابن، وهم لايقولون به، بل يجعلون لبنت الابن السدس والباقی للإخوهٔ. إلی غير ذلك من الأمثله.

والاعتراض بها إلزام، فلا يقدح عدم ذهابنا إليها. والاعتذار عن توريث بنت الابن السدس فإنّه تكملهٔ الثلثين اللذين فرضهما اللّٰه تعالی للبنتين، وصدق اسمهما علی بنت الصلب وبنت الابن بأنّ ذلك لو تمّ لزم تساويهما فيهما ولا يقولون به. وكما يصدق أنّه خلّف بنتاً للصلب يصدق أنّه خلّف بنتين إن جعلنا ولد الولد ولداً حقيقيّاً، وإلّا لم يدخل فی البنتين ولم يشارك فی الثلثين.

وأمّا الخبر الثانی، فراويه مطعون فيه عند أهل الحديث بما هو مذكور عندهم[۱۶۷۴]، وأنّه لم يرو إلّاهذا الخبر علی ماذكره بعضهم[۱۶۷۵]. ومعارض بما نقله الإماميّهٔ كما ذكرناه، وأنّه صلی الله عليه و آله ورّث بنت حمزهٔ جميع ماله[۱۶۷۶].

وعدم تسليم النقل مشترك. وقد ألزمهم أصحابنا بإلزامات شنيعهٔ مترتّبهٔ علی هذا القول وهی كما تأتی ذيلًا:

منها: كون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العمّ، فإنّه لو فرض ميّت خلّف ابناً وثمانيهٔ وعشرين بنتاً فللابن جزءان من ثلاثين جزءاً بلا خلاف، وإن كان مكانه ابن عمّ فنازلًا كان له الثلث، وهو عشرهٔ أسهم من ثلاثين سهماً.

ومنها: كون الاخت عصبهٔ عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب، فإن

قالوا: إنّها عصبها أخوها قلنا: لِمَ لم يعصب البنتَ أبوها، والأب أولی بالتعصيب من الأخ؟

ومنها: التزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلّف بنتين وابنة ابن وعمّ، فإنّ للعمّ عندهم مافضّل من البنتين، ولا شيء لبنت الابن إلّاإذا كان معها ذكر فى درجتها أو فيما دونها، فإنّ الثلث يكون بينهم حينئذٍ أثلاثاً، ولا شيء للعمّ.
مضافاً إلى اقتضاء خبر العصبة[١٦٧٧] حرمان الأُنثى واختصاص الإرث بالذكر، بل هو أخصّ من قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ ...»[١٦٧٨]، فكان المتّجه فى الإرث بالتعصيب الاختصاص بالذكر، وهم لايقولون به. إلى غير ذلك ممّا أطنب به أصحابنا فى إلزامهم، كما أنّهم أطنبوا فى ذكر أدلّتهم على التعصيب وبطلانها وقد ذكرنا جلّها إن لم نقل: كلّها، وحيث كان التعصيب باطلًا بالضرورة من مذهب الإماميّة، فلا ثمرة للإطناب فيه زائدة على ذلك.
نعم، لابأس للإماميّ بإلزامهم به، فله الإرث منهم بذلك؛ عملًا بما ورد[١٦٧٩] من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، وهذا من فروعه، بل لابأس بحمل بعض النصوص[١٦٨٠] المتضمّن لذلك عليه، وإن أبوه فعلى التقيّة، واللَّه العالم.

الثالثة: ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام، وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أُخت من قبل الأبوين أو الأب، أو أُختين كذلك فصاعداً فى الورثة، فيرد النقص عليهنّ ولا يعول بوروده على الجميع بالنسبة (١).
فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين يردّ فرض الزوج والأبوين، ويرد النقص (وهو نصف السدس) على البنت.
تعريف العول
(١) المراد بالعول أن تزاد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة.
سمّى عولًا من الزيادة، يقال: عالت الفريضة إذا زادت، أو من النقصان حيث نقصت الفريضة عن السهام، أو من الميل، ومنه قوله تعالى: «ذلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا»[١٦٨١] وسمّيت الفريضة عايلة لميلها بالجور على أهل السهام بنقصانها عليهم، أو من عال إذا كثر عياله؛ لكثرة السهام فيها، أو من الارتفاع يقال: عالت الناقة ذنبها إذا رفعته؛ لارتفاع الفريضة بزيادة السهام، كما إذا كانت الفريضة ستّة- مثلًا- فعالت إلى سبعة فى مثل زوج واختين لأب، فإنّ له النصف ثلاثة من ستّة ولهما الثلثين أربعة، فزادت الفريضة واحداً، وإلى ثمانية، كما إذا كان معهم أُخت لأُمّ، وإلى تسعة بأن

كان معهم أُخت أُخرى لأُمّ، وإلى عشرة كما إذا كان معهم أُمّ محجوبة.
وهكذا.
ولو كانت فى الفرض بنات متعدّدة يرد النقص (وهو الربع) عليهنّ، وكذا فى الأمثلة الأُخر (١).
النقص يدخل على الوارث بالفرض أو بالقرابة
(١) مافى المتن فى بيان مورد النقص ومحلّه من ذكره الأرباب الأربعة للسهام من البنت والبنتين فصاعداً، والأُخت والأُختين فصاعداً من دون ذكر الأب، ففى محلّه، لأنّه لا نقص عليه. وهذا بخلاف مافى الشرائع[١٦٨٢] و النافع[١٦٨٣] وجملة من كتب الفاضل[١٦٨٤] و اللّمعة[١٦٨٥] من إضافة الأب إليهنّ، وأنّ النقص يكون داخلًا على الأب، أو على واحد من تلك الأربعة- فإنّه فى غير محلّه، ضرورة أنّ النقص- كما سيظهر من أدلّة بطلان العول- داخل على الذى يرث بالفرض تارةً، وبالقرابة أُخرى، وهم الأرباب الأربعة المذكورة فى المتن من البنتِ الواحدةِ، والأُختِ الواحدةِ، والاثنتين منهما فصاعداً، اللاتى يرثن بالفرض مع عدم البنين والإخوة، دون ما إذا اجتمعن معهما، فيرثن بالقرابة، وللذكر منهم مثل حظّ الأُنثيين بنصّ الآية[١٦٨٦].
والأب وإن كان هو أيضاً ممّن يرث مع الولد بالفرض- كما قال اللَّه

تعالی: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ»[۱۶۸۷]، وبدونه بالقرابهٔ؛ لعدم فرض له مع عدم الولد بخلاف الأُمّ وهو «فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»[۱۶۸۸]- لكنّه مع ذلک لیس مورداً للعول؛ لعدم کونه مورداً للنقص عن الفرض؛ لأنّه مع الولد لاینقص عن السدس؛ لعدم تحقّق نقصان الترکهٔ عن السهام من رأس ولو مع الزوج فضلًا عن الزوجه؛ حیث إنّ له الربع وللأبوین لکلّ منهما السدس والبقیّهٔ للأولاد کما فی قوله تعالی: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۱۶۸۹].

ومن الواضح عدم نقصان الفروض عن الترکهٔ، بل الترکهٔ تکون زائدهٔ عنها وتکون للأولاد. ومع عدم الولد لیس الأب من ذوی الفروض، ومسألهٔ العول مختصّهٔ بهم؛ لعدم تعقّل النقص والعول فی ذوی القربی الذین لاحدّ ولا فرض لسهمهم حتّی یحصل النقص والعول عن ذلک الحدّ کما هو الواضح الظاهر.

وفی الروضهٔ- بعد تقسیمه الورّاث مطلقاً علی ثلاثهٔ: ممن یرث بالفرض فقط، أو بالقرابهٔ فقط، أوبهما، وبیان مواردها علی التفصیل، وأنّ من موارد الثالث الأب؛ فإنّه مع الولد یرث بالفرض ومع غیره أو منفرداً بالقرابهٔ- قال- مالفظه-:

تقسیم الروضهٔ الورّاثهٔ علی ثلاث طبقات

ومن هذا التقسیم یظهر أنّ ذکر المصنّف الأب مع من یدخل النقص علیهم من ذوی الفروض لیس بجیّد؛ لأنّه مع الولد لاینقص عن السدس، ومع عدمه لیس من ذوی الفروض،

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۲۵

ومسألهٔ العول مختصّهٔ بهم، وقد تنبّه لذلک (أی ماذکر من الوجه) المصنّف فی الدروس[۱۶۹۰]، فترک ذکره، وقبله العلّامهٔ فی القواعد[۱۶۹۱]، وذکره فی غیرها، والمحقّق فی کتابیه[۱۶۹۲].

والصواب ترکه[۱۶۹۳].

وکیف کان، فلکلّ من الفریقین علی مدّعاه أدلّهٔ ونحن نذکر خلاصتها.

دلائل القائلین ببطلان العول وهم الإمامیّهٔ

فأمّا القائلون ببطلانه، فاستدلّوا علیه بإجماع الطائفهٔ المحقّهٔ، بل هذا من ضروریّات مذهبهم أیضاً، وبوجوه من المعقول والمنقول.

أمّا الأوّل، فمن وجوه:

الدلیل الأوّل علی بطلان العول علی رأی الإمامیهٔ

الوجه الأوّل: أنّه یستحیل أن یجعل اللّه تعالی لمال نصفین وثلثاً، أو ثلثین ونصفاً، ونحو ذلک ممّا لایفی به، وإلّا لکان جاهلًا أو عابثاً، تعالی اللّه عن ذلک، وقد بیّن فی علم الکلام مایدلّ علی استحالته.

الدلیل الثانی علی بطلان العول علی رأی الإمامیهٔ

الوجه الثانی: أنّ العول یؤدّی إلی التناقض والإغراء بالقبیح، وهما باطلان.

أمّا الأوّل، فلأنّا إذا فرضنا الوارث أبوین وبنتین وزوجاً وجعلنا فریضتهم من إثنی عشر، وأعلناها إلی خمسهٔ عشر، فأعطینا الأبوین منها أربعهٔ أسهم من خمسهٔ عشر، فلیست سدسین بل خمساً وثلث خمس،

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۲۶

وکذا إذا دفعنا إلی الزوج ثلاثهٔ، فلیست ربعاً بل خمساً، وکذلک الثمانیهٔ للبنتین لیست ثلثین بل ثلثاً وخمساً، وذلک تناقض؛ إذ لا یصدق بالضرورهٔ أن کلّ واحد من السهام المذکورهٔ هو المفروض له شرعاً.

وأمّا الثانی، فلأنّ اللّه تعالی قد سمّی الخمس باسم الربع، والخمس والثلث باسم الثلثین، والخمس وثلثه باسم الثلث، ولانعنی

بالإغراء إلّا ذلک.

الدليل الثالث على بطلان العول على رأى الإمامية

الوجه الثالث: أنّه إن وجب كون الذكور أكثر سهاماً من الإناث بطل العول، والمقدّم حقّ باعتراف الخصم، فكذا التالى. والملازمة تظهر فيما إذا خلّفت امرأة زوجاً وأبوين وابناً، أو زوجاً وأُختين لأُمّ وأخاً لأب، ففى الموضعين يعطى الابن والأخ الباقى، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً وبدل الأخ أُختاً فهما تأخذان أكثر من الذكر قطعاً.

وبيان حقّية المقدّم: أنّ اللّه تعالى فضّل البنين على البنات فى الميراث، والرجال على النساء، وقال: «وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»[١٦٩۴]، والخصم التزم فيما لو خلّفت المرأة زوجاً وأبوين أن يعطى الأب الثلث والأُمّ السدس مع أنّه لاحاجب لها عن الثلث، وقد فرض اللّه تعالى لها مع عدم الحاجب الثلث، حذراً من أن تفضّل الأُنثى على الذكر، فإذا التزم ذلک فيما يخالف صريح القرآن فهلّا يلتزمه فيما يوافقه!

وفى المستند وجه رابع درائىّ وإن لم يكن من المعقول، بل يكون مستنداً إلى الظهور وهو ماذكره رحمه الله بقوله:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵٢٧

فى المستند وجه آخر درائىّ وهو وجه رابع

وأنّ الظاهر من آيات التسمية شمولها لجميع الصور، ولكن لضيق التركة فى بعضها لامفرّ من ارتكاب تخصيص فيها، إمّا فى التسمية، بأن يقال: إنّها مخصوصة بغير صورة الاجتماع، أو فى نفس المسمّى بأن يقال: إنّ المسمّى فى صورة الاجتماع مخصوص ببعضه، فالمراد بالنصف تمام النصف إلّا الخمس مثلًا، وإثبات العول يقتضى ارتكاب التخصيص فى جميع الآيات ونفيه يقتضيه فى البعض، ولاشکّ أنّ التخصيص خلاف الأصل لايصار إلى أكثره مع إمكان أقلّه[١٦٩۵].

ذكر المناقشه فى الوجه الأوّل والثالث

وفى الوجه الأوّل والثالث مناقشة وإشكال، ففى الأوّل: أنّهم مايقولون بذلک المستحيل؛ حيث إنّهم يعلون الفريضة ويجعلون النقص على الكلّ على السويّة، فهم يحملون الثلثين مثلًا عليهما وعلى أقلّ منهما، وكذا الثلث والنصف.

أو يجعلونها ممّا فوق الفريضة من عدد يمكن أخذها صحيحاً منه، مثل السبعة فى مثال الأُختين والزوج، فكأنّهم يقولون: إنّما أراد اللّه بهذه السهام فى صور العول ماقرب منها لاعينها؛ لاستحالتها، فكأنّهم يريدون السهام فى الجملة كما أشرنا إليه، ويفهم من الأخبار أيضاً.

فالذى يلزمهم هو إخراج السهام عن معناها، وحملها عليه فى بعض الصور، وهى غير صورة العول، وعلى ماقرب منها وهى فى صورة العول، وهذا القرب مجهول، وفى كلّ صورة شىء.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵٢٨

وعلى ذلک، فلا يلزمهم إسناد المحالات التى ذكروها إلى اللّه تعالى.

نعم، يلزمهم ويرد عليهم بكون حمل آيات السهام على ماراموه بما ذكر من الحمل والتوجيه نسبة إلغاز وتعمية من وجوه إلى اللّه تعالى، ومثل هذا لايجوز على الحكيم إلّامع البيان بالكتاب أو بالسنّة أو بالإجماع، لابمحض رأى رآه عمر بن الخطّاب فقط كما فهمت. فلو جاز مثل هذا لجاز أن يخرج كلّ لفظ عن مقتضاه فى الكتاب والسنّة والإجماع، فلم يبق لفظ يعلم المراد منه حتّى الأعداد فى الحدود، وهو واضح البطلان، وهم صرّحوا أيضاً بذلک فى أُصولهم.

الإيراد الوارد على الكشّاف

وقال فى الكشّاف[١٦٩۶]: لايجوز أن يراد بقوله تعالى: «فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ»[١٦٩٧] فى آية الوضوء، الوجوب والاستحباب معاً

للمتوضّئ والمحدِث؛ لأنّه إلغاز وتعمية.

مع أنّه لزمه ذلک فى هذه الآية بحمله المسح على المسح الحقيقى، والغسل القليل فى الرأس والرجل، فتأمّل.

وبالجملة، مثل هذا الحمل خارج عن قانون اللغة، والأُصول والعربيّة، فلا يجوز إرادته، ولا يمكن، ولا يجوز من اللّه تعالى الخطاب بمثل هذا- بحيث يكون المقصود العمل به وإيجاده فى الخارج- عند أحد حتّى القائل بجواز التكليف بالمحال، وهو ظاهر، فافهم.

ولا يرد هذا على أصحابنا؛ فأنّهم يخصّصونها بغير صورة العول؛ للأدلّة

العقليّة والنقليّة المبيّنة لذلک، ومن الواضح أنّ التبيّن لآيات القرآن، بل لمطلق الكلمات والجملات بأدلّة اخرى، يكون أمراً رائجاً شائعاً.

على أنّه، قد لايسلّم العموم اللغوى بحسب الأفراد والأحوال والأوضاع، وهو ظاهر، فافهم.

وفى الثالث: أنّ المقدّم يكون باطلًا ولا حقيّة فيه؛ وذلک لأنّه مضافاً إلى عدم فضل من اللّه تعالى لهما عليهما، حيث إنّ زيادة السهم فى البنين، وأنّ «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» ليس من باب التفضيل، بل من باب العدل والتساوى، كما حقّقناه سابقاً، لاكلّية لذلک الفضل؛ للنقض بمثل سهم بنت الابن، فإنّها تقوم مقام أبيها فى صورة اجتماعها مع ابن البنت القائم مقام أُمّها، فيكون سهم بنت الابن ضعف سهم ابن البنت.

وبمثل انحصار الوارث بالزوج أو الزوجة مع الإمام عليه السلام، فإنّ المال كلّه لذلک الوارث. وإن كان زوجة دون الإمام عليه السلام، إمّا مطلقاً أو فى زمان الغيبة، فالزوج والزوجة مع كون كلّ منهما وارثاً من الآخر مع الانحصار يكونان متساويين فى الإرث، ولاتفضيل لأحدهما على الآخر فى صورة الانحصار.

الروايات المنقولة عن طريق الجمهور

وأمّا المنقول- وهو العمدة-، فمن طُرق الجمهور ماروى عن عبد اللّه بن عبّاس رواه أبو طالب الأنبارى، قال: حدّثنى أبو بكر الحافظ، قال: حدّثنى علىّ بن محمّد بن الحضينى، قال: حدّثنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثنى أبى، عن محمّد بن إسحاق، قال: حدّثنى الزهرى، عن عبيد اللّه بن عبداللّه بن عتبة،

قال: «جالست ابن عبّاس فعرض ذكر الفرائض فى المواريث، فقال ابن عباس: سبحان اللّه العظيم أترون أنّ الذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟!

فقال له زفر بن أوس البصرى: يا أبا العبّاس، فمن أوّل من أعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطّاب لمّا التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال:

واللّه، ماأدرى أيّكم قدّم اللّه وأيّكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسّم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلّ ذى حقّ مادخل عليه من عول الفريضة، وأيم اللّه لو قدّم مَن قدّم اللّه وأخّر مَن أخّر اللّه ماعالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟

فقال: كلّ فريضة لم يهبطها اللّه عزّوجلّ عن فريضة إلّاإلى فريضة فهذا ماقدّم اللّه، وأمّا ما أخّر اللّه، فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا مابقى، فتلک التى أخّراللّه.

فأمّا التى قدّم: فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه مايزيله عنه رجع إلى الربع ولايزيله عنه شىء. والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه

صارت إلى الثمن لايزيلها عنه شىء. والأمّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لايزيلها عنه شىء. فهذه الفرائض التى قدّم اللّه عزّوجلّ.

وأمّا التى أخّر اللّه، ففريضهٔ البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۳۱

أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّامابقى، فتلك التى أخّر اللّه.

فإذا اجتمع ماقدّم اللّه وما أخّر بدئ بما قدّم اللّه فأُعطى حقّه كاملًا، فإن بقى شىء كان لمن أخّر اللّه، فإن لم يبق شىء فلا شىء له.

فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟

فقال: هيبته.

فقال الزهرى: واللّه لولا- أنّه تقدّم ابن عبّاس إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس فى العلم إثنان[۱۶۹۸].

وقوله رضى الله عنه: «فإن لم يبق شىء فلا شىء له» مبالغهٔ فى تقديم من قدّمهم اللّه تعالى، وإلّا فهذا الفرض لايقع؛ إذ لابدّ أن يفضل لهم شىء.

ورووا أيضاً عن ابن عبّاس رضى الله عنه أنّه كان يقول: «من شاء باهلته عند الحجر الأسود أنّ اللّه تعالى لم يذكر فى كتابه نصفين وثلثاً»[۱۶۹۹].

الروايات المنقولهٔ عن طرق الخاصّهٔ فى بطلان العول

وأمّا من طرق الخاصّهٔ، فعن علىّ عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام فى إنكارهم العول أشدّ الإنكار، فكثير يكاد يبلغ حدّ التواتر، بل مانقله الوسائل[۱۷۰۰] فى بابى بطلان العول، وكيفيّهٔ إلقاء العول يبلغ إلى نيّف وثلاثين:[۱۷۰۱]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ المواريث ؛ ص۵۳۱

ومنها: صحيحهٔ الفضلاء (محمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۳۲

العجلى، وزرارهٔ بن أعين) عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «السهام لاتعول، لاتكون أكثر من ستّهٔ»[۱۷۰۲].

ومنها: صحيحهٔ محمّد بن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفهٔ كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وخطّ علىّ عليه السلام بيده، فإذا فيها: «إنّ السهام لاتعول»[۱۷۰۳].

ومنها: مافى الأخبار الكثيرهٔ: إنّ الذى يحصى عدد رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول من ستّهٔ، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إنّ السهام لاتعول من ستّهٔ[۱۷۰۴].

ومنها: مافى الأخبار أنّ الأبوين لاينقص نصيبهم عن السدس[۱۷۰۵].

وأنّ الزوج والزوجهٔ لاينقص نصيبهما مع الولد عن الربع والثمن، ومع عدمه عن النصف والربع؛ فإنّ اللازم عن عدم النقص عليهم بطلان العول، وتوزيع النقص عليهم، كما هو الواضح.

فمن تلك الأخبار صحيحهٔ محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

«لايرث مع الأُمّ، ولا- مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنهٔ إلّاالزوج والزوجهٔ، وإنّ الزوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن

ولد، والزوجة لاتنقص من

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۳۳

الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن»[۱۷۰۶].

وما رواه- فی الحسن، بل فی الصحيح-، بكير بن أعين، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأُمّها، وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُمّ الثلث، الذكر والانثی فيه سواء، وبقی سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۱۷۰۷]؛ لأنّ السهام لاتعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأُمّ من ثلثهم ...»[۱۷۰۸]، الخبر، فإنّه طويل.

وفيه أيضاً مايدلّ علی المطلوب صريحاً.

وأُخری بذلك الإسناد، عن بكير، قال: جاء رجل إلی أبی جعفر عليه السلام، فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها، وأُختها لأبيها، فقال:

«للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُمّ الثلث سهمان، وللأُخت من الأب السدس سهم»، فقال له الرجل: فإنّ فرائض زيد وفرائض العامّة والقضاة علی غير ذلك ياأبا جعفر! يقولون: للأُخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلی ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: «ولِمَ قالوا ذلك»؟ قال:

لأنّ اللّه عزّوجلّ يقول: «ولَهُ اخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَاتَرَكَ»[۱۷۰۹]، فقال أبوجعفر عليه السلام: «فإن كانت الأُخت أخاً» قال: فليس له إلّاالسدس، فقال له

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۳۴

أبو جعفر عليه السلام: «فمالكم نقّصتهم الأخ إن كنتم تحتجّون للأُخت النصف بأنّ اللّه سمّی لها النصف، فإنّ اللّه قد سمّی للأخ الكلّ، والكلّ أكثر من النصف؛ لأنّه قال عزّوجلّ: «فَلَها النِّصْفُ»[۱۷۱۰] وقال للأخ: «وَهُوَ يَرِثُها»[۱۷۱۱]، يعنی جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذی جعل اللّه له الجميع فی بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذی جعل اللّه له النصف تامّاً»، فقال له الرجل:- أصلحك اللّه- فكيف نعطی الأُخت النصف، ولا نعطی الذكر- لو كانت هی ذكراً- شيئاً؟ قال: «يقولون فی أُمّ، وزوج، وإخوة لأُمّ، وأُخت لأب، يعطون الزوج النصف، والأُمّ السدس، والإخوة من الأُمّ الثلث، والأُخت من الأب النصف، فيجعلونها من تسعة وهی من ستّة، فترتفع إلی تسعة»؟ قال: كذلك تقولون، قال: «فإن كانت الأُخت ذكراً، أخاً لأب،- قال:- ليس له شیء».

فقال الرجل لأبی جعفر عليه السلام:- جعلنی اللّه فداك- فما تقول أنت فقال: «ليس للإخوة من الأب والأُمّ، ولا الإخوة من الأُمّ، ولا الإخوة من الأب مع الأُمّ شیء».

قال عمر بن أُذنية: وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ماذكر بكير، المعنی سواء، ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلّامعناه، قال: فذكرته لزرارة، فقال: صدقا هو، واللّه الحقّ[۱۷۱۲].

وصحيحة محمّد بن مسلم- مثل الحسنة-، عن أبی جعفر عليه السلام، قال: قلت

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۳۵

له: ماتقول فی امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأُمّها، وإخوة وأخوات لأبيها؟ فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأُمّها الثلث سهمان، الذكر والأُنثی فيه سواء، وبقی سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۱۷۱۳]؛ لأنّ السهام لاتعول، وإنّ الزوج لاينقص من النصف، ولا الإخوة من الأُمّ من ثلثهم؛ لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِی الثُّلُثِ»[۱۷۱۴]، وإن كان واحداً فله السدس، وإنّما عنی اللّه فی قوله تعالی: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»[۱۷۱۵] إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة، وقال فى آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ»[۱۷۱۶]، يعنى بذلك اختاً لأب وأُمّ، أو أُختاً لأب «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۱۷۱۷]. وهم الذين يزادون وينقصون، قال: ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأُختيها لأُمّها وأُختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولأُختيها لأُمّها الثلث سهمان، ولُاختيها لأبيها السدس سهم، وإن كانت واحدة فهو لها؛ لأنّ الأُختين من الأب لايزادون على مابقى، ولو كان

أخ لأب لم يزد على مابقى»[۱۷۱۸].

وفى الصحيح عن بكير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أُختين وزوج؟ فقال: «النصف والنصف»، فقال الرجل:- أصلحك اللّه- قد سمّى اللّه لهما أكثر من هذا، لهما الثلثان، فقال: «ما تقول فى أخ وزوج؟» فقال:

النصف والنصف، فقال: «أليس قد سمّى اللّه له المال فقال: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ»[۱۷۱۹]».[۱۷۲۰] وغيرها، مثل صحيحة عمر بن أُذنية عن زرارة، قال: قلت له: إنّى سمعت محمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبى جعفر عليه السلام[۱۷۲۱] الخبر.

وصحيحة محمّد بن مسلم[۱۷۲۲] عنه عليه السلام أيضاً الخبر.

وبالجملة، إنّما يقع النقص على من لم يكن له فى القرآن فرضان، فإنّ الفريضة الثانية لاتنقص؛ إذ جَعْل الفريضتين له يدلّ على أن ليس له مرتبة أقلّ وإلّا لعُدّ، بخلاف ما لو فرض له فرض واحد، فإنّه ينقص عنه ويزيد، فيحمل ذلك على بعض الأحوال بقرينة أنّه تعالى ليس بصدد استيفاء

حصته، وهو ظاهر وموجود فى الروايات من الطرفين كما مرّ، بل قد علم من الرواية الأُولى[۱۷۲۳] من طرق الجمهور أنّ العول هو شىءٌ ثبت برأى عمر.

واستدلّ الجمهور واحتجّوا على إثباته بالمعقول والأثر.

أمّا الأوّل: فمن وجوه:

الوجه الأوّل من استدلال الجمهور لإثبات العول، بالمعقول والآثار

الوجه الأوّل: أنّ النقص لابدّ من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام، أمّا عند العائل، فعلى الجميع، وأمّا عند غيره، فعلى البعض، لكن النقص على بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجّح، فكان إدخاله على الجميع أعدل.

الوجه الثانى: أنّ التقسيط مع القصور واجب فى الوصيّة للجماعة، كما لو أوصى لزيد بألف ولعمرو بخمسمائة ولبكر بمائة ولم يخلّف سوى مائة، فإنّها تقسّط على قدر أنصبائهم، فيكون الميراث كذلك، والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة، وهذا الفرض من الوصيّة وإن أنكره منكر العول، لكنّه يعترف به فيما لو أوصى بنصف تركته لواحد وبنصف لآخر وبثلث لثالث على طريق العول، فإنّه حينئذٍ يلتزم التخلّص بالعول.

الوجه الثانى من استدلال الجمهور لإثبات العول بالمعقول والآثار

الوجه الثالث: أنّ الديّان يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص، فكذلك الوارث، والجامع الاستحقاق للمال.

والفرق بأنّ لكلّ واحد من الديّان قدراً معيّناً بخلاف الورثة لايفيد؛ لأنّ الورثة وإن لم يكن لكلّ واحد منهم قدر معيّن من المال

إلّاأنّ لكلّ واحد جزءاً يجرى مجرى المعيّن.

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۳۸

وأمّا الثانى:

فبما رواه عبيدة السلمانى، قال: كان علىّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: ياأمير المؤمنين، رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة، فقال علىّ عليه السلام: «صار ثمن المرأة تسعاً»[۱۷۲۴].

وهذا صريح فى إثبات العول وهو يخالف مانقلتموه عن علىّ عليه السلام من إنكاره.

جواب دليلهم الأوّل

وأُجيب عن الأوّل: بمنع عدم ترجيح جانب النقص المدّعى اختصاصه بالبعض؛ فإنّ المرجّح الإجماع على نقصه مع قيام الدليل ووقوع الخلاف على نقص من عداه، فيكون المجمع عليه أولى به، ولأنّ النقص على خلاف الأصل فى حقّ كلّ واحد من الورثة من دون فرق سهم فى ذلك، لكنّه ترك العمل به فى المجمع عليه، فيبقى الباقى على الأصل؛ عملًا بالأستصحاب، فظهر الترجيح.

نقد جواب دليلهم الأوّل

وفيه: أنّ الترجيح بذلك ترجيح فى مقام الإثبات، وبحسب الأدلّة والنقل، وكان استدلالهم بالعقل مربوطاً بمقام الثبوت والملاك أوّلًا، وبأنّه جدلى ثانياً.

والتحقيق فى الجواب: أنّه لمّا لم يعلم ملاك الفرائض والسهام كما عليه الكتاب «لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً»[۱۷۲۵]، فكيف يحكم بكون النقص على البعض دون بعضٍ ترجيحاً، فضلًا عن كونه بلا مرجّح، كما لايخفى، حيث إنّه مع عدم العلم بالملاك

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۳۹

والمناط فى الميراث كيف يحرز كون النقص على البعض ترجيحاً من دون مرجّح؛ لاحتمال كون ذلك بحسب الملاك مرجوحاً بالنسبة إلى النقص على الجميع. فتدبّر جيّداً.

جواب دليلهم الثانى

وأُجيب عن الثانى: بمنع الحكم فى الأصل أوّلًا؛ لما فى التهذيب من قوله فى الجواب عن ذلك الوجه:

إنّ مذهبنا فى الوصيّة يسقط ماقالوه؛ لأنّهم إنّما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا: إنّ الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم، ونحن نقول: إن كان الموصى بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمّى له، فإنّه يعطى الأوّل فالأوّل إلى أن لايبقى من المال شىء، ويسقط من يبقى بعد ذلك؛ لأنّه يكون قد وصّى له بشىء لايملكه، فتكون وصيّته باطلة.

وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الوصايا وأوردنا فيه الأخبار، وإن كان قد ذكر جماعة، ثمّ سمّى لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك فإنّه يدخل النقصان على الجميع؛ لأنّه ليس لكلّ واحد منهم سهم معيّن، بل إنّما استحقّوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً فقسّم فيهم، كما يقسّم الشىء المستحقّ بين الشركاء، وإن كان الموصى قد ذكرهم واحداً بعد واحد إلّاأنّه قد نسى الموصى إليه ذلك، فالحكم فيه القرعة، فمن خرج اسمه حكم له أوّلًا؛ لما روى عن أبى عبد اللّه وأبى الحسن موسى عليهما السلام: «إن كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة».

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۴۰

وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام فى المواريث عليه؛ لأنّه لايجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع، ولا يقول خصومنا: إنّهم مترتّبون بعضهم على بعض فى التقديم والتأخير، ولاهم ذكروا موضعاً واحداً، وسمّى لهم سهم، فيكون بينهم بالشركة، كما

سمّى الإخوة والأخوات من الأمّ فى أنّهم شركاء فى الثلث، فقسّمنا بينهم بالسواء، وإذا كانت هذه كلّها متنفية عنه لم يمكن حمله على الوصيّة على حال[١٧٢٦].

وبوجود الفارق فيما ذكروه من الفرض الذى يوافقهم عليه فى الوصيّة ثانياً، وهو تصريح الموصى بإرادة ا لعول، فيجب اتّباعه؛ لقوله تعالى:

«فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ماسَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»[١٧٢٧]، فقد أمرنا اللّه تعالى هنا بالعول، ولو قدّر أنّه أمر به فى الفرائض لصرنا إليه، وإنّما الكلام مع عدم الأمر، فكيف يقاس غير المأمور به على المأمور به؟!

ردّ دليلهم الثالث بالفرق بين الدين والميراث

وأُجيب عن الثالث: بالفرق بين الدَّين والميراث، فإنّه يصحّ اجتماع ألف وألف وثلاثة آلاف وعشرة فى مال واحد، ولايعدّه العقلاء محالًا، بخلاف اجتماع ثلثين ونصف فى مال واحد، فلا يقاس المستحيل على غيره.

ووجه الإمكان فى الأوّل: أنّ الدَّين كان متعلّقاً بالذمّة، وهى تقبل تحمّل الجميع، فإذا عرض تعلّقها بعين المال كان تعلّق استحقاق لاتعلّق انحصار، فلا يكون محالًا، ولهذا لايعدّ أخذ أحد من الديّان قسطه استيفاءً

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٤١

لجميع حقّه، بل لبعضه بخلاف الإرث.

ولو فرض قدرة المديون على إيفاء الدَّين بعد تقسيط ماله على الديّان يجب عليه الخروج من باقى حقّهم، ومع موته يبقى الباقى فى ذمّته، ويصحّ احتسابه عليه من الحقّ وإبراؤه منه، بخلاف الإرث.

وعن الرواية بالطعن فى سندها أوّلًا. وبمعارضتها بمارواه عن عبيدة هذا الراوى، قال أبو طالب الأنبارى، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن أيّوب الجوزجانى، قال: حدّثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن أبى بكر عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة السلمانى،- وروى الحديث المذكور- قال سماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إنّ عمر بن الخطّاب وقعت فى إمارته هذه الفريضة فلم يدر مايصنع، وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه و آله: أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين مايبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علىّ بن أبى طالب عليه السلام: «لهما مايبقى»، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال علىّ عليه السلام: «على مارأى عمر»؟ قال عبيدة: وأخبرنى جماعة من أصحاب علىّ عليه السلام بعد ذلك فى مثلها أنّه أعطى للزوج الربع مع الابنتين، وللأبوين السدسين، والباقى ردّ على البنتين، وذلك هو الحقّ وإن أباه قومنا[١٧٢٨].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٤٢

فإذا كان عبيدة روى الحديثين عن علىّ عليه السلام هكذا فأىّ حجّة فيه؟! وقوله عليه السلام: «على مارأى عمر» وإن كان بحسب الظاهر إقراراً له على مارآه، لكن ظاهره كما فى التهذيب[١٧٢٩] عدم الرضا به، لما لايمكنه المخالفة والمظاهرة على مذهب المتقدّم عليه؛ فإنّ مَن وقف على سيرته فى زمن خلافته وكلامه ظهر له أنّ انقياده إلى حكم مَن كان قبله كان على وجه الاستصلاح، لا على وجه الرضا.

وقيل: إنّ الحديث لايدلّ على الحكم بالعول، بل على تهجينه، ومعناه:

صار ثمنها الذى فرض لها اللّه تعالى تسعاً عند القائل بالعول! ولهذا أجاب عن بعض الفروض وسكت عن الباقى، أو خرج مخرج الاستفهام الإنكارى بحذف أداة الاستفهام، ومثله فى الشواهد ا لقرآنيّة والشعريّة كثير.

واعلم، أنّ قدماء الأصحاب قد ذكروا على هذا المذهب إلزامات كثيرة وتشنيعات أعرضنا عن تفصيلها مخافة التطويل، وقد ذكر

الشیخ رحمه الله فی التهذیب[۱۷۳۰] منها جملة.

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۴۳

مسألة ۲: لاتردّ الزیادة علی طوائف من أرباب الفروض (۱): منها: الزوجة مطلقاً، فتعطی فرضها ویردّ الباقی علی غیرها من الطبقات (۲)

موارد الاستثناء فی ردّ الزیادة علی أرباب الفروض

(۱) مافی المسألة بیان لموارد الاستثناء لردّ الزیادة علی أرباب الفروض ممّا ذکر فی الصورة الثانیة.

(۲) وذلک- مضافاً إلی عدم الخلاف فیه، بل علیه الإجماع- لما یدلّ علیه مافی خبر علیّ بن سعید عن زرارة من قوله: «ولایردّ علی المرأة شیء»[۱۷۳۱].

ومن قوله: «ولا یردّ علی الزوجة شیء»[۱۷۳۲].

واحتمال قوله: «وإن ترک المیّت» إلی آخره ممّا فیه ذلک الکلامان، أن یکون من کلام زرارة- کما ذکره الوسائل فی تذییل الحدیث- فغیر مضرّ بالحجیّة، وأشار رحمه الله إلیه أیضاً بقوله:

ولا یقصر عن الحدیث لما یظهر بالتتبع، وکونه موجوداً فی الکافی[۱۷۳۳] والتهذیب[۱۷۳۴] وکتاب الحسن بن محمّد بن سماعة

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۴۴

لعلّه قرینة علی کونه حدیثاً، فتدبّر[۱۷۳۵]. انتهی.

ولقد أجاد فیما أشار إلیه وأفاد؛ وذلک لأنّ فتاوا مثل زرارة من المعاصرین للأئمّة علیهم السلام، بل ومثل من بعدهم، کعلیّ بن بابویه، بما أنّهم لم یکونوا من أصحاب الدرایات الکثیرة والتحقیقات الواسعة فی بسط الفقه و جعله فقهاً مبسوطاً، وکان همّهم نقل الأحادیث، بحیث لایفتون إلّابنقل الحدیث، ففتاوا أمثالهم وآراؤهم لاتکون إلّاوهی مضامین الأخبار، وتکون حجّة وسنّة فی بناء العقلاء وسیرة الفقهاء، لاسیّما فی مثل باب الإرث، الذی یکون المناط لنا فیه منسدّاً کمال الانسداد، وأنّ الباب فیه باب التعبّد الساذج، وباب الفریضة من اللّه العلیم الحیکم «لَا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً فَرِیضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ کَانَ عَلِیماً حَکِیماً»[۱۷۳۶].

وموثّق جمیل بن درّاج عن أبی عبداللّه علیه السلام، قال: «لایکون الردّ علی زوج ولا زوجة»[۱۷۳۷].

وخبر العبدی عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام- فی حدیث- أنّه قال: «ولایزاد الزوج علی النصف، ولا ینقص من الربع، ولاتزاد المرأة علی الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن کنّ أربعاً أو دون ذلک، فهنّ فیه سواء»[۱۷۳۸].

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۴۵

حتّی الإمام علیه السلام (۱).

استثناء الزوج من ردّ الزیادة عن ارباب الفروض

ومنها: الزوج، فیعطی فرضه ویردّ الباقی علی غیره (۲) إلّا مع انحصار الوارث به وبالإمام علیه السلام، فیردّ علیه النصف مضافاً إلی فرضه. ومنها: الاُمّ مع وجود الحاجب من الردّ، کما تقدّم (۳).

ومنها: الإخوة من الاُمّ مطلقاً مع وجود واحد من الجدودة من قبل الأب، أو واحد من الإخوة من قبل الأبوین أو الأب، کما تقدّم.

مسألة ۳: الذکور من الأولاد وکذا الإناث مع وجود الذکور یرثون بالقرابة، وکذا الأب بشرط عدم وجود الولد للمیّت، وکذا الجدودة مطلقاً، والإخوة من قبل الأبوین أو الأب بشرط وجود ذکور فیهم،

(۱) مرّ[۱۷۳۹]- فی شرح مسألة الثانیة من مسائل مانعیّة الکفر- أنّ الباقی لایردّ علی الإمام علیه السلام بل یردّ علیها کالزوج.

(٢) إجماعاً، ويدّل عليه موثّق جميل بن درّاج، وحديث العبدى الذى مرّ قبيل هذا.

(٣) تقدّم[١٧٤٠] شرح هذا ومابعده فى السادس من أُمور حجب النقصان،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٤٦

وتقدّم الوجه فيهما فى شرحه، فلا حاجة إلى الشرح لهما ولا لما قبلهما من الردّ إلى الزوج ممّا تقدّم فى مانعيّة الكفر ثانياً.

وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخؤولة وأولادهم، فهؤلاء يرثون بالقرابة لا بالفرض (١).

مسألة ۴: لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فالفرض للوارث بالفرض، والباقى للوارث بالقرابة (٢).

فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذكور والإناث، يعطى فرض الأبوين وهو السدسان، والباقى للأولاد بالقرابة. ولو كان الوارث الأبوين فللأُمّ السدس مع وجود الحاجب، والثلث مع عدمه فرضاً، والباقى للأب قرابة. ولو اجتمعت الأُخت أو الأخوات من الأبوين مع الجدودة من قبل الأُمّ، فالفرض للأُخت أو الأخوات، والباقى للجدودة بالقرابة، وهكذا غير ماذكر.

(١) لما مرّ من أرباب الفروض، والمذكورون فى هذه المسألة لم يكونوا منهم، بل كان كلّهم من أصحاب القرابة.

(٢) للإجماع، ولظاهر الكتاب؛ حيث إنّ ظاهر آيات الفروض- قضاءً لظهور الفرض- كونها لهم من دون الزيادة عليها، وأنّ ظاهر آية أُولوا الأرحام كون البقيّة والزيادة للوارث بالقرابة، قرابة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٤٧

فهرس مصادر التحقيق

* القرآن الكريم.

١- الإحتجاج على أهل اللجاج. لأبى منصور أحمد بن علىّ بن أبى طالب الطبرسى قدس سره (المتوفى القرن السادس حدود ٥٦٠ ق). تحقيق: السيّد محمّد باقر الخرسان. الناشر: دار النعمان، النجف الأشرف، الطبعة الأولى ١٣٨۶ ق.

٢- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشى). لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (٣٨۵ ق- ۴۶٠ ق). تحقيق: محمّد تقى فاضل الميبدى- السيّد أبوالفضل الموسويان. الناشر: مؤسسة الطباعة و النشر لوزارة الثقافة و االإرشاد الإسلامى، الطبعة الأولى: ١٣٨٢ ش.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۴٨

٣- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى قدس سره (۶۴٨ ق- ٧٢۶ ق).

تحقيق: فارس الحسون. الناشر: مؤسسة النشر الاسلامى، الطبعة الأولى ١۴١٠ ق، مجلّدان.

۴- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (٣٨۵ ق- ۴۶٠ ق). تحقيق: السيّد حسن الموسوى الخرسان. الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الأولى ١۴٠۴ ق، أربع مجلّدات.

۵- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة. لقطب الدين محمّد بن حسين الكيدرى قدس سره، المتوفى ۶١٠ ق. تحقيق: ابراهيم البهادرى مراغى، الناشر:

مؤسسة إمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى ١۴١۶ ق.

۶- الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الاحكام (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد). لأبى عبداللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان

العكبرى، المعروف بالشيخ المفيد قدس سره (٣٣۶ ق- ۴١٣ ق). تحقيق: محمّد الحسون. الناشر:
المؤتمر العالمى بمناسبهٔ الذكرى ألفيّهٔ الشيخ المفيد، الطبعهٔ الأولى ١۴١٣ ق، تسع مجلّدات.
٧- الألفيّهٔ و النفليّهٔ. لشمس الدين، محمّد بن مكّى العاملى، المعروف بالشهيد الأوّل قدس سره، المتوفى ٧٨۶ ق، تحقيق: علىّ الفاضل القائينى النجفى. الناشر:
مكتب الإعلام الاسلامى، الطبعهٔ الأولى ١۴٠٨ ق.
٨- الانتصار فى انفرادات الإماميّهٔ. للشريف المرتضى علم الهدى، السيّد

أبوالقاسم، الحسين الموسوى البغدادى، المعروف بالسيّد المرتضى قدس سره، (٣۵۵ ق- ۴٣۶ ق). تحقيق و نشر: مؤسسهٔ النشر الإسلامى، الطبعهٔ الأولى ١۴١۵ ق.
٩- الايجاز (ضمن الرسائل العشر). لأبى جعفر شيخ الطائفهٔ الإماميّهٔ، محمّد بن الحسن بن علىّ المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (٣٨۵ ق- ۴۶٠ ق).
تحقيق: واعظ زاده الخراسانى. الناشر: مؤسسهٔ النشر الإسلامى، الطبعهٔ الأولى ١۴٠۴ ق.
١٠- إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد. للفقيه الأعظم، فخر المحققين، الشيخ أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف المطهّر الأسدى الحلّى قدس سره (۶٨٢ ق- ٧٧١ ق). تحقيق: عدّهٔ من الفضلاء. الناشر: مؤسسهٔ اسماعيليان، الطبعهٔ الأولى ١٣٨٧ ق. أربع مجلّدات.
١١- أنوار التنزيل و أسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوى. لناصر الدين أبى سعيد عبداللّه بن عمر بن محمّد الشيرازى البيضاوى. الناشر:
مؤسسهٔ شعبان للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعهٔ الأولى، خمس أجزاء فى مجلّدان.
١٢- بحار الأنوار الجامعهٔ لدرر أخبار الأئمهٔ الأطهار عليهم السلام. للعلّامهٔ محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى قدس سره (١٠٣٧ ق- ١١١٠ ق). الناشر:
مؤسسهٔ الوفاء، بيروت، الطبعهٔ الثانيهٔ ١۴٠٣ ق، عشر مأئهٔ مجلّداً.
١٣- البحر المحيط. لمحمّد بن يوسف، الشهير بأبى حيّان الأندلسى. تحقيق:
عادل أحمد عبد الموجود- على محمّد معوض. الناشر: دار الكتب

العلميّهٔ، بيروت، الطبعهٔ الأولى ١۴٢٢ ق، ثمانيهٔ مجلّدات.
١۴- البيع. للعلّامهٔ الأكبر و الاستاذ الأعظم، آيهٔ اللّه العظمى الإمام الحاج آقا روح اللّه الموسوى الخمينى سلام اللّه عليه، المتوفى ١۴٠٩ ق. تحقيق و نشر: مؤسسهٔ تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى سلام اللّه عليه، الطبعهٔ الأولى ١۴١۵ ق، خمس مجلّدات.
١۵- تبصرهٔ المتعلّمين فى أحكام الدين. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامهٔ الحلّى قدس سره (۶۴٨ ق- ٧٢۶ ق).
تحقيق: محمّد هادى اليوسفى الغروى. الناشر: انتشارات فقيه، الطبعهٔ الأولى ١۴١١ ق.
١۶- التبيان فى تفسير القرآن. لأبى جعفر شيخ الطائفهٔ الإماميّهٔ، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (٣٨۵ ق- ۴۶٠ ق).

تحقيق: أحمد حبيب قيصر العاملى. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۰۹ ق، عشر مجلّدات.
۱۷- تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى قدس سره (۶۴۸ ق- ۷۲۶ ق). تحقيق ابراهيم البهادرى. الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى ۱۴۲۱ ق، خمس مجلّدات.
۱۸- تذكرة الفقهاء. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى قدس سره (۶۴۸ ق- ۷۲۶ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ۱۴۱۴ ق، صدر

منه حتى الآن ثلاثة عشر مجلّداً.
۱۹- تفسير البيضاوى- راجع: أنوار التنزيل.
۲۰- تفسير الطبرى- راجع: جامع البيان.
۲۱- التفسير العيّاشى. لمحمّد بن مسعود بن عيّاش السلمى السمر قندى، المعروف بالعيّاشى قدس سره، المتوفى ۳۲۰ ق. تحقيق: السيّد هاشم الرسولى المحلّاتى. الناشر: المكتبة العلميّة الإسلاميّة، الطبعة الأولى، مجلّدان.
۲۲- تقريب التهذيب. لشهاب الدين، أحمد بن علىّ بن حجر العسقلانى، المتوفى ۸۵۲ ق. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية ۱۴۱۵ ق، مجلّدان.
۲۳- تلخيص الخلاف و خلاصة الإختلاف. لشيخ مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمرى البحرانى قدس سره، المتوفى ۹۰۰ ق. تحقيق: السيّد مهدى الرجائى. الناشر: مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشى النجفى قدس سره، الطبعة الأولى ۱۴۰۸ ق، ثلاث مجلّدات.
۲۴- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. لجمال الدين، المقداد بن عبداللّٰه السيورى الحلّى قدس سره، المتوفى ۸۲۶ ق. تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوه كمرى. الناشر: مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشى النجفى قدس سره، الطبعة الأولى ۱۴۰۴ ق، أربع مجلّدات.
۲۵- تنقيح المقال فى علم الرجال. للشيخ عبداللّٰه بن محمّد حسن المامقانى قدس سره (۱۲۹۰ ق- ۱۳۵۱ ق). المطبوعة بالافست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضويّة، الطبعة الاولى ۱۴۵۲ ق،

فى ثلاث مجلّدات.
۲۶- تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة. لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره، (۳۸۵ ق- ۴۶۰ ق). تحقيق: السيّد حسن الموسوى الخرسان. الناشر: دار صعب- دارالتعارف، بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۰۱ ق، عشر مجلّدات.
۲۷- تهذيب التهذيب. لشهاب الدين، أحمد بن علىّ بن حجر العسقلانى، المتوفى ۸۵۲ ق. الناشر: دارالفكر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۰۴ ق، إثنى عشر مجلّدا.
۲۸- جامع البيان عن تأويل آى القرآن (تفسير الطبرى). لمحمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى، المتوفى ۳۱۰ ق. تحقيق: صدقى جميل العطّار.
الناشر: دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۱۵ ق، ثلاثون مجلّداً.
۲۹- جامع الرواة و إزاحة الإشتباهات عن الطرق و الأسناد. لمحمّد بن علىّ الاردبيلى الغروى الحائرى قدس سره، المتوفى ۱۱۰۱

ق. الناشر: مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشى النجفى قدس سره، الطبعة الثانية ۱۴۲۸ ق، مجلّدان.
۳۰- الجامع للشرائع. للشيخ أبى زكريّا، نجيب الدين، يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّى الهذلى قدس سره (۶۰۱ ق- ۶۸۹ ق).
الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، العلميّة، الطبعة الأولى ۱۴۰۵ ق.
۳۱- جامع المدارك فى شرح المختصر النافع. لسيّد أحمد الخوانسارى قدس سره، المتوفى ۱۴۰۵ ق. تحقيق: على اكبر الغفارى.
الناشر: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية ۱۳۵۵ ق، سبع مجلّدات.

۳۲- جامع المقاصد فى شرح القواعد. للمحقق الثانى، الشيخ علىّ بن الحسين بن عبد العالى الكركى قدس سره (۸۶۸ ق- ۹۴۰ ق). تحقيق و نشر:
مؤسسة آل البيت عليهم السلام. لإحياء التراث، الطبعة الأولى (۱۴۰۸ ق- ۱۴۱۱ ق)، ثلاثة عشر مجلّداً.
۳۳- الجرج و التعديل. لشيخ الإسلام، أبى محمّد، عبدالرحمن بن أبى حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى، المتوفى ۳۲۷ ق.
الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الاولى ۱۳۷۱ ق، تسع مجلّدات.
۳۴- الجعفريّات أو الأشعثيّات. برواية أبو علىّ، محمّد بن محمّد الأشعث، المتوفى قرن ۴ ق. المطبوع مع قرب الإسناد. الناشر: مكتبة نينوى الحديثة، طهران، الطبعة الأولى.
۳۵- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام. لشيخ الفقهاء، محمّد حسن بن باقر النجفى المتوفى ۱۲۶۶ ق. تحقيق: محمود القوچانى. الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ثلاثة و أربعون مجلّداً.
۳۶- حاشية كتاب المكاسب. لعلىّ بن عبد الحسين بن آخوند ملا على أصغر الايروانى النجفى الغروى قدس سره (۱۳۰۱ ق- ۱۳۵۴ ق). تحقيق:
باقر الفخّار الأصفهانى. الناشر: منشورات ذوى القربى، الطبعة الثانية ۱۴۲۳ ق، مجلّدان.
۳۷- حاشية المكاسب. لمحمّد حسين بن محمّد حسن معين التجار أصفهانى النجفى المعروف بالكمپانى قدس سره (۱۲۹۶ ق- ۱۳۶۱ ق).

تحقيق: عباس محمّد آل سباع قطيفى. الناشر: محقق، قم، الطبعة الأولى ۱۴۱۸ ق، خمس مجلّدات.
۳۸- حاشية المكاسب. لسيّد محمّد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائى، الفقيه اليزدى قدس سره (۱۲۴۷ ق- ۱۳۳۷ ق). الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الأولى ۱۳۷۸ ق، جزءان فى مجلّد واحد.
۳۹- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة. للفقيه المحدّث، الشيخ يوسف بن أحمد البحرانى قدس سره (۱۱۰۷ ق- ۱۱۸۶ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۰۴ ق، خمسة و عشرون مجلّداً.
۴۰- حديقة الأصول.
۴۱- حياة ابن أبى عقيل و فقهه (فقه ابن أبى عقيل العمّانى). لحسن بن علىّ بن أبى عقيل حذّاء العمّانى قدس سره. الحىّ فى سنة ۳۲۹ ق. تحقيق و نشر:
مركز المعجم الفقهى، الطبعة الأولى ۱۴۱۳ ق.
۴۲- الخصال. لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمىّ، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، المتوفى ۳۸۱ ق.

تحقيق: على اكبر الغفارى. الناشر: مؤسسة النشر الاسلامى، الطبعة الثانية ١۴٠٣ ق، جزءان فى مجلّد واحد.

۴٣- خلاصة الأقوال فى معرفة الأقوال. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى قدس سره (۶۴٨ ق- ٧٢۶ ق). تحقيق: جواد القيّومى. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۵۵

الطبعة الأولى ١۴١٧ ق.

۴۴- الخلاف. لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (٣٨۵ ق- ۴۶٠ ق). تحقيق: عدة من الفضلاء. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ١۴١۶ ق، ست مجلّدات.

۴۵- الدّر المنثور. لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، المتوفى ٩١١ ق. الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣۶۵ ق، ست مجلّدات.

۴۶- الدروس الشّرعيّة فى فقه الإماميّة. لشمس الدين، محمّد بن مكّى العاملى، المعروف بالشهيد الأوّل قدس سره، المتوفى ٧٨۶ ق. تحقيق و نشر:

مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ١۴١۴ ق، ثلاث مجلّدات.

۴٧- رجال إبن داود. لتقى الدين، الحسن بن علىّ بن داود الحلّى ١، المتوفى ٧٠٧ ق. تحقيق: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم. الناشر: منشورات الشريف الرضى (بالافست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة)، الطبعة الأولى ١٣٩٢ ق.

۴٨- رجال الطوسى. لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (٣٨۵ ق- ۴۶٠ ق). الناشر:

منشورات الرضى، قم، بالأُفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، الطبعة الأولى ١٣٨٠ ق.

۴٩- رجال النجاشى، للشيخ الجليل أبى العباس، أحمد بن علىّ بن العباس

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۵۶

النجاشى قدس سره (٣٧٢ ق- ۴۵٠ ق). تحقيق: السيّد موسى الشبيرى الزنجانى. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة السابعة ١۴٢۴ ق.

۵٠- رسائل الشريف المرتضى. لأبى القاسم، علىّ بن الحسن الموسوى المعروف بالشريف المرتضى، علم الهدى قدس سره (٣۵۵ ق- ۴٣۶ ق).

تحقيق: السيّد مهدى الرجائى. الناشر: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى ١۴٠۵ ق، أربع مجلّدات.

۵١- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى. لأبى الفضل شهاب الدين، السيّد محمود الآلوسى البغدادى. الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ثلاثين جزءاً.

۵٢- الروضة البهيّة فى شرح اللمعة الدمشقيّة. لزين الدين بن علىّ العاملى، المعروف بالشهيد الثانى قدس سره (٩١١ ق- ٩۶۵ ق). تحقيق: السيّد محمّد كلانتر. الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى.

۵٣- روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه. للعلّامة المولى الشيخ محمّد تقى المجلسى قدس سره (١٠٠٣ ق- ١٠٧٠ ق). تحقيق: الموسوى الكرمانى و الشيخ علىّ پناه الاشتهاردى. الناشر: مؤسسة الثقافة الإسلاميّة لكوشان پور، الطبعة الأولى ١٣٩٩ ق، ثلاثة عشر مجلّدات.

۵۴- رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل. للعلّامة السيّد علىّ بن محمّد بن علىّ الطباطبائى قدس سره (١١۶١ ق- ١٢٣١

ق). تحقيق و نشر:
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١۴٢٠ ق.
۵۵- زبدة البيان فى براهين أحكام القرآن. للمحقق المدقق، المولى أحمد

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۵٧
المقدّس الأردبيلى قدس سره، المتوفى ٩٩٣ ق. تحقيق: رضا الأستادى- على اكبر زمانى نژاد. الناشر: انتشارات مؤمنين، الطبعة الثانية ١۴٢١ ق.
۵۶- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى. لأبى جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلى الحلّى قدس سره (۵۴٣ ق- ۵٩٨ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الخامسة، ثلاث مجلّدات.
۵٧- سنن ابن ماجة. للحافظ، أبى عبداللّٰه محمّد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ ق- ٢٧۵ ق). تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، مجلّدان.
۵٨- سنن أبى داود. لأبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٠٢ ق- ٢٧۵ ق). تحقيق: سعيد محمّد اللحام. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١۴١٠ ق، أربعة أجزاء فى مجلّدين.
۵٩- سنن الترمذى. لأبى عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٢ ق- ٢٧٩ ق). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١۴٠٣ ق، خمس مجلّدات.
۶٠- سنن الدار قطنى. لعلىّ بن عمر أبوالحسن، الدار قطنى البغدادى (٣٠۶ ق- ٢٧٩ ق). تحقيق: السيّد عبداللّٰه هاشم يمانى المدنى. الناشر:
دار المعرفة، بيروت، ١٣٨۶ ق. أربع مجلّدات.
۶١- سنن الدارمى. لعبداللّٰه بن عبد الرحمن، أبو محمّد الدارمى (١٨١ ق- ٢۵۵ ق). تحقيق: فواز أحمد زمرلى- خالد السبع العلمى. الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١۴٠٧ ق. مجلّدان.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۵٨
۶٢- سنن الكبرى للبيهقى. لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علىّ البيهقى (٣٨۴ ق- ۴۵٨ ق). الناشر: دار الفكر، بيروت، عشر مجلّدات.
۶٣- سنن النسائى. لأبى عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائى (٢١۴ ق- ٣٠٣ ق). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣۴٨ ق.
۶۴- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام. لأبى القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى قدس سره (۶٠٢ ق- ۶٧۶ ق).
تحقيق: عبد الحسين محمّد علىّ البقّال. الناشر: دار التفسير، الطبعة الثانية ١۴٢۴ ق، أربعة أجزاء فى مجلّدين.
۶۵- الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربيّة). لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى، المتوفى ٣٩٣ ق. تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطّار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١۴٠۴ ق، ست مجلّدات.
۶۶- صحيح البخارى. لأبى عبداللّٰه محمّد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى (١٩۴ ق- ٢۵۶ ق). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى بالأُفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١۴٠١ ق.
۶٧- صحيح مسلم. لأبى الحسن، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠۶ ق- ٢۶١ ق). تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى.

الناشر: دار إحياء التراث العربی، بيروت، الطبعة الأولی، أربع مجلّدات.

۶۸- طرائف المقال فی معرفة طبقات الرجال. للعلّامة السيّد علیّ أصغر بن السيّد محمّد شفيع الجا بلقی البروجردی قدس سره، المتوفی ۱۳۱۳ ق. تحقيق:

السيّد مهدی الرجائی. الناشر: مكتبة آية اللّٰه العظمی المرعشی

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۵۹

النجفی قدس سره، الطبعة الأولی ۱۴۱۰ ق، مجلّدان.

۶۹- العدّة فی اصول الفقه. لأبی جعفر، شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علیّ، المعروف بالشيخ الطوسی قدس سره (۳۸۵ ق- ۴۶۰ ق).

تحقيق: محمّد رضا الأنصاری القمی. الناشر: مطبعة ستاره، قم، الطبعة الأولی ۱۴۱۷ ق، مجلّدان.

۷۰- عوالی اللآلی العزيزيّه فی الأحاديث الدينيّه. للشيخ محمّد بن علیّ بن إبراهيم الأحسائی، المعروف بابن أبی جمهور، المتوفی أوائل القرن العاشر. تحقيق: مجتبی العراقی. الناشر: مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأولی ۱۴۰۳ ق، أربع مجلّدات.

۷۱- عيون أخبار الرضا عليه السلام. لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمی، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، المتوفی ۳۸۱ ق. التحقيق: حسين الأعلمی. الناشر: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولی ۱۴۰۴ ق. جزءان فی مجلّد واحد.

۷۲- غاية المراد فی شرح نكت الإرشاد. لشمس الدين، محمّد بن مكّی العاملی، المعروف بالشهيد الأوّل قدس سره (۷۳۴ ق- ۷۸۶ ق). و حاشية الإرشاد. لزين الدين بن علیّ العاملی، المعروف بالشهيد الثانی قدس سره (۹۱۱ ق- ۹۶۵ ق). تحقيق: رضا المختاری. الناشر: مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولی ۱۴۱۴ ق، أربع مجلّدات.

۷۳- غاية المرام فی شرح شرائع الإسلام. للفقيه المحقق، مفلح الصيمری البحرانی قدس سره، المتوفی حدود ۹۰۰ ق. تحقيق: جعفر الكوثرانی العاملی.

فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۶۰

الناشر: دار الهادی، الطبعة الأولی، ۱۴۲۰ ق، أربعة مجلّدات.

۷۴- غنية النزوع إلی علمی الاصول و الفروع. للفقيه البارع، أبی المكارم، السيّد حمزه بن علیّ بن زهرة الحسينی الحلبی، المعروف بابن زهرة قدس سره (۵۱۱ ق- ۵۸۵ ق). تحقيق: إبراهيم البهادری. الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولی ۱۴۱۷ ق، مجلّدان.

۷۵- فتح الباری. لشهاب الدين، أحمد بن علیّ بن حجر العسقلانی، المتوفی ۸۵۲ ق، الناشر: دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، ثلاثة عشر مجلّداً.

۷۶- فقه الرضا عليه السلام، المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الناشر: المؤتمر العالمی للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدس، الطبعة الأولی ۱۴۰۶ ق.

۷۷- الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه). لرئيس المحدّثين، أبی جعفر، محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّی، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، المتوفی ۳۸۱ ق. تحقيق: السيّد حسين الموسوی الخرسان. الناشر:

دارالكتب الإسلاميّة- النجف الأشرف، الطبعة الرابعة ۱۳۷۷ ق. أربع مجلّدات.

۷۸- الفهرست. لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (۳۸۵ ق- ۴۶۰ ق). تحقيق: جواد القيّومى.
الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ۱۴۱۷ ق.
۷۹- القاموس المحيط. لأبى طاهر، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز

آبادى قدس سره (۷۲۹ ق- ۸۱۷ ق). الناشر: دار العلم للتجميع، بيروت، أربع مجلّدات.
۸۰- قرب الإسناد. لأبى العباس عبداللّٰه بن جعفر الحميرى القمىّ قدس سره، المتوفى بعد ۳۰۴ ق. تحقيق: أحمد الصادقى الاردستانى. الناشر: مؤسسة الثقافيّة الاسلاميّة لكوشانپور، الطبعة الأولى ۱۴۱۷ ق. المطبوع مع الجعفريّات فى مجلّد واحد.
۸۱- قواعد الأحكام. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى قدس سره (۶۴۸ ق- ۷۲۶ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامى. الطبعة الأولى ۱۴۱۳ ق، ثلاث مجلّدات.
۸۲- الكافى. لثقة الإسلام، أبى جعفر، محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى قدس سره، المتوفى ۳۲۹ ق. تحقيق: على أكبر الغفارى. الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة ۱۳۶۷ ش، ثمانية مجلّدات.
۸۳- الكافى فى الفقه. للفقيه الأقدم، أبى الصلاح الحلبى، تقى الدين بن نجم قدس سره (۳۷۴ ق- ۴۴۷ ق). تحقيق: رضا الاستادى. الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى ۱۴۰۳ ق.
۸۴- كامل الزيارات. لأبى القاسم، جعفر بن محمّد بن قولويه القمىّ قدس سره، المتوفى ۳۶۷ ق. تحقيق: جواد القيّومى. الناشر: نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ۱۴۱۷ ق.
۸۵- الكشّاف. لأبى القاسم، محمود بن عمر، الزمخشرى (۴۶۷ ق- ۵۳۸ ق). تحقيق: عبد الرزاق المهدى. الناشر: دار إحياء التراث العربى،

أربع مجلّدات.
۸۶- كشف الرموز فى شرح المختصر النافع. لزين الدين أبى الحسين بن أبى طالب بن أبى المجد اليوسفى، المعروف بالفاضل الآبى قدس سره، المتوفى بعد ۶۷۲. تحقيق: على پناه الاشتهاردى و حسين اليزدى. الناشر:
مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۱۷ ق، مجلّدان.
۸۷- كشف اللثام عن قواعد الأحكام. للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهانى، المعروف بالفاضل الهندى قدس سره (۱۰۶۲ ق- ۱۱۳۵ ق).
تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۲۲ ق، أحد عشر مجلّداً.
۸۸- كفاية الأحكام. للعلّامة المحقق المولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزوارى قدس سره (۱۰۱۷ ق- ۱۰۹۰ ق). الناشر: مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، بالطبع الحجرى.
۸۹- كفاية الاصول. للآخوند الخراسانى، المولى محمّد كاظم بن حسين الهروى قدس سره (۱۲۵۵ ق- ۱۳۲۹ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية ۱۴۱۷ ق.
۹۰- كنز العمّال فى سنن الأقوال و الأفعال. للعلّامة علاء الدين علىّ المتقى بن حسام الدين الهندى (۸۸۸ ق- ۹۷۵ ق). تحقيق: حيّانى. الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت، ۱۴۰۹ ق، ستة عشر مجلّداً.

۹۱- لسان العرب. لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصرى (۶۳۰ ق- ۷۱۱ ق). تحقيق: علىّ سيرى، الناشر: دار إحياء التراث العربى،

الطبعة الأولى، ۱۴۰۸ ق، ثمانية عشر مجلّداً.

۹۲- اللّمعة الدمشقيّة فى فقه الإسلام. لشمس الدين محمّد بن مكّى العاملى، المعروف بالشهيد الأوّل قدس سره (۷۳۴ ق- ۷۸۶ ق). تحقيق: علىّ الكورانى.

الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ۱۴۱۱ ق.

۹۳- المبسوط. لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (۳۸۵ ق- ۴۶۰ ق). تحقيق: السيّد محمّد تقى الكشفى و باقر البهبودى. الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الثانية ۱۳۹۳ ق، ثمانية أجزاء فى أربع مجلّدات.

۹۴- مجمع البحرين و مطلع النيّرين. لشيخ فخر الدين الطريحى (۹۷۹ ق- ۱۰۸۵ ق). تحقيق: السيّد أحمد الحسينى. الناشر: المكتبة المرتضويّة، الطبعة الثانية ۱۳۶۲ ش، ستة أجزاء فى ثلاث مجلّدات.

۹۵- مجمع البيان فى تفسير القرآن. للشيخ أبى علىّ الفاضل بن الحسن، الطبرسى قدس سره (۴۷۰ ق- ۵۴۸ ق). تحقيق: أبوالحسن الشعرانى. الناشر:

المكتبة الإسلاميّة، الطبعة الثالثة ۱۳۸۲ ق، عشرة أجزاء فى خمس مجلّدات.

۹۶- مجمع الرجال. زكىّ الدين المولى عناية اللّه علىّ القهپائى، علّق عليه السيّد ضياء الدين. الناشر: مؤسسة اسماعيليان.

۹۷- مجمع الزوائد و منبع الفوائد. للحافظ نور الدين علىّ بن أبى بكر الهيثمى، المتوفى ۸۰۷ ق. بتحرير: العراقى و ابن حجر. الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۰۸ ق، عشر مجلّدات.

۹۸- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان. للفقيه المحقق، أحمد بن محمّد المقدّس الأردبيلى قدس سره، المتوفى ۹۹۳ ق. تحقيق: مجتبى العراقى و على پناه الاشتهاردى و حسين اليزدى الأصفهانى. الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۰۶ ق. أربعة عشر مجلّداً.

۹۹- مجموعة فتاوى إبن الجنيد. لشيخ على پناه الإشتهاردى. الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۱۶ ق.

۱۰۰- المختصر النافع. لأبى القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّى المعروف بالمحقق الحلّى قدس سره (۶۰۲ ق- ۶۷۶ ق). الناشر: مؤسسة المطبوعات الدينى، قم، الطبعة الخامسة ۱۳۷۴ ش، جزءان فى مجلّد واحد.

۱۰۱- مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى قدس سره (۶۴۸ ق- ۷۲۶ ق).

تحقيق: مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۱۴ ق، تسع مجلّدات.

۱۰۲- مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام. السيّد محمّد بن على الموسوى العاملى قدس سره، المتوفى ۱۰۰۹ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ۱۴۱۰ ق، ثمانية مجلّدات.

۱۰۳- المراسم العلويّة و الأحكام النبويّة فی الفقه الإسلاميّة. للشيخ أبی يعلی حمزة بن عبد العزيز السلّار الديلمی قدس سره، المتوفی ۴۴۸ ق يا ۴۶۳ ق.
فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۶۵
تحقيق: محمود بستانی. الناشر: منشورات الحرمين، الطبعة الأولی ۱۴۰۴ ق.
۱۰۴- مسالك الأفهام إلی تنقيح شرائع الإسلام. لزين الدين بن علیّ العاملی، المعروف بالشهيد الثانی قدس سره (۹۱۱ ق- ۹۶۵ ق). تحقيق و نشر:
مؤسسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولی ۱۴۱۳ ق، خمسة عشر مجلّداً.
۱۰۵- المستدرك الحاكم (المستدرك علی الصحيحين). لأبی عبداللّٰه، محمّد بن عبداللّٰه، المعروف بالحاكم النيسابوری (۳۱۲ ق- ۴۰۵ ق).
تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلی. الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولی ۱۴۰۶ ق، أربع مجلّدات.
۱۰۶- مستند الشيعة فی أحكام الشريعة. للعلّامة أحمد بن محمّد مهدی النراقی قدس سره، المتوفی ۱۲۴۵ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولی ۱۴۲۰ ق، ثمانية عشر مجلّداً.
۱۰۷- مسند أبی داود الطيالسی. للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسی، المتوفی ۲۰۴ ق. الناشر: دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولی.
۱۰۸- مسند أحمد. لأبی عبداللّٰه أحمد بن محمّد بن حنبل الشيبانی (۱۶۴ ق- ۲۴۱ ق). الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولی. ستة مجلّدات.
۱۰۹- المسند الإمام الشافعی. لأبی عبداللّٰه محمّد بن إدريس الشافعی (۱۵۰ ق- ۲۰۴ ق) تحقيق مطبعة بولاق الاميريّة. الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولی.
فقه الثقلين (صانعی)، المواريث، ص: ۵۶۶
۱۱۰- معالم العلماء. للشيخ رشيد الدين، أبو عبد اللّه محمّد علیّ بن شهر آشوب، المعروف بابن شهر آشوب قدس سره، المتوفی ۵۸۸ ق، المطبوع فی مطبعة قم. الطبعة الأولی.
۱۱۱- المعتبر فی شرح المختصر. لأبی القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّی، المعروف بالمحقق الحلّی قدس سره (۶۰۲ ق- ۶۷۶ ق). تحقيق: عدّة من الأفاضل. الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء عليهم السلام، الطبعة الأولی ۱۳۶۴ ش، مجلّدان.
۱۱۲- المعجم الأوسط. للحافظ أبی القاسم سليمان بن أحمد الطبرانی (۲۶۰ ق- ۳۶۰ ق). تحقيق: ابراهيم الحسينی. الناشر: دار الحرمين، الطبعة الأولی ۱۴۱۵ ق. تسع مجلّدات.
۱۱۳- المغنی و الشرح الكبير. لأبی محمّد عبداللّٰه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المَقدسی الحنبلی (۵۴۱ ق- ۶۲۰ ق). و لأبی الفرج عبدالرحمن بن أبی عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المَقدسی، المتوفی ۶۸۲ ق.
تحقيق: لجنة التحقيق. الناشر: دار الكتاب العربی، بيروت، الطبعة الأولی.
۱۱۴- مفاتيح الشرائع. لمولی محمّد محسن بن الشاه مرتضی بن الشاه محمود، المعروف بالفيض الكاشانی قدس سره، المتوفی ۱۰۹۱ ق.
تحقيق: السيّد مهدی الرجائی. الناشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة، الطبعة الأولی ۱۴۰۱ ق.
۱۱۵- مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلّامة. للمحقق المتتبع، السيّد محمّد

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۶۷

جواد الحسينى العاملى قدس سره، المتوفى حوالى ۱۲۲۷ ق. الناشر: دار إحياء التراث العربى. الطبعة الأولى. إحدى عشر مجلّدات.

۱۱۶- المفردات فى غريب القرآن. للعلّامة حسين بن محمّد المفضّل، الراغب الأصفهانى. المتوفى ۵۰۲ ق. تحقيق: صفوان عدنان داودى. الناشر: دار العلم، بيروت، الدار الشاميّة، سوريه، الطبعة الأولى ۱۴۱۲ ق.

۱۱۷- المقتصر من شرح المختصر. لجمال الدين، أبى العباس، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّى الأسدى قدس سره (۷۵۷ ق- ۸۴۱ ق). تحقيق:

السيّد مهدى الرجائى. الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأولى ۱۴۱۰ ق.

۱۱۸- المقنع. لأبى جعفر، محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، المتوفى ۳۸۱ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام، الطبعة الأولى ۱۴۱۵ ق.

۱۱۹- المقنعة. لأبى عبداللّه، محمّد بن النعمان البغدادى، المعروف بالشيخ المفيد قدس سره (۳۳۶ ق- ۴۱۳ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الرابعة ۱۴۱۷ ق.

۱۲۰- المكاسب. للشيخ الأعظم، أستاذ الفقهاء و المجتهدين، الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره (۱۲۱۴ ق- ۱۲۸۱ ق). تحقيق: لجنة التحقيق تراث الشيخ الأعظم. الناشر: الأمانة العامّة للمؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى قدس سره.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۶۸

۱۲۱- ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار. للعلم العلّامة، المولى محمّد باقر بن تقى المجلسى قدس سره (۱۰۳۷ ق- ۱۱۱۱ ق). تحقيق: السيّد مهدى الرجائى. الناشر: مكتبة آيت اللّه العظمى المرعشى النجفى قدس سره، الطبعة الأولى ۱۴۰۶ ق. ستة عشر مجلّداً.

۱۲۲- مناقب آل أبى طالب. الشيخ رشيد الدين، أبو عبد اللّه، محمّد علىّ بن شهر آشوب المازندرانى، المعروف بإبن شهر آشوب قدس سره، المتوفى ۵۸۸.

تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف. الناشر: المكتبة الحيدريّة فى النجف الأشرف، الطبعة الأولى ۱۳۷۶ ق.

۱۲۳- منتهى المطلب فى تحقيق المذهب. لأبى منصور، جمال الدين، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى قدس سره (۶۴۸ ق- ۷۲۶ ق). تحقيق: قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأولى، صدر حتى الآن ثلاث عشر مجلّدات.

۱۲۴- المهذّب. للقاضى عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسى قدس سره (حوالى ۴۰۰ ق- ۴۸۱ ق). تحقيق: عدّة من الفضلاء. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۰۶ ق، مجلّدان.

۱۲۵- المهذّب البارع فى شرح المختصر النافع. لأبى العبّاس، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّى الأسدى قدس سره (۷۵۷ ق- ۸۴۱ ق). تحقيق: مجتبى العراقى. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۱۱ ق، خمس مجلّدات.

۱۲۶- الميزان فى تفسير القرآن. للعلّامة السيّد محمّد حسين الطباطبائى قدس سره،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ۵۶۹

المتوفى ۴۶۰ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى.

۱۲۷- ميزان الإعتدال. للذهبى، أبى عبد اللّه، محمّد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ۷۴۸ ق. تحقيق: علىّ محمّد البجاوى. الناشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى ۱۳۸۲ ق، أربع مجلّدات.

۱۲۸- نقد الرجال. للسيّد مصطفى بن الحسين الحسينى التفرشى قدس سره، المتوفى ۱۰۱۵ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ۱۴۱۸ ق، خمس مجلّدات.

۱۲۹- نهاية الإحكام فى مجرّد الأحكام. لأبى منصور، جمال الدين، الحسن بن يوسف بن المطهّر الاسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى قدس سره، (۶۴۸ ق- ۷۲۶ ق). تحقيق: السيّد مهدى الرجائى. الناشر: مؤسسة اسماعيليان.

الطبعة الثانية ۱۴۱۰ ق، مجلّدان.

۱۳۰- النهاية فى غريب الحديث و الأثر. لمجد الدين، أبى السعادات، المبارك بن محمّد بن الأثير الاجزرى (۵۴۴ ق- ۶۰۶ ق). تحقيق:

طاهر أحمد الزاوى- محمود محمّد الطناحى. الناشر: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الرابعة ۱۳۶۴ ش، خمس مجلّدات.

۱۳۱- النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى. لأبى جعفر، شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن علىّ، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (۳۸۵ ق- ۴۶۰ ق). الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثانية ۱۴۰۰ ق.

۱۳۲- النهاية و نكتها. للمحقق الحلّى، نجم الدين، جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلى (۶۰۲ ق- ۶۷۶ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر

الإسلامى، الطبعة الثانية ۱۴۱۷ ق.

۱۳۳- نهج البلاغة من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، جمعه الشريف رضى، محمّد بن الحسين قدس سره (۳۵۹ ق- ۴۰۶ ق). له طبعات كثيرة. منها: ۱- مع الترجمة بالفارسيّة و الشرح للحاج السيّد على نقى فيض الإسلام، المطبوع بخطّ طاهر خوشنويس، ستة أجزاء فى مجلّد واحد. ۲- مع الشرح للشيخ محمّد عبده، أربع مجلّدات، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى. ۳- مع ضبط نصّه و ابتكار فهارسه العلميّة للدكتور صبحى الصالح، طبع بيروت سنة ۱۳۸۷ ق. و بالأفست فى ايران سنة ۱۳۹۵ ق، باشراف انتشارات الهجرة، قم.

۱۳۴- الوافى. للمحدّث الحكيم، المولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود، المعروف بالفيض الكاشانى قدس سره (۱۰۰۷ ق- ۱۰۹۱ ق).

تحقيق: ضياء الدين الحسينى. الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام «أصفهان»، الطبعة الأولى ۱۴۱۱ ق، أربع و عشرون مجلّداً.

۱۳۵- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. لشيخ محمّد بن الحسن العاملى قدس سره (۱۰۳۲ ق- ۱۱۰۴ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة ۱۴۱۶ ق. ثلاثون مجلّداً.

۱۳۶- الوسيلة إلى نيل الفضيلة. لعماد الدين، أبو جعفر محمّد بن علىّ الطوسى، المعروف بابن حمزة قدس سره، المتوفى بعد عام ۵۸۵ ق. تحقيق:

محمّد الحسّون. الناشر: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى النجفى قدس سره، الطبعة الأولى ۱۴۰۸ ق.

۱۳۷- الهداية فى الاصول و الفروع. لأبى جعفر، محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمى، المعروف بالشيخ الصدوق قدس

سره، المتوفى ۳۸۱ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام، الطبعة الأولى ۱۴۱۸ ق.

الفهرس التفصيلى للموضوعات

فقه الثقلین (صانعی)، المواریث، ص: ۵۸۱

فقه الثقلین (صانعی) ؛ المواریث ؛ ص۵۸۱

الحج فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء (سبحانی)

الحج فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء (سبحانی)

الجزء الأول

[۱] (۱). المیزان ۴: ۲۲۲- ۲۳۳.

[۲] (۲). الروم(۳۰): ۳۰.

[۳] (۳).. البقرهٔ(۲): ۲۰۱.

[۴] (۱). الأحزاب(۳۳): ۴ و ۵.

[۵] (۱). الأنفال(۸): ۷۵؛ الأحزاب(۳۳): ۶.

[۶] (۲) و ۳. النساء(۴): ۷.

[۷] (۳)

[۸] (۴). الملک(۶۷): ۳ و ۴.

[۹] (۱) و ۲. المبسوط ۴: ۶۷؛ راجع: سنن الترمذی ۳: ۲۷۹؛ السنن الکبری ۶: ۲۰۸؛ الدرّ المنثور ۲: ۱۲۶؛ عوالی اللئالی ۳: ۴۹۱؛ سنن الدارمی ۱: ۸۳؛ فتح الباری ۱۲: ۳ مع اختلاف یسیر فی الألفاظ.

[۱۰] (۲)

[۱۱] (۳). سنن ابن ماجهٔ ۲: ۹۰۸/ ۲۷۱۹؛ السنن الکبری ۶: ۲۰۸؛ عوالی اللئالی ۳: ۴۹۱؛ مستدرک الحاکم ۴: ۳۳۲؛ سنن الدار قطنی ۴: ۶۷ مع اختلاف یسیر، کما نعثر علی هـذین النبویّین فی الکتب الفقهیّهٔ للإمامیّهٔ من قبیل المبسوط ۴: ۶۷؛ والسرائر ۳: ۲۲۶؛ و المسالک ۲: ۲۵۰، وغیرها.

[۱۲] (۱). الکافی ۷: ۷۷، باب أنّ المیراث لمن سبق ...، الحدیث ۱ و ۲، وفی الخبر:« لایستقیم الناس علی الفرائض والطلاق إلّابالسیف».

[۱۳] (۲). لعلّ نظره إلی قول الصادق علیه السلام:« إذا ولینا فلم یرض الناس بذلک ضربناهم بالسوط، فإن لم‌یستقیموا ضربنا هم بالسیف». الکافی ۷: ۷۷، باب أنّ الفرائض لاتقام إلّابالسیف، الحدیث ۳.

[۱۴] (۳). مفتاح الکرامهٔ ۸: ۴.

[۱۵] (۱) و ۲. سنن ابن ماجهٔ ۲: ۹۰۸/ ۲۷۱۹؛ السنن الکبری ۶: ۲۰۸؛ عوالی اللئالی ۳: ۴۹۱؛ مستدرک الحاکم ۴: ۳۳۲؛ سنن الدار قطنی ۴: ۶۷ مع اختلاف یسیر، کما نعثر علی هـذین النبویّین فی الکتب الفقهیّهٔ للإمامیّهٔ من قبیل المبسوط ۴: ۶۷؛ والسرائر ۳: ۲۲۶؛ و المسالک ۲: ۲۵۰، وغیرها.

[۱۶] (۲)

[۱۷] (۳). سنن الترمذی ۳: ۲۷۹؛ السنن الکبری ۶: ۲۰۸؛ الدرّ المنثور ۲: ۱۲۶؛ عوالی اللئالی ۳: ۴۹۱؛ سنن الدارمی ۱: ۸۳؛ فتح الباری ۱۲: ۳ مع اختلاف یسیر فی الألفاظ.

[۱۸] (۱). مسالک الأفهام ۱۳: ۸- ۹.

[۱۹] (۱). الخصال: ۶۳۸، باب الواحد إلی المائهٔ، الحدیث ۱۲؛ عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۲۳۲، الحدیث ۷؛ رواها الفقیه ۱: ۱۲۴، الحدیث ۵۹۸ مرسلًا.

[۲۰] (۲). مناقب آل أبی طالب ۳: ۳۷۳؛ الفقیه ۱: ۱۲۴، الحدیث ۵۹۹؛ ورواها الکافی ۳: ۲۷۲، باب فرض الصلاهٔ، الحدیث ۶.

[۲۱] (۳). الفقيه ۱: ۱۲۴، الحديث ۵۹۸؛ الكافى ۳: ۲۷۲، باب فرض الصلاة، الحديث ۶.

[۲۲] (۴). بحار الأنوار ۷۹: ۳۰۳.

[۲۳] (۵). الألفية والنفليّة: ۸۱.

[۲۴] (۶). فى المصدر:« أسألك من الحجّ»، الفقيه ۲: ۳۰۶، الحديث ۱۵۱۹.

[۲۵] (۱). فى المصدر:« فتفتينى»، الفقيه ۲: ۳۰۶، الحديث ۱۵۱۹.

[۲۶] (۲). وسائل الشيعة ۱۱: ۱۲، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ۱، الحديث ۱۲.

[۲۷] (۳). جواهر الكلام ۲۰: ۴۶۷ و ۴۶۸.

[۲۸] (۴). إشارة إلى آية ۲۲ من سورة المجادلة.

[۲۹] (۱). الدرّ المنثور ۲: ۱۲۲.

[۳۰] (۲). النساء(۴): ۷.

[۳۱] (۳). النساء(۴): ۱۱.

[۳۲] (۴). النساء(۴): ۳۳.

[۳۳] (۵). الأنفال(۸): ۷۲.

[۳۴] (۶). جواهر الكلام ۳۹: ۶ و ۷.

[۳۵] (۱). سنن الترمذى ۳: ۲۷۹؛ السنن الكبرى ۶: ۲۰۸؛ الدرّ المنثور ۲: ۱۲۶؛ عوالى اللئالى ۳: ۴۹۱؛ سنن الدارمى ۱: ۸۳؛ فتح البارى ۱۲: ۳ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

[۳۶] (۲). النساء(۴): ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۷۶.

[۳۷] (۳). الأنفال(۸): ۷۵.

[۳۸] (۴). الأحزاب(۳۳): ۶.

[۳۹] (۵). السنن الكبرى ۶: ۲۰۸؛ سنن الترمذى ۳: ۲۷۹؛ سنن الدارمى ۱: ۸۳؛ عوالى اللئالى ۲: ۴۹۱؛ فتح البارى ۱۲: ۳؛ الدرّالمنثور ۲: ۱۲۶ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

[۴۰] (۱). سنن ابن ماجة ۲: ۹۰۸/ ۲۷۱۹؛ السنن الكبرى ۶: ۲۰۹؛ سنن الدارقطنى ۴: ۶۷؛ مستدرك‌الحاكم ۴: ۲۳۲؛ عوالى‌اللئالى ۳: ۴۹۱ مع اختلاف يسير.

[۴۱] (۲). مسند أبى داود الطيالسى: ۵۳؛ السنن الكبرى ۶: ۲۰۸.

[۴۲] (۱). الدهماء: العدد الكثير وجماعة الناس(القاموس المحيط: ۴: ۱۱۵،« الدهمة»). وفى قوله:« المتفضّل ... الدهماء» ثلاث فوائد:

الف) لمّا كان أعظم النعم هو النبوّة-؛ لأنّ نفعها عامّ وتحصل بها سعادة الدارين، وتحصل به النظام بأحوال الشخص فى نفسه، وفى تدبير منزله ومشاركته مع غيره، المسمّى بسياسة المدن، فلهذا- فحمد اللّه عليه.

ب) إنّه أشار إلى دليل النبوّة بقوله:« لإرشاد الدهماء»، أى الخلق الكثير. وتقرير الدليل أنّ الإنسان مدنىّ بالطبع لايمكن أن يعيش وحده، بل لابدّ له من مشارك من بنى نوعه ليرجع كلّ منهم إلى مايحتاج الآخر إليه، والاجتماع مظنّة التنازع؛ لأنّ ضعفاء العقول يختارون بلوغ شهواتهم ويخترفون فيها فساد نظام النوع، فكان تمام نظام النوع يحتاج إلى شريعة وناموس إلهى وحدود تمنع الناس الشهوات والقوّة الغضبيّة، فلابدّ أن يكون الصادع به بوحى من قبل اللّه تعالى، ويدلّ عليه معجزات وآيات؛ لاستحالة

الترجيح من غير مرجّح.

ج) إشارة إلى الغاية من بعثة النبيّ صلى الله عليه و آله وهى إرشاد الخلائق فى أُمور معاشهم ومعادهم إلى طريق الصواب والهداية إلى أحكام الشريعة.

[۴۳] (۱). الأوّل(أى كشف الباساء) إشارة إلى إزالة الضرر الحاصل. والثانى(أى دفع الضرّاء) إشارة إلىمنع وصول الضرر المتوقّع. والبأسآء: هو الضرر الشديد الحاصل، ويكون العناية بالحمد كذلك هنا، إلى إزالة الجهل البسيط من الأوّل والجهل المركّب من الثانى.

[۴۴] (۲). عترة الرجل أولياؤه، فعترة الرسول أولياؤه المتّقون المعصومون؛ لما فى ولاية غيرهم له صلى الله عليه و آله من النقص وعدم الكمال، ولعدم الولاية بينهما والضمّ فى العصمة أو التقوى، فلا تكون ولايتهم ولاية تامّة، وتنحصر التامّة منها بالنسبة إليهم فى المعصومين، كما لايخفى.

وعلى هذا، فبين ذريّته وعترته عموم من وجه؛ فإنّ عليّاً رأس العترة وسيّدهم، وليس من ذريّة النبيّ صلى الله عليه و آله، ومن ليس بمعصوم من الذريّة، ذريّة وليس من العترة، كجعفر الكذّاب، ويجتمعان فى فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمّة عليهم السلام من وُلدها.

فالمراد من أهل البيت الأئمّة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام لاغيرهم، فلو أوصى لأهل البيت لم يدخل فيه غير المعصومين؛ لأنّه لمّا نزل قوله تعالى:« إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»(الأحزاب ۳۳: ۳۳) أخذ النبيّ كساء، وشمله على نفسه وعلى عليّ وفاطمة والحسنين عليهم السلام، وقال:« اللّهم هؤلاء أهل بيتى، فاذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً».

فقالت أُمّ سلمة: يارسول اللَّه صلى الله عليه و آله ألست من أهل البيت؟ قال:« إنّك على خير، إنّكِ من أزواج النبيّ». راجع بحار الأنوار ۲۵: ۲۱۴، الحديث ۶.

[۴۵] (۱). التسليم كذلك من المتن مع صحّته وتماميّته فى نفسه يكون فيه الاتّباع والاقتداء بالعلّامةفى نهاية الإحكام ۱: ۱۷ وفيه:« ورفع منازل الفقهاء عليهم السلام». كرّم اللَّه وجه شيخنا الأستاذ الماتن فيما عليه دأبه وديدنه من الأدب والاحترام بالفقهاء العظام، لاسيّما سيّد أستاذه بمثل ذلك التسليم.

[۴۶] (۱). الهداية للصدوق: ۳۲۵.

[۴۷] (۲). النهاية: ۶۲۳.

[۴۸] (۳). الوسيلة: ۳۸۱.

[۴۹] (۴). المراسم: ۲۱۵.

[۵۰] (۵). المختصر النافع: ۲۵۵.

[۵۱] (۶). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۷.

[۵۲] (۷). كفاية الأحكام: ۲۸۸.

[۵۳] (۸). الوافى ۲۵: ۶۹۷.

[۵۴] (۹). زبدة البيان: ۶۴۴.

[۵۵] (۱۰). الكافى فى الفقه: ۳۶۷.

[۵۶] (۱۱). إرشاد الأذهان ۲: ۱۱۸.

[۵۷] (۱۲). تبصرة المتعلّمين: ۲۱۷.

[۵۸] (۱). اللمعة الدمشقيّة: ۲۲۲.

[۵۹] (۲). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۳۱.

[۶۰] (۳). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۱.

[۶۱] (۴). الاستبصار ۴: ۱۴۱.

[۶۲] (۵). غنية النزوع ۲: ۳۰۹.

[۶۳] (۶). شرائع الإسلام ۴: ۸۱۱.

[۶۴] (۷). مختلف الشيعة ۹: ۲۷.

[۶۵] (۸). تلخيص الخلاف ۲: ۲۴۱.

[۶۶] (۹). المبسوط ۴: ۶۷.

[۶۷] (۱۰). تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۷.

[۶۸] (۱۱). الانتصار: ۵۵۲.

[۶۹] (۱۲). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۰۰.

[۷۰] (۱۳). وسائل الشيعة: ج ۲۶.

[۷۱] (۱۴). السرائر ۳: ۲۲۶.

[۷۲] (۱۵). المقنعة: ۶۸۰.

[۷۳] (۱). النور(۲۴): ۱.

[۷۴] (۲). النساء(۴): ۷ و ۱۱۸.

[۷۵] (۳). الصحاح ۳: ۱۰۹۷،« فرض».

[۷۶] (۱). البقرة(۲): ۲۳۶.

[۷۷] (۲). وسائل الشيعه ۲۶: ۷۲- ۷۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۶.

[۷۸] (۳). وسائل الشيعه ۲۶: ۷۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۶، الحديث ۷.

[۷۹] (۴). الكافى ۷: ۷۰.

[۸۰] (۱). التنقيح الرائع ۴: ۱۲۹.

[۸۱] (۲). منهم: الشهيد رحمه الله فى الروضة البهيّة ۸: ۱۳ ومسالك الأفهام ۱۳: ۸.

[۸۲] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۸۳] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۸۴] (۳). النساء(۴): ۱۲.

[۸۵] (۴). النساء(۴): ۱۲.

[۸۶] (۵). المبسوط(۴): ۶۷.

[۸۷] (۶). السنن الكبرى ۶: ۲۰۸؛ الدرّ المنثور ۲: ۱۲۶؛ عوالى اللئالى ۳: ۴۹۱؛ سنن الدارمى ۱: ۸۳؛ فتح البارى ۱۲: ۳.

[۸۸] (۱). السرائر ۳: ۲۲۶، وفيه:« كتاب المواريث والفرائض».

[۸۹] (۲). المقنعة: ۶۸۰.

[۹۰] (۳). تبصرة المتعلّمين: ۲۱۷.

[۹۱] (۴). الدروس الشرعيّة ۲: ۲۳۱.

[۹۲] (۵). اللمعة الدمشقيّة: ۲۲۲.

[۹۳] (۱). القاموس المحيط ۱: ۱۶۱، باب الثاء،« أرث».

[۹۴] (۲). مريم(۱۹): ۵.

[۹۵] (۳). كتاب‌المسند للإمام الشافعى: ۲۴۱؛ مسند أحمد ۴: ۱۳۷؛ سنن ابن ماجة ۲: ۱۰۰۲/ ۳۰۱۱؛ سنن أبى داود ۱: ۴۳۰/ ۱۹۱۹؛ سنن الترمذى ۲: ۱۸۴/ ۸۸۴؛ سنن النسائى ۵: ۲۵۵؛ المستدرك للحاكم ۱: ۴۶۲؛ السنن الكبرى ۵: ۱۱۵؛ فتح البارى ۳: ۴۱۳.

[۹۶] (۴). الكافى ۲: ۵۷۷، باب دعوات موجزات لجميع الحوائج ...، الحديث ۱.

[۹۷] (۵). التهذيب ۳: ۹۵، الحديث ۲۵۷.

[۹۸] (۶). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۳۳.

[۹۹] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۴.

[۱۰۰] (۱). النساء(۴): ۷.

[۱۰۱] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۰۲] (۲). مجمع البيان ۳: ۱۴.

[۱۰۳] (۱). الميزان ۴: ۱۹۹.

[۱۰۴] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۰۵] (۱). النساء(۴): ۱۲.

[۱۰۶] (۲). على مافسّره فى الكافى ۷: ۷۰ و ۷۱، كتاب المواريث، باب وجوه الفرائض.

[۱۰۷] (۱). المراد من الكلالة فى هذه الآية كلالة الأُمّ، كما أنّ المراد من الكلالة فى الآية الرابعة الآتية كلالة الأبوين والأب.

[۱۰۸] (۱). مفردات ألفاظ القرآن: ۷۱۹.

[۱۰۹] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[۱۱۰] (۲). لم نعثر على نصّ الحديث فى الكتب الروائيّة ولكن قريب منه فى الدرّ المنثور ۲: ۲۴۹، وقال‌فيه:« أخرج عبد بن حميد وأبو داود فى المراسيل والبيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فسأله عن الكلالة؟ فقال:« أما سمعتَ الآية التى أنزلت فى الصيف« يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلالَةِ» فمن لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة».

وأخرجه الحاكم موصولًا عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.(المستدرك على الصحيحين ۴: ۳۳۶).

[۱۱۱] (۳). مفردات ألفاظ القرآن: ۷۲۰.

[۱۱۲] (۱). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۱۳] (۱). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۱۴] (۲). الأحزاب(۳۳): ۶.

[۱۱۵] (۱) النساء(۴): ۷ و ۱۱.

[۱۱۶] (۲) النساء(۴): ۷ و ۱۱.

[۱۱۷] (۱). النساء(۴): ۳۳.

[۱۱۸] (۲). الأنفال(۸): ۷۲.

[۱۱۹] (۳). جواهر الكلام ۳۹: ۶- ۷.

[۱۲۰] (۴). مجمع البيان ۴: ۵۶۳.

[۱۲۱] (۱). فقد قال اللّه تبارک وتعالی:« إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»(الأنعام(۶): ۵۷)، و« وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلًا»(الأنعام(۶): ۱۱۵).

[۱۲۲] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۲۳] (۱). النساء(۴): ۳۲.

[۱۲۴] (۱). الإسراء(۱۷): ۸۵.

[۱۲۵] (۲). الصداق- ولو فی الجملة- من الشروط اللازمة لعقد النكاح، ومع نفيه حال العقد، ومابعده ولوبعد الدخول، فلا خلاف ولا- إشكال فی فساد هذا الشرط، بل فی فساد العقد أيضاً، كما قال به صاحب الجواهر. لأنّ الأصل فی الشرط عدم التلازم بين فساد الشرط وفساد العقد إلّافی عقد النكاح، ففيه نصٌّ علی أنّ فساد الشرط يستلزم فساد العقد، كما يؤيّده صاحب الجواهر حيث يقول: شرط أنْ لا مهر صحّ العقد قطعاً مع إرادة نفی المهر المسمّی فی العقد، أمّا لو أرادت نفيه حال العقد وما بعده ولو بعد الدخول، فلا خلاف ولا إشكال فی فساد الشرط، بل المعروف فساد العقد أيضاً، ولعلّه لصحيح الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال:« إنّما كان هذا للنبیّ صلی الله عليه و آله، فأمّا لغيره، فلا يصلح هذا حتّی يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم» وقال:« يجزئ الدرهم».(وسائل الشيعة ۲۰: ۲۶۴، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ۲، الحديث ۱).

وفی صحيح زرارة عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ:« وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ»(الأحزاب(۳۳): ۵۰) فقال:« لا تحلّ الهبة إلّالرسول اللّه صلی الله عليه و آله، وأمّا غيره، فلا يصلح نكاح إلّابمهر».(وسائل الشيعة ۲۰: ۲۶۵، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ۲، الحديث ۴). وفی المرسل عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها، فقال:« لا، إنّما كان ذلک لرسول اللّه صلی الله عليه و آله، ليس لغيره إلّاأن يعوّضها شيئاً، قلّ أو كثر».(وسائل الشيعة ۲۰: ۲۶۵، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ۲، الحديث ۳). وفی مرسل ابن المغيرة عنه عليه السلام أيضاً فی امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين، قال:« إن عوّضها كان ذلک مستقيماً».(وسائل الشيعة ۲۰: ۲۶۶، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ۲، الحديث ۵). جواهر الكلام ۳۱: ۴۹ و ۵۰.

[۱۲۶] (۱). إذا كان المراد من مهر السنّة نفس خمسمائة درهم، فنقول: لا- خصوصيّة للخمسمائة، ولا-يمكن استفادة السنّة والاستحباب فی هذا العدد، ولهذا قال شيخنا الأُستاذ(دامت بركاته): لا استحباب فيه بما هو هو. أمّا إذا كان المراد من مهر السنّة هو الخمسمائة درهم باعتبار أنّ هذا المقدار كان مهراً لفاطمة الزهراء عليها السلام ولأزواج النبیّ صلی الله عليه و آله، فهو سنّة ومستحبّ، أی شرافة الخمسمائة درهم بشرافة مقوّمه، لاباعتبار العدد المعيّن، وهو من قبيل شرافة المكان بالمكين.

[۱۲۷] (۱) علی مافی كتاب اللّه تعالی:« وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ»(النساء(۴): ۱۱).

« إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ»(النساء(۴): ۱۷۶).

[۱۲۸] (۲) على مافى كتاب اللّه تعالى:« وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ»(النساء(۴): ۱۱).

« إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ»(النساء(۴): ۱۷۶).

[۱۲۹] (۳). منها: البنت الواحدة مع الأبوين تقسم التركة على خمسة أسهم: سهم للأب، وسهم للأُمّ، وثلاثة أسهم للبنت.

ومنها: البنت الواحدة مع الأب فقط تقسم على أربعة أسهم: سهم للأب، وثلاثة أسهم للبنت.

[۱۳۰] (۱). النساء(۴): ۷.

[۱۳۱] (۲). النساء(۴): ۱۲.

[۱۳۲] (۱) النساء(۴): ۱۱.

[۱۳۳] (۲) النساء(۴): ۱۱.

[۱۳۴] (۳) النساء(۴): ۱۱.

[۱۳۵] (۱). لم نعثر على هذا الحديث و بهذا اللفظ فى مصادر العامّة والخاصّة مع كثرة فحصنا، بل عباراته‌مختلفة رغماً لكثرة تواجده فى موسوعاتنا الفقهيّة، واستشهاد فقهائنا العظام به فى كثير من أبواب الفقه، كالوصيّة، والمواريث، والخيارات، وتعبيرهم عنه بالنبوىّ المقبول، أو المشهور.

[۱۳۶] (۱). الحدائق الناضرة ۱۹: ۷۰.

[۱۳۷] (۲). تذكرة الفقهاء ۱۱: ۱۷۵.

[۱۳۸] (۳). مختلف الشيعة ۵: ۳۶۷، المسألة ۳۳۵.

[۱۳۹] (۴). وسائل الشيعة ۲۵: ۴۰۷، كتاب الشفعة، باب أنّ الشفعة هل تورث، أم لا، الباب ۱۲، الحديث ۱.

[۱۴۰] (۱). حاشية المكاسب ۳: ۳۲۱.

[۱۴۱] (۲). حاشية المكاسب، المحقق الأصفهانى ۵: ۲۳۷.

[۱۴۲] (۱). لقوله تعالى:« مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ»(النساء(۴): ۱۱).

[۱۴۳] (۱). أى فى الآية و النبوىّ.

[۱۴۴] (۲). النساء(۴): ۷.

[۱۴۵] (۱). البيع ۵: ۳۷۷.

[۱۴۶] (۱). المكاسب ۳: ۴۹، أحكام الخيار.

[۱۴۷] (۱). المكاسب ۳: ۴۹.

[۱۴۸] (۱). حاشية المكاسب ۲: ۱۴۳.

[۱۴۹] (۱). وسائل الشيعة ۱۸: ۶، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ۱، الحديث ۳.

[۱۵۰] (۲). وسائل الشيعة ۱۸: ۱۰، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ۳، الحديث ۲.

[۱۵۱] (۳). وسائل الشيعة ۱۸: ۲۸، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ۱۵، الحديث ۱.

[۱۵۲] (۱). وسائل الشيعة ۱۸: ۱۳، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ۴، الحديث ۱.

[۱۵۳] (۲). المكاسب ۳: ۴۹.

[۱۵۴] (۳). حاشية المكاسب ۲: ۱۴۲.

[۱۵۵] (۱) المكاسب ۳: ۴۹.

[۱۵۶] (۲) المكاسب ۳: ۴۹.

[۱۵۷] (۳) المكاسب ۳: ۴۹.

[۱۵۸] (۱). النساء(۴): ۷.

[۱۵۹] (۲). كامل الزيارات: ۳۲۹؛ بحار الأنوار ۹۸: ۲۹۲.

[۱۶۰] (۱). البيع ۵: ۳۷۷ و ۳۷۸.

[۱۶۱] (۲) و ۳. النساء(۴): ۷.

[۱۶۲] (۳)

[۱۶۳] (۱). النساء(۴): ۷.

[۱۶۴] (۱). قواعد الأحكام ۲: ۶۵.

[۱۶۵] (۱). الزمر(۳۹): ۴۲.

[۱۶۶] (۲). آل عمران(۳): ۱۴۵.

[۱۶۷] (۳). مسالك الأفهام ۳: ۲۱۴.

[۱۶۸] (۴). جواهر الكلام ۲۳: ۷۵.

[۱۶۹] (۵). قواعد الأحكام ۲: ۶۵.

[۱۷۰] (۶).« لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً»(النساء(۴): ۷).

[۱۷۱] (۷).« ما تركه الميّت من حقٍّ فلوارثه» قد مرّ تحقيق مصدره فى هامش الصفحة ۷۲.

[۱۷۲] (۱). المقنعة: ۶۱۹.

[۱۷۳] (۲). الانتصار: ۴۵۱، المسألة ۲۵۷.

[۱۷۴] (۳). الخلاف ۳: ۲۷، المسألة ۳۶.

[۱۷۵] (۴). السرائر ۲: ۳۹۲.

[۱۷۶] (۵). الجامع للشرائع: ۲۷۸.

[۱۷۷] (۶). كشف الرموز ۲: ۳۹۸.

[۱۷۸] (۷). الدروس الشرعيّة ۳: ۳۷۴.

[۱۷۹] (۸). مسالك الأفهام ۱۲: ۳۴۱.

[۱۸۰] (۹). جامع المقاصد ۶: ۴۴۷.

[۱۸۱] (۱۰). المهذّب البارع ۴: ۲۷۹.

[۱۸۲] (۱۱). مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ۱۸۸، المسألة ۱۰.

[۱۸۳] (۱۲). غاية المرام ۴: ۱۱۵.

[۱۸۴] (۱۳). النهاية: ۴۲۵.

[۱۸۵] (۱۴). الخلاف ۳: ۴۳۶، المسألة ۱۲.

[۱۸۶] (۱). الوسيلة: ۲۵۹.

[۱۸۷] (۲). المهذّب ۱: ۴۵۹.

[۱۸۸] (۳). حكاه عنه العلّامة فى مختلف الشيعة ۵: ۳۶۷، المسألة ۳۳۵.

[۱۸۹] (۴). المبسوط ۳: ۱۱۳.

[۱۹۰] (۵). وسائل الشيعة ۲۵: ۴۰۷، كتاب الشفعة، باب أنّ الشفعة هل تورث، أم لا، الباب ۱۲، الحديث ۱.

[۱۹۱] (۶). قال العلّامة المحقّق المامقانى فى رجاله ۲: ۱۰۹ من أبواب الطاء المهملة فى ترجمة طلحةبن زيد:« ... وبالجملة، فمنهم من قال: إنّه بترىّ*، كالشيخ فى رجاله والمحقّق فى المعتبر وغيرهما. ومنهم من قال: إنّه عامّىّ، كالشيخ رحمه الله فى الفهرست والنجاشى وصاحب المدارك وابن داود فى فصل الذى عقده فى آخر كتابه، لعدّ العامّة وغيرهم.
وقد تفرّد الشيخ رحمه الله بقوله: إنّ كتابه معتمد، ولم أقف على من نطق به غيره، وذلك لاينفع إلّافيما علم أنّه من كتابه».
* البترىّ نسبة إلى البتريّة- بضمّ الباء الوحدة، وقيل بكسرها، ثمّ سكون التاء المثنّاة من فوق- وهم فرق من الزيّديّة. قيل: نسبوا إلى المغيرة بن سعد ولقبه الأبتر.
وقيل: البتريّة: هم أصحاب كثير النوا، والحسن بن صالح بن حىّ، وسالم بن أبى حفصة، والحكم ابن عُيينة، وسلمة بن كهل، وأبو المقدام ثابت الحدّاد، وهم الذين دعوا إلى ولاية علىّ عليه السلام، ثمّ خلطوها بولاية أبى بكر وعمر، ويثبتون لهما إمامتهما، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع بطون ولد علىّ بن أبى طالب عليه السلام، يذهبون فى ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، و يثبتون لكلّ من خرج من ولد علىّ عليه السلام عند خروجه الإمامة.(رجال الكشى: ۳۰۷- ۳۰۸، الرقم ۴۲۲)
وقيل فى وجه تسميتهم بالبتريّة: إنّ زيد بن علىّ الشهيد قال لهم:- فى قصّة طويلة- بترتم أمرنا بتركم اللّه(أى قطعتم)، فمن يومئذٍ سمّوا البتريّة.(رجال الطوسى: ۱۲۶، الهامش ۲)

[۱۹۲] (۱). الفهرست: ۱۴۹.

[۱۹۳] (۲). يعنى وثاقة المنقول عنه، أو اعتباره من الاحتمالين فى أصحاب الإجماع.

[۱۹۴] (۳). المبسوط ۳: ۱۱۳.

[۱۹۵] (۴). الخلاف ۳: ۴۳۶، المسألة ۱۲.

[۱۹۶] (۵). الخلاف ۳: ۲۷، المسألة ۳۶.

[۱۹۷] (۱). شرائع الإسلام ۴: ۳.

[۱۹۸] (۲). المختصر النافع: ۲۶۳.

[۱۹۹] (۳). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۱.

[۲۰۰] (۱). كموضوع العلوم وتعاريفه بمباديه التصوريّة والتصديقيّة الخارجة عن العلوم.(منه دام ظلّه)

[۲۰۱] (۱). شرائع الإسلام ۴: ۳.

[۲۰۲] (۲). المختصر النافع: ۲۶۳.

[۲۰۳] (۳). اللمعة الدمشقيّة: ۲۲۲.

[۲۰۴] (۴). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۱.

[۲۰۵] (۵). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۰۱.

[۲۰۶] (۶). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۷.

[۲۰۷] (۷). إرشاد الأذهان ۲: ۱۱۸.

[۲۰۸] (۸). تبصرة المتعلّمين: ۱۶۷.

[۲۰۹] (۱). حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۵.

[۲۱۰] (۲) و ۳. مسالك الأفهام ۱۳: ۱۰.

[۲۱۱] (۳)

[۲۱۲] (۱). المبسوط ۴: ۶۷.

[۲۱۳] (۲). السرائر ۳: ۲۲۶.

[۲۱۴] (۳). المهذّب ۲: ۱۲۳.

[۲۱۵] (۴). التنقيح الرائع: ۴: ۱۲۹.

[۲۱۶] (۵). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۷.

[۲۱۷] (۶). المهذب البارع ۴: ۳۲۸.

[۲۱۸] (۱). النساء(۴): ۳۳.

[۲۱۹] (۲). الأنفال(۸): ۷۲.

[۲۲۰] (۳). الأنفال(۸): ۷۵.

[۲۲۱] (۴). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۷.

[۲۲۲] (۵). النساء(۴): ۳۳.

[۲۲۳] (۱). الأحزاب(۳۳): ۶.

[۲۲۴] (۲). زبدة البيان: ۶۴۴.

[۲۲۵] (۳). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۳۴۶.

[۲۲۶] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۱۱ و ۱۲. وفى مجمع الفائدة والبرهان إشارة إلى الإشكال والجواب، ففيه:-« واعلم، أنّه كما كان بين المراتب الثلاث ترتيب، فكذا بين آحاد كلّ قسمَى كلّ مرتبة، فمادام وجد قريب من قسم لايرث بعيد منه، فمادام الولد لايرث ولد الولد، وكذا مادام الجدّ، لايرث أبوه، وهكذا، وكذا الإخوة، فمادام الأخ، لايرث ولد الأخ، وكذا الأعمام والأخوال.

ولكن يرث البعيد من كلّ قسمٍ بفقد قريبه مع قريب نظيره، فولد الولد يرث مع الأبوين، وكذا أبو الجدّ مع الإخوة، وكذا ولد الإخوة مع الجدّ بغير واسطة، وكذا العمّ بغير واسطة مع أولاد الخال، وكذا الخال مع أولاد العمّ، إلّافى أعمام الميّت وأخواله مع أعمام آبائه وأخوالهم، كما سيجىء.

ولهذا ماجعلت المراتب أكثر، فإنّ كلّ قسمين فى مرتبة واحدة لاترتيب بينهما».(مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۳۴۷).

وجواب مجمع الفائدة أوضح وأخصر من جواب المسالك، بل لعلّه أسدّ وأتقن.(منه دام ظلّه)

[۲۲۷] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۷.

[۲۲۸] (۲). متعلّق بقوله:« الأقرب».

[۲۲۹] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۷.

[۲۳۰] (۱). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۱.

[۲۳۱] (۲). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۷.

[۲۳۲] (۳). إرشاد الأذهان ۲: ۱۱۸.

[۲۳۳] (۴). شرائع الإسلام ۴: ۳.

[۲۳۴] (۵). المختصر النافع: ۲۶۴.

[۲۳۵] (۶). اللمعة الدمشقيّة: ۲۲۲.

[۲۳۶] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۱۲.

[۲۳۷] (۱). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۱.

[۲۳۸] (۲). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۳۳.

[۲۳۹] (۳). حكاه عنه فی مفتاح الكرامة ۸: ۶.

[۲۴۰] (۴). الروضة البهيّة ۸: ۲۰، وفيه:« فالنسب هو الاتّصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالأبوالابن، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق اسم النسب عرفاً».

[۲۴۱] (۵). رياض المسائل ۱۴: ۲۰۶.

[۲۴۲] (۶). مفتاح الكرامة ۸: ۶.

[۲۴۳] (۱). جواهر الكلام ۳۹: ۷.

[۲۴۴] (۲). لكن لايخفى أنّ نظر شيخنا الأُستاذ(دام ظلّه) كون المنع عن الإرث فی المتولّد من الزنا فی الجملة حيث إنّ نظره إلى منع إرث الوالدين الزانيين عنه دونه عنهما، لا مطلقا ومن الجانبين، كما عليه الفتوى على مايأتی تفصيله فی محلّه، والأمر فی ذلك سهل فی المقام؛ لوجود المنع منه على مبناه أيضاً ولو فی الجملة.

والمهمّ فی المقام أصل المنع ولو فی الجملة، لا المنع على الإطلاق؛ فإنّ البحث فی المقام يكون فی أنّ التقييد بالوجه الشرعی احترازیّ، ومن المعلوم كفاية الاحتراز ولو فی الجملة، وليس البحث فی الشمول ومقداره حتى لايكون نظره كافياً فی ذلك، فتدبّر جيّداً.

[۲۴۵] (۱). جواهر الكلام ۳۹: ۸.

[۲۴۶] صانعی، يوسف، فقه الثقلين (صانعی).

[۲۴۷] (۲). مفتاح الكرامة ۸: ۶.

[۲۴۸] (۱) مفتاح الكرامة ۸: ۶.

[۲۴۹] (۲) مفتاح الكرامة ۸: ۶.

[۲۵۰] (۱). مجمع البحرين ۱: ۴۶۲.

[۲۵۱] (۲). الروضة البهيّة ۸: ۱۸۱.

[۲۵۲] (۳). مسالك الأفهام ۱۳: ۱۳.

[۲۵۳] (۱). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۳.

[۲۵۴] (۲) و ۳. شرائع الإسلام ۴: ۵ و ۱۰.

[۲۵۵] (۳)

[۲۵۶] (۴). قواعد الأحكام ۳: ۳۵۴.

[۲۵۷] (۱). اللمعة الدمشقيّة: ۲۲۲؛ الروّضة البهيّة ۸: ۲۶.

[۲۵۸] (۲). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۵۵.

[۲۵۹] (۳). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۲.

[۲۶۰] (۱). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۲.

[۲۶۱] (۲). اللمعة الدمشقيّة: ۲۲۲.

[۲۶۲] (۳). وهو القول بانتقال التركة إلى الدائن.

[۲۶۳] (۴). وهو القول بانتقال التركة إلى الورثة.

[۲۶۴] (۱). النهاية: ۶۸۲.

[۲۶۵] (۲). المهذّب ۲: ۱۶۶.

[۲۶۶] (۳). راجع وسائل الشيعة ۲۱: ۱۶۶، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ۵۵، الحديث ۱.

[۲۶۷] (۴). السرائر ۳: ۲۸۵.

[۲۶۸] (۵). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۷، الحديث ۳.

[۲۶۹] (۶). النهاية: ۶۸۲.

[۲۷۰] (۷). المهذّب ۲: ۱۶۷.

[۲۷۱] (۱). مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ۳۴۲، المسألة ۲۵.

[۲۷۲] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۱۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الغرقى، الباب ۴، الحديث ۲.

[۲۷۳] (۳). الفقيه ۴: ۲۲۶، الحديث ۷۱۷.

[۲۷۴] (۱). فقه ابن أبى عقيل العمّانى: ۵۲۳.

[۲۷۵] (۲). النهاية: ۳۴۵.

[۲۷۶] (۱). سيأتى بيانها فى الصفحة ۱۷۳.

[۲۷۷] (۲). مفتاح الكرامة ۸: ۱۸.

[۲۷۸] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۱۹.

[۲۷۹] (۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۱ و ۹ و ۱۰.

[۲۸۰] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۱ و ۹ و ۱۰.

[۲۸۱] (۳) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۱ و ۹ و ۱۰.

[۲۸۲] (۱). الأنفال(۸): ۷۵؛ والأحزاب(۳۳): ۶.

[۲۸۳] (۲). مرّ تحقيقه فى هامش الصفحة ۷۲.

[۲۸۴] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۲.

[۲۸۵] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۳.

[۲۸۶] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۵.

[۲۸۷] (۱). الإسراء(۱۷): ۱۵.

[۲۸۸] (۲). الفقيه ۱: ۲۷۷، الحديث ۱۲۶۲.

[۲۸۹] (۱) و ۲. الجاثية(۴۵): ۲۴.

[۲۹۰] (۲)

[۲۹۱] (۳). البقرة(۲): ۶.

[۲۹۲] (۴). النمل(۲۷): ۱۴.

[۲۹۳] (۵). البقرة(۲): ۸۹.

[۲۹۴] (۶). الكافى ۲: ۳۸۹، باب وجوه الكفر، الحديث ۱.

[۲۹۵] (۱). مفردات ألفاظ القرآن: ۷۱۴،« كفر».

[۲۹۶] (۲). الصحاح ۲: ۸۰۸،« كفر».

[۲۹۷] (۳). قاموس المحيط: ۲: ۱۲۸،« الكفر».

[۲۹۸] (۱). لسان العرب ۱۲: ۱۱۸،« كفر».

[۲۹۹] (۲). حديقة الأُصول، تعليقة على قوانين الأُصول ۲: ۱۷۰.

[۳۰۰] (۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۵.

[۳۰۱] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۵.

[۳۰۲] (۳) التوبة(۹): ۲۸.

[۳۰۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۶.

[۳۰۴] (۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۷.

[۳۰۵] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۷.

[۳۰۶] (۳) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۷.

[۳۰۷] (۴) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۲۰.

[۳۰۸] (۵). الاستبصار ۴: ۱۹۱، ذيل الحديث ۷۱۵.

[۳۰۹] (۶). أى خبر عبدالملك بن عميرالقبطى عن أميرالمؤمنين عليه السلام(تهذيبالأحكام ۹: ۳۶۷، الحديث ۱۳۱۱) وخبر جميل عن أبى عبد اللَّه عليه السلام(تهذيب الأحكام ۹: ۳۶۷، الحديث ۱۳۰۹) وخبر حنّان بن سدير عن أبى عبداللَّه عليه السلام. (تهذيب الأحكام ۹: ۳۶۶، الحديث ۱۳۰۸).

[۳۱۰] (۱). تهذيب الأحكام ۹: ۳۶۷، ذيل الحديث ۱۳۱۱.

[۳۱۱] (۲). يونس(۱۰): ۳۲.

[۳۱۲] (۳). مفتاح الكرامة ۸: ۱۸.

[۳۱۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۵.

[۳۱۴] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱.

[۳۱۵] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۵، الحديث ۱.

[۳۱۶] (۱). ويشهد على سقوطهما عنها خبر حفص حيث سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن النساء كيف سقطتالجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال:« لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن قتل النساء والولدان فى دار الحرب إلّاأن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللًا فلمّا نهى عن قتلهنّ فى دار الحرب كان فى دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّى الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ...» الحديث.(وسائل الشيعة ۱۵: ۶۴، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، الباب ۱۸، الحديث ۱).

[۳۱۷] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۵، الحديث ۱.

[۳۱۸] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۵، الحديث ۱.

[۳۱۹] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۵، الحديث ۲.

[۳۲۰] (۲). المقنع: ۵۰۸؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۲.

[۳۲۱] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۷.

[۳۲۲] (۲). قرب الإسناد: ۲۲۲، الحديث ۱۱۱۸؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۲۴.

[۳۲۳] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۵، الحديث ۲.

[۳۲۴] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۷.

[۳۲۵] (۱). تهذيب الأحكام ۹: ۳۷۱، ذيل الحديث ۱۳۲۷.

[۳۲۶] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۱.

[۳۲۷] (۱). الشورى(۴۲): ۵۲.

[۳۲۸] (۱). الكافى ۲: ۱۶۰، باب البرّ بالوالدين، الحديث ۱۱.

[۳۲۹] (۲). المغنى اللبيب ۱: ۲۷۶،« لم».

[۳۳۰] (۳). هذه الجملة خبر لأنّ فى قوله(دام ظلّه):« أنّ القدر المتيقّن من ذكر النصرانيّة».

[۳۳۱] (۱). وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۱، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ۱۴، الحديث ۳.

[۳۳۲] (۱) شرائع الإسلام ۴: ۶.

[۳۳۳] (۲) مختلف الشيعة ۹: ۱۲۲، المسألة ۵۱.

[۳۳۴] (۳) الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۵.

[۳۳۵] (۴) المبسوط ۴: ۷۹.

[۳۳۶] (۵) السرائر ۳: ۲۶۸.

[۳۳۷] (۶) شرائع الإسلام ۴: ۶.

[۳۳۸] (۷) مختلف الشيعة ۹: ۱۲۲، المسألة ۵۱.

[۳۳۹] (۸) الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۵.

[۳۴۰] (۹) المبسوط ۴: ۷۹.

[۳۴۱] (۱۰) السرائر ۳: ۲۶۸.

[۳۴۲] (۱). مختلف الشیعة ۹: ۱۲۲، المسألة ۵۱.

[۳۴۳] (۲). وسائل الشیعة ۲۶: ۲۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳. ذیل الحدیث ۱، الهامش ۳.

[۳۴۴] (۱). وسائل الشیعة ۲۶: ۱۸، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲، الحدیث ۱.

[۳۴۵] (۲). خلاصة الأقوال: ۴۱۱.

[۳۴۶] (۳). لم نعثر علیه فی شرح الشرائع للشهید ولکن منه قدس سره فی غایة المراد ۳: ۵۹۷.

[۳۴۷] (۴). مختلف الشیعة ۹: ۷۴، المسألة ۲۳.

[۳۴۸] (۵). بل هو غیر بعید، ویشهد علیه تعبیر مختلف الشیعة ۹: ۷۴، المسألة ۲۳ بقوله:« علی مارواهمالک بن أعین فی الصحیح عن الباقر علیه السلام» فإنّه لیس ببعید من کون نظره رحمه الله فی التعبیر کذلک أنّ الروایة صحیحة إلی مالک بن أعین، وإلّا فإن کان مراده صحّة الروایة حتّی من جهة مالک بن أعین کان علیه التعبیر بصحیح مالک بن أعین، کما فعله غایة المراد ۳: ۵۹۷ بقوله:« والمستند صحیحة مالک بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام».

[۳۴۹] (۱). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۸۴.

[۳۵۰] (۲). وسائل الشیعة ۲۶: ۲۸، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۶، الحدیث ۶.

[۳۵۱] (۱) وسائل الشیعة ۲۶: ۱۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الأحادیث ۹- ۱۱.

[۳۵۲] (۲) وسائل الشیعة ۲۶: ۱۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الأحادیث ۹- ۱۱.

[۳۵۳] (۳) وسائل الشیعة ۲۶: ۱۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الأحادیث ۹- ۱۱.

[۳۵۴] (۴) خبر لِ« وأمّا الأخبار».

[۳۵۵] (۱). الأنعام(۶): ۱۱۵.

[۳۵۶] (۲). فصّلت(۴۱): ۴۶.

[۳۵۷] (۳). خبر لقوله(دام ظلّه):« لأنّ فی منع غیر المسلم».

[۳۵۸] (۱). المیزان ۴: ۲۱۰.

[۳۵۹] (۲). النساء(۴): ۹۸.

[۳۶۰] (۳). ففیه:« یتبیّن بالآیة أنّ الجهل بمعارف الدین إذا کان عن قصور وضعف لیس فیه صنع للإنسان الجاهل کان عذراً عند اللّه سبحانه.

توضیحه: أنّ اللّه سبحانه یعدّ الجهل بالدین وکلّ ممنوعیّة عن إقامة شعائر الدین ظلماً لایناله العفو الإلهیّ، ثمّ یستثنی من ذلک المستضعفین، ویقبل منهم معذرتهم بالاستضعفاف، ثمّ یعرّفهم بما یعمّهم وغیرهم من الوصف، وهو عدم تمکّنهم ممّا یدفعون به المحذور عن أنفسهم، وهذا المعنی کما یتحقّق فیمن أُحیط به فی أرض لاسبیل فیها إلی تلقّی معارف الدین؛ لعدم وجود عالم بها، خبیر بتفاصیلها أوّلًا سبیل إلی العمل بمقتضی تلک المعارف؛ للتشدید فیه بما لایطاق من العذاب مع عدم الاستطاعة من الخروج والهجرة إلی دار الإسلام، والالتحاق بالمسلمین؛ لضعف فی الفکر، أو لمرض، أو نقص فی البدن، أو لفقر مالیّ، ونحو ذلک، کذلک یتحقّق فیمن لم ینتقل ذهنه إلی حقّ ثابت فی المعارف الدینیّة ولم یهتد فکره إلیه مع کونه ممّن لایعاند الحقّ، ولایستکبر عنه أصلًا، بل لو ظهر عنده حقّ اتّبعه، لکن خفی عنه الحقّ لشیء من العوامل المختلفة الموجبة لذلک.

فهذا مستضعف لایستطیع حیلة ولا یهتدی سبیلًا، لا لأنّه أعیت به المذاهب بکونه أُحیط به من جهة أعداء الحقّ والدین بالسیف والسوط، بل إنّما استضعفته عوامل أخر سلّطت علیه الغفلة، ولا قدرة مع الغفلة، ولا سبیل مع هذا الجهل».(المیزان ۵: ۵۱).

[۳۶۱] (۱). النساء(۴): ۹۹.

[۳۶۲] (۱). الفقيه ۴: ۲۴۳، باب ميراث أهل الملل.

[۳۶۳] (۲). الوسيلة: ۳۹۴.

[۳۶۴] (۱). الجامع للشرائع: ۵۰۲.

[۳۶۵] (۲). المقنع: ۵۰۲.

[۳۶۶] (۱). المقنعة: ۷۰۰.

[۳۶۷] (۲). الكافى فى الفقه: ۳۷۴.

[۳۶۸] (۳). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۵.

[۳۶۹] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۰.

[۳۷۰] (۲). التنقيح الرائع ۴: ۱۳۲.

[۳۷۱] (۳). كفاية الأحكام: ۲۸۹.

[۳۷۲] (۴). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۱.

[۳۷۳] (۵). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۱.

[۳۷۴] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱.

[۳۷۵] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۵.

[۳۷۶] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، ذيل الحديث ۵.

[۳۷۷] (۴). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۵، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۴.

[۳۷۸] (۵). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۷.

[۳۷۹] (۶). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۲.

[۳۸۰] (۷). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۵، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۵.

[۳۸۱] (۸). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۶.

[۳۸۲] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۷.

[۳۸۳] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۳.

[۳۸۴] (۳). مستند الشيعة ۱۹: ۲۱.

[۳۸۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۶، الحديث ۴.

[۳۸۶] (۱). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۲.

[۳۸۷] (۲). راجع الصفحة ۱۵۸.

[۳۸۸] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۱.

[۳۸۹] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الباب ۳، الحديث ۵.

[۳۹۰] (۱). تقدّم فى الصفحة ۱۳۱.

[۳۹۱] (۲). السنن الكبرى للنسائى ۴: ۸۱، مواريث المجوس/ ۶۳۷۷ و ۶۳۷۹؛ السنن الكبرى للبيهقى ۶: ۲۱۸، باب من قال بتوريث ذوى الأرحام.

[۳۹۲] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵ و ۱۶، كتاب الفرائض والمواريث، الباب ۱، الحديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۷.

[۳۹۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۴.

[۳۹۴] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۷.

[۳۹۵] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۶ و ۱۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۲۰ و ۲۱.

[۳۹۶] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، ذيل‌الحديث ۲۱.

[۳۹۷] (۱). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۷، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۱، الحديث ۲۳.

[۳۹۸] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۲۲.

[۳۹۹] (۳). تقريب التهذيب ۱: ۱۰۹.

[۴۰۰] (۴). تقريب التهذيب ۱: ۶۱۸.

[۴۰۱] (۵). بحارالأنوار ۲۳: ۱۶۲، الهامش ۲.

[۴۰۲] (۶). مجمع الزوائد ۹: ۴۷.

[۴۰۳] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[۴۰۴] (۱). رجال الطوسى: ۷۶، باب العين، الرقم ۱۰.

[۴۰۵] (۲). صحيح البخارى ۷: ۲۰۵.

[۴۰۶] (۳) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱- ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶.

[۴۰۷] (۴) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱- ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶.

[۴۰۸] (۵) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱- ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶.

[۴۰۹] (۶) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱- ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶.

[۴۱۰] (۷) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱- ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶.

[۴۱۱] (۸) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱- ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶.

[۴۱۲] (۹) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱- ۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶.

[۴۱۳] (۱۰). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱.

[۴۱۴] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۲۴.

[۴۱۵] (۲). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۲.

[۴۱۶] (۳). السرائر ۳: ۲۶۶.

[۴۱۷] (۴). شرائع الإسلام ۴: ۶.

[۴۱۸] (۱). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحديث ۲.

[۴۱۹] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۲.

[۴۲۰] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲، الحديث ۱.

[۴۲۱] (۴). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۵.

[۴۲۲] (۵). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۵، الحديث ۱.

[۴۲۳] (۶). فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۰.

[۴۲۴] (۷). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳.

[۴۲۵] (۸). مستند الشيعة ۱۹: ۲۵.

[۴۲۶] (۱). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۸۴.

[۴۲۷] (۲). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۲۰، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۱.

[۴۲۸] (۱). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۵، الحديث ۲.

[۴۲۹] (۲). التهذيب ۹: ۳۷۱، ذيل الحديث ۱۳۲۷؛ الاستبصار ۴: ۱۹۲، ذيل الحديث ۷۲۲.

[۴۳۰] (۳). مستند الشيعة ۱۹: ۲۶.

[۴۳۱] (۱). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۲۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۴، الحديث ۳.

[۴۳۲] (۲). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۲۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۵، الحديث ۳.

[۴۳۳] (۱). جواهر الكلام ۳۹: ۱۷.

[۴۳۴] (۲). ففيه:« والنصرانى إذا أسلم، ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات، فميراثه لولده النصرانى».(المقنع: ۵۰۸، باب المواريث) وهذا هو مضمون خبر ابن الحميد.(منه دام ظلّه).

[۴۳۵] (۳). الفقيه ۱: ۳.

[۴۳۶] (۴). الفقيه ۴: ۲۴۵، الحديث ۷۸۹.

[۴۳۷] (۵). التهذيب ۹: ۳۷۲؛ الاستبصار ۴: ۱۹۳.

[۴۳۸] (۶). مختلف الشيعة ۹: ۱۲۱، المسألة ۵۰.

[۴۳۹] (۱). منتهى المطلب ۲: ۶۰۲،(ط- ق) و ۹: ۳۰۸،(ط- ج).

[۴۴۰] (۲). الفقيه ۳: ۹۲، الحديث ۳۴۲، باب الارتداد.

[۴۴۱] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۲۷.

[۴۴۲] (۲). المغنى والشرح الكبير لإبنى قدامة ۷: ۱۷۴.

[۴۴۳] (۳). الفقيه ۳: ۹۲، الحديث ۳۴۲. والسند فيه هكذا:« وروى ابن فضّال عن أبان أنّ أبا عبداللَّه عليه السلام ... الحديث».

[۴۴۴] (۱). التهذيب ۹: ۳۷۴، الحديث ۱۳۳۵. والسند فيه هكذا:« علىّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى‌عمير، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللَّه عليه السلام ... الحديث».

[۴۴۵] (۲). الكافى ۷: ۱۵۲، باب ميراث المرتد عن الإسلام، الحديث ۱. والسند فيه هكذا:« علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبى عبداللَّه عليه السلام ... الحديث».

[۴۴۶] (۳). بأنّ القدر المتيقّن من الإجماع ما كان هو المرسِل لاغيره، كما فی هذه المرسلة؛ فإنّ المرسِل أبان لا ابن أبی عمير، فهو الناقل عنه، لا أنّه المرسل.(منه دام ظلّه).

[۴۴۷] (۴). مستند الشيعة ۱۹: ۲۷.

[۴۴۸] (۱). الفقيه ۴: ۲۴۵، الحديث ۷۸۹. والسند فيه هكذا:« وروی ابن أبی عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال ...».

[۴۴۹] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۶، الحديث ۵.

[۴۵۰] (۳). وسائل الشيعة ۲۸: ۳۲۴، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ۱، الحديث ۳.

[۴۵۱] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۶، الحديث ۳.

[۴۵۲] (۱). الفقيه ۴: ۲۴۵، الحديث ۷۸۹.

[۴۵۳] (۲). التهذيب ۹: ۳۷۲، الحديث ۱۳۲۸، و: ۳۷۷، الحديث ۱۳۴۶. والسند فيه هكذا:« وروی ابن أبی عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل قال ...».

[۴۵۴] (۳). الاستبصار ۴: ۱۹۳، الحديث ۷۲۴. والسند فيه هكذا:« مارواه محمّد بن أحمد بن يحيی عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبی عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل قال ...».

[۴۵۵] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۶، الحديث ۶.

[۴۵۶] (۵). المقنع: ۵۰۸.

[۴۵۷] (۱). الفقيه ۴: ۲۴۳، ذيل الحديث ۷۷۸.

[۴۵۸] (۲). مجموعة فتاوی ابن الجنيد: ۳۴۱، المسألة ۲۰.

[۴۵۹] (۳). جواهر الكلام ۳۹: ۱۷.

[۴۶۰] (۴). مفتاح الكرامة ۸: ۲۳.

[۴۶۱] (۵). النهاية: ۶۶۷.

[۴۶۲] (۱). تهذيب الأحكام ۹: ۳۷۲، ذيل الحديث ۱۳۲۸؛ الاستبصار ۴: ۱۹۳، ذيل الحديث ۷۲۴.

[۴۶۳] (۲). مفتاح الكرامة ۸: ۲۳.

[۴۶۴] (۳). المغنی والشرح الكبير لإبنی قدامة ۷: ۱۷۴.

[۴۶۵] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۲۸.

[۴۶۶] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۲۹.

[۴۶۷] (۱). المختصر النافع: ۲۷۱.

[۴۶۸] (۲). قواعد الأحكام ۳: ۳۷۵.

[۴۶۹] (۳). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۷۵.

[۴۷۰] (۴). شرائع الإسلام ۴: ۱۲.

[۴۷۱] (۱). الإعلام(ضمن مصنّفات الشيخ المفيد) ۹: ۵۵.

[۴۷۲] (۲). الانتصار: ۵۸۴.

[۴۷۳] (۳). الإيجاز(ضمن الرسائل العشر): ۲۷۱.

[۴۷۴] (۴). الاستبصار ۴: ۱۴۹.

[۴۷۵] (۵). المبسوط ۴: ۷۴.

[۴۷۶] (۶). غنية النزوع ۱: ۳۳۲.

[۴۷۷] (۷). السرائر ۳: ۲۸۴.

[۴۷۸] (۸). مختلف الشيعة ۹: ۶۰، مسألة ۱۱.

[۴۷۹] (۱). نقل قريب هذا المضمون ما هذا لفظه:« وكان الإمام لايرث مع الزوج إجماعاً». النهاية ونكتها ۳: ۱۸۳.

[۴۸۰] (۲). مفتاح الكرامة ۸: ۱۷۹.

[۴۸۱] (۳). قواعد الأحكام ۳: ۳۷۵.

[۴۸۲] (۴). إيضاح الفوائد ۴: ۲۳۷.

[۴۸۳] (۵). المراسم: ۲۲۲.

[۴۸۴] (۶). وفيه ماهذا لفظه:« وهذا القول لم أقف عليه مصرّحاً به لأحد من الأصحاب».(مفتاح الكرامة ۸: ۱۸۰).

[۴۸۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۱.

[۴۸۶] (۲). التهذيب ۹: ۲۹۴، الحديث ۱۰۵۱.

[۴۸۷] (۳). الاستبصار ۴: ۱۴۹، الحديث ۵۵۹.

[۴۸۸] (۴). الكافى ۷: ۱۲۵، باب المرأة تموت ولا تترك إلّازوجها، الحديث ۱. وسند الرواية هكذا:« علىّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى نجران، ومحمّد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام».

[۴۸۹] (۵). ففى تنقيح المقال: التميّز قد سمعت من النجاشى رواية عاصم بن حميد الحنّاط ويوسف بن‌عقيل وعبيد ابنه عنه. وسمعت من الفهرست رواية ابن أبى عمير أيضاً عنه. وقد ميّزه الكاظمىّ فى المشتركات برواية كلٍّ من الأربعة المذكورين عنه. ثمّ قال: قال: بعض المحقّقين(رحمهم اللّه) الذى ينبغى تحقيقه أنّ محمّد بن قيس إن كان راوياً عن أبى جعفر عليه السلام، فالظاهر أنّه الثقة إن كان الناقل عنه عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيد ابنه؛ لما ذكره النجاشىّ من أنّ هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا، بل لايبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أبى جعفر عليه السلام؛ لأنّ كلّاً من الأسدىّ والبجلّى صنّف كتاباً لقضايا أمير المؤمنين عليه السلام، كما ذكره النجاشىّ، وهما ثقتان.(تنقيح المقال ۳: ۱۷۶).

[۴۹۰] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۳.

[۴۹۱] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۶.

[۴۹۲] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۱۰.

[۴۹۳] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۲.

[۴۹۴] (۵). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۴، الحديث ۶.

[۴۹۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۴، الحديث ۳.

[۴۹۶] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۴، الحديث ۸.

[۴۹۷] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۱۲.

[۴۹۸] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۱۱.

[۴۹۹] (۵). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۱۴.

[۵۰۰] (۶). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۷.

[۵۰۱] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۱۷۹.

[۵۰۲] (۲). لما نقله الكشّى فى ترجمته صحيح شعيب العقرقوفىّ، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ربّمااحتجنا أن نسأل عن الشىء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدىّ، يعنى أبا بصير.(اختيار معرفة الرجال(رجال الكشّى): ۲۴۷).

والظاهر من نقل الكشّى الصحيح فى ترجمته كون أبى بصير فيه هو عبد اللّه بن محمّد الأسدىّ صاحب الترجمة؛ لبُعد إيراده الروايـة فى ترجمته إلّابعد إحرازه أنّه هو المراد من أبى بصير فى الصحيح؛ ولما ثبت وثاقته أيضاً بعدّه الكشّى أبا بصير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه بعد تصريح جمع بأنّ المراد به عبد اللّه.

هذا، ولو نوقش بإنكار جمع كونه هو ودعواهم أنّ المراد به ليث، لقلنا أنّ مجرّد جعلهم إيّاه أحد طرفى الشبهة يكشف عن كون وثاقته مسلّمة، وكون النزاع فى تصحيح مايصحّ عنه، فوثاقته لاينبغى التأمّل فيها.

[۵۰۳] (۳). فعن الحاوى بعد عدّه فى فصل الثقات، وقال بعد كلام له مالفظه:« فالحقّ أنّه ثقة ثقة. وعن‌المحقّق الشيخ محمّد فى شرح التهذيب أنّه لا ريب فى ثقته وجلالة قدره؛ إلى غير ذلك من توثيقات أصحابنا الرجاليّين المؤيّدة بقول الكشّى، اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبى جعفر وأبى عبد اللّه عليهما السلام، وأنقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدىّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفىّ، قالوا: وأفقه الستّة، زرارة، وقال بعضهم: مكان« أبى بصير الأسدىّ»،« أبو بصير المرادىّ»، وهو ليث بن البخترىّ»، انتهى.(تنقيح المقال ۲: ۴۴).

[۵۰۴] (۱). رجال النجاشىّ: ۳۲۱.

[۵۰۵] (۲). جامع الرواة ۲: ۳۵.

[۵۰۶] (۳). مستند الشيعة ۱۹: ۳۹۵.

[۵۰۷] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۱۸۰.

[۵۰۸] (۲). وهى قوله تعالى:« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَ‌وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ» إلى قوله تعالى:« وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ» النساء(۴): ۱۲.

[۵۰۹] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۸.

[۵۱۰] (۱). وفى مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۳۰ بعد ذكر الاحتمال، قال:« ويؤيّده عدم تنكير الردّ».

[۵۱۱] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۸، الحديث ۳.

[۵۱۲] (۱). الاستبصار ۴: ۱۴۹.

[۵۱۳] (۲). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۳۰.

[۵۱۴] (۳). إشارة إلى ماذكره من الأجوبة بقوله: والموثّق محمول على التقيّة، أو على إرادة عدم الردّ مع‌وجود وارث آخر غير الإمام عليه السلام، كما يرشد إليه عدم تنكير الردّ، أو يراد أنّه لا ـ ردّ عليهما للرحم وهو لاينافى أنّه يحوز الزوج المال كلّه، أو نطرحها بواحدة مثلها ويبقى الباقى سليماً عن المعارض.

[۵۱۵] (۴). التهذيب ۱۰، شرح مشيخة التهذيب: ۴.

[۵۱۶] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۱۸۰.

[۵۱۷] (۱). خبر لقوله(دام ظلّه):« وجميع ماذكره من المناقشة».

[۵۱۸] (۲). مجمع الفائدة والبرهان ۴: ۹۳.

[۵۱۹] (۳). تنقيح المقال ۲: ۳۰۴.

[۵۲۰] (۴). التهذيب ۱۰: شرح مشيخة التهذيب: ۵۶، الاستبصار ۴: ۳۱۸.

[۵۲۱] (۱). التهذيب ۱۰: شرح مشيخة التهذيب: ۴.

[۵۲۲] (۱). التهذيب ۱۰: شرح مشيخة التهذيب: ۸۸.

[۵۲۳] (۲). الإستبصار ۴: ۳۴۲.

[۵۲۴] (۱). خلاصة الأقوال: ۴۳۶.

[۵۲۵] (۲). وهو(أى إبراهيم بن هاشم) من أجلّ الأصحاب وأكبر الأعيان، وحديثه من أحسن مراتب الحسن ومع ذلك ليس لها معارض فى قوّتها حتّى يرجّح عليها بشىءٍ من وجوه المرجّحات.(مسالك الأفهام ۹: ۷۶).

[۵۲۶] (۳). حكاه عنهم مفتاح الكرامة ۸: ۱۸۱.

[۵۲۷] (۴). السرائر ۳: ۲۴۲.

[۵۲۸] (۵). الانتصار: ۵۸۴، المسألة ۳۱۸.

[۵۲۹] (۶). التنقيح الرائع ۴: ۱۸۹.

[۵۳۰] (۱). المقنعة: ۶۹۱.

[۵۳۱] (۲). الخلاف ۴: ۱۱۶، المسألة ۱۳۰.

[۵۳۲] (۳). الفقيه ۴: ۱۹۲.

[۵۳۳] (۴). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۳۹.

[۵۳۴] (۵). إرشاد الأذهان ۲: ۱۲۵.

[۵۳۵] (۶). اللمعة الدمشقيّة: ۲۲۵.

[۵۳۶] (۷). مفتاح الكرامة ۸: ۱۸۲.

[۵۳۷] (۸). مسالك الأفهام ۱۳: ۷۴.

[۵۳۸] (۹). كفاية الأحكام: ۳۰۴.

[۵۳۹] (۱۰). التهذيب ۹: ۲۹۵، ذيل الحديث ۱۰۵۶، الاستبصار ۴: ۱۵۰، ذيل الحديث ۵۶۸.

[۵۴۰] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۱۸۲.

[۵۴۱] (۲). النهاية: ۶۴۲.

[۵۴۲] (۳). المقنعة: ۶۹۱.

[۵۴۳] (۴). التهذيب ۹: ۲۹۵، الحديث ۱۰۵۶، الاستبصار ۴: ۱۵۰، الحديث ۵۶۸.

[۵۴۴] (۵). فإنّه موثّق للجمع بين كونه من أصحاب الإجماع؛ فإنّ الكشّى رحمه الله فى رجاله، اختيار معرفةالرّجال: ۴۴۱ عدّ أبان هذا من الستّة الذين اجتمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم والإقرار لهم بالفقه، ومن أصحاب أبى عبد اللّٰه عليه السلام، وهم جميل بن درّاج، عبد اللّٰه بن مسكان، عبداللّٰه بن بكير، حمّاد بن عيسى، حمّاد بن عثمان، أبان بن عثمان، قال: وجميل بن درّاج أفقهم، انتهى. وبين نسبة الناووسيّة، أو الوقف، أو كونه فطحيّاً إليه.(منه دام ظلّه).

[۵۴۵] (۱). الفقيه ۴: ۱۹۲، الحديث ۶۶۷.

[۵۴۶] (۲). سند الرواية هكذا:« مارواه محمّد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام». الفقيه ۴: ۱۹۲، الحديث ۶۶۷.

[۵۴۷] (۳). فيها سند الرواية هكذا:« أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام». الكافى ۷: ۱۲۵، باب المرأة تموت ولا ـ تترك إلّازوجها، الحديث ۴؛ الاستبصار ۴: ۱۵۰، الحديث ۵؛ التهذيب ۹: ۲۹۵، الحديث ۱۰۵۶.

[۵۴۸] (۴). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۳۵.

[۵۴۹] (۱). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۳۰.

[۵۵۰] (۱). الخلاف ۴: ۱۱۶.

[۵۵۱] (۲). المراسم: ۲۲۲.

[۵۵۲] (۱). الظاهر أنّ كلمة« ما» سقط من هذه النسخة، وكان موجوداً فى نسخة الحجريّة.

[۵۵۳] (۲). و فى المصدر:« لهمشاريجه»، الفقيه ۴: ۲۴۲، الحديث ۷۷۴.

[۵۵۴] (۳). الفقيه ۴: ۲۴۲.

[۵۵۵] (۴). الفقيه ۴: ۲۴۳، الحديث ۷۷۵.

[۵۵۶] (۵). التهذيب ۹: ۳۹۴، الحديث ۱۴۰۶.

[۵۵۷] (۱) التهذيب ۹: ۳۹۴، الحديث ۱۴۰۷ و ۱۴۰۸.

[۵۵۸] (۲) التهذيب ۹: ۳۹۴، الحديث ۱۴۰۷ و ۱۴۰۸.

[۵۵۹] (۳) التهذيب ۹: ۳۹۵، الحديث ۱۴۰۹ و ۱۴۱۰.

[۵۶۰] (۴) التهذيب ۹: ۳۹۵، الحديث ۱۴۰۹ و ۱۴۱۰.

[۵۶۱] (۵) التهذيب ۸: ۲۵۵، الحديث ۹۲۷.

[۵۶۲] (۱). التهذيب ۸: ۲۵۶، الحديث ۹۲۸ و ۹۲۹.

[۵۶۳] (۲). التهذيب ۸: ۲۵۶، الحديث ۹۲۸ و ۹۲۹.

[۵۶۴] (۳). التهذيب ۸: ۲۵۶، الحديث ۹۳۰.

[۵۶۵] (۴). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۶۶- ۴۶۸.

[۵۶۶] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۴، الحديث ۲.

[۵۶۷] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۴، الحديث ۷.

[۵۶۸] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۴، الحديث ۵.

[۵۶۹] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۴، الحديث ۱.

[۵۷۰] (۱). السرائر ۳: ۲۴۳.

[۵۷۱] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۷۵.

[۵۷۲] (۳). الروضة البهيّة ۸: ۸۴.

[۵۷۳] (۴). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۳۴.

[۵۷۴] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۴، الحديث ۹.

[۵۷۵] (۲). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۳۴.

[۵۷۶] (۱). الفقيه ۴: ۱۹۲، الحديث ۶۶۷.

[۵۷۷] (۲). إيضاح الفوائد ۴: ۲۳۸.

[۵۷۸] (۳). حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۱۸۳.

[۵۷۹] (۴). التنقيح الرائع ۴: ۱۸۹.

[۵۸۰] (۵). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۳۴.

[۵۸۱] (۱). المهذّب ۲: ۱۴۲.

[۵۸۲] (۲). مفتاح الكرامة ۸: ۱۸۳.

[۵۸۳] (۱) مفتاح الكرامة ۸: ۲۴ و ۲۷.

[۵۸۴] (۲) مفتاح الكرامة ۸: ۲۴ و ۲۷.

[۵۸۵] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[۵۸۶] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰- ۲۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳.

[۵۸۷] (۱). جواهر الكلام ۳۹: ۱۹.

[۵۸۸] (۲). مستند الشيعة ۱۹: ۲۹.

[۵۸۹] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۲.

[۵۹۰] (۱). فإنّه هو أبان بن عثمان الأحمر البجلّى؛ وهو وإن كان من أصحاب الإجماع وكان ثقة، لكنّهلما فيه من أنّه ناووسيّ، فيكون موثّقاً جزماً أو احتمالًا، فتعبير ماهو فى سنده بالموثّق أولى وأحوط من التعبير بالصحيح، كما لا يخفى.(منه مدّ ظلّه العالى).

[۵۹۱] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۳.

[۵۹۲] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۵.

[۵۹۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۱- ۲۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۴.

[۵۹۴] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۱.

[۵۹۵] (۱). إرشاد الأذهان ۲: ۱۲۷- ۱۲۸.

[۵۹۶] (۲). الوسيلة: ۳۹۵.

[۵۹۷] (۳). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۵۸.

[۵۹۸] (۴). إيضاح الفوائد ۴: ۱۷۶.

[۵۹۹] (۵). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۴.

[۶۰۰] (۶). الروضة البهيّة ۸: ۲۹- ۳۰.

[۶۰۱] (۱). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۲.

[۶۰۲] (۲). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۵۸.

[۶۰۳] (۳). إيضاح الفوائد ۴: ۱۷۶.

[۶۰۴] (۴). مفتاح الكرامة ۸: ۳۱.

[۶۰۵] (۱). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۵۸.

[۶۰۶] (۲). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۵.

[۶۰۷] (۳). ارشاد الأذهان ۲: ۱۲۷- ۱۲۸.

[۶۰۸] (۴). الوسيلة: ۳۹۵.

[۶۰۹] (۵). إيضاح الفوائد ۴: ۱۷۶.

[۶۱۰] (۶). الروضة البهيّة ۸: ۲۹- ۳۰.

[۶۱۱] (۷). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۴.

[۶۱۲] (۸). غاية المرام ۴: ۱۶۵.

[۶۱۳] (۹). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۲.

[۶۱۴] (۱۰). جواهر الكلام ۳۹: ۲۳.

[۶۱۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۱.

[۶۱۶] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۳.

[۶۱۷] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۳.

[۶۱۸] (۳). السرائر ۳: ۲۶۸.

[۶۱۹] (۴). التنقيح الرائع ۴: ۱۳۳.

[۶۲۰] (۵). النهاية ونكتها ۳: ۲۳۴.

[۶۲۱] (۱). مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ۳۴۱، المسألة ۲۱.

[۶۲۲] (۲). شرائع الإسلام ۴: ۶.

[۶۲۳] (۳). إيضاح الفوائد ۴: ۱۷۵.

[۶۲۴] (۴). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۵.

[۶۲۵] (۵). كفاية الأحكام: ۲۸۹.

[۶۲۶] (۶). مفتاح الكرامة ۸: ۲۹.

[۶۲۷] (۷). النهاية: ۶۶۴.

[۶۲۸] (۸). السرائر ۳: ۲۶۸.

[۶۲۹] (۱). النهاية: ۶۶۴.

[۶۳۰] (۲). المهذّب ۲: ۱۵۷.

[۶۳۱] (۳). كشف الرموز ۲: ۴۲۲.

[۶۳۲] (۴). المختصر النافع: ۲۶۴.

[۶۳۳] (۵). الجامع للشرائع: ۵۰۳.

[۶۳۴] (۶). تبصرة المتعلّمين: ۱۷۳.

[۶۳۵] (۷). جواهر الكلام ۳۹: ۲۱.

[۶۳۶] (۸). المبسوط ۴: ۷۹.

[۶۳۷] (۹). الوسيلة: ۳۹۴.

[۶۳۸] (۱۰). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۱.

[۶۳۹] (۱). وسائل الشيعة ۲۹: ۱۲۴، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ۶۰، الحديث ۱.

[۶۴۰] (۲). خبر لقوله(دام ظلّه):« وتوهّم احتمال التبرع من الإمام عليه السلام».

[۶۴۱] (۱). جواهر الكلام ۳۹: ۲۱.

[۶۴۲] (۱). النهاية: ۶۶۴.

[۶۴۳] (۲). المهذّب ۲: ۱۵۷.

[۶۴۴] (۳). النهاية ونكتها ۳: ۲۳۵.

[۶۴۵] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۹.

[۶۴۶] (۲). كفاية الأحكام: ۲۸۹.

[۶۴۷] (۳). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۲.

[۶۴۸] (۴). التنقيح الرائع ۴: ۱۳۵.

[۶۴۹] (۵). رياض المسائل ۱۴: ۲۲۴.

[۶۵۰] (۶). مستند الشيعة ۱۹: ۳۳ و ۳۴.

[۶۵۱] (۱). رياض المسائل ۱۴: ۲۲۴.

[۶۵۲] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲، الحديث ۱.

[۶۵۳] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۹.

[۶۵۴] (۲). جواهر الكلام ۳۹: ۲۵.

[۶۵۵] (۱). جواهر الكلام ۳۹: ۲۶.

[۶۵۶] (۲). سيأتى نقل متنها فى الصفحة اللاحقة، وسائل الشيعة ۲۶: ۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲، الحديث ۱.

[۶۵۷] (۳). إشارة إلى أنّ ماقلنا من المعنى يختلف مع مضمون الرواية.

[۶۵۸] (۱). شرائع الإسلام ۴: ۷.

[۶۵۹] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲، الحديث ۱.

[۶۶۰] (۱). الجامع للشرائع: ۵۰۲؛ الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۶.

[۶۶۱] (۲). المقنعة: ۷۰۱؛ النهاية: ۶۶۵. ولكنّهما فرضا المسألة فى إخوة وأخوات من قبل الأب، وإخوةوأخوات من قبل الأُمّ مسلمين.

[۶۶۲] (۳). الفقيه ۴: ۲۴۵، الحديث ۷۸۸.

[۶۶۳] (۴). من مثل المهذّب ۲: ۱۵۹؛ غنية النزوع ۱: ۳۲۹. لكنّه عمّم الحكم لمطلق القرابة.

[۶۶۴] (۵). مسالك الأفهام ۱۳: ۳۰.

[۶۶۵] (۶). غاية المراد ۳: ۵۹۸ و ۵۹۹.

[۶۶۶] (۷). لكنّه قد عرفت مافيها من المخالفة للقواعد والأُصول.

[۶۶۷] (۱). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۸۵.

[۶۶۸] (۱). أى: رواية مالك بن أعين، نقدّم تخريجه فى الصفحة ۲۵۵.

[۶۶۹] (۱). مجمع الفائدهٔ والبرهان ۱۱: ۴۸۵.

[۶۷۰] (۲). النهایهٔ ونکتها ۳: ۲۳۶ و ۲۳۷.

[۶۷۱] (۳). مختلف الشیعهٔ ۹: ۷۴، المسألهٔ ۲۳۰.

[۶۷۲] (۴). هو النبویّ المشهور، راجع: عوالی اللآلی ۱: ۲۲۲، الحدیث ۹۹؛ بحارالأنوار ۲: ۲۷۲، الحدیث ۷.

[۶۷۳] (۱) و ۲. مجمع الفائدهٔ والبرهان ۱۱: ۴۸۶.

[۶۷۴] (۲)

[۶۷۵] (۳). حکاه عنهم فی جواهر الکلام ۳۹: ۲۹.

[۶۷۶] (۴). جواهر الکلام ۳۹: ۲۷- ۳۰.

[۶۷۷] (۱). جواهر الکلام ۳۹: ۲۶.

[۶۷۸] (۱). مسالک الأفهام ۱۳: ۲۹.

[۶۷۹] (۱). النساء(۴): ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۳۳ و ۱۷۶.

[۶۸۰] (۲). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۶۳، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۱.

[۶۸۱] (۳). الکافی ۲: ۲۶، باب أنّ الایمان یشرک الاسلام والاسلام لایشرک الایمان، الحدیث ۵.

[۶۸۲] (۱). السرائر ۳: ۲۷.

[۶۸۳] (۲) و ۳. المقنعهٔ: ۷۰۱.

[۶۸۴] (۳)

[۶۸۵] (۴). الکافی فی الفقه: ۳۶۸ و ۳۷۵.

[۶۸۶] (۵). وسائل الشیعهٔ ۲۸: ۳۳۹- ۳۵۶، کتاب الحدود والتعزیرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ۱۰.

[۶۸۷] (۶). السرائر ۳: ۲۷۰.

[۶۸۸] (۷). التنقیح الرائع ۴: ۱۳۷.

[۶۸۹] (۱). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۳، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۴.

[۶۹۰] (۲). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۱۳ و ۱۵، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱، الحدیث ۶ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۷.

[۶۹۱] (۳). المراسم: ۲۱۸. وفیه:« إن لم یکونوا أجنبیّین».

[۶۹۲] (۴). لم نعثر علیه فی کتابه ولکن حکاه عنه فی کشف اللثام ۹: ۳۵۸.

[۶۹۳] (۵). الکافی فی الفقه: ۳۷۴ و ۳۷۵.

[۶۹۴] (۶). التنقیح الرائع ۴: ۱۳۷ و ۱۳۸.

[۶۹۵] (۷). جواهر الکلام ۳۹: ۳۱ و ۳۲.

[۶۹۶] (۱). وسائل الشیعهٔ ۲۸: ۳۲۴، أبواب حد المرتد، الباب ۱.

[۶۹۷] (۱). مجمع الفائدهٔ والبرهان ۱۱: ۴۸۳.

[۶۹۸] (۱). الخلاف ۴: ۲۸؛ السرائر ۳: ۲۷۴؛ إیضاح الفوائد ۴: ۱۷۹؛ التنقیح الرائع ۴: ۱۳۹؛ الروضهٔالبهیّهٔ ۸: ۳۱؛ ریاض المسائل ۱۴: ۲۳۷؛ جواهر الکلام ۳۹: ۳۶.

[۶۹۹] (۲). مفتاح الکرامهٔ ۸: ۴۱.

[۷۰۰] (۳). وسائل‌الشیعهٔ ۲۶: ۳۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۱.

[۷۰۱] (۴) وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۱، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۵ و ۶.

[۷۰۲] (۵) وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۱، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۵ و ۶.

[۷۰۳] (۶). وسائل‌الشیعهٔ ۲۶: ۳۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۲.

[۷۰۴] (۱). وسائل‌الشیعهٔ ۲۶: ۳۱، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۷.

[۷۰۵] (۲). وسائل‌الشیعهٔ ۲۶: ۳۰، کتاب‌الفرائض والمواریث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۷، الحدیث ۴.

[۷۰۶] (۳). وسائل‌الشیعهٔ ۲۶: ۳۳، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحدیث ۱.

[۷۰۷] (۴). التهذیب ۱۰: ۲۳۷، الحدیث ۹۴۵؛ وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، ذیل الحدیث ۱.

[۷۰۸] (۵). وسائل‌الشیعهٔ ۲۶: ۳۴، کتاب‌الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحدیث ۲.

[۷۰۹] (۶). وسائل‌الشیعهٔ ۲۶: ۳۹ کتاب‌الفرائض والمواریث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۱۲، الحدیث ۱.

[۷۱۰] (۷). وسائل‌الشیعهٔ ۲۶: ۳۰ و ۴۰، کتاب‌الفرائض والمواریث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۷ و ۱۲، الحدیث ۳ و ۲.

[۷۱۱] (۱). تقدّمت فی الصفحهٔ ۲۷۳، الهامش ۳.

[۷۱۲] (۲). تقدّمت فی الصفحهٔ ۲۷۴، الهامش ۳.

[۷۱۳] (۳). تقدّمت فی الصفحهٔ ۲۷۴، الرقم ۵.

[۷۱۴] (۱). مستند الشیعهٔ ۱۹: ۴۴.

[۷۱۵] (۲). جواهر الکلام ۳۹: ۳۶.

[۷۱۶] (۳). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۴۱، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۳، الحدیث ۱.

[۷۱۷] (۴). رجال النجاشیّ: ۱۳۴ و ۱۳۵.

[۷۱۸] (۵). تنقیح المقال ۱: ۳۵۵.

[۷۱۹] (۶). تنقیح المقال ۱: ۳۵۵.

[۷۲۰] (۷). الفهرست: ۱۱۶.

[۷۲۱] (۸). معالم العلماء: ۷۹.

[۷۲۲] (۹). خلاصهٔ الأقوال: ۳۴۰.

[۷۲۳] (۱). وسائل الشیعهٔ ۲۷: ۹۱، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی ...، الباب ۸، الحدیث ۴۷.

[۷۲۴] (۲). العُدّهٔ فی الأصول ۱: ۱۴۹ و ۱۵۰.

[۷۲۵] (۳). مستند الشیعهٔ ۱۹: ۴۴.

[۷۲۶] (۱). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۱.

[۷۲۷] (۲) وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۱، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۵ و ۶.

[۷۲۸] (۳) وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۱، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۵ و ۶.

[۷۲۹] (۴). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۳.

[۷۳۰] (۱). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۲.

[۷۳۱] (۲). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۱، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۷.

[۷۳۲] (۳). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحدیث ۴.

[۷۳۳] (۴). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۳، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحدیث ۱.

[۷۳۴] (۵). التهذیب ۱۰: ۲۳۷، الحدیث ۹۴۵؛ وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، ذیل الروایهٔ ۱.

[۷۳۵] (۶). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۳۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحدیث ۲.

[۷۳۶] (۱). حکاه عنه العلّامهٔ فی مختلف الشیعهٔ ۹: ۸۴، المسألهٔ ۲۷.

[۷۳۷] (۲). الکافی ۷: ۱۴۲.

[۷۳۸] (۳). الفقیه ۴: ۲۳۳.

[۷۳۹] (۴). المغنی والشرح الکبیر لابنی قدامهٔ ۷: ۲۱۸ و ۲۱۹.

[۷۴۰] (۱). المقنعهٔ: ۷۰۳.

[۷۴۱] (۲). المراسم: ۲۱۸.

[۷۴۲] (۳). المختصر النافع: ۲۶۴.

[۷۴۳] (۴). الجامع للشرائع: ۵۰۴.

[۷۴۴] (۵). مسالک الأفهام ۱۳: ۳۸.

[۷۴۵] (۶). الفقیه ۴: ۲۳۲، الحدیث ۷۴۲.

[۷۴۶] (۷). شرائع الإسلام ۴: ۸.

[۷۴۷] (۸). تحریر الأحکام الشرعیّهٔ ۵: ۶۰.

[۷۴۸] (۹). النهایهٔ: ۶۷۲.

[۷۴۹] (۱). الخلاف ۴: ۲۸، المسألهٔ ۲۲.

[۷۵۰] (۲). المبسوط ۴: ۸۰.

[۷۵۱] (۳). التهذیب ۹: ۳۸۰.

[۷۵۲] (۴). حکاه عنه العلّامهٔ فی مختلف الشیعهٔ ۹: ۸۱، المسألهٔ ۲۷.

[۷۵۳] (۵). الانتصار: ۵۹۵.

[۷۵۴] (۶). المهذّب ۲: ۱۶۲.

[۷۵۵] (۷). إصباح الشیعهٔ: ۳۷۱.

[۷۵۶] (۸). الکافی فی الفقه: ۳۷۵.

[۷۵۷] (۹). الوسیلهٔ: ۳۹۶؛ غنیهٔ النزوع ۱: ۳۳۰.

[۷۵۸] (۱۰). السرائر ۳: ۲۷۴.

[۷۵۹] (۱۱). مختلف الشیعهٔ ۹: ۸۴، المسألهٔ ۲۷.

[۷۶۰] (۱۲). قواعد الأحکام ۳: ۳۴۶؛ الإیضاح ۴: ۱۴۹.

[۷۶۱] (۱۳). تحریر الأحکام الشرعیّهٔ ۵: ۶۱.

[۷۶۲] (۱۴). إرشاد الأذهان ۲: ۱۲۸.

[۷۶۳] (۱۵). مسالك الأفهام ۱۳: ۳۸.

[۷۶۴] (۱۶). النهاية ونكتها ۳: ۲۴۸.

[۷۶۵] (۱۷). كفاية الأحكام: ۲۹۰.

[۷۶۶] (۱۸). الانتصار: ۵۹۵.

[۷۶۷] (۱۹). الخلاف ۴: ۲۸، المسألة ۲۲.

[۷۶۸] (۲۰). غنية النزوع ۱: ۳۳۰.

[۷۶۹] (۲۱). السرائر ۳: ۲۷۴.

[۷۷۰] (۲۲). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۷.

[۷۷۱] (۲۳). حكاه عنه فى جواهر الكلام ۳۹: ۳۷؛ تلخيص الخلاف ۲: ۲۴۸.

[۷۷۲] (۱). تقدّم تخريجها فى الصفحة ۲۷۴، الهامش ۳.

[۷۷۳] (۲). تقدّم تخريجها فى الصفحة ۲۷۴، الهامش ۵.

[۷۷۴] (۳). التهذيب ۹: ۳۷۹، الحديث ۱۳۵۹.

[۷۷۵] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[۷۷۶] (۱). التهذيب ۹: ۳۸۰.

[۷۷۷] (۲). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۰۴ و ۵۰۵.

[۷۷۸] (۳). التهذيب ۱: ۳ و ۴.

[۷۷۹] (۴). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۰۵.

[۷۸۰] (۱). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۰۵.

[۷۸۱] (۲). التهذيب ۹: ۳۸۰.

[۷۸۲] (۳). مختلف الشيعة ۹: ۸۶. ولكن فى النسخة التى بين أيدينا، تكون« المتعمّد».

[۷۸۳] (۴). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۰۴. وفيها تكون أيضاً« المتعمّد».

[۷۸۴] (۵). فى النسخة التى عنده وإلّا ففى المطبوع بطبع الحجرى وهكذا المطبوع بطبع مؤسسة النشر الإسلامىّ الذى ننقل منه« المتعمّد». مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۰۴.

[۷۸۵] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۴۲.

[۷۸۶] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحديث ۱.

[۷۸۷] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۹ و ۴۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۲، الحديث ۱ و ۲.

[۷۸۸] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۴ و ۳۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۳ و ۴.

[۷۸۹] (۵). الجعفريات: ۱۱۸؛ مستدرك الوسائل ۱۷: ۱۴۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۶، الحديث ۳.

[۷۹۰] (۱). النساء(۴): ۹۲.

[۷۹۱] (۲). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۲.

[۷۹۲] (۳). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۱.

[۷۹۳] (۴). الفقيه ۴: ۸۹، الحديث ۲۸۹.

[۷۹۴] (۱). جواهر الكلام ۳۹: ۳۷.

[۷۹۵] (۲). الكافی ۷: ۱۴۱، باب ميراث القاتل، الحديث ۷.

[۷۹۶] (۳). رجال النجاشیّ: ۴۱۸، الرقم ۱۱۱۷.

[۷۹۷] (۴). خلاصة الأقوال: ۴۰۹.

[۷۹۸] (۵). التهذيب ۹: ۳۷۹، الحديث ۱۳۵۹.

[۷۹۹] (۶). رجال الشيخ: ۳۶۴.

[۸۰۰] (۷). رجال النجاشیّ: ۳۲۸.

[۸۰۱] (۸). الكافی ۷: ۲۹۸، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأُمّه، الحديث ۵.

[۸۰۲] (۹). التهذيب ۱۰: ۲۳۷، الحديث ۹۴۶.

[۸۰۳] (۱۰). الانتصار: ۵۹۶.

[۸۰۴] (۱۱). التهذيب ۹: ۳۸۰، الاستبصار ۴: ۱۹۴.

[۸۰۵] (۱۲). النهاية: ۶۷۲. ففيه:« وقد رُويتْ رواية بأنّ القاتل لايرث وإن كان خطأً وهذه رواية شاذّة لا عمل عليها؛ لأنّ أكثر الروايات على ماقدّمناه»، انتهى.

[۸۰۶] (۱۳). مختلف الشيعة ۹: ۸۴، المسألة ۲۷.

[۸۰۷] (۱). مرّ تخريجهما فی الصفحة السابقة الهامش ۱ و ۲.

[۸۰۸] (۱). وسائل الشيعة ۱۵: ۳۶۹، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ۵۶، الحديث ۱.

[۸۰۹] (۲). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۲.

[۸۱۰] (۳). الفقيه ۴: ۲۳۲، الحديث ۷۴۲.

[۸۱۱] (۴). التهذيب ۹: ۳۷۹، الحديث ۱۳۵۷.

[۸۱۲] (۵). الاستبصار ۴: ۱۹۳، الحديث ۷۲۵.

[۸۱۳] (۱). التهذيب ۱۰: ۲۳۷، الحديث ۹۴۵.

[۸۱۴] (۲). رياض المسائل ۱۴: ۲۳۹.

[۸۱۵] (۱). الانتصار: ۵۹۵.

[۸۱۶] (۲). الخلاف ۴: ۲۸، المسألة ۲۲.

[۸۱۷] (۳). غنية النزوع ۱: ۳۳۰.

[۸۱۸] (۴). السرائر ۳: ۲۷۴.

[۸۱۹] (۵). حكاه عنه فی مفتاح الكرامة ۸: ۴۳؛ تلخيص الخلاف ۲: ۲۴۸.

[۸۲۰] (۶). مفتاح الكرامة ۸: ۴۳.

[۸۲۱] (۱). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۷.

[۸۲۲] (۲). حكاه عنه فی جواهر الكلام ۳۹: ۳۷؛ تلخيص الخلاف ۲: ۲۴۸.

[۸۲۳] (۳). الانتصار والغنية والخلاف والسرائر.

[۸۲۴] (۴). المبسوط ۴: ۸۰.

[۸۲۵] (۵). الكافى فى الفقه: ۳۷۵.

[۸۲۶] (۶). الوسيلة: ۳۹۶.

[۸۲۷] (۷). حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۴۲.

[۸۲۸] (۸). كشف الرموز ۲: ۴۲۷.

[۸۲۹] (۹). المقتصر: ۳۵۹.

[۸۳۰] (۱۰). حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۴۲.

[۸۳۱] (۱۱). المهذّب ۲: ۱۶۲.

[۸۳۲] (۱۲). مختلف الشيعة ۹: ۸۴، المسألة ۲۷.

[۸۳۳] (۱۳). إرشاد الأذهان ۲: ۱۲۸.

[۸۳۴] (۱۴). اللمعة الدمشقيّة: ۲۲۲.

[۸۳۵] (۱۵). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۰۷.

[۸۳۶] (۱۶). غاية المرام ۴: ۱۶۸.

[۸۳۷] (۱۷). الروضة البهيّة ۸: ۳۲.

[۸۳۸] (۱۸). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۶۱.

[۸۳۹] (۱۹). شرائع الإسلام ۴: ۸.

[۸۴۰] (۱). النهاية ونكتها ۳: ۲۴۸.

[۸۴۱] (۲). التنقيح الرائع ۴: ۱۴۰.

[۸۴۲] (۳). تبصرة المتعلّمين: ۱۷۴.

[۸۴۳] (۴). التهذيب ۹: ۳۸۰.

[۸۴۴] (۵). الاستبصار ۴: ۱۹۴.

[۸۴۵] (۶). النهاية: ۶۷۲.

[۸۴۶] (۷). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۴.

[۸۴۷] (۸). مرّ فى الصفحة ۲۸۱.

[۸۴۸] (۹). الخلاف ۴: ۳۱، المسألة ۲۲.

[۸۴۹] (۱۰). حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۴۳.

[۸۵۰] (۱۱). كشف الرموز ۲: ۴۲۶.

[۸۵۱] (۱۲). غاية المراد ۳: ۶۰۷.

[۸۵۲] (۱). سنن الدار قطنى ۴: ۷۲ و ۷۳، الحديث ۱۶، سنن ابن ماجة ۲: ۹۱۴/ ۲۷۳۶ بإختلاف فى اللفظ.

[۸۵۳] (۲). كشف الرموز ۲: ۴۲۷.

[۸۵۴] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۸، الحديث ۱.

[۸۵۵] (۴). مفتاح الكرامة ۸: ۴۴.

[۸۵۶] (۱). سندها محمّد بن الحسن بإسناده عن علىّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبى‌نجران، وسندى بن محمّد عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس. والمراد بالتيملىّ هو علىّ بن حسن الفضّال التيملىّ الذى عدّه الشيخ فى رجاله(۳۸۹ و ۴۰۰ / ۵۷۳۰ و ۵۸۶۷) فى أصحاب الهادى والعسكرىّ عليهما السلام، ووثّقه الشيخ فى الفهرست: ۱۵۶. وقال النجاشىّ فى ترجمته:« كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه. سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه، وقلّ ماروى عن ضعيف، وكان فطحيّاً». رجال النجاشىّ: ۲۵۷/ ۶۷۶.

فالرجل موثّق، بل هو كالصحيح؛ لتنصيص العسكرىّ عليه السلام بالأخذ بما روته بنو فضّال، فعنه عليه السلام:« خذوا من كتب بنى فضّال بما رووا وذروا مارأوا». تنقيح المقال ۲: ۲۷۹.

[۸۵۷] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۱، الحديث ۲.

[۸۵۸] (۱). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۸، الحديث ۲.

[۸۵۹] (۲). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۸، الحديث ۳.

[۸۶۰] (۳). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۸، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۱۱، الحديث ۱.

[۸۶۱] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۴ و ۳۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۳ و ۴.

[۸۶۲] (۵). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۲.

[۸۶۳] (۶). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۱.

[۸۶۴] (۷). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، ذيل الحديث ۱.

[۸۶۵] (۱). النساء(۴): ۹۲.

[۸۶۶] (۲). شرائع الإسلام ۴: ۸.

[۸۶۷] (۳). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۶۰.

[۸۶۸] (۴). سنن البيهقى ۶: ۲۲۱؛ سنن الدار قطنى ۴: ۷۲/ ۱۶.

[۸۶۹] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۵۰.

[۸۷۰] (۲). النهاية: ۶۷۲.

[۸۷۱] (۳). المراسم: ۲۱۸.

[۸۷۲] (۴). المختصر النافع: ۲۶۴.

[۸۷۳] (۵). شرائع الإسلام ۴: ۸.

[۸۷۴] (۶). مسالك الأفهام ۱۳: ۳۸.

[۸۷۵] (۷). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۳- ۳۵.

[۸۷۶] (۸). الخلاف ۴: ۳۱، المسألة ۲۲.

[۸۷۷] (۹). حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۴۳.

[۸۷۸] (۱۰). كشف الرموز ۲: ۴۲۶.

[۸۷۹] (۱۱). غاية المراد ۳: ۶۰۷.

[۸۸۰] (۱). الاستبصار ۴: ۳۰۱، الحديث ۱۱۳۰.

[۸۸۱] (۲). الفقيه ۴: ۲۳۳، الحديث ۷۴۶.

[۸۸۲] (۳). التهذيب ۹: ۳۷۹، الحديث ۱۳۵۶.

[۸۸۳] (۴). الكافى ۷: ۱۴۱، باب ميراث القاتل، الحديث ۶؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۳۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۸، الحديث ۱.

[۸۸۴] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۴۹.

[۸۸۵] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۴۴.

[۸۸۶] (۱). حكاه عنه فى الفقيه ۴: ۲۳۴.

[۸۸۷] (۲) حكاها عنهم فى جواهر الكلام ۳۹: ۳۹.

[۸۸۸] (۳) حكاها عنهم فى جواهر الكلام ۳۹: ۳۹.

[۸۸۹] (۴) حكاها عنهم فى جواهر الكلام ۳۹: ۳۹.

[۸۹۰] (۵). حكاه عنه فى إيضاح الفوائد ۵: ۱۸۲.

[۸۹۱] (۶). حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۵۴.

[۸۹۲] (۷). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۷.

[۸۹۳] (۸). إيضاح الفوائد ۵: ۱۸۲.

[۸۹۴] (۹). الروضة البهيّة ۸: ۳۵.

[۸۹۵] (۱۰). المراسم: ۲۱۸.

[۸۹۶] (۱۱). مختلف الشيعة ۹: ۸۵، المسألة ۲۷.

[۸۹۷] (۱۲). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۶۱.

[۸۹۸] (۱). حكاها عنهم فى جواهر الكلام ۳۹: ۳۸.

[۸۹۹] (۲). غاية المرام ۴: ۱۶۹، تلخيص الخلاف ۲: ۲۴۸.

[۹۰۰] (۳). حكاها عنهم فى جواهر الكلام ۳۹: ۳۸.

[۹۰۱] (۴). حكاها عنهم فى جواهر الكلام ۳۹: ۳۸.

[۹۰۲] (۵). شرائع الإسلام ۴: ۸.

[۹۰۳] (۶). الانتصار: ۵۹۷.

[۹۰۴] (۱). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۷.

[۹۰۵] (۲). مختلف الشيعة ۹: ۸۵، المسألة ۲۷.

[۹۰۶] (۳). تحرير الأحكام الشرعية ۵: ۶۱.

[۹۰۷] (۴) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث الباب ۷، الحديث ۴ و ۲.

[۹۰۸] (۵) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث الباب ۷، الحديث ۴ و ۲.

[۹۰۹] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۳ و ۳۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۱ و ۲.

[۹۱۰] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۹، الحديث ۴؛ مستدرک الوسائل ۱۷: ۱۴۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۶، الحديث ۳.

[٩١١] (١). حكاه عنهم جواهر الكلام ٣٩: ٢١.

[٩١٢] (٢). الروضة البهيّة ٨: ٣۵.

[٩١٣] (١). قواعد الأحكام ٣: ٣۴٧.

[٩١۴] (٢). تحرير الأحكام ۵: ۶١.

[٩١۵] (٣). الروضة البهيّة ٨: ٣۵.

[٩١۶] (۴). التنقيح الرائع ۴: ١۴٠- ١۴١.

[٩١٧] (۵). الدروس الشرعيّة ٢: ٣۴٧.

[٩١٨] (۶). مفتاح الكرامة ٨: ۵۵.

[٩١٩] (١). فى المصدر« ابن» بدل« ولد».

[٩٢٠] (٢) وسائل الشيعة ٢۶: ٣٩ و ۴٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٢، الحديث ١ و ٢.

[٩٢١] (٣) وسائل الشيعة ٢۶: ٣٩ و ۴٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٢، الحديث ١ و ٢.

[٩٢٢] (١). الخلاف ۴: ١١۵، المسألة ١٢٨، المغنى والشرح الكبير لإبنى قدامة ٧: ٢٠۵.

[٩٢٣] (٢). السرائر ٢: ۴٩. وقد قال فيه مانصّه:« والذى تقتضيه أُصول مذهبنا، وما عليه إجماع طائفتنا أنّ قتل العمد المحض موجبه القود فحسب دون التملّك، واللّه تعالى قال فى محكم التنزيل:« وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيوةٌ»،(البقرة ٢: ١٧٩) وقال تعالى:« فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلطاناً».(الإسراء ١٧: ٣٣)، ولايرجع عن هذه الأدلّة بأخبار الآحاد التى لا توجب علماً ولا عملًا.

والأُولى أن يخصّ ماورد من الأخبار بقتل الخطأ؛ لأنّ قتل الخطأ يوجب المال بغير خلاف دون القود، وكأنّما الميّت خلّف مالًا، أو استحقّ بسببه مال، فيقضى به دينه.

وأمّا قتل العمد المحض، فإنّه يوجب القود دون المال، فكأنّ الميّت ماخلّف مالًا ولا يستحقّ بسببه مال، فإن عفت الورثة واصطلح القاتل والورثة على مال، فإنّهم استحقّوه بفعلهم وعفوهم، وفى قتل الخطأ ما استحقّوه بعفوهم، بل بسبب الميّت؛ لأنّهم لايستحقّون غيره، وفى قتل العمد المحض استحقّوا القود دون المال، فمن أبطله عليهم ودفعه عنهم، فقد أبطل سلطانهم الذى جعله اللّه لهم، وخالف ظاهر التنزيل، وأبطل القود إذا لم يؤدّوا إلى صاحب الدين الدية، وأسقطوا اللطف الذى هو الزجر فى قوله تعالى:« وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيوةٌ»؛ لأنّ من علم أنّه يقتل إذا قتل كفّ عن القتل، فحيى هو ومن يريد أن يقتله ... وليس فى هذا الحديث(أى خبر عبدالحميد) إذا تلّقى بالقبول وسلم ماينافى ماقلناه؛ لأنّه ما قال: قتل عمداً محضاً، وإنّما قال: أخذوا أهله الدية، وهذا يدلّ على أنّ القتل كان موجبه الدية دون القود؛ لأنّ أهله لايأخذون الدية بنفس القتل إلّافى قتل الخطأ، وقتل العمد شبيه الخطأ، فالخبر دليل لنا، لا علينا».

[٩٢۴] (٣) وسائل‌الشيعة ٢۶: ٣٠- ۴٠، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ٧- ١٢.

[٩٢۵] (۴) وسائل‌الشيعة ٢۶: ٣٠- ۴٠، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ٧- ١٢.

[٩٢۶] (۵) وسائل‌الشيعة ٢۶: ٣٠- ۴٠، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ٧- ١٢.

[٩٢٧] (۶) وسائل‌الشيعة ٢۶: ٣٠- ۴٠، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ٧- ١٢.

[٩٢٨] (٧) وسائل‌الشيعة ٢۶: ٣٠- ۴٠، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ٧- ١٢.

[٩٢٩] (٨) وسائل‌الشيعة ٢۶: ٣٠- ۴٠، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ٧- ١٢.

[٩٣٠] (١) وسائل الشيعة ٢۶: ۴١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١۴.

[۹۳۱] (۲). وسائل الشيعة ۱۹: ۲۸۵، كتاب الوصايا، الباب ۱۴.

[۹۳۲] (۳). الخلاف ۴: ۱۱۵، المسألة ۱۲۸.

[۹۳۳] (۴). المهذّب البارع ۴: ۳۵۲.

[۹۳۴] (۵). المبسوط ۴: ۱۲۵.

[۹۳۵] (۶). المراد من ضمير المفرد فى تلك الكتب هو خروج الثلث والدين من الدية، فإفراد الضمير فيها باعتبار الخروج.(منه مدّ ظلّه العالى).

[۹۳۶] (۷). تلخيص الخلاف ۲: ۲۶۹.

[۹۳۷] (۸). المراد من ضمير المفرد فى تلك الكتب، هو خروج الثلث والدين من الدية، فإفراد الضمير فيها باعتبار الخروج.(منه مدّ ظلّه العالى).

[۹۳۸] (۹). كفاية الأحكام: ۲۹۱.

[۹۳۹] (۱۰). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۱۱.

[۹۴۰] (۱۱). مستند الشيعة ۱۹: ۵۸.

[۹۴۱] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۴۲.

[۹۴۲] (۲). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۸.

[۹۴۳] (۳). السرائر ۲: ۴۹.

[۹۴۴] (۴). مفتاح الكرامة ۸: ۵۲.

[۹۴۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۴، الحديث ۱.

[۹۴۶] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۱.

[۹۴۷] (۳). الفقيه ۴: ۱۶۷، الحديث ۵۸۴؛ الكافى ۷: ۲۵، باب من أوصى وعليه دين، الحديث ۶؛ التهذيب ۹: ۱۶۷، الحديث ۶۸۱، و ۹: ۲۴۵، الحديث ۹۵۲؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۳۶۴، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ۲۴، الحديث ۱.

[۹۴۸] (۴). التهذيب ۶: ۳۱۲، الحديث ۸۶۲؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۳۶۴، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ۲۴، ذيل الحديث ۱.

[۹۴۹] (۵). التهذيب ۶: ۱۹۲، الحديث ۴۱۶.

[۹۵۰] (۱). وسائل الشيعة ۱۸: ۳۶۵، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ۲۴، الحديث ۲.

[۹۵۱] (۲). وسائل الشيعة ۱۹: ۲۸۶ و ۲۸۵، كتاب الوصايا، الباب ۱۴، الحديث ۳ و ۲.

[۹۵۲] (۱) وسائل الشيعة ۱۹: ۲۸۵، كتاب الوصايا، الباب ۱۴، الحديث ۱.

[۹۵۳] (۲) التهذيب ۹: ۲۰۷، الحديث ۸۲۲ و ۸۲۱.

[۹۵۴] (۳) التهذيب ۹: ۲۰۷، الحديث ۸۲۲ و ۸۲۱.

[۹۵۵] (۴) الفقيه ۴: ۱۶۹، الحديث ۵۸۹.

[۹۵۶] (۵) المائدة(۵): ۴۵.

[۹۵۷] (۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۵ و ۳۶ و ۳۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۱ و ۲ و ۴.

[۹۵۸] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۵ و ۳۶ و ۳۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۱ و ۲ و ۴.

[۹۵۹] (۳) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۵ و ۳۶ و ۳۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۱ و ۲ و ۴.

[۹۶۰] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۱، الحديث ۱.

[۹۶۱] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۸، الحديث ۲ و ۳.

[۹۶۲] (۳) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۸، الحديث ۲ و ۳.

[۹۶۳] (۴) وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۸ و ۳۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۱۱، الحديث ۲ و ۳.

[۹۶۴] (۵) وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۸ و ۳۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۱۱، الحديث ۲ و ۳.

[۹۶۵] (۶). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۴، الحديث ۱.

[۹۶۶] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۱، الحديث ۴.

[۹۶۷] (۲). التهذيب ۹: ۳۸۰، الحديث ۱۳۶۰، ذيل الحديث ۱۳.

[۹۶۸] (۱). المبسوط ۷: ۵۴.

[۹۶۹] (۲). الخلاف ۴: ۱۱۴، المسألة ۱۲۷.

[۹۷۰] (۳). السرائر ۳: ۳۲۸.

[۹۷۱] (۴). الوسيلة: ۳۹۶، على خلاف.

[۹۷۲] (۵). مختلف الشيعة ۹: ۲۹۷، المسألة ۸.

[۹۷۳] (۶). إرشاد الأذهان ۲: ۱۹۸.

[۹۷۴] (۷). قواعد الأحكام ۳: ۶۲۲.

[۹۷۵] (۸). النهاية: ۶۷۳ و ۷۳۵.

[۹۷۶] (۹). المقنعة: ۷۰۲.

[۹۷۷] (۱۰). المهذّب ۲: ۱۶۳.

[۹۷۸] (۱۱). الكافی فی الفقه: ۳۷۶.

[۹۷۹] (۱۲). غنية النزوع ۱: ۳۳۰.

[۹۸۰] (۱۳). السرائر ۳: ۲۷۴.

[۹۸۱] (۱) السرائر ۳: ۳۳۶.

[۹۸۲] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۴۴.

[۹۸۳] (۳). تنقيح الرائع ۴: ۱۴۳.

[۹۸۴] (۴). النهاية ونكتها ۳: ۲۵۲.

[۹۸۵] (۵) حكاه عنهما فی مفتاح الكرامة ۸: ۴۹.

[۹۸۶] (۶) حكاه عنهما فی مفتاح الكرامة ۸: ۴۹.

[۹۸۷] (۷) الخلاف ۵: ۱۷۸، المسألة ۴۱.

[۹۸۸] (۸). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۷.

[۹۸۹] (۹). الأنفال(۸): ۷۵؛ الأحزاب(۳۳): ۶.

[۹۹۰] (۱۰). الخلاف ۴: ۱۱۵، المسألة ۱۲۷.

[۹۹۱] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۴، الحديث ۱.

[۹۹۲] (۲). المبسوط ۷: ۵۴.

[۹۹۳] (۳). النهاية: ۶۷۳.

[۹۹۴] (۴). الخلاف ۵: ۱۷۸، المسألة ۴۱.

[۹۹۵] (۵) المبسوط ۷: ۵۴، وأيضاً حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۴۹.

[۹۹۶] (۶) المبسوط ۷: ۵۴، وأيضاً حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۸: ۴۹.

[۹۹۷] (۷) مفتاح الكرامة ۸: ۴۹.

[۹۹۸] (۱). الفقيه ۴: ۲۳۲، الحديث ۷۴۴؛ الكافى ۷: ۱۳۹، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن‌لايرث، الحديث ۲؛ التهذيب ۹: ۳۷۵، الحديث ۱۳۳۸.

[۹۹۹] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۵، كتاب الفرائض والموارايث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۱.

[۱۰۰۰] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۲.

[۱۰۰۱] (۴) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۴- ۶.

[۱۰۰۲] (۵) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۴- ۶.

[۱۰۰۳] (۶) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰، الحديث ۴- ۶.

[۱۰۰۴] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۱، الحديث ۴.

[۱۰۰۵] (۲). الخلاف ۵: ۱۷۸، المسألة ۴۱.

[۱۰۰۶] (۳). الخلاف ۴: ۱۱۵، المسألة ۱۲۷.

[۱۰۰۷] (۴). النهاية: ۶۷۳ و ۷۳۵.

[۱۰۰۸] (۱). كفاية الأحكام: ۲۹۱.

[۱۰۰۹] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۴۴.

[۱۰۱۰] (۳). مجمع الفائدة والبرهان ۱۳: ۵۱۰.

[۱۰۱۱] (۴). مستند الشيعة ۱۹: ۵۶.

[۱۰۱۲] (۵). المقنعة: ۷۰۲.

[۱۰۱۳] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[۱۰۱۴] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۰۱۵] (۱). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۷.

[۱۰۱۶] (۲). تحرير الأحكام الشرعيّة ۵: ۶۰.

[۱۰۱۷] (۳) حكاها عنهم فى مفتاح الكرامة ۸: ۵۶.

[۱۰۱۸] (۴) حكاها عنهم فى مفتاح الكرامة ۸: ۵۶.

[۱۰۱۹] (۵) حكاها عنهم فى مفتاح الكرامة ۸: ۵۶.

[۱۰۲۰] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۷، الحديث ۱.

[۱۰۲۱] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۸، الحديث ۱.

[١٠٢٢] (٣). خبر لقوله(دام ظلّه):« فالعمومات ...».

[١٠٢٣] (١) وسائل الشيعة ١: ۴۵، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ۴، الحديث ١١.

[١٠٢۴] (٢) المراد منه حديث رفع القلم(منه دام ظلّه)

[١٠٢۵] (٣) الضمير راجع إلى« الكامل».

[١٠٢۶] (١). كشف اللثام ٩: ٣۶٧.

[١٠٢٧] (١). مفتاح الكرامة ٨: ۵۶.

[١٠٢٨] (٢). قواعد الأحكام ٣: ٣۴۶.

[١٠٢٩] (٣). إيضاح الفوائد ۴: ١٧٩.

[١٠٣٠] (١). قواعد الأحكام ٣: ٣۴٧.

[١٠٣١] (٢). إيضاح الفوائد ۴: ١٨٢.

[١٠٣٢] (١). السرائر ٣: ٣٣۶.

[١٠٣٣] (٢). تنقيح الرائع ۴: ١۴٣.

[١٠٣۴] (١). مفتاح الكرامة ٨: ۴٨.

[١٠٣۵] (٢). وسائل الشيعة ٢٩: ١٢۴، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ۶٠، الحديث ١.

[١٠٣۶] (٣). وسائل الشيعة ٢٩: ١٢۵، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ۶٠، الحديث ٢.

[١٠٣٧] (۴). السرائر ٣: ٣٣۶.

[١٠٣٨] (۵). مستند الشيعة ١٩: ۵٣.

[١٠٣٩] (١). الفقيه ۴: ٧٩، الحديث ٢۴٨؛ الكافى ٧: ٣۵٩، الحديث ١؛ التهذيب ١٠: ١٧٨، الحديث ۶٩٧.

[١٠۴٠] (٢). الفقيه ۴: ٧٣، الحديث ٢٢٣؛ الاستبصار ٣: ٢۶، الحديث ٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٢، الحديث ١، وفيه« لايبطل» وفى البقيّة« لايطلّ».

[١٠۴١] (٣). السرائر ٣: ٣٣۶.

[١٠۴٢] (١). السرائر ٣: ٢۶۶.

[١٠۴٣] (٢). غنية النزوع ١: ٣٢٨.

[١٠۴۴] (٣). تقدم تخريجها فى الصفحة ٣٣۵، الهامش ٢.

[١٠۴۵] (۴). السرائر ٣: ٣٣۶.

[١٠۴۶] (١). الفقيه ۴: ٧٣، الحديث ٢٢٣؛ التهذيب ۶: ٣۶۶، الحديث ٧١١؛ الاستبصار ٣: ٢۶، الحديث ٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٩، ١٣٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٢، الحديث ١.

[١٠۴٧] (٢). مفتاح الكرامة ٨: ۴٨.

[١٠۴٨] (١). لم نعثر عليه فى كتبه، ولكن حكاه عنه مفتاح الكرامة ٨: ۴٩.

[١٠۴٩] (٢). النهاية: ۶٧٢ و ٧٣٩.

[١٠۵٠] (٣). مسالك الأفهام ١٣: ۴١.

[١٠۵١] (۴). كشف الرموز ٢: ۴٣٠.

[١٠٥٢] (٥). النهاية: ٦٧٣.

[١٠٥٣] (٦). مفتاح الكرامة ٨: ٤٩.

[١٠٥٤] (٧). جواهر الكلام ٣٩: ٤٠.

[١٠٥٥] (١). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.

[١٠٥٦] (٢). كفاية الأحكام: ٢٨٩.

[١٠٥٧] (١). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.

[١٠٥٨] (٢). مستند الشيعة ١٩: ٦٢.

[١٠٥٩] (١). دليل لمانعيّة النظر الجزمى للبطلان.

[١٠٦٠] (٢). متعلّق بقوله:« عدم المخالفة».

[١٠٦١] (١). الانتصار: ٥٩٧.

[١٠٦٢] (٢). السرائر ٣: ٢٧٣.

[١٠٦٣] (٣). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٩.

[١٠٦٤] (٤). التنقيح الرائع ٤: ١٤٥.

[١٠٦٥] (٥). الروضة البهيّة ٨: ٤١.

[١٠٦٦] (٦). مسالك الأفهام ١٣: ٤٧.

[١٠٦٧] (٧). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.

[١٠٦٨] (٨). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٩ و ٥٠ و ٥١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ١ و ٢ و ٦؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١٤٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ٣.

[١٠٦٩] (٩). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٠ و ٥٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٣ و ٩.

[١٠٧٠] (١). المراسم: ٢١٩.

[١٠٧١] (٢). المقنع: ٥٠٦. وحكاه عن الرسالة أيضاً.

[١٠٧٢] (٣). المقنعة: ٦٩٥.

[١٠٧٣] (٤). السرائر ٣: ٢٧٢.

[١٠٧٤] (٥). الوسيلة: ٣٩٦.

[١٠٧٥] (٦). شرائع الإسلام ٤: ٩.

[١٠٧٦] (٧). منهم الشهيد فى الروضة ٨: ٤١.

[١٠٧٧] (٨). السرائر ٣: ٢٧٢.

[١٠٧٨] (٩). تحرير الأحكام الشرعيّة ٥: ٦٣.

[١٠٧٩] (١٠). الانتصار: ٥٩٧.

[١٠٨٠] (١). مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٣٦.

[١٠٨١] (٢). المهذّب ٢: ١٥٥.

[١٠٨٢] (٣). الكافى فى الفقه: ٣٧٥.

[۱۰۸۳] (۴). التنقیح الرائع ۴: ۱۴۶.

[۱۰۸۴] (۵). قواعد الأحکام ۳: ۳۴۹.

[۱۰۸۵] (۶). النهایة: ۶۶۸.

[۱۰۸۶] (۷). إصباح الشیعة: ۳۷۰.

[۱۰۸۷] (۸). غنیة النزوع ۱: ۳۲۹.

[۱۰۸۸] (۹). إرشاد الأذهان ۲: ۱۲۸.

[۱۰۸۹] (۱۰). شرائع الإسلام ۴: ۹.

[۱۰۹۰] (۱۱). اللمعة الدمشقیّة: ۲۲۳.

[۱۰۹۱] (۱۲). الدروس الشرعیّة ۲: ۳۴۳.

[۱۰۹۲] (۱۳). مسالک الأفهام ۱۳: ۴۷.

[۱۰۹۳] (۱۴). مفاتیح الشرائع ۳: ۳۱۳.

[۱۰۹۴] (۱۵). کفایة الأحکام: ۲۹۰.

[۱۰۹۵] (۱۶). مختلف الشیعة ۹: ۱۲۸، مسألة ۶۱.

[۱۰۹۶] (۱۷). تحریر الأحکام الشرعیّة ۵: ۶۳.

[۱۰۹۷] (۱). الروضة البهیّة ۸: ۴۱.

[۱۰۹۸] (۲). وسائل الشیعة ۲۶: ۵۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۴.

[۱۰۹۹] (۳). وسائل الشیعة ۲۶: ۵۳، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۱۰.

[۱۱۰۰] (۴). وسائل الشیعة ۲۶: ۵۰ و ۵۳، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۳ و ۹.

[۱۱۰۱] (۱). وسائل الشیعة ۲۶: ۵۲، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۸.

[۱۱۰۲] (۲). وسائل الشیعة ۲۶: ۵۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۱۲.

[۱۱۰۳] (۳). وسائل الشیعة ۲۶: ۵۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۵.

[۱۱۰۴] (۱). علی مافی الاستبصار ۴: ۱۷۸، الحدیث ۶۷۴. لکن فی الوسائل« عن بعضهم».

[۱۱۰۵] (۲). وسائل الشیعة ۲۳: ۸۹، کتاب العتق، الباب ۵۳، الحدیث ۱.

[۱۱۰۶] (۳). مستند الشیعة ۱۹: ۷۲.

[۱۱۰۷] (۱). وسائل الشیعة ۲۱: ۲۲۴، کتاب النکاح، أبواب العیوب والتدلیس، الباب ۱۱، الحدیث ۳.

[۱۱۰۸] (۱). وسائل الشیعة ۲۶: ۴۹- ۵۱ و ۵۳ و ۵۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲.

[۱۱۰۹] (۲) وسائل‌الشیعة ۲۶: ۵۱ و ۵۰، کتاب‌الفرائض والمواریث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۷ و ۵.

[۱۱۱۰] (۳) وسائل‌الشیعة ۲۶: ۵۱ و ۵۰، کتاب‌الفرائض والمواریث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۷ و ۵.

[۱۱۱۱] (۴). مستدرک الوسائل ۱۷: ۱۴۹، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۱، الحدیث ۳.

[۱۱۱۲] (۱). مسالک الأفهام ۲: ۳۱۴؛ مفاتیح الشرائع ۳: ۳۱۳.

[۱۱۱۳] (۲). وسائل الشیعة ۲۶: ۵۰، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحدیث ۵.

[۱۱۱۴] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۵۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحديث ۱۲.

[۱۱۱۵] (۱). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۳.

[۱۱۱۶] (۲). النهاية: ۶۶۸.

[۱۱۱۷] (۳). حكى عنه مختلف الشيعة ۹: ۸۰، المسألة ۲۶.

[۱۱۱۸] (۴). المهذّب ۲: ۱۵۵.

[۱۱۱۹] (۵). مختلف الشيعة ۹: ۸۰، المسألة ۲۶.

[۱۱۲۰] (۶). مسالك الأفهام ۱۳: ۴۹.

[۱۱۲۱] (۷). السرائر ۳: ۲۷۲.

[۱۱۲۲] (۱). صحيح مسلم ۲: ۹۷۵/ ۱۳۳۷؛ سنن النسائى ۵: ۱۱۰/ ۱ مع اختلاف يسير.

[۱۱۲۳] (۲). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۱۴، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موانع‌الإرث، الباب ۱، الحديث ۱۰.

[۱۱۲۴] (۳). مستند الشيعة ۱۹: ۷۷.

[۱۱۲۵] (۱). كون فكّ الرقبة مخالفاً للأصل إنّما هو من وجوه: أحدها: أنّ لازم الفكّ حصول نوع تسلّطعلى ملك الغير، والأصل عدمه. وثانيها: أنّ كلّ ملك لأحد يستصحب إلى أن يثبت المزيل. والفكّ: إزالته، فهو خلاف الأصل. وثالثها: أنّ فكّه يوجب انتقال المملوك إلى غير مالكه الأوّل من نفسه أو غيره، فهو خلاف الأصل. ورابعها: أنّ من لوازم هذا الفكّ التوريث والإعتاق، وهما فى الرقّ خلاف الأصل. مستند الشيعة ۱۹: ۷۶.

[۱۱۲۶] (۱). تقدّم فى الصفحة ۲۴۹ نقلًا عن وسائل الشيعة ۲۶: ۵۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحديث ۸.

[۱۱۲۷] (۱). صحيح مسلم ۲: ۹۷۵/ ۱۳۳۷ و ۴: ۱۸۳۰/ ۱۳۳۷؛ سنن النسائى ۵: ۱۱۰/ ۱.

[۱۱۲۸] (۲). مستند الشيعة ۱۹: ۷۸.

[۱۱۲۹] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۷۸.

[۱۱۳۰] (۲). إيضاح الفوائد ۴: ۱۸۳.

[۱۱۳۱] (۳). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۸؛ كشف اللثام ۲: ۲۸۲.

[۱۱۳۲] (۴). مسالك الأفهام ۱۳: ۴۹.

[۱۱۳۳] (۱). التهذيب ۹: ۳۳۵؛ الاستبصار ۴: ۱۷۷.

[۱۱۳۴] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۸.

[۱۱۳۵] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۵۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحديث ۶.

[۱۱۳۶] (۴). فى التهذيب ۹: ۳۳۵، الحديث ۱۲۰۴؛ الاستبصار ۴: ۱۷۶، الحديث ۶۶۶.

[۱۱۳۷] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۵۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰، الحديث ۱۱ وفيه:« السابىّ».

[۱۱۳۸] (۲). الاستبصار ۴: ۱۷۷.

[۱۱۳۹] (۳). كفاية الأحكام: ۲۸۹.

[۱۱۴۰] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ۱۴، الحديث ۱.

[۱۱۴۱] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۶، الحديث ۹، و: ۱۲۴، أبواب

ميراث الأبوين، الباب ۱۴، الحديث ۳.

[۱۱۴۲] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ۱۴، الحديث ۲.

[۱۱۴۳] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۷، الحديث ۱.

[۱۱۴۴] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۶۵.

[۱۱۴۵] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۸، الحديث ۱.

[۱۱۴۶] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۴.

[۱۱۴۷] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۳، الحديث ۳.

[۱۱۴۸] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۸، الحديث ۲.

[۱۱۴۹] (۳). تحرير الأحكام الشرعية ۵: ۶۳.

[۱۱۵۰] (۴). إرشاد الأذهان ۲: ۱۲۷.

[۱۱۵۱] (۵). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۸.

[۱۱۵۲] (۶). رياض المسائل ۱۴: ۲۵۵.

[۱۱۵۳] (۷). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۴۸۸.

[۱۱۵۴] (۱). في مجمع البحرين ۴: ۱۷۳،« والشِّقص- بالكسر-: النصيب، وفي العين المشتركة من كلّ‌شيء ... ومنه إنَّ رَجُلًا أعتق شقصاً من مملوك».

وفي الروضة البهيّة ۵: ۲۷، المشقَّص:« وهو الذي عَتِقَ منه شِقصٌ- بكسر الشين- وهو الجزء(بالنسبة) أي بنسبة مافيه من الحرّيّة».

[۱۱۵۵] (۲). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۳.

[۱۱۵۶] (۳). رياض المسائل ۱۴: ۲۶۵.

[۱۱۵۷] (۴) المغني والشرح الكبير لإبني قدامة ۷: ۱۳۴ و ۳۵۱.

[۱۱۵۸] (۵) المغني والشرح الكبير لإبني قدامة ۷: ۱۳۴ و ۳۵۱.

[۱۱۵۹] (۶). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۹، الحديث ۳.

[۱۱۶۰] (۷). المغني والشرح الكبير لإبني قدامة ۷: ۱۳۴. وفيه« الحرّيّة» بدل« الرقّيّة».

[۱۱۶۱] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۹، الحديث ۱.

[۱۱۶۲] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۴۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۹، الحديث ۲.

[۱۱۶۳] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۵۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۳، الحديث ۴.

[۱۱۶۴] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۵۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۳، الحديث ۵.

[۱۱۶۵] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۵۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۳.

[۱۱۶۶] (۳). قال في التهذيب:« أنّ المولى يرث من تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر مابقي من عبوديّته ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ماكان بقي على أبيه ليصير هو حرّاً ويستحقّ مايبقى من المال، ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدّمناه عن عبداللّٰه بن سنان ومالك بن عطيّة من أنّه إذا أدّى مابقي على أبيه كان مايبقى له؛ لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى مابقي على أبيه من أصل المال أو ممّا يصيبه؟

وإذا احتمل ذلك، حملناها على أنّه إذا أدّى مابقي على أبيه ممّا يخصّه ثمّ يبقى بعد ذلك شيء كان له، وعلى هذا تسلّم جميع

الأخبار.(التهذيب ۹: ۳۵۱).
[۱۱۶۷] (۱). المراد منه« النوبة» والمهاياة فى كسب العبد أنّهما يقسّمان الزمان بحسب مايتّفقان عليه، وبكون كسبه فى كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة. مجمع البحرين ۱: ۴۸۵« هيا».
[۱۱۶۸] (۱). مختلف الشيعة ۹: ۹۳، المسألة ۳۲.
[۱۱۶۹] (۲). إيضاح الفوائد ۴: ۲۴۷.
[۱۱۷۰] (۳). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۳۹.
[۱۱۷۱] (۴). غاية المرام ۴: ۱۹۳.
[۱۱۷۲] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۴۳۸.
[۱۱۷۳] (۲). الاستبصار ۴: ۱۸۳، ذيل الحديث ۵.
[۱۱۷۴] (۳). شرائع الإسلام ۴: ۳۷.
[۱۱۷۵] (۴). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۴۰.
[۱۱۷۶] (۵). قواعد الأحكام ۳: ۳۸۲.
[۱۱۷۷] (۶). المقنع: ۵۰۵.
[۱۱۷۸] (۷). حكى عنه فى مختلف الشيعة ۹: ۹۳، المسألة ۳۲.
[۱۱۷۹] (۸). الكافى فى الفقه: ۳۷۷.
[۱۱۸۰] (۹). الكافى ۷: ۱۶۴، ذيل الحديث ۴؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، ذيل الحديث ۶.
[۱۱۸۱] (۱۰). الخلاف ۴: ۱۰۴، المسألة ۱۱۴.
[۱۱۸۲] (۱۱). حكى عنه مستند الشيعة ۱۹: ۴۳۸.
[۱۱۸۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، الحديث ۱.
[۱۱۸۴] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، الحديث ۴.
[۱۱۸۵] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، الحديث ۲.
[۱۱۸۶] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، الحديث ۳.
[۱۱۸۷] (۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، الحديث ۷ و ۸.
[۱۱۸۸] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، الحديث ۷ و ۸.
[۱۱۸۹] (۳) مختلف الشيعة ۹: ۹۳.
[۱۱۹۰] (۴). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۳۹.
[۱۱۹۱] (۱). الأنفال(۸): ۷۵؛ الأحزاب(۳۳): ۶.
[۱۱۹۲] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، الحديث ۹.
[۱۱۹۳] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۸، كتابالفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولدالملاعنة، الباب ۸، الحديث ۱۰.
[۱۱۹۴] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۸، الحديث ۶.
[۱۱۹۵] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[۱۱۹۶] (۱). السرائر ۳: ۲۷۶.

[۱۱۹۷] (۲). غنیۀ النزوع ۱: ۳۳۰.

[۱۱۹۸] (۳). فی العبارۀ إبهام، وزیادۀ هذه الجملۀ، لعدم الاحتیاج إلیها بل کانت موجبۀ للإبهام، کمالایخفی فتدبّر جیّداً.

[۱۱۹۹] (۱). وسائل الشیعۀ ۲۱: ۴۹۷، کتاب النکاح، أبواب أحکام الأولاد، الباب ۱۰۰، الحدیث ۲.

[۱۲۰۰] (۱). مستند الشیعۀ ۱۹: ۴۳۹.

[۱۲۰۱] (۲). وسائل الشیعۀ ۲۶: ۲۷۴، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنۀ، الباب ۸، الحدیث ۱.

[۱۲۰۲] (۱). وسائل الشیعۀ ۲۶: ۲۴۸، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب ولاء ضمان الجریرۀ والإمامۀ، الباب ۳، الحدیث ۵.

[۱۲۰۳] (۲). مفاتیح الشرائع ۳: ۳۱۴.

[۱۲۰۴] (۳). حکاه عنه، مستند الشیعۀ ۱۹: ۴۴۰.

[۱۲۰۵] (۱). تهذیب الأحکام ۹: ۳۶۴ و ۳۷۲.

[۱۲۰۶] (۲). الاستبصار ۴: ۱۸۸.

[۱۲۰۷] (۳). النهایۀ: ۶۸۳ و ۶۸۴.

[۱۲۰۸] (۴). المبسوط ۴: ۱۲۰.

[۱۲۰۹] (۵). الخلاف ۴: ۱۰۸.

[۱۲۱۰] (۶). مفتاح الکرامۀ ۸: ۲۵۵.

[۱۲۱۱] (۷). المقنعۀ: ۷۰۰، لاحظ الهامش ۶ هناک.

[۱۲۱۲] (۸). المهذب ۲: ۱۷۰ و ۱۷۱.

[۱۲۱۳] (۱). المراسم: ۲۲۴.

[۱۲۱۴] (۲). الوسیلۀ: ۴۰۳.

[۱۲۱۵] (۳). تحریر الأحکام ۵: ۸۷.

[۱۲۱۶] (۴). الدروس الشرعیّۀ: ۳۸۳.

[۱۲۱۷] (۵). مجموعۀ فتاوی ابن الجنید: ۳۳۷.

[۱۲۱۸] (۶). تحریر الأحکام الشرعیۀ ۵: ۸۷.

[۱۲۱۹] (۷). مجموعۀ فتاوی ابن الجنید: ۳۳۷؛ مختلف الشیعۀ ۹: ۱۰۶، المسألۀ ۳۸.

[۱۲۲۰] (۸). حکاه عنه الکلینی فی الکافی ۷: ۱۴۵، ذیل الحدیث ۲؛ والشیخ فی التهذیب ۹: ۳۶۴؛ والاستبصار ۴: ۱۸۸.

[۱۲۲۱] (۹). منهم: ابن إدریس فی السرائر ۳: ۲۸۷- ۲۸۸؛ والمرتضی فی الموصلیات الثالثۀ، رسائل الشریف المرتضی ۱: ۲۶۶.

[۱۲۲۲] (۱). الفقیه ۴: ۲۴۹، الحدیث ۸۰۴؛ وسائل الشیعۀ ۲۶: ۳۱۷، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث المجوس، الباب ۱، الحدیث ۱؛ وفی التهذیب ۹: ۳۶۴، الحدیث ۱۲۹۹ زیادۀ:« عن علیّ علیه السلام».

[۱۲۲۳] (۲) و ۳. وسائل الشیعۀ ۲۶: ۳۱۹، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث المجوس، الباب ۳، الحدیث ۱ و ۲.

[۱۲۲۴] (۳)

[۱۲۲۵] (۴). التهذیب ۹: ۳۶۵، الحدیث ۱۳۰۱؛ الاستبصار ۴: ۱۸۹، الحدیث ۷۰۵؛ وسائل الشیعۀ ۲۶: ۳۱۸، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث المجوس، الباب ۱، الحدیث ۳.

[۱۲۲۶] (۱). وسائل الشيعة ۲۱: ۱۹۹، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ۸۳، الحديث ۲.

[۱۲۲۷] (۲). وسائل الشيعة ۲۱: ۲۰۰، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ۸۳، الحديث ۳.

[۱۲۲۸] (۳). وسائل الشيعة ۲۱: ۱۹۹، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ۸۳، الحديث ۱.

[۱۲۲۹] (۱). التهذيب ۹: ۳۶۴.

[۱۲۳۰] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث المجوس، الباب ۱، الحديث ۴.

[۱۲۳۱] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۱۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث المجوس، الباب ۳، الحديث ۲.

[۱۲۳۲] (۱). المختصر النافع: ۲۷۳.

[۱۲۳۳] (۲). كشف الرموز ۲: ۴۶۸.

[۱۲۳۴] (۳). وهى مارواها الكلينى عن علىّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن‌عميرة، عن منصور، عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال:« كان علىّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسّم ماله على سهام اللّٰه». الكافى ۷: ۱۶۰، باب ميراث ابن الملاعنة، الحديث ۱؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۱، الحديث ۳.

[۱۲۳۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۶ و ۲۶۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۴، الحديث ۱- ۳ و ۶.

[۱۲۳۶] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۴ و ۲۶۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۳، الحديث ۱- ۴.

[۱۲۳۷] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۵۹- ۲۶۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۱، الحديث ۲ و ۴- ۷.

[۱۲۳۸] (۴). الاستبصار ۴: ۱۸۱، ذيل الحديث ۶۸۲.

[۱۲۳۹] (۵). التهذيب ۹: ۳۴۲، الحديث ۱۲۲۹؛ الاستبصار ۴: ۱۸۱، الحديث ۶۸۲؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۴، الحديث ۷.

[۱۲۴۰] (۶). الاستبصار ۴: ۱۸۱، الحديث ۶۸۱؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۴، الحديث ۶.

[۱۲۴۱] (۷). الاستبصار ۴: ۱۸۰، الحديث ۶۷۹ و ۶۸۰؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۷ و ۲۶۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۴، الحديث ۴ و ۵.

[۱۲۴۲] (۱) الاستبصار ۴: ۱۷۹، الحديث ۶۷۵؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۴، الحديث ۲.

[۱۲۴۳] (۲). الاستبصار ۴: ۱۷۹، الحديث ۶۷۶؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۴، الحديث ۳.

[۱۲۴۴] (۳) التهذيب ۹: ۳۴۰، الحديث ۱۲۲۴ و ۱۲۲۵؛ الاستبصار ۴: ۱۸۰، الحديث ۶۷۷ و ۶۷۸.

[۱۲۴۵] (۴) التهذيب ۹: ۳۴۰، الحديث ۱۲۲۴ و ۱۲۲۵؛ الاستبصار ۴: ۱۸۰، الحديث ۶۷۷ و ۶۷۸.

[۱۲۴۶] (۵). الاستبصار ۴: ۱۸۱.

[۱۲۴۷] (۱). التهذيب ۱: ۳.

[۱۲۴۸] (۲) الاستبصار ۱: ۱- ۵.

[۱۲۴۹] (۳) أی روایهٔ أبی بصیر وما بعدها من الروایات الثلاثهٔ.

[۱۲۵۰] (۴) التهذیب ۹: ۳۴۲، الحدیث ۱۲۲۹.

[۱۲۵۱] (۵). الاستبصار ۴: ۱۸۱، الحدیث ۶۸۲.

[۱۲۵۲] (۱). فی التهذیب: قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غیر معمول علیهما؛ لأنّا قد بیّنّا أنّ میراثولد الملاعنهٔ لأُمّه کُلّه، والوجه فیهما التقیّهٔ.(التهذیب ۹: ۳۴۳)؛ وفی وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۵ نقل عنه أیضاً.

[۱۲۵۳] (۲) وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۵، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الباب ۳، الحدیث ۳ و ۴.

[۱۲۵۴] (۳) وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۵، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الباب ۳، الحدیث ۳ و ۴.

[۱۲۵۵] (۴) مجمع الفائدهٔ والبرهان ۱۱: ۵۱۵.

[۱۲۵۶] (۵). الاستبصار ۴: ۱۸۱.

[۱۲۵۷] (۶) المبسوط ۴: ۱۱۳.

[۱۲۵۸] (۷). غنیهٔ النزوع ۱: ۳۳۰.

[۱۲۵۹] (۸) السرائر ۳: ۲۷۵.

[۱۲۶۰] (۹). التهذیب ۹: ۳۴۱.

[۱۲۶۱] (۱). مجمع الفائدهٔ والبرهان ۱۱: ۵۱۵.

[۱۲۶۲] (۲). مفتاح الکرامهٔ ۸: ۲۰۹.

[۱۲۶۳] (۳). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۸، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الباب ۴، الحدیث ۵.

[۱۲۶۴] (۴). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۹، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الباب ۴، الحدیث ۷.

[۱۲۶۵] (۵). الفقیه ۴: ۲۳۵، الحدیث ۷۴۹.

[۱۲۶۶] (۶). التهذیب ۹: ۳۴۲، الحدیث ۱۲۲۹؛ الاستبصار ۴: ۱۸۱، الحدیث ۶۸۲.

[۱۲۶۷] (۱). الاستبصار ۴: ۱۸۴ و ۱۸۱.

[۱۲۶۸] (۲). الاستبصار ۱: ۳.

[۱۲۶۹] (۳). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۷، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الباب ۴.

[۱۲۷۰] (۴). وسائلالشیعهٔ ۲۶: ۲۶۷، کتابالفرائض والمواریث، أبواب میراث ولدالملاعنهٔ، الباب ۴، الحدیث ۴.

[۱۲۷۱] (۵). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۸ و ۲۶۹، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الباب ۴، الحدیث ۵ و ۷.

[۱۲۷۲] (۶). وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۲، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الباب ۲.

[۱۲۷۳] (۱). فی المصدر زیادهٔ:« هو».

[۱۲۷۴] (۲). الفقیه ۴: ۲۳۷، الحدیث ۷۵۵؛ وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۲۶۶، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث ولد الملاعنهٔ، الباب ۴، الحدیث ۱.

[۱۲۷۵] (۳). مرّت فی الصفحهٔ السابقهٔ.

[۱۲۷۶] (۴). التهذیب ۹: ۳۴۱.

[۱۲۷۷] (۵). جواهر الکلام ۳۹: ۲۶۹.

[۱۲۷۸] (۱). المقنعة: ۵۴۲.

[۱۲۷۹] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۳۴.

[۱۲۸۰] (۳). النهاية: ۶۷۹.

[۱۲۸۱] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۲، الحديث ۱.

[۱۲۸۲] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۲، الحديث ۳.

[۱۲۸۳] (۳) وسائل الشيعة ۲۶، ۲۶۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۲، الحديث ۲ و ۴.

[۱۲۸۴] (۴) وسائل الشيعة ۲۶، ۲۶۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۲، الحديث ۲ و ۴.

[۱۲۸۵] (۵) وسائل الشيعة ۲۶، ۲۵۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۱.

[۱۲۸۶] (۱) غنية النزوع ۱: ۳۳۰.

[۱۲۸۷] (۲). السرائر ۳: ۲۷۵.

[۱۲۸۸] (۳). الكافى فى الفقه: ۳۷۵.

[۱۲۸۹] (۴). حكاه عنه فى الجواهر ۳۹: ۲۷۰؛ وأيضاً فى مفتاح الكرامة ۸: ۲۱۰.

[۱۲۹۰] (۵). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۳۵.

[۱۲۹۱] (۶). جواهر الكلام ۳۹: ۲۷۰.

[۱۲۹۲] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۲۳۴.

[۱۲۹۳] (۲). الأنعام(۶): ۵۷.

[۱۲۹۴] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۵۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۱، الحديث ۱.

[۱۲۹۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۵۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۱، الحديث ۲.

[۱۲۹۶] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۱، الحديث ۴.

[۱۲۹۷] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۱، الحديث ۳.

[۱۲۹۸] (۴). جواهر الكلام ۳۹: ۲۶۶.

[۱۲۹۹] (۱). مرّ تخريجه فى الصفحة السابقة.

[۱۳۰۰] (۲). شرائع الإسلام ۴: ۳۶.

[۱۳۰۱] (۳). قواعد الأحكام ۳: ۳۸۱.

[۱۳۰۲] (۴). الخلاف ۴: ۱۰۴، المسألة ۱۱۳.

[۱۳۰۳] (۱). المبسوط ۴: ۱۱۳.

[۱۳۰۴] (۲). الفقيه ۴: ۲۳۶.

[۱۳۰۵] (۳). الفقيه ۴: ۲۳۶، الحديث ۷۵۱.

[۱۳۰۶] (۴). الفقيه ۴: ۲۳۶، الحديث ۷۵۲، سندها كما فى الفقيه هكذا: ابن أبى عمير عن أبان وغيره، عن زرارة.

[۱۳۰۷] (۵). التهذيب ۹: ۳۴۳، الحديث ۱۲۳۱، سندها كما فى التهذيب هكذا: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد اللّٰه، عن زرارة.

[۱۳۰۸] (۶). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۱۶.

[۱۳۰۹] (۷). حكاه عنه فى المختلف ۹: ۸۷، المسألة ۲۹.

[۱۳۱۰] (۱). الاستبصار ۴: ۱۸۲.

[۱۳۱۱] (۲). التهذيب ۹: ۳۴۳، ذيل الحديث ۱۲۳۱.

[۱۳۱۲] (۳). الأنفال(۸): ۷۵؛ الأحزاب(۳۳): ۶.

[۱۳۱۳] (۴) و ۴. وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۳، الحديث ۱ و ۲.

[۱۳۱۴] (۵)

[۱۳۱۵] (۶). جواهر الكلام ۳۹: ۲۶۶.

[۱۳۱۶] (۷). مرّ فى الصفحة ۳۹۲ و ۳۹۶.

[۱۳۱۷] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۲۵۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۱، الحديث ۲.

[۱۳۱۸] (۲). الكافى ۷: ۹۷، باب ميراث الولد مع الزوج ...، الحديث ۳.

[۱۳۱۹] (۳). مختلف الشيعة ۹: ۸۸، المسألة ۲۹.

[۱۳۲۰] (۱). اختيار معرفة الرجال(رجال الكشّى): ۴۹۶، الرقم ۸۲۶.

[۱۳۲۱] (۲). تنقيح المقال ۳: ۲۵۴.

[۱۳۲۲] (۳). تنقيح الرائع ۴: ۲۰۳.

[۱۳۲۳] (۴). مجمع الفائدة والبرهان ۲: ۸۴، و ۹: ۳۹۰، و ۳۹۲.

[۱۳۲۴] (۵). مدارك الأحكام ۳: ۱۷۷، و ۴: ۴۸۴.

[۱۳۲۵] (۶). إيضاح الفوائد ۳: ۳۷۶.

[۱۳۲۶] (۷). المهذّب البارع ۱: ۳۲۴؛ مسالك الأفهام ۷: ۱۲۸ و ۸: ۵۴؛ كشف الرموز ۲: ۱۷۰؛ كفاية الأحكام: ۱۳۹؛ جامع المدارك ۴: ۵۸۳.

[۱۳۲۷] (۸). رجال النجاشىّ: ۴۰۷، الرقم ۱۰۸۱.

[۱۳۲۸] (۹). اختيار معرفة الرجال(رجال الكشّى): ۴۹۶، الرقم ۸۲۶.

[۱۳۲۹] (۱۰). رجال الطوسى: ۳۵۹، باب الميم، الرقم ۹.

[۱۳۳۰] (۱). حكاه عنه فى تنقيح المقال ۳: ۲۵۴.

[۱۳۳۱] (۲). السرائر ۳: ۵۴۹.

[۱۳۳۲] (۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۳، الحديث ۳ و ۴.

[۱۳۳۳] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۲۶۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۳، الحديث ۳ و ۴.

[۱۳۳۴] (۳). الأنفال(۸): ۷۵؛ الأحزاب(۳۳): ۶.

[۱۳۳۵] (۴). التهذيب ۹: ۳۴۳، ذيل الحديث ۱۲۳۱.

[۱۳۳۶] (۵). جواهر الكلام ۳۹: ۲۶۷.

[۱۳۳۷] (۶). الخلاف ۴: ۱۰۴، المسألة ۱۱۳.

[۱۳۳۸] (۱). الفقيه ۴: ۲۳۹.

[۱۳۳۹] (۲). حكاه عنه فى مختلف الشيعة ۹: ۸۷، المسألة ۲۹.

[١٣٤٠] (٣). وسائل الشيعة ٢٧: ١٠۶، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ١.

[١٣٤١] (۴). مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ٢.

[١٣٤٢] (۵). الاستبصار ۴: ١٨٢.

[١٣٤٣] (۶). المقنع: ۵٠۴.

[١٣۴۴] (٧). جواهر الكلام ٣٩: ٢۶٧.

[١٣۴۵] (١). فى الطبع الحجرى« بمضمونهما» والصحيح ما أثبتناه.

[١٣۴۶] (٢). الفقيه ۴: ٢٣۶.

[١٣۴٧] (١) فى الطبع الحجرى« خصّصهما» والصحيح ما أثبتناه.

[١٣۴٨] (٢) الفقيه ۴: ٢٣۶، الحديث ٧۵١ و ٧۵٢.

[١٣۴٩] (٣) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ۵١۶.

[١٣۵٠] (۴) تقدم تخريجه فى الصفحة ۴٠٧، الهامش ٧.

[١٣۵١] (۵) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ۵١۵.

[١٣۵٢] (١) التهذيب ٩: ٣٣٩، الحديث ١٢٢٠.

[١٣۵٣] (٢) وسائل الشيعة ٢۶: ٢۶۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٣، الحديث ٢.

[١٣۵۴] (٣) وسائل الشيعة ٢۶: ٢۶٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٢، الحديث ٢.

[١٣۵۵] (۴) وسائل الشيعة ٢۶: ٢۶۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ۴، الحديث ٣.

[١٣۵۶] (۵) التهذيب ٩: ٣۴٠، الحديث ١٢٢۴ و ١٢٢۵.

[١٣۵٧] (۶) التهذيب ٩: ٣۴٠، الحديث ١٢٢۴ و ١٢٢۵.

[١٣۵٨] (٧) التهذيب ٩: ٣۴۵، الحديث ١٢٣٩.

[١٣۵٩] (١). وسائل الشيعة ٢۶: ٣٠٢، أبواب ميراث الخنثى ومأأشبهه، الباب ٧.

[١٣۶٠] (٢). كنز العمّال ١١: ۶/ ٣٠٣٨٣، نقلًا عن سنن الترمذى ٢: ٢۴٨/ ١٠٣٧.

[١٣۶١] (٣). النهاية فى غريب الحديث ٢: ٣٧٨،« سقط».

[١٣۶٢] (۴). الصحاح ٣: ١١٣٢،« سقط».

[١٣۶٣] (۵). القاموس المحيط ٢: ٣۶۵،« سقط».

[١٣۶۴] (١). حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ٨: ٩٨.

[١٣۶۵] (٢). وسائل الشيعة ٢۶: ٣٠٢، أبواب ميراث الخنثى ومأأشبهه، الباب ٧.

[١٣۶۶] (١). المبسوط ۴: ١٢۴ و ١٢۵.

[١٣۶٧] (٢). السرائر ٣: ٢٧۶.

[١٣۶٨] (٣). الوسيلة: ۴٠٠.

[١٣۶٩] (۴). شرائع الإسلام ۴: ۴٢.

[١٣٧٠] (۵). كشف الرموز ٢: ۴٧١.

[١٣٧١] (۶). تحرير الأحكام ۵: ٧١.

[۱۳۷۲] (۷). إرشاد الأذهان ۲: ۱۳۱.

[۱۳۷۳] (۸). مختلف الشيعة ۹: ۱۳۱ المسألة ۶۹.

[۱۳۷۴] (۹). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۵۵.

[۱۳۷۵] (۱۰). الروضة البهيّة ۸: ۴۸.

[۱۳۷۶] (۱۱). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۵۰.

[۱۳۷۷] (۱۲). كفاية الأحكام: ۲۹۲.

[۱۳۷۸] (۱۳). غنية النزوع ۱: ۳۳۱.

[۱۳۷۹] (۱۴). المهذّب البارع ۴: ۴۱۵.

[۱۳۸۰] (۱۵). المقتصر: ۳۶۷.

[۱۳۸۱] (۱). غاية المرام ۴: ۲۰۰.

[۱۳۸۲] (۲). الخلاف ۴: ۱۱۳ و ۱۱۴، المسألة ۱۲۵.

[۱۳۸۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ۷، الحديث ۴.

[۱۳۸۴] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ۷، الحديث ۷.

[۱۳۸۵] (۳). على ما فى هامش المخطوط من التهذيب فى نسخة:« ويورّث» بعد كلمة« ورث».

[۱۳۸۶] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ۷، الحديث ۸.

[۱۳۸۷] (۵). المنفوس:« هو المولود الذى لم يستهلّ ولم يصحّ»، وسائل الشيعة ۳: ۹۶، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ۱۴، الحديث ۱، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:« لايصلّى على المنفوس، وهو المولود الذى لم يستهلّ ولم يصحّ ...» إلى آخر الحديث.

[۱۳۸۸] (۶). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ۷، الحديث ۳.

[۱۳۸۹] (۱). كتاب الخلاف ۴: ۱۱۲، المسألة ۱۲۴.

[۱۳۹۰] (۲). مختلف الشيعة ۲: ۳۰۸، المسألة ۱۹۳. و حكاه عنه مفتاح الكرامة ۸: ۲۴۴.

[۱۳۹۱] (۳). مختلف الشيعة ۲: ۳۰۹، المسألة ۱۹۳. ونقله عنه أيضاً مفتاح الكرامة ۸: ۲۴۴.

[۱۳۹۲] (۴). وسائل الشيعة ۳: ۹۶، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ۱۴، الحديث ۱.

[۱۳۹۳] (۵). المبسوط ۴: ۱۲۴.

[۱۳۹۴] (۶). كتاب الخلاف ۴: ۱۱۲، المسألة ۱۲۴.

[۱۳۹۵] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۲۴۴.

[۱۳۹۶] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۲ و ۳۰۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ۷، الحديث ۴ و ۳.

[۱۳۹۷] (۳) و ۴. وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ۷، الحديث ۷ و ۸.

[۱۳۹۸] (۴)

[۱۳۹۹] (۱). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۳۰۳، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب ميراث‌الخنثى وما أشبهه، الباب ۷، الحديث ۵.

[۱۴۰۰] (۲). الكافى ۷: ۱۵۶، باب ميراث المستهلّ، الحديث ۵؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ۷، الحديث ۱.

[۱۴۰۱] (۳). وسائل الشيعة ۳: ۹۷، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ۱۴، الحديث ۳.

[۱۴۰۲] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[۱۴۰۳] (۴). على مافى الكافى ۷: ۱۵۶، باب ميراث المفقود، الحديث ۶. وأمّا الوسائل وفيه:« عن بعضهم عليهم السلام قال: سمعته» وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ۷، الحديث ۲.

[۱۴۰۴] (۱). رياض المسائل ۱۴: ۴۳۱.

[۱۴۰۵] (۲). الاستبصار ۴: ۱۹۹، ذيل الحديث: ۷۴۵.

[۱۴۰۶] (۳). منهم العلّامة فى مختلف الشيعة ۲: ۳۰۹، المسألة ۱۹۳؛ والشهيد فى الدروس الشرعيّة ۲: ۳۵۵؛ وصاحب رياض المسائل ۱۴: ۴۳۱.

[۱۴۰۷] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۱۰۷.

[۱۴۰۸] (۲). الاستبصار ۴: ۱۹۹، ذيل الحديث ۷۴۵.

[۱۴۰۹] (۳). الوافى ۲۵: ۸۹۸.

[۱۴۱۰] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وماأشبهه، الباب ۷، الحديث ۵.

[۱۴۱۱] (۵). الكافى ۷: ۱۵۶، باب ميراث المستهلّ، الحديث ۵؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وماأشبهه، الباب ۷، الحديث ۱.

[۱۴۱۲] (۶). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وماأشبهه، الباب ۷، الحديث ۲.

[۱۴۱۳] (۱). رياض المسائل ۱۴: ۴۳۱.

[۱۴۱۴] (۲). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۱۶؛ رياض المسائل ۱۴: ۴۳۲؛ جواهر الكلام ۳۹: ۷۲؛ مستند الشيعة ۱۹: ۱۰۹.

[۱۴۱۵] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۳۰۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وماأشبهه، الباب ۷.

[۱۴۱۶] (۱). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۴۱۷] (۱). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۴۱۸] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۸۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۸، الحديث ۱۱.

[۱۴۱۹] (۳). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۴۲۰] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۰۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۴، الحديث ۴.

[۱۴۲۱] (۵). على مافى الوسائل، لكنّ الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام، كما فى الكافى ۷: ۱۱۹، باب ميراث‌ذوى الأرحام، الحديث ۲؛ والتهذيب ۹: ۳۲۵، الحديث ۱۱۶۷.

[۱۴۲۲] (۶). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۴۲۳] (۷). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۸۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ۱، الحديث ۱.

[۱۴۲۴] (۱). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۴۲۵] (۲). الكافى ۷: ۱۱۹، باب ميراث ذوى الأرحام، الحديث ۳؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۸۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ۱، ذيل الحديث ۱.

[۱۴۲۶] (۳). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۴۲۷] (۴). الكافى ۱: ۲۸۵، باب ثبات الإمامة فى الأعقاب وأنّها لاتعود ...، الحديث ۱.

[۱۴۲۸] (۵). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۴۲۹] (۶). الكافى ۱: ۲۸۸، باب مانصّ اللّه عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً، الحديث ۱.

[۱۴۳۰] (۱). الأنفال(۸): ۷۵.

[۱۴۳۱] (۲). مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۰.

[۱۴۳۲] (۳). أى صحيح ثوير بن أبى فاختة وصحيح أبى بصير المتقدمتين فى الصفحة السابقة.

[۱۴۳۳] (۱). ودونك عبارة مفتاح الكرامة:« قال الاستاذ أدام اللّه حراسته فى حلقة الدرس على مانقل عنهماحاصله: أنّا ننهض لذلك، وهى محتملة لأن يكون المراد أنّ:« بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» من غيرهم؛ أعنى الأجانب.

بل هذا هو الظاهر المتبادر. ولئن جلإنج وقع الاستشهاد بها على منع الأقرب الأبعد فى بعض الأخبار، فقد وقع الاستشهاد بها أيضاً على منع الأقارب الأجانب فى كثير من الأخبار، كما قال فى صحيحة عبد اللّه بن سنان:« كان علىّ عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابته لايأخذ من ميراثه شيئاً ويقول:« وَاولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»». وفى حسنة ابن قيس فى خالة جاءت تخاصم مولى فى مولى رجل مات فقرأ هذه الآية فدفع الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى.

وفى النهج(نهج البلاغة مع الشرح للشيخ محمّد عبده ۳: ۳۲) من كتاب له عليه السلام إلى معاوية، وكتاب اللّه يجمع لنا ماشذّ عنّا، وهو قوله سبحانه:« وَاولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» إلى أن قال:« فنحن أولى بالقرابة».

وفى الاحتجاج(الاحتجاج ۱: ۱۳۸) من كلام لفاطمة عليها السلام« أفى كتاب اللّه تعالى أن ترث أباك ولا أرث أبى، لقد جئت شيئاً فريّاً تركتم كتاب اللّه تعالى وراء ظهوركم؛ إذ يقول:« وَ اولُوا الْأَرْحامِ»» إلى غير ذلك، على أنّها إنّما نزلت ناسخة؛ لما كان فى صدر الإسلام من التوارث بالنصرة والهجرة، فكان الغرض بيان أنّ الأقارب أولى من الأجانب، فإنّ السوق ظاهر فى ذلك، كما فى آية الأحزاب حيث يقول بعدها:« مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً»؛ إذ الظاهر أنّ هذا هو المفضّل عليه.

والمعنى أنّ أُولى الأرحام أولى بالميراث من الأنصار والمهاجرين؛ أى أنّ التوريث بحقّ القرابة أولى منه بحقّ الإيمان والهجرة، وإن جاز أن يكون بياناً، أى الأقارب من كلّ منالفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم، وإنّما خصّهم بالذكر؛ لأنّ التوارث المنسوخ إنّما كان بينهم.

وقوله:« إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا» يريد الوصيّة، وعدّاه بإلى؛ لتضمّنه معنى الإحسان. ثمّ إنّه أدام اللّه حراسته أمر بالجواب».(مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۰).

[۱۴۳۴] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۰.

[۱۴۳۵] (۱). مرّت فى الصفحة ۴۳۶ وما بعدها.

[۱۴۳۶] (۲). ودونك عبارة مفتاح الكرامة:« وأنت تعلم أنّ الجواب ظاهر؛ لأنّ الدلالة فيها بتقديم حقّالقرابة، وهو قاضٍ بتقديم حقّ الأقرب؛ وذلك أنّ الناس كلّهم فى الحقيقة أنساب وقرابات، بعضهم لبعض، وإن لم يصدق اسم الأقارب إلّاعلى من يعرف بالقرابة من حيث إنّهم لأب واحد وأُمّ واحدة، وإنّما يتفاضلون فى القرب والبعد، ولمّا كانت الآية دالّة على تقديم ذوى الأرحام منهم، وما ذلك إلّالأنّهم أقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمسّ رحماً على غيره، كمن فى العمود على الحاشية الأُولى، ومن فى الاولى على الثانية من حيث إنّ العلة التى اقتضت تقديم ذوى الأرحام على غيرهم متحقّقة فى الأقرب منهم، فكانت الآية دالّة على تقديم الأقرب فى المقامين، إلّاأنّ الدلالة فى أحدهما بالوضع، وفى الآخر بالإيماء.

وصارت بهذا الاعتبار كأنّها أطلقت وأريد بها القدر المشترك بينهما وهو تقديم الأقرب، فصحّ الاستدلال بها تارة على تقديم

الأقارب على الأجانب، وأَخرى على تقديم الأقرب من الأقارب على غيره، لاـ أنّ مفاد الخطاب لغة وعرفاً هو الثانى، كما قد يتوّهم، وإن جاء فى بعض الأخبار مايوهمه، كما حكى فى نور الثقلين عن العيّاشىّ، أنّه روى عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ« وَ اولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ» أنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض؛ لأنّ أقربهم إليه أولى به، فإنّما يريد أنّ الآية ممّا تفيد ذلك وتعطيه وتومئ إليه، لا أنّ ذلك هو المعنى، وأين هو من المعنى؟! ولا سيّما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول. إنّما المعنى ما أورده الأُستاذ أوّلًا فى السؤال، ثمّ جاء بالإيماء ماقلناه فى الجواب. وهذا الجواب أجاب به مقدسّ الذات والنفس، ورئيس أهل الدرس أيّده اللّه تعالى».(مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۱).

[۱۴۳۷] (۱). النساء(۴): ۳۳.

[۱۴۳۸] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۶۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۱، الحديث ۱.

[۱۴۳۹] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۶۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۲، الحديث ۱.

[۱۴۴۰] (۴). التهذيب ۹: ۳۲۵، الحديث ۱۱۷۰؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۸۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ۲، الحديث ۶.

[۱۴۴۱] (۵). فى المصدر« التفّت». الكافى ۷: ۷۷، باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم ...، الحديث ۳.

[۱۴۴۲] (۶). وسائل الشيعة ۲۶: ۶۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۲، الحديث ۳.

[۱۴۴۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۶۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۱، الحديث ۳.

[۱۴۴۴] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۰۵، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۵، الحديث ۶.

[۱۴۴۵] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۷، الحديث ۹.

[۱۴۴۶] (۱). حكاه عنه فى الكافى ۷: ۱۱۸.

[۱۴۴۷] (۲). حكاه عنه فى مختلف الشيعة ۹: ۱۲۰، المسألة ۴۷ و ۴۸؛ فتاوى ابن الجنيد: ۳۴۰، المسألة ۱۷ و ۱۸.

[۱۴۴۸] (۳). الفقيه ۴: ۲۰۹.

[۱۴۴۹] (۴). المقنعة: ۶۹۲.

[۱۴۵۰] (۵). الفقيه ۴: ۲۱۲.

[۱۴۵۱] (۶). الفقيه ۴: ۲۱۳.

[۱۴۵۲] (۷). حكاه عنه فى الكافى ۷: ۱۱۸ و ۱۲۱.

[۱۴۵۳] (۸). التهذيب ۹: ۳۱۴، الحديث ۱۱۲۸؛ الاستبصار ۴: ۱۶۴، الحديث ۶۲۲؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۴۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۲۰، الحديث ۱۵.

[۱۴۵۴] (۱). راجع: التهذيب ۹: ۳۱۵، ذيل الحديث ۱۱۲۸؛ الاستبصار ۴: ۱۶۴، ذيل الحديث ۶۲۲.

[۱۴۵۵] (۲). مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۱.

[۱۴۵۶] (۳). الفقيه ۴: ۱۹۶.

[۱۴۵۷] (۴). النهاية: ۶۳۱.

[۱۴۵۸] (۱). غنية النزوع ۱: ۳۱۳.

[۱۴۵۹] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۷۶.

[۱۴۶۰] (۳). زبدة البيان: ۸۱۵.

[۱۴۶۱] (۱). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۵۴.

[۱۴۶۲] (۲). كفاية الأحكام: ۲۹۲.

[۱۴۶۳] (۳). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۲۷.

[۱۴۶۴] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۱، الحديث ۴.

[۱۴۶۵] (۵). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۱، الحديث ۳.

[۱۴۶۶] (۶). ليس المراد تصحيح صيغة الجمع، كما يوهم ظاهره، بل المعنى: أنّ الإخوة الذين ذكرهم اللّهفى الآية يشمل الإثنين.(منه دام ظلّه).

[۱۴۶۷] (۷) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۱، الحديث ۱ و ۲.

[۱۴۶۸] (۸) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۱، الحديث ۱ و ۲.

[۱۴۶۹] (۱) فقه الرضا: ۲۸۸؛ مستدرك الوسائل ۱۷: ۱۷۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۲.

[۱۴۷۰] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۳، الحديث ۱.

[۱۴۷۱] (۳) النساء(۴): ۱۱.

[۱۴۷۲] (۴) تفسير العيّاشى ۱: ۲۲۶، الحديث ۵۲؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۱، الحديث ۷.

[۱۴۷۳] (۵) الفقيه ۴: ۱۹۸، الحديث ۶۷۴.

[۱۴۷۴] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۷۷.

[۱۴۷۵] (۲). كفاية الأحكام: ۲۹۲.

[۱۴۷۶] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۱، الحديث ۱.

[۱۴۷۷] (۴). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۵۴.

[۱۴۷۸] (۱). وسائل الشيعة ۲۷: ۱۱۰ و ۱۱۱، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ۹، الحديث ۱۲ و ۱۴، مع اختلاف يسير.

[۱۴۷۹] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۴۸۰] (۳). نقله إبنى قدامة فى المغنى والشرح الكبير ۷: ۱۶ و ۲۴؛ مستدرك الحاكم ۴: ۳۳۵؛ وحكاهأيضاً مسالك الأفهام ۱۳: ۷۶.

[۱۴۸۱] (۴). مستند الشيعة ۱۹: ۱۲۲.

[۱۴۸۲] (۱). الكشّاف ۱: ۵۱۴.

[۱۴۸۳] (۲). مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۵۵۵.

[۱۴۸۴] (۱). مسالك الأفهام ۱۳: ۸۲.

[۱۴۸۵] (۲). الروضة البهيّة ۲: ۳۰۲.

[۱۴۸۶] (۳). كفاية الأحكام: ۲۹۳.

[۱۴۸۷] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۱۳۱.

[۱۴۸۸] (۲). جواهر الكلام ۳۹: ۸۹.

[۱۴۸۹] (۳). غاية المرام ۴: ۱۷۵.

[۱۴۹۰] (۴). شرائع الإسلام ۴: ۱۹.

[۱۴۹۱] (۵). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۵۷.

[۱۴۹۲] (۶). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۲۷.

[۱۴۹۳] (۷). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۵۷.

[۱۴۹۴] (۸). مسالك الأفهام ۱۳: ۸۲.

[۱۴۹۵] (۹). مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۶.

[۱۴۹۶] (۱) النساء(۴): ۱۱.

[۱۴۹۷] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۶ و ۱۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰ و ۱۱.

[۱۴۹۸] (۳). جواهر الكلام ۳۹: ۹۰ و ۹۱.

[۱۴۹۹] (۴). غاية المرام ۴: ۱۷۵.

[۱۵۰۰] (۵). مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۶.

[۱۵۰۱] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۷ و ۱۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۳ و ۴.

[۱۵۰۲] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۸ و ۱۱۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۵.

[۱۵۰۳] (۳). الفقيه ۴: ۱۹۸، الحديث ۶۷۴؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۳، الحديث ۱.

[۱۵۰۴] (۴). النساء(۴): ۱۱.

[۱۵۰۵] (۵). مستند الشيعة ۱۹: ۱۳۲.

[۱۵۰۶] (۱). المبسوط ۶: ۲۱.

[۱۵۰۷] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۳، الحديث ۱.

[۱۵۰۸] (۳). ملاذ الأخيار ۱۵: ۲۴۹.

[۱۵۰۹] (۴). روضة المتّقين ۱۱: ۲۶۷.

[۱۵۱۰] (۱). الصحاح ۵: ۱۷۵۱، و ۳: ۱۰۲۶،« طفل».

[۱۵۱۱] (۲). مسند أحمد ۳: ۹ و ۸۰؛ سنن الدارمي ۲: ۳۳۷؛ سنن ابن ماجة ۲: ۱۴۵۲/ ۴۳۳۸.

[۱۵۱۲] (۳). النهاية في غريب الحديث ۵: ۲۲۴.

[۱۵۱۳] (۴). ملاذ الأخيار ۱۵: ۲۵۰.

[۱۵۱۴] (۵). مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۵۹.

[۱۵۱۵] (۱). مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۶.

[۱۵۱۶] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۸۲.

[۱۵۱۷] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۳، الحديث ۱.

[۱۵۱۸] (۴). راجع الصفحة ۴۵۵.

[۱۵۱۹] (۵). مسالك الأفهام ۱۳: ۸۲.

[۱۵۲۰] (۶). كفاية الاصول: ۲۲۱ و ما بعدها.

[۱۵۲۱] (۱). الانتصار: ۵۸۰.

[۱۵۲۲] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۸۱.

[۱۵۲۳] (۳). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۲۷.

[۱۵۲۴] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۱.

[۱۵۲۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۲.

[۱۵۲۶] (۲). مجمع الرجال ۳: ۲۶۶.

[۱۵۲۷] (۳). رجال ابن داود: ۲۵۳، الرقم ۲۶۴.

[۱۵۲۸] (۴). خلاصة الأقوال: ۳۷۴.

[۱۵۲۹] (۵). جامع الرواة ۱: ۴۷۲؛ نقد الرجال ۳: ۸۷؛ طرائف المقال ۱: ۵۰۷.

[۱۵۳۰] (۶). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۳.

[۱۵۳۱] (۷). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۸ و ۱۱۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۵.

[۱۵۳۲] (۱). سند الرواية هكذا:« محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عليّ بن‌الحسن بن حمّاد بن ميمون، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام».

[۱۵۳۳] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۷ و ۱۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۴.

[۱۵۳۴] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۱، الحديث ۳.

[۱۵۳۵] (۴). مستند الشيعة ۱۹: ۱۳۱.

[۱۵۳۶] (۵). الفقيه ۴: ۱۹۸، الحديث ۶۷۴.

[۱۵۳۷] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۳، الحديث ۱.

[۱۵۳۸] (۲). تهذيب الأحكام ۹: ۲۸۲، الحديث ۱۰۲۲.

[۱۵۳۹] (۱). مرّ تخريجه فى الصفحة ۴۶۰، الهامش ۵.

[۱۵۴۰] (۱). مجمع البيان ۳: ۱۵.

[۱۵۴۱] (۲). مسالك الأفهام ۱۳: ۷۹؛ وفى الفقيه ۴: ۱۹۸ مع تفاوت.

[۱۵۴۲] (۳). النساء(۴): ۱۱.

[۱۵۴۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۷ و ۱۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۴.

[۱۵۴۴] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۷، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۳.

[۱۵۴۵] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۲، الحديث ۱.

[۱۵۴۶] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۲، الحديث ۳.

[۱۵۴۷] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۱۷ و ۱۱۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۰، الحديث ۴.

[۱۵۴۸] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ۱، الحديث ۱۲.

[۱۵۴۹] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ۱ الحديث ۱۳.

[۱۵۵۰] (۱). وهـذا من العجائب فى نقل الحديث، لعدم الوجه له، بل وعدم ذكره حتى من مثل المجلسى رحمه الله المتبحّر فى الأخبار فى شرحه للتهذيب، وفيه ما هـذا لفظه:« الحديث الخامس: حسن والخبران بعد متحدّان معه سنداً ومتناً. ووجد بخطّ الشهيد الثانى رحمه الله مكتوباً هنا:« كذا بخطّ الشيخ أبى جعفر، وهو تكرار محضٍ متناً وسنداً» انتهى. ملاذ الأخيار ۱۵: ۳۱۰ و ۳۱۱.

وفى الاستبصار نقلها مرّتين وقال بعد نقلهما ونقل رواية اخرى قبلهما عن زرارة، ماهذا لفظه:« فهذه الثلاثة الأخبار الأصل فيها زرارة ...» إلى آخره، ففيه شهادة واضحة صريحة على كون التكرار مرّتين فيه منه رحمه الله.

فالمستفاد من التهذيب والاستبصار التكرار من الشيخ لا من النسخ والناسخين. فراجع التهذيب ۹: ۳۲۰، الحديث ۱۱۴۹- ۱۱۵۱؛ الاستبصار ۴: ۱۴۶، الحديث ۵۴۹- ۵۵۱.« منه دام ظلّه».

[۱۵۵۱] (۱). التهذيب ۹: ۳۲۱ و ۳۲۲.

[۱۵۵۲] (۱). الفقيه ۴: ۱۹۸.

[۱۵۵۳] (۲). الخلاف ۴: ۳۲، المسألة ۲۴.

[۱۵۵۴] (۳). مسالك الأفهام ۱۳: ۷۸.

[۱۵۵۵] (۴). كشف اللثام ۹: ۳۹۹.

[۱۵۵۶] (۵). مفاتيح الشرائع ۳: ۳۲۷.

[۱۵۵۷] (۶). جواهر الكلام ۳۹: ۸۵، لكن كلمة« منهما» غلط والصحيح« فيهما» كما لايخفى.

[۱۵۵۸] (۷). مختلف الشيعة ۹: ۸۶، المسألة ۲۸.

[۱۵۵۹] (۱). الفقيه ۴: ۲۳۴.

[۱۵۶۰] (۲). حكاه عنه العلّامة فى مختلف الشيعة ۹: ۸۶، المسألة ۲۸.

[۱۵۶۱] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۴، الحديث ۱.

[۱۵۶۲] (۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۴، الحديث ۳ و ۲.

[۱۵۶۳] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۴، الحديث ۳ و ۲.

[۱۵۶۴] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۱۲۴.

[۱۵۶۵] (۲). جواهر الكلام ۳۹: ۸۵.

[۱۵۶۶] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۵، الحديث ۱.

[۱۵۶۷] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۳، الحديث ۱.

[۱۵۶۸] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۲۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۵، الحديث ۲.

[۱۵۶۹] (۴). جواهر الكلام ۳۹: ۸۶.

[۱۵۷۰] (۱). تقدّم« أحدها» فى الصفحة ۴۷۱.

[۱۵۷۱] (۲) و ۳. النساء(۴): ۱۱.

[۱۵۷۲] (۳)

[۱۵۷۳] (۴). مفتاح الكرامة ۸: ۱۰۴.

[۱۵۷۴] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۵۷۵] (۲). مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۵.

[۱۵۷۶] (۳). الخلاف ۴: ۳۲، المسألهٔ ۲۴.

[۱۵۷۷] (۴). المبسوط ۴: ۷۶.

[۱۵۷۸] صانعی، یوسف، فقه الثقلین (صانعی).

[۱۵۷۹] (۱). حکاه عنه فی مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۵.

[۱۵۸۰] (۲). لم نعثر علیها فی الإرشاد، لکن حکاه عنه فی مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۵.

[۱۵۸۱] (۳). حکاه عنه فی مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۵.

[۱۵۸۲] (۴). الوسیلهٔ: ۳۹۶.

[۱۵۸۳] (۵). الدروس الشرعیّهٔ ۲: ۳۵۷.

[۱۵۸۴] (۶). الروضهٔ البهیّهٔ ۸: ۶۲.

[۱۵۸۵] (۷). مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۵.

[۱۵۸۶] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۵۸۷] (۲). الخلاف ۴: ۳۳، المسألهٔ ۲۴.

[۱۵۸۸] (۱). جواهر الکلام ۳۹: ۸۶.

[۱۵۸۹] (۲). الفقیه ۴: ۲۳۴؛ وحکاه عنه العلّامهٔ فی مختلف الشیعهٔ ۹: ۸۶، المسألهٔ ۲۸.

[۱۵۹۰] (۳). حکاه عنه العلّامهٔ فی مختلف الشیعهٔ ۹: ۸۶، المسألهٔ ۲۸.

[۱۵۹۱] (۴). مختلف الشیعهٔ ۹: ۸۶، المسألهٔ ۲۸.

[۱۵۹۲] (۵) حکاها عنهم فی مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۵.

[۱۵۹۳] (۶) حکاها عنهم فی مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۵.

[۱۵۹۴] (۷) حکاها عنهم فی مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۵.

[۱۵۹۵] (۱). الدروس الشرعیّهٔ ۲: ۳۵۸.

[۱۵۹۶] (۲). جواهر الکلام ۳۹: ۹۱.

[۱۵۹۷] (۳). قواعد الأحکام ۳: ۳۵۶.

[۱۵۹۸] (۴). مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۷.

[۱۵۹۹] (۱). مفتاح الکرامهٔ ۸: ۱۰۷.

[۱۶۰۰] (۲). مرّ فی الصفحهٔ السابقهٔ عند نقل عبارهٔ الجواهر.

[۱۶۰۱] (۱). شرائع الإسلام ۴: ۱۳.

[۱۶۰۲] (۲). مسالک الأفهام ۱۳: ۸۳.

[۱۶۰۳] (۱). مستند الشیعهٔ ۱۹: ۱۳۵.

[۱۶۰۴] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۰۵] (۱). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۶۰۶] (۲). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۶۰۷] (۳). النساء(۴): ۱۲.

[۱۶۰۸] (۴). مرّ فی الصفحهٔ ۴۳۵ و مابعدها.

[۱۶۰۹] (۵). النساء(۴): ۱۲.

[۱۶۱۰] (۱). مرّ فی الصفحهٔ ۴۳۵ و ما بعدها.

[۱۶۱۱] (۲). النساء(۴): ۱۲.

[۱۶۱۲] (۳). مرّ فی الصفحهٔ ۴۳۵ و ما بعدها.

[۱۶۱۳] (۴). النساء(۴): ۱۲.

[۱۶۱۴] (۵). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۱۵] (۶). مرّ فی الصفحهٔ ۴۳۵ و ما بعدها.

[۱۶۱۶] (۱). النساء(۴): ۱۲.

[۱۶۱۷] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۱۸] (۳). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۶۱۹] (۱). النساء(۴): ۱۲.

[۱۶۲۰] (۲) النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۲۱] (۳) النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۲۲] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۲۳] (۱). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۶۲۴] (۲). النساء(۴): ۱۲.

[۱۶۲۵] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۲۶] (۱). الکافی ۷: ۷۳، باب بیان الفرائض فی الکتاب.

[۱۶۲۷] (۲). المیزان ۴: ۲۰۸- ۲۰۹.

[۱۶۲۸] (۳). المیزان ۴: ۲۰۸.

[۱۶۲۹] (۴). المیزان ۴: ۲۰۷.

[۱۶۳۰] (۱). جواهر الکلام ۳۹: ۹۳ و ۹۴.

[۱۶۳۱] (۱). مرّ نقله فی الصفحهٔ ۴۹۳.

[۱۶۳۲] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۳۳] (۳). عوالئ اللئالی ۱: ۱۴۷.

[۱۶۳۴] (۴). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۳۵] (۱). التبیان ۳: ۴۰۸؛ مجمع البیان ۳: ۲۵۴، ذیل الآیهٔ: ۱۷۶ من سورهٔ النساء(۴)؛ تفسیر القرطبی ۶: ۲۸؛ سنن أبی داود ۳: ۳/ ۲۸۸۷.

[۱۶۳۶] (۲). النساء(۴): ۱۲.

[١۶٣٧] (٣). نقل بالمضمون، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ۵، الحديث ٩.

[١۶٣٨] (١). مرّ فى الصفحة ٢١١ و ما بعدها.

[١۶٣٩] (١). الصحيح أن يكون« ثانيهما» مطابقاً لأحدهما.

[١۶۴٠] (١). الأنفال(٨): ٧۵، والأحزاب(٣٣): ۶.

[١۶۴١] (١). المغنى والشرح الكبير لإبنى قدامة ٧: ۶- ٧.

[١۶۴٢] (٢) حكاه عنهما الخلاف ۴: ۶٣، المسألة ٨٠.

[١۶۴٣] (٣) حكاه عنهما الخلاف ۴: ۶٣، المسألة ٨٠.

[١۶۴۴] (۴) مستدرك الحاكم ۴: ٣٣٧ و ٣٣٨.

[١۶۴۵] (۵). وسائل الشيعة ٢۶: ٨۶ و ٨٧؛ كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ۴ و ۵؛ مسند أحمد ١: ٣٢۵؛ صحيح البخارى ٨: ٧- ٩؛ صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣/ ١۶١۵؛ سنن الترمذى ٣: ٢٨٣/ ٢١٧٩؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩١۵/ ٢٧۴٠؛ مستدرك الحاكم ۴: ٣٣٨؛ سنن البيهقى ۶: ٢٣٨؛ المغنى والشرح الكبير لإبنى قدامة ٧: ۶۵.

[١۶۴۶] (۶) وسائل الشيعة ٢۶: ٨۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨.

[١۶۴٧] (١). النساء(۴): ٧.

[١۶۴٨] (١). تفسير الطبرى ۴: ١٧۶؛ التبيان ٣: ١٢٠؛ مجمع البيان ٣: ٢٢؛ الدرّ المنثور ٢: ۴٣٨، ذيل‌الآية ٧ من سورة النساء(۴).

[١۶۴٩] (٢). الأحزاب(٣٣): ۶.

[١۶۵٠] (١). النساء(۴): ١١ و ١٢.

[١۶۵١] (٢). الأحزاب(٣٣): ۶.

[١۶۵٢] (٣). صحيح مسلم ٢: ۵٩٢/ ۴٣؛ سنن ابن ماجة ١: ١٧/ ۴۵؛ سنن الترمذى ۴: ٣۶٠/ ٢٠٩٠.

[١۶۵٣] (۴). الفقيه ۴: ١٩١، الحديث ۶۶٣، وفيه:« المال للابنة»؛ الكافى ٧: ٨٧، باب ميراث الولد، الحديث ٨ و ١٠۴، باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد، الحديث ٨، وفيه« لابنته»؛ التهذيب ٩: ٢٧٨، الحديث ١٠٠٩، وفيه« للبنت»، و ١٠١٢، وفيه« لابنته»؛ وسائل الشيعة ٢۶: ١٠۵ و ١٠٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۵، الحديث ۵ و ١٠ و ١٣.

[١۶۵۴] (١). تقدّم ذكر مصادره فى الصفحة ۵٠٨، الهامش ۵.

[١۶۵۵] (١). النساء(۴): ١١.

[١۶۵۶] (٢). كما فى التهذيب ٩: ٢۶٧، الحديث ٩٧٢، وفى الكافى عن حسين الرزّاز(الكافى ٧: ٧۵، الحديث ١).

[١۶۵٧] (٣). وسائل الشيعة ٢۶: ٨۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ١.

[١۶۵٨] (۴). وسائل الشيعة ٢۶: ١٠۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۵، الحديث ۶.

[١۶۵٩] (١). الكافى ٧: ٩٣، باب ميراث الولد مع الأبوين، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢۶: ١٢٨ و ١٢٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٧، الحديث ١، وفيه:« فللأب» بدل« فللأُمّ».

[١۶۶٠] (٢). الكافى ٧: ١٠٠، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ٢۶: ١۴۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ١، الحديث ١.

[١۶۶١] (١). النساء(۴): ١٧۶.

[١۶۶٢] (٢). مريم(١٩): ۵ و ۶.

[۱۶۶۳] (۳) تقدّم ذکر مصادرها فی الصفحة ۵۰۸، الهامش ۵.

[۱۶۶۴] (۴) تقدّم ذکر مصادرها فی الصفحة ۵۰۸، الهامش ۵.

[۱۶۶۵] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۶۶] (۲). سنن ابن ماجة ۲: ۹۰۸/ ۲۷۲۰؛ سنن أبی داود ۳: ۴/ ۲۸۹۱؛ سنن الدارقطنی ۴: ۷۸/ ۳۴؛ مستدرک الحاکم ۴: ۳۴۲.

[۱۶۶۷] (۱). مریم(۱۹): ۶.

[۱۶۶۸] (۲). بحار الأنوار ۲۸: ۱۰۴. لکنّ الروایة عامّیّة کما فی سنن أبی داود ۲: ۲۱/ ۲۹۶۳؛ السنن الکبری ۶: ۲۹۸؛ صحیح البخاری ۴: ۴۲؛ صحیح مسلم ۳: ۱۳۷۸/ ۱۷۵۷؛ مسند أحمد ۲: ۴۶۳؛ سنن النسائی ۴: ۶۴؛ المعجم الأوسط ۵: ۲۶؛ کنز العمّال ۱۱: ۲۰ و ۲۱.

[۱۶۶۹] (۳). جامع البیان(تفسیرالطبری) ۱۶: ۶۱؛ تفسیرالبیضاوی ۴: ۳؛ روح المعانی ۱۶: ۶۲؛ تفسیرالبحر المحیط ۶: ۱۶۵.

[۱۶۷۰] (۴). مریم(۱۹): ۶.

[۱۶۷۱] (۱). النساء(۴): ۹.

[۱۶۷۲] (۲). الأنفال(۸): ۷۵؛ والأحزاب(۳۳): ۶.

[۱۶۷۳] (۳). التهذیب ۹: ۲۶۲، الحدیث ۹۷۱؛ وسائل الشیعة ۲۶: ۸۶، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۸، الحدیث ۴.

[۱۶۷۴] (۱). انظر: الجرح والتعدیل ۵: ۱۵۳/ ۷۰۶؛ میزان الاعتدال ۲: ۴۸۴/ ۴۵۳۶۱؛ تهذیب التهذیب ۶: ۱۳، الرقم ۱۹.

[۱۶۷۵] (۲). سنن الترمذی ۴: ۳۶۱ ذیل الروایة ۲۰۹۲.

[۱۶۷۶] (۳). وسائل الشیعة ۲۶: ۸۵، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۸، الحدیث ۳.

[۱۶۷۷] (۱). وسائل الشیعة ۲۶: ۸۵ و ۸۷ کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۸، الحدیث ۲ و ۵.

[۱۶۷۸] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۷۹] (۳). وسائل الشیعة ۲۶: ۱۵۸، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث الإخوة والأجداد، الباب ۴، الحدیث ۵.

[۱۶۸۰] (۴). وسائل الشیعة ۲۶: ۸۵، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۸.

[۱۶۸۱] (۱). النساء(۴): ۳.

[۱۶۸۲] (۱). شرائع الإسلام ۴: ۱۵.

[۱۶۸۳] (۲). المختصر النافع: ۲۶۶.

[۱۶۸۴] (۳). قواعد الأحکام ۳: ۴۱۰.

[۱۶۸۵] (۴). اللمعة الدمشقیّة: ۲۲۵.

[۱۶۸۶] (۵).« یوُصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَولادِکُم لِلذَّکَرِ مِثلُ حَظِّ الانثَیَینِ فَإِن کُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ وَإِن کانَت واحِدَةً فَلَهَا النِّصفُ». النساء(۴): ۱۱.

« إنِ امْرُؤٌاهَلَکَ لَیسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اختٌ فَلَها نِصفُ ماتَرَکَ وَهُوَ یَرِثُها إن لَم یَکُن لَها وَلَدٌ فَإنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ وَإِنْ کَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ». النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۶۸۷] (۱) النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۸۸] (۲) النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۸۹] (۳) النساء(۴): ۱۱.

[۱۶۹۰] (۱). الدروس الشرعيّة ۲: ۳۶۶.

[۱۶۹۱] (۲). قواعد الأحكام ۳: ۳۴۲.

[۱۶۹۲] (۳). المختصر النافع: ۲۶۶؛ شرائع الإسلام ۴: ۵ و ۱۵.

[۱۶۹۳] (۴). الروضة البهيّة ۸: ۹۴.

[۱۶۹۴] (۱). البقرة(۲): ۲۲۸.

[۱۶۹۵] (۱). مستند الشيعة ۱۹: ۱۵۰ و ۱۵۱.

[۱۶۹۶] (۱). لم نعثر عليه، ولكن حكاه عنه المقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان ۱۱: ۵۶۷.

[۱۶۹۷] (۲). المائدة(۵): ۶.

[۱۶۹۸] (۱). نقل الحديث فى كتب الروائى مختلفة ونقلناه على ما فى الكافى ۷: ۷۹، باب فى ابطال العول، الحديث ۳؛ راجع: التهذيب ۹: ۲۴۸، الحديث ۹۶۳؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۷۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۷، الحديث ۶؛ مستدرك الحاكم ۴: ۳۴۰؛ سنن البيهقى ۶: ۲۵۳.

[۱۶۹۹] (۲). لم نعثر عليها فى كتب الروائى ولكن نقلها الشهيد فى مسالك الأفهام ۱۳: ۱۱۳.

[۱۷۰۰] (۳). وسائل‌الشيعة ۲۶: ۷۲ و ۷۶، كتاب‌الفرائض والمواريث، أبواب موجبات‌الإرث، الباب ۶ و ۷.

[۱۷۰۱] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[۱۷۰۲] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۷۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۶، الحديث ۲.

[۱۷۰۳] (۲). وسائل الشيعة ۲۶: ۷۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۶، الحديث ۱۱.

[۱۷۰۴] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۷۳ و ۷۴ و ۷۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۶، الحديث ۷ و ۹ و ۱۲ و ۱۴.

[۱۷۰۵] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳۰ و ۱۳۱، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۸، الحديث ۵ و ۷.

[۱۷۰۶] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۱، الحديث ۱.

[۱۷۰۷] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۷۰۸] (۳). الكافى ۷: ۱۰۱، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، الحديث ۳؛ التهذيب ۹: ۲۹۰، الحديث ۱۰۴۵؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵۵، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ۳، الحديث ۲.

[۱۷۰۹] (۴). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۷۱۰] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۷۱۱] (۲). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۷۱۲] (۳). الكافى ۷: ۱۰۲، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، الحديث ۴؛ التهذيب ۹: ۲۹۱، الحديث ۱۰۴۶؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵۵ و ۱۵۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ۳، الحديث ۳.

[۱۷۱۳] (۱). النساء(۴): ۱۱.

[۱۷۱۴] (۲) و ۳. النساء(۴): ۱۲.

[۱۷۱۵] (۳)

[۱۷۱۶] (۴). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۷۱۷] (۵). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۷۱۸] (۱). الكافى ۷: ۱۰۳، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، الحديث ۵.

[۱۷۱۹] (۲). النساء(۴): ۱۷۶.

[۱۷۲۰] (۳). تهذيب الأحكام ۹: ۲۹۳، الحديث ۱۰۴۸؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۵۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ۳، الحديث ۱.

[۱۷۲۱] (۴). الفقيه ۴: ۱۹۳، الحديث ۶۶۹؛ الكافى ۷: ۹۶، باب ميراث الولد مع الزوج ...، الحديث ۱؛ التهذيب ۹: ۲۸۸، الحديث ۱۰۴۱؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳۱، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۸، الحديث ۱.

[۱۷۲۲] (۵). تفسير العيّاشى ۱: ۲۲۷، الحديث ۵۹؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۸۳ و ۸۴، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۷، الحديث ۱۷.

[۱۷۲۳] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۷۸، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۷، الحديث ۶.

[۱۷۲۴] (۱). التهذيب ۹: ۲۵۹، الحديث ۹۷۱؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۸۲ و ۸۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۷، الحديث ۱۴؛ سنن البيهقى ۶: ۲۵۳؛ المغنى والشرح الكبير لابنى قدامة ۷: ۳۶.

[۱۷۲۵] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۷۲۶] (۱). التهذيب ۹: ۲۵۷.

[۱۷۲۷] (۲). البقرة(۲): ۱۸۱.

[۱۷۲۸] (۱). التهذيب ۹: ۲۵۹، الحديث ۹۷۱؛ وسائل الشيعة ۲۶: ۸۲ و ۸۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ۷، الحديث ۱۴.

[۱۷۲۹] (۱). وفى التهذيب ۹: ۲۵۸ فى الجواب عن الخبر مالفظه:« أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك؛ لأنّه كان قد تقرّر ذلك من مذهب المتقدّم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه، كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتّى قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم ياأمير المؤمنين؟ فقال:« اقضوا كما كنتم تقضون حتّى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابى». وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا».

[۱۷۳۰] (۲). التهذيب ۹: ۲۵۱- ۲۵۸.

[۱۷۳۱] (۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳۲ و ۱۳۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۸، الحديث ۳.

[۱۷۳۲] (۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳۲ و ۱۳۳، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ۱۸، الحديث ۳.

[۱۷۳۳] (۳) الكافى ۷: ۹۷، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين، الحديث ۳.

[۱۷۳۴] (۴). التهذيب ۹: ۲۸۸، الحديث ۱۰۴۳.

[۱۷۳۵] (۱). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۳۳، الهامش ۱.

[۱۷۳۶] (۲). النساء(۴): ۱۱.

[۱۷۳۷] (۳). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۹، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۳، الحديث ۸.

[۱۷۳۸] (۴). وسائل الشيعة ۲۶: ۱۹۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۲، الحديث ۱.

[۱۷۳۹] (۱). مرّ فی الصفحهٔ ۲۱۱ و ما بعدها.

[۱۷۴۰] (۲). تقدّم فی الصفحهٔ ۴۳۴ وما بعدها.

[۱۷۴۱] صانعی، یوسف، فقه الثقلین (صانعی).

[۱۷۴۲] صانعی، یوسف، فقه الثقلین (صانعی).

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِْ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِْ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِْ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِْ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَّقافهِْ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جِهَهٍْ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّهِْ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ" www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّهٔ، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی "/بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.